غاية المنتهى

في

الجمع بين الإقناع والمنتهى

تأليف

الشيخ مرعي بن يوسف
الكرمي المقدسي
الحنبلي

الجزء الأول

﴿ تنبيـــه ﴾

يرجى قبل مطالعة هـــذا الجزء مراجعة جدول
الخطإ والصواب فى آخر الجـــزء

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

قال العبد الفقير إلى الله تعالى : مرعى بن يوسف المقدسي :
أحمدُ مَن مَنَّ بحبيبه أحمد ، فأطفأ نار الشرك وأخمد ، وأعلى منار الإسلام وجدّد ، وبين شرائع الأحكام وحدّد ، وقارب فيما أمر وسدّد . ولرأفته بأمته سهّل وما شدّد . أتى بكتاب محكم وشرع مؤيد ، ودين قيم وحكم مؤبد . وتفقه عليه فى الأحكام كل موفق مسدّد . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وتابعٍ تهجد ، وناسكٍ بشرعه تعبد ، ما راق عذب مبرّد ، وحنّ طير وغرّد ، وسلم تسليما .

أما بعدُ :

فقد أكثر أئمتنا رحمهم الله فى الفقه من التصنيف ، ومهدوا قواعد المذهب أحسن تمهيد وترصيف ، وقد أتقنه المتأخرون بما أبدوه من التصانيف . وكان ممن سلك منهم مسلك التحقيق والتصحيح ، والتدقيق والترجيح : العلامة صاحب « الإنصاف » و « التنقيح »[1] . بيَّن بتنقيحه وإنصافه الضعيف من الصحيح .

---

(١) انظر التراجم فى المقدمة .

ثم نحا نحوه مقلدًا له صاحبا « الإقناع » و « المنتهى »[1] . وزادا من المسائل ما يَسرُّ أولى النُّهَىٰ . فصار لذلك كتاباهما من أجلّ كتب المذهب ، ومن أنفس ما يرغب فى تحصيله ويطلب . إلا أنهما يحتاجان لتقييد مسائل ، وتحرير ألفاظ يبغيها السائل . وجمعهما معاً لتقريب النآئل ، وقد استخرت الله سبحانه فى الجمع بين الكتابين فى واحد ، مع ضم ما تيسر جمعه إليهما من الفرائد ، وما أقف عليه فى كتب الأئمة من الفوائد . ولا أحذف منهما إلا ما أستغنى عنه ، حريصاً على ما لا بُد منه ، مشيرًا لخلاف الإقناع بـ (فى ر) فإن تناقض زدت (هنا) ولهما بـ (فى ر وهما) ، ولما أبحثه غالباً جازماً به بقولى : (وينجر) فإن ترددت زدت : (احتمال) . مميزًا آخر كل مبحث بالأحمر[2] لبيان المقال .

وربما يكون بعض ذلك فى كلامهم ، لكن لم أقف عليه لعدم تحصيل كثرة المَواد ، وقد فقدت فى ذلك الخل المسعف المُوادّ . لكن معونة الله تعالى خير معونة ، بكثرة المدد وقلة المؤونة . ويأبى الله تعالى العصمة لكتاب غير كتابه . والمنصف من اغتفر قليل خطإ المرء فى كثير صوابه . ومع هذا فمن

---

(١) انظر التراجم فى المقدمة .

(٢) جعلنا محل ذلك هذا النجم (*) .

أتقن كتابى هذا فهو الفقيه الماهر . ومن ظفر بما فيه ، فسيقولُ بملء فيه : كم ترك الأول للآخر ، ومن حصَّله فقد حصل له جزيل الحظ الوافر . لأنه البحر لكن بلا ساحل ، ووابل القطر غير أنه متواصل . بحسن عبارات ، ورمز إشارات ، وتنقيح معان . وتحرير مبان . راجياً بذلك تسهيل بيان الأحكام على المتفقهين ، وحصول المثوبة والإنعام من رب العالمين . وسَمَّيتهُ :

« غاية المنتهى ، فى جمع الإقناع والمنتهى »

والمراد بـ « الشيخ » حيث أطلق : شيخ الإسلام وبحر العلوم « أبو العباس أحمد تقى الدين ابن تيمية »[1] قدس الله روحه . والله سبحانه وتعالى هو المسؤول ، أن يبلغ المطلوب والمأمول . وأن يسعف التقصير ، بحصول التيسير . وأن يرحمنى والمسلمين . إنه جواد كريم ، رؤوف رحيم .

(١) انظر الترجمة فى المقدمة .

كتاب الطهارة

ارتفاع حدث وزوال خبث وما فى معناهما ، كتجديد وغسل مسنون وميت ويدى قائم من نوم ليل ، ونحو غسلة ثانية ، وكتيمم واستجمار . ويحصل تطهير بماء فقط أو به مع نحو تراب أو بنفسه . وأقسام الماء ثلاثة : (طَهور) وهو الباقى على خلقته غالباً ، يرفع الحدث وما فى معناه ، ويزيل الخبث الطارئ . والحدث : ما أوجب وضوءًا أو غسلًا ، وهو أمرٌ اعتبارى يقوم بالشخص ، وليس نجاسة ، فلا تفسد صلاة بحمل محدث . والخبث : مستقذر يمنع صحة نحو صلاة ، وهو النجاسة العينية ولا تطهر بحال . والطهور أنواع : (١) ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ، « ويتجه » ولو لناس * [1] ، ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحاً . (٢) وما يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى تعبدًا ، وهو قليل خلت به كخلوة نكاح مكلفةٌ ولو كافرة لطهارة كاملة عن حدث . « ويتجه » احتمال

---

(١) قوله: ويتجه ولو لناس : أى ناس حرمته. قلت : وفى المبدع إن الطهارة به كالصلاة فى ثوب محرم . قال فى شرح الإقناع : فيؤخذ منه التقييد بما إذا كان عالماً ذاكرًا كما يأتى فى الصلاة وإلا صحت . انتهى . وهذا أظهر فتأمل .

ولو لم تنو [١] وأنه يصح غسل رجل ميت به * [٢] (٣) وما يكره بلا حاجة كمستعمل فى طهر لا يرفع حدثاً كتجديد وغسلة ثانية وثالثة ، أو فى غســـل كافر ولو كافرة لحيض أو نفاس ، (ويتجه) أو غسل مسلمة ممتنعة[٣] ، وأن العبرة بعقيدة مستعمل . فحنفى تطهر به بلا نيــة فطاهر وطهور . ويكره إن توضأ لمس فرج . أو شافعى لقصــد ، أو حنفية حاضت لحل وطء أو غسل رأس بدلًا عن مسح ، وماء بئر بمقبرة أو غصبٍ ، أو حفرت به [٤] ، أو بأجرة غصب ، وشديد حرّ أو برد ، ومظنون نجاسة ، ومسخن بها أو بغصب ومتغير بغير ممازج كعود قارى [٥] ، وقطع كافور ، ودهن ، وزفت ، وقطران ،

---

(١) قوله : ويتجه احتمال ولو لم تنو : أى المكلفة ، صرح به البهوتى فى حاشية المنتهى .

(٢) قوله : ويتجه أنه يصح غســـل رجل ميت به . قلت : عبارة المقنع وغيره : ولا يجوز الطهارة به ، قال فى شرح الإقناع : فعمومه يتناول غسل الميت وقد نقله الشارح (الشيخ عبد الحى بن العماد) وأقره .

(٣) قوله : ويتجه أو غسل مسلمة ممتنعة . أى من الغسل لحيض أو نفاس لحل وطء . أشار إلى ذلك البهوتى فى حاشية الإقناع ، ونقله الشيخ عثمان النجدى وأقره .

(٤) أى بآلة مغصوبة . ج

(٥) نسبة إلى بلدة هندية يقال لها : قمار . بفتح القاف . ز

أو بملح مائى ، « ويتجه » غير مستعمل قبل انعقاد *[١] . وماء بئر برهوت ، وذروان ،[٢] وديار قوم لوط ، وكذا زمزم فى إزالة خبث ، لا جار على الكعبة ، ولا يباح غير بئر الناقة من آبار ثمود ، فلا تصح طهارة بها . فرع : ظاهر كلامهم كراهة استعمال ماء بئر بمقبرة حتى فى نحو أكل وشرب ، « ويتجه » مثله ما سخن بنجاسة أو غصب *[٣] . وكره أحمد بقل مقبرة . وما لا يكره كماء بحر وحمام ، وقطر بخاره ، ومسخن بشمس ، أو طاهر ، ومتغير بمكث ، أو بريح ميتة ، أو بما يشق صونه عنه إن وقع بنفسه ، « ويتجه » أو بفعل بهيمة *[٤] . كطحلب وورق شجر وجراد ، وما لا نفس له سائلة ، ونحو سمك فيه ، أو بآنية أدم[٥] ونحو نحاس ، أو بما فى مقره أو ممره أو بتراب ولو وضع قصدًا أو استهلك فيه يسير طاهر أو مائع ولو لعدم كفاية كمنتضح من وضوئه فى إنائه ،

---

(١) قوله : ويتجه غير مستعمل قبل انعقاد : ذكره فى شرح الإقناع وأنه بالمقتضى .

(٢) برهوت : بئر بحضرموت . وذروان : بئر بالمدينة . ز

(٣) قوله : ويتجه مثله ما سخن بنجاسة أو غصب : أشار إلى ذلك البهوتى فى حاشية المنتهى .

(٤) قوله ويتجه أو بفعل بهيمة : أقول: هذا الاتجاه صريح فى كلام م ص (الشيخ منصور البهوتى) وغيره .

(٥) أى جلد . ج

ومستعمل فى غير طهارة كغسلة رابعة فى وضوء وغُسل، وثامنةٍ فى إزالة نجاسة، وكتبرد وتنظف .

(الثانى طاهر) : يستعمل فى غير طهر ، ولا يحنث به فى الجملة من حلف لا يشرب ماء ، ولا يلزم موكلًا وهو عيب يردّ به ، وهو أنواع : مستخرج بعلاج كماء ورد ونبات ، وطهور تغير فى غير محل تطهير كثيرٌ عرفا من لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر ولم يزل تغيره كباقلاء وعسل غير ما مر *[١] . ولو بوضع ما يشق صونه عنه كطحلب ، أو بخلط ما لا يشق مطلقاً كخلّ ، ومستعمل قليل فى غسل ميت أو رفع حدث ، ولو بغمس بعض عضو من عليه حدث أكبر أو أصغر عند غسله ونوى رفعه فيهما ، ويستعمل بانفصال أول جزء ، ولا يرتفع حدث (ويتجه) رفعه فى الأكبر إن انقطع موجبه *[٢] . واحتمل وسمّى ذاكرًا *[٣] . وأن مجنونة نوى غسلها كميت *[٤] .

---

(١) أى فى قسم الطهور .

(٢) قوله : ويتجه الأكبر إن انقطع موجبه : أقره الشارح ، وهو موافق لتعليلهم ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر ومراد .

(٣) قوله : واحتمل وسمى ذاكرًا : قلت مفهومه أنه إذا نوى ولم يسم ذاكرًا للتسمية فلا يسلب المياه الطهورية ، وقد صرح به م . ص كما قاله الخلوتى .

(٤) قوله : وأن مجنونة نوى غسلها كميت : صرح به فى حاشية الإقناع .

ويستعمل فى الطهارتين بانتقاله من عضو إلى آخر بعد زوال اتصاله ، لا بتردده على أعضاء متصلة ، (ويتجه) أنه مستعمل بالنسبة لما مَرَّ عليه وإلا لأجزأ عن الثلاث فى نحو وضوء عودُه ثانياً وثالثاً * [1] . أو فى زوال خبث وانفصل غير متغير مع زواله عن محل طَهُر ، أو غسل به ذكر وأُنثيان لخروج مذى دونه ، أو غمس فيه ولو بلا نية كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل متيقن ناقض لوضوء ، أو حصل فى كمّها بلا غمس ولو باتت بنحو جراب ، قبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية ، ويتطهر بذا إن لم يجد غيره مع تيمم وجوبا ، وما خلت به مكلفة أولى ، أو خلط القليل بطاهر لو خالفه صفة غَيَّره ولو بلغا قلتين ، ويقدر بوسط كُحلّ .

(الثالث نجس) : يحرم استعماله لغير ضرورة كعطش ودفع لقمة وبل محترق ، ولا تحلب قريباً بهيمة سقيته ، ويجوز بَلُّ طين به ، وهو ما تغير بنجاسة لا بمحل تطهير إذ الوارد به طهور ، وما لم يتغير بها إن كان كثيرًا ولو البعض لم ينجس مطلقاً ، وإلا نجس بمجرده ولو جارياً أو على مقابر نبشت أو لم يدركها طرف أو لم يمض زمن تسرى فيه ، كمائع وطاهر ولو

---

(١) قوله : ويتجه أنه مستعمل بالنسبة لما مر عليه إلخ . قلت : ذكره الشارح وأيده بنظائر من كلامهم وأشار إليه م . ص فى حاشية الإقناع .

كثرا ، فمرة ر فى الأخيرة والمسيح فيهما ، ولا نعتبر الجرية بل المجموع ، ولا نفرق هنا بين نجاسة بول آدمى وغيره ، وتطهير قليل نجس أو كثير مجتمع من متنجس يسير بإضافة طهور كثير ولو لم يتصل صب مع زوال تغيره إن كان ، وتطهير كثير نجس بزوال تغيره بنفسه لا بنحو تراب ، أو بإضافة كثير أو بنزح يبقى بعده كثير ، والمنزوح طهور إن كثر وزال تغيره ، (ويتجه) صحة عدم اشتراط كثير فى إضافة ونزح *[1] . ولا يجب مطلقاً غسل جوانب بئر نزحت ، والكثيرُ قُلَّتَان فصاعدًا واليسير ما دونهما ، وهما تقريباً خمسمائة رِطل عراقى ، وأربعمائة وستة وأربعون وثلاثة أسباع رطل مصرى ، ومائة وسبعة وسبع رطل دمشقى ، وتسعة وثمانون وسبعا رطل حلبى ، وثمانون وسبعان ونصف سبع رطل قدسى ، (وبالدراهم) أربعة وستون ألفاً ومائتان وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم ، ولا يضر نقص يسير كرطلين من خمسمائة ، (ومساحتهما)

---

(١) قوله : ويتجه عدم اشتراط كثير فى إضافة ونزح : أقول : قال الشارح : وهوظاهر فى النزح دون الإضافة لأنه مخالف للجمهور . انتهى وقال فى الإنصاف : فإن كان كثيرًا وكوثر بماء يسير أو بغير الماء لم يطهر على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب . انتهى ، ويتخرج أن يطهر فى وجه جزم به فى المستوعب ، واختاره فى مجمع البحرين ، وأطلق الوجهين فى المغنى والشرح .

مربعاً ذراع وربع طولا وعرضاً وعمقاً بذراع اليد ، ومدوراً ذراع طولا وذراعان ونصف عمقاً ، فيسع قيراط المربع عشرة أرطال وثلثى رطل عراقى . (والرطل العراقى) بالدراهم مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم ، وبالمثاقيل تسعون ـ وهو سبع القدسى وثمن سبعه ، وسبع الحلبى وربع سبعه ، وسبع الدمشقى ونصف سبعه ، ونصف المصرى وربعه وسـبعه ـ والرطل القدسى [١] ثمانمائة درهم ، والحلبى سبعمائة وعشرون ، والدمشقى ستمائة ، والمصرى مائة وأربعة وأربعون . (وأوقية العراقى) عشرة دراهم وخمسة أسباع ، والمصرى اثنا عشر ، والدمشقى خمسون ، والحلبى ستون ، والقدسى ستة وستون وثلثا درهم [٢] .

﴿ فصل ﴾

ويتطهرُ بما لا ينجس إلا بتغير ولو مع بقاء نجاسة فيه وقارّ بها ومنتضح من قليل لسقوطها فيه نجس ، ويعمل بيقين فى كثرة ماء وقلته وطهارته ونجاسته ، ولو مع سقوط نحو روث شك فى نجاسته أو سقـوط طاهر ونجس وتغير

---

(١) وهو الدمشقى الآن . ج .

(٢) وتقدر القلتان بـ (٢٠٠ ٣/٥) لترًا ، وتعادلان حجم مكعب طول ضلعه [٥ر٥٧ سم] ز

يسيرًا بأحدهما أو كثيرًا بما يشق وجهل، فإن شك فى كثرة ماء وقعت فيه فنجس، وفى نجاسة نحو روث أو ولوغ كلب أدخل رأسه إناء فطاهر، أو هل طرأت النجاسة قبل تطهيره أو بعده فالأصل الطهارة، أو وقع فيه صيد جرح ولم يعلم: مات بالجراحة أو به فالماء على أصله فى الطهارة والحيوانُ على أصله فى الحرمة، وكذا لو وقع عليه ذباب وشك: هل تعلق برجليه نجاسة؟ فإن تحقق حكم بعدم الجفاف، وإن أخبره مكلف عدل، (ويتجه) أو لا واعتقد صدقه *[1]. ولو ظاهرًا أو أنثى أو قِنًّا أو أعمى بنجاسة شىء ولو مبهماً كأحد هذين وعين السبب، قبل لزوما وإلا فلا. وإن أخبره أن كلباً ولغ فى هذا الإناء وقال آخر بل فى هذا وجب اجتنابهما، وكذا لو عينا كلبين، أو كلباً ووقتاً لايمكن شربه فيه تعارضا وحل استعمالهما، ويقدم مثبت على ناف، ويلزم عالمَ نجس لا يُعْفَى إعلامُ مريد استعماله، (ويتجه) احتمال العبرة

---

(١) قوله: ويتجه أو لا - أى أخبره غير عدل - واعتقد صدقه - بنجاسة شىء وعين السبب قبل وإلا فلا - : أقول: لم أر من صرح به لكن كلام ابن القيم فى أعلام الموقعين يتضمنه. وكلام بقية الأصحاب مطلق فى الفاسق، وقد يقال إن بحث المصنف لا ينافى إطلاقهم.

بعقيدة عالم*[1] . وإن أصابه ماء نحو ميزاب وروث ولا أمارة كره سؤاله ، ولا يلزم جوابه ، وأوجبه الأزجى إن علم نجاسته وهو حسن ، وإن اشتبه طهور مباح بمحرم أو بنجس لا يمكن تطهيره به ولا طهور مباح بيقين لم يتحر ، فإن خالف لم يصح ولو أصاب ولو زاد عدد طهور مباح ، ويتيمم بلا إعدام ، ولا يعيد نحو صلاة لو علمه بعد ، ويلزم تحر لحاجة شرب وأكل لا غسل نحو فم ، (وإن اشتبه طهور) بطاهر ولو مع طهور بيقين أمكن جعله طهورًا به أو لا يتوضأ من ذا غرفة ، ومن ذا غرفة تعم كل منهما المحل أو من كل وضوءا كاملا كما فى المغنى ، وكذا غسل . ويصلى صلاة (واحدة) . وثياب طاهرة مباحة بنجسة أو محرمة ولا طاهر مباح بيقين (لم يتحر) لعدم الصحة حينئذ ، فإن علم عدد نجسة أو محرمة ولا طاهر صلى

---

(١) قوله : ويتجه احتمال العبرة بعقيدة عالم : ـ أى عالم بالنجاسة فإن اعتقد نجاسة شىء عنده وجب عليه الإخبار وإلا فلا . والصحيح أن العبرة بعقيدة المستعمل كما تقدم فى الطهور . فمن علم أن الشىء نجس فى مذهب المستعمل وجب عليه أن يعلمه به ـ قلت : والعمل بهذا أحوط لأنه ربما علم المستعمل بنجاسة ذلك بعد استعماله فيقع فى المشقة من التضمخ بالنجاسة وفساد العبادة وغير ذلك ، وقد صوب فى تصحيح الفروع القول بوجوب الإعلام مطلقاً ـ أى سواء عند العالم أو المستعمل أو كليهما . فتأمل .

فى كل ثوب صلاة وزاد صلاة ، وإلا فحتى يتيقن صحتها ، ولا تصح إمامته ، وكذا بقع أمكنة ضيقة لا متسعة (ويتجه) صحة تيممين لو اشتبه تراب طهور مباح بضده * [1] . وإن اشتبه نحو أخت بأجنبيات لم يجز تحر لنكاح ، وفى قبيلة أو بلد كبيرين يجوز بلا تحر ، كميتة فى لحم مصر أو بلد كبير ، ولا دخل لتحر فى نحو عتق وطلاق .

باب الآنية

الأوعية تباح اتخاذًا واستعمالا من كل طاهر مباح ولو ثمينًا كجوهر ، لا من ذهب وفضة ومطلى وموه ولو لم يجتمع منه شىء ، ومطعَّم ومكفَّت بهما ، وعظم آدمى وجلده ولو نحو ميل وقنديل ولو لأنثى ، وتصح طهارة بها وبمغصوب ومحرم ثمنٍ وفيها وإليها ، وبمكان غصْب ، وكذا مضبب لصدع ، لا بيسيرة عرفا من فضة لحاجة ، وهى أن يتعلق بها غرض لغير زينة ولو وجد غيرها ، وتكره مباشرتها فى نحو شرب بلا حاجة ، ولا يكره طهر من إناء نحاس ونحوه ، ولا من إناء بعضه نجس ، ولا من ما بات مكشوفًا ، ولا تنجس بظن وإن حرم

---

(١) قوله : ويتجه صحة تيممين لو اشتبه تراب طهور مباح بضده : قلت : أى بطاهر أو نجس أو مغصوب . قال الشارح : وهو حسن وعليه صحة نحو وضوءين من محرم ومباح انتهى .

أكل وصلاة مع اشتباه ، فما لم تعلم نجاسته من آنية كافر وثيابه ولو وليت عورته ولم تحل ذبيحته طاهر مباح ، وكذا مُلابس نجاسة كثيرًا كمدمن خمر . وتكره صلاة فى ثوب نحو مرضعة وحائض وصبى ، ولا يجب غسل ما صبغه مسلم أو كافر ، وكذا لحم يشترى ، بل قال الشيخ : إنه بدعة ، ولا يطهر جلد غير مأكول بذكاة ، ولا بدبغ جلد تنجس بموت . فإن دبغ حل استعماله لا بيعه فى يابس ، كمنخل من شعر نجس ، ولا يحصل دبغ بنجس وغير منشف لرطوبة منق لخبث ، ولا بتشميس وريح وتراب ، وجعل مصران وترًا دباغ ، وكذا كرش ، وكره خرز بنحو شعر خنزير لا آدمى فيحرم لحرمته ، وكره انتفاع بنجس لا يتعدى ، لكن يحرم افتراش جلد سبع خلافًا لأبى الخطاب [1] ، ولم يشترط دبغًا فى انتفاع بنجس فى يابس ولو جلد كلب ، وأنفحة ميتة وجلدتها وعظم وقرن وظفر وعصب وحافر وأصول نحو شعر وريش مطلقا نجس ، وكذا لبن ميتة غير آدمى نجس ، لا صوف وشعر وريش ووبر من طاهر فى حياة كهرٍ وفأر ، ولا باطن بيضة مأكولٍ صَلبَ قشرها كصلقها فى نجاسة ، وكعظم نحو سمك ، ويتنجس ظاهرها برطوبة ، وما أُبين من حى كظفر وقرن ويد فكميتته طهارة

---

(١) انظر التعريف به فى المقدمة .

ونجاسة (ويتجه) غير طريدة صيد * [١] . وسن تغطية آنية ولو بعود وربط أسقية ، وعند نوم إغلاق باب وإطفاء مصباح ونار مسمياً ، ونظر فى وصية ونفض فراش ، ووضع يد يمنى تحت خد أيمن ، وجعل وجه نحو قبلة على جنب أيمن . وكره نوم على بطن وقفا إن خيف انكشاف عورة وبعد فجر وعصر ، وتحت سماء متجردًا ، ووحده كسَفَرٍ وبين أَيْقَاظ ، ونوم وجلوس بين شمس وظل ، وركوب بحر عند هيجانه ، وخروج ليلا إلى صيحة .

باب الاستنجاء

إزالة نجس ملوث خارج من سبيل إلى ما يلحقه حكم تطهير بماء طهور ، مبيح لرفع حكمه بنحو حجرَ طاهر مباح منقّ ، وسن لداخل خلاء ونحوه قول : ﴿ بسم الله . أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، الرجس النجس الشيطان الرجيم ﴾ ، ومنصرف : « غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » ، وانتعال وتغطية رأس ولا يرفعه ، وتقديم يسرى لمكان قضاء حاجته واعتماده عليها جالساً ، ويمنى عند انصراف ،

---

(١) قوله : ويتجه غير طريدة صيد : أقول : صرح به فى شرحى الإقناع والمنتهى . وفى باب الصيد بيان هذا البحث وتفصيله مستوفى .

وكذا كل مكان خبيث كحمام ومغتسل ، وعكسه كل مكان شريف كمسجد ومنزل ، ولبس كنعل وقميص ، وبفضاء بُعد مع أمن واستتار ، وطلب مكان رخو لبول ، ولصق ذكر بصلب وعد أحجار استجمار ، وكره رفع ثوب قبل دنو من أرض ، واستصحاب ما فيه اسم الله تعالى بلا حاجة ، لا نحو دراهم وحرز ، لكن يجعل فص خاتم بباطن كف يمنى ، واستقبال شمس وقمر ومهب ريح بلا حائل ، وبول فى شَق وسرب (١) وفم بالوعة وماء راكد وقليل جار وإناء بلا حاجة ، ونار ورماد وموضع صلب ومستحم غير مقير أو مبلّط ؛ واستقبال قبلة بفضاء باستنجاء أو استجمار ، وكلام فى خلاء مطلقاً ولو كردّ سلام وذكر وسلام عليه . ويجب لتحذير معصوم ، فإن عطس أو سمع أذاناً حمد وأجاب بقلبه ، وتوضؤ واستنجاء بموضع بوله وأرض نجسة خشية تنجيس ، وبصقه على بوله للوسواس ، ومس فرج بيمين مطلقاً واستجمار بها بلا حاجة ، فى غائط يؤخذ حجر بيسار ويمسح ، وفى بول يُمسَك ذكر بشمال ويمسح عليه . ومع صغره يضعه بين عقبيه أو أصابع قدميه أو إبهاميهما ويمسح عليه ، فإن تعذر مَسَكَ حجرًا بيمين وذكرًا بيسار ومسح عليه ، ولا يكره بوله قائماً مع أمن تلوث وناظر .

---

(١) السَّرَب : الثقب فى الأرض ، وما يتخذه الهوامّ بيتاً . ز .

ولا توجه للقدس ، وحَرُم بلا حاجة دخوله بمصحف وقراءة وهو على حاجته ولبث فوق قدرها ، وكشف عورة بلا حاجة ، وتغوط بماء ولو جارياً أو كثيرًا لا كبحر أو معد لذلك ، وبول وتغوط بمورد ماء وطريق مسلوك وظل نافع ، ومتشمَّس زمن شتاء ومجمع ناس ، (ويتجه) لا على حَرَام *[1] . وتحت شجر عليه ثمر يقصد أو قَرُبَ ثمره ، وعلى ما نهى عن استجمار به كروث ، ومتصل بحيوان كذنب ويَدٍ مستجمر ، وبين قبور واستقبال قبلة واستدبارها فى فضاء لا بنيان ، ويكفى انحرافه ، وحائل ولو كمؤخرة رحل ، واستتار بدابة وجبل وإرخاء ذيل ، ولا يعتبر قربه من حائل .

﴿ فصل ﴾

وسن إذا فرغ مسح ذكر من حلقة دبر إلى رأسه ثلاثاً ونتره ثلاثاً ، ومكث قليلًا قبل استنجاء لينقطع أثر بول ، وتنحنح ومشى خطوات إن احتيج لاستبراء ، وكرههما الشيخ ، وتحول خائف تلوثاً باستنجاء ، ودَلْك يد بأرض طاهرة ، ونضح فرج وسراويل لمستنج بماء بعده ، وبداءة ذكر وبكر بقبل وثيب بدبر ، واستنجاء بحجر ثم ماء ، وكره عكسه ، ويجزى أحدهما

---

(١) قوله : ويتجه لا على حرام ـ كغيبة وقمار ـ : أقول : صرح به فى شرح الإقناع .

والماء أفضل ، ولا بأس باستجمار فى فرج واستنجاء فى آخر ، ولا يجزى فى متعد موضع عادة يقيناً إلا الماء ، كقبلى خنثى مشكل ومخرج غير فرج وتنجس مخرج بغير خارج وخارج حقنة ، وكاستجمار بمنهى عنه لا بغير منق ، ولا يجب غسل نجاسة بداخل فرج ثيب ، فلا تدخل إصبعها بل ما ظهر ، وكذا غسل من نحو جنابة وحشفة أقلف غير مفتوق ، ويجزى استجمار فى بول ثيب تعدى مخرج حيض كبكر ، وشرط استجمار بطاهر جامد مباح منق غير مطعوم ومحترم ومتصل بحيوان ، كحجر وخشب وخرق ، والإنقاء بحجر إن يبق أثر لا يزيله إلا الماء ، والأثر نجس يعفى عنه فى محله ، وبماء عَود خشونة المحل كما كان ، وظنه كاف وغسله سبعاً ، وحرم ، ولا يصح استجمار بروث وعظم ورخو وطعام ولو لبهيمة ، وذى حرمة ككتب فقه ومتصل بحيوان كَذَنب وجلد مذكى وذهب وفضة ومتنجس ، ولا يجزى أقل من ثلاث مسحات ولو بحجر ذى ثلاث شعب تعم كل مسحة المحل وهو المسربة والصفحتان ، فإن لم ينق زاد حتى ينقى ، وسُن قطعه على وتر ، ولو استجمر بحجر ثم غسله أو كسر ما تنجس ثم استجمر به أجزأ ، ويجب استنجاء لكل خارج إلا الطاهر كريح ومنى أو نجساً غير ملوث ، ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله ، ويحرم منع

محتاج لطهارة ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة ولو فى ملكه ، ويجب منع أهل ذمة بهم تضييق أو إفساد ماء وإلا فلا ، ما لم يكن لهم ما يغنيهم عن مطهرة المسلمين .

باب السواك

والمسواك اسم للعود ، ويطلق السواك على الفعل ؛ والتسوك : الفعل ، وسن كون تسوك عرضاً يبسرى على أسنان ولثة ولسان ، يبدأ بجانب فم أيمن من ثنايا إلى أضراس بعود رطب من أراك ، ونخلٍ وزيتون ، ينقى ولا يجرح ، ولا يضر ولا يتفتت ، قد ندّى بماء ، وبماء ورد أجود ، وكره بغير منقى وبمضر ومتفتت وبريحان ورمان ونحو طرفاء وقصب ، وتخلل بها ؛ وسن تسوك مطلقاً ، فلا يكره بمسجد ، إلا بعد زوال لصائم فيكره ، وقبله بعود رطب مباح ، ويابس مستحب ، ولم يصب سنة مستاك بغير عود ، ويصيبها بلا بأس جَمْع بعود[1] ، ويتأكد عند صلاة ، وانتباه ، وتغير رائحة فم ، ووضوء ، وغسل ، وقراءة ، ودخول منزل ، ومسجد ، وإطالة سكوت ، وصفرة أسنان ، وخلو معدة من طعام . وكان واجباً على النبي صلى الله عليه وسلم لكل صلاة ؛ (ويتجه) مفروضة *[2] .

---

(١) أى جماعة بعود واحد . ويغسل بعد كل فرد . ز .

(٢) قوله : ويتجه مفروضة : (أى صلاة مفروضة) صرح به =

(فرع) منافعُ سواك : تطييب فم ونكهة ، وجلاء بصر وأسنان وتقويتها ، وشد لثة ، وقطع بلغم ، ومنع حفر ، وصحة معدة وهضم ، وتغذية جائع ، وتصفية صوت ، ونشاط ، وطرد نوم ، ومضاعفة أجر ، ورضى رب ، وإرهاب عدو ، وإرغام الشيطان ، وتذكير شهادة عند موت .

﴿ فصل ﴾

سن بداءةٌ بجانب أيمن فى سواك وطهور وشأنه ه كا، كحلق وقص وتقليم ونتف إبط واكتحال . وادّهانٌ فى بدن وشعر ، غبا يومًا ويومًا ، واكتحالٌ بإثمد سيما مطيب كل ليلة قبل نوم فى كل عين ثلاثًا ، ونظرٌ فى مرآة ، ويقول : « اللهم كما حسَّنت خَلقى فحسن خُلقى وحرم وجهى على النار » ، وتطيب بظاهر ريح خفى لون ، ولامرأة فى غير بيتها عكسه لأنها ممنوعة إذًا مما ينم عليها من ضرب برجل ليعلم ما تخفى من زينة ، ونحو نعل صرارة ، وفى بيتها تتطيب بما شاءت ، واستحدادٌ وهو حلق عانة ، وله قصه وإزالته بما شاء ، والتنوير فى عورة وغيرها فعله أحمد ، وتكره كثرته ، وقص شارب وقص طرفه وحفه أولى ، وإعفاء لحية ، وحرم الشيخ حلقها ، ولا يكره

= (م . ص) فى شرح المنتهى . وفى المسألة خلاف كما يعلم من شرح فضائل الأعمال . للسفارينى .

أخذ ما زاد على قبضة ولا ما تحت حلق ؛ وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه ، وامتشاط لا كل يوم ، واتخاذُ شعر وغسله وتسريحه متيامناً وتفريقه ؛ وينتهى للرجل إلى أذنيه أو منكبيه ، ولا بأس بزيادة على ذلك وجعله ذؤابة ، قال أحمد : هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤونة . فلا يكره حلقه ولو لغير نسك ، وتقليمُ ظفر مخالفاً فيبدأ بخنصر يمنى فوسطى فإبهام فبنصر فسبَّاحة ، وإبهام يسرى فوسطى فخنصر فسباحة فبنصر ، وغسلها بعد قصها تكميلا للنظافة يوم جمعة قبل صلاة ، وعدمُ حيف [1] فى نحو غزو لحاجة حل نحو حبل ، ودفنُ دم وما قلم من ظفر أو أزيل من شعر ، ونتفُ إبط وأنف ، فيفعل كل ذلك فى كل أسبوع ، فإن تركه فوق أربعين يوماً كره ، وكره حلق قفا لغير نحو حجامة ، وكرهها أحمد فى يوم سبت وأربعاء وتوقف فى الجمعة ، والفصد فى معناها « وهى أنفع منه ببلد حار » ، وقزعٌ وهو حلق بعض الرأس وترك بعض ، وحلقُ رأس امرأة وقصه لغير عذر ، ويحرم لمصيبة ، (ويتجه) ومع نهى زوج * [2] . ولها حلق وجه وحفه

---

(١) أى على الأظفار . ج .

(٢) قوله : ويتجه ومع نهى زوج : أقول : أى يحرم الحلق إذن ، ذكره الشارح وأقره ، ولم أر من صرح به هنا ؛ وهو كالصريح فى كلامهم فى باب عشرة النساء والنفقات ؛ وهو مراد . فتأمل .

وتحسينه وتحميره ، وكره حفه لرجل ، وتحذيف وهو إرساله شعرًا بين العذار والنزعة ، ونقش وتكتيب ، بل تغمس يديها فى الخضاب غمساً ، ونتفُ شيب وتغييره بسواد ، وحرم لتدليس ، وسن خضابه بحناء وكتم ، ولا بأس بورس وزعفران . وكره ثقب أُذن صبى لا جارية ، وحرم نمص ووشر ووصل ولو بشعر بهيمة أو إذن زوج . وتصح صلاة مع طاهر ، وتشبهٌ بمرد ، ويجب ببلوغٍ ختان ذكر بأخذ جلدة حشفة أو أكثرها ، وختانُ أنثى وتجبر بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف ديك ، وسن أن لا تؤخذ كلها ، وقُبْلى خنثى مشكل ليخرج من واجب بيقين ، ويسقط عمن خاف تلفاً ولا يحرم ، (ويتجه) ويحرم إن علم *[1] . وإن أمره به ولى أمر فى حر أو برد أو مرض يخاف منه موت أو زعم الأطباء أنه يتلف أو ظن تلفه ضمنه ، ومن ولد بلا قلفة سقط ، عند الجميع ، وله ختن نفسه إن قوى وأحْسَنَهُ ، وختانٌ زمن صغر أفضل إلى تمييز ، وكره فى سابع ولادة كقبله .

---

(١) قوله : ويتجه ويحرم إن علم : أى علم أنه يتلف

قلت : جزم به فى المحرر .

﴿ فصل ﴾

وسنن وضوء، سواك كما مر، واستقبال قبلة، وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل، وغسل اليدين إلى الكوعين، لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، فيجب تعبدًا ثلاثًا بنية شرطت وتسمية، ولا يجزئ عن نية غسلها نيةُ وضوء لأنها طهارة مفردة، وغسلها لمعنى فيها، فلو توضأ ولم يدخل يده الإناء لم يصح وفسد ما حصل فيها، ويسقط غسلها والتسمية سهوًا، (وبحر) أو جهلا قياساً على واجب صلاة، وأنه لا يفسد ما حصل فيها إذًا للمشقة؛ وأنه لو ذكر في الأثناء أعاد، وبعد الفراغ ثم أراد طهارة لزمه غسلها ذاكرًا، وأنه يصح غسل جنب مع عمد *[1]. وبداءةٌ قبل غسل وجه بمضمضة فاستنشاق بيمينه واستنثار بيساره، ومبالغةٌ فيها لغير صائم، وتكره له، وفي بقية الأعضاء مطلقاً، وهي في مضمضة

---

(١) قوله: إنه لو ذكر في الأثناء أعاد و ـ لو ذكر ـ بعد الفراغ ثم أراد طهارة ـ وضوءًا آخر ـ لزمه غسلهما ذاكرا إلخ: أقول: نقل في شرح الإقناع عن المبدع قوله: فرع: إذا نسي غسلهما سقط مطلقاً لأنه طهارة مفردة وإن وجب. انتهى. قال في الشرح: ومقتضاه أنه لا يستأنف ولو تذكر في الأثناء بل ولا يغسلهما بعد، وقال في حاشية الإقناع: وهذا صريح في أنه لو أراد طهارة أخرى لم يجب غسلهما لذلك، والظاهر أن الماء لا يفسد إذا تركه ناسياً أو جاهلا وإلا لما صحت الطهارة به.

إدارة الماء بجميع الفم بحيث يبلغ به أقصى حنك ، ووجهى أسنان ولثة ، وفى استنشاق جذبه بنفَسه إلى أقصى أنف ، والواجب مجرد الإدارة وجذبه إلى باطن أنف ، وله بعدُ بلعُه ، لا جعل مضمضة وَجُورا بلا إدارة واستنشاق سعوطاً ، وفى غيرهما دَلك ما ينبو عنه الماء ، وتخليل لحية كثة عند غسلها ، وإن شاء إذًا مسح رأسه نصًّا بكف من ماء ، يضعه من تحتها بأصابعه متشبكة أو من جانبيها ويعركها ، وكذا عنفقة ، وشارب ، وحاجبان ، ولحية أنثى ، وخنثى . ومسح الأذنين بعد رأس بماء جديد ، وتخليل أصابع يدين ورجلين ، ففى يدين بالتشبيك ، وفى رجلين يبدأ باليمنى من خنصرها إلى إبهامها ، وباليسرى من إبهامها إلى خنصرها ليحصل التيامن ، ومجاوزة محل فرض ، بغسل صفحة عنق مع مقدمات رأس وعضدين وساقين ، لا مسح عنق ولا تكرار مسح رأس وأذن ، وغسلة ثانية وثالثة وكره فوقها ، لا غسل بعض أعضاء أكثر من بعض ، وقد يطلب ترك تثليث لضيق وقت أو قلة ماء ، ومن السنن أيضاً التيامن بين غسل يدين ورجلين حتى لقائم من نوم ليل وبين الأذنين ، قاله الزركشى [1] ، وقيل يمسحهما معاً . وتقديمُ النية على مسنوناته ، واستصحاب

---

(١) نظر ترجمته فى المقدمة .

ذكرها إلى آخره ، ونطق بها سرًّا ، وقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، مع رفع بصره كما يأتى ، وتوليه وضوءه بنفسه بلا معاونة ، والزيادة فى ماء الوجه .

باب الوضوء

استعمال ماء طهور فى الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة كنية وتسمية وترتيب وموالاة ، وفرض مع الصلاة ، ويجب بحدث عند إرادة ما يتوقف على طهارة ، ويحل جميع بدن كجنابة ، فلا يمس المصحف بعضو من أعضائه ولا بعضو غسله ، ولو قلنا برفع الحدث عنه فإنما هو لعدم تأثر ما يغمسه ، وتجب فيه تسمية وهى : بسم الله . لا يجزئ غيرها كالرحمن ، وتسقط سهوًا كفى غسل ، (ويتجه) وجهلا كما مر * [1] . وإن ذكرها فى الأثناء ابتدأ ولا يبنى ، فمرفوا لـ (ويتجه) إلا مع ضيق وقت أو قلة ماء * [2] . وتكفى إشارة أخرس ونحوه بها ، (ويتجه) احتمال صحة لو سمى بقلبه وترك الإشارة

---

(١) قوله : ويتجه وجهلا : أى وسقوط التسمية جهلا . وهو مصرح به فى كلامهم .

(٢) قوله : ويتجه إلا مع ضيق وقت أو قلة ماء ـ أى فإنه يبنى فى هذه الحالة ـ قلت: هذا توسط بين القولين : الاستئناف والبناء ، وهو ماقاله صاحب المنتهى ، فهو موافق للمصنف .

عمدًا * [١] . وفروضه ، ولا تسقط سهوًا أو جهلا ، وكذا كل فرضِ عبادة ، ستةٌ ، غسل الوجه ومنه داخل فم وأنف ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح الرأس كله ، ومنه الأذنان ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، وترتيبٌ بين أعضاء وضوء كما ذكر الله ، فإن نكس أو غسل أعضاءه دفعة لم يصح إلا غسل وجهه ، ولو انغمس فى ماء كثير ناويًا لم يصح حتى يخرج مرتبا ، وموالاة وهى أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل ، (ويتجه) الاعتبار فى المعتدل بما بين ليل ونهار * [٢] . ويقدر ممسوح مغسولا أو قدر معتدل من غيره ، ويضر إن جف عضو لاشتغال بتحصيل ماء أو إسراف مطلقاً أو إزالة نجاسة أو وسخ ونحوه لغير طهارة ، لا لسنة تخليل وإسباغ وإزالة شك أو وسوسة .

---

(١) قوله : ويتجه احتمال صحة لو سمى بقلبه وترك الإشارة عمدًا : أقول : قال فى حاشية الإقناع عن الإشارة : وظاهره وجوبًا ويأتى فى صفة الصلاة أن الأخرس ونحوه يحرم بقلبه ، فلم يعتبروا مع ذلك إشارة ، وينبغى إلحاق ما هنا به لعدم الفارق انتهى .

(٢) قوله : ويتجه فى المعتدل بما بين ليل ونهار :

أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر لأن الزمان المعتدل فى الحرارة والبزودة إنما يكون عند تساوى الليل والنهار .

﴿ فصل ﴾

ويشترط لوضوء دخول وقت على من حدثه دائم واستنجاء أو استجمار ، وله ولغسل انقطاع ما يوجبهما وطهورية ماء مع إباحته وإزالة مانع وصوله ، وتمييز ، وكذا إسلام وعقل لغير كتابية ومجنونة غسلتا من نحو حيض لحل وطء ، السابع نية ، وهى شرط لطهارة كل حدث وتيمم ، ولوضوء وغسل مستحبين وغسل ميت ، لا خبث ولا طاهرة كتابية ومسلمة ممتنعة من غسل نحو حيض ، فتغسل مسلمة قهرًا وتغتسل كتابية ولا نية للعذر ، ولا تستبيح به نحو صلاة حيث كان لا لداعى الشرع ، وينوى عن ميت ومجنونة غُسِّلَا ، (ويتجه) لو أفاقت لا يعاد * [1] . ومحلها القلب فلا يضر سبق لسان بغير منوى ، وسن لا لنحو مفارق فى أثناء صلاة نطقٌ بها سرًّا فى كل عبادة وإن كان خلاف المنصوص ، وكره جهر وتكرار ، بل قال الشيخ إنه منهى عنه عند الشافعى وسائر أئمة الإسلام . وفاعله مسىء [2] ، وقال ابن القيم : لم يكن صلى الله عليه وسلم يقول : نويت ارتفاع الحدث ولا استباحة الصلاة ،

---

(١) قوله : ويتجه لو أفاقت لا يعاد : أى لا يعاد غسلها على الصحيح من المذهب لقيام نيته عنها مقام نيتها عند تعذر النية منها . وهو مصرح به .

(٢) للشيخ بحث قيم فى مختصر الفتاوى المصرية ص ٩ . ز

ولا أحد من أصحابه[١] . ويجب تقدمها على تسمية وتقدمها على الواجب ، وسُنّا عند أول مسنون قبله ، ويضر تقدم بزمن كثير عرفا ، وسن استصحاب ذكرها فى جميع العبادة ، وإلا فلا بد من استصحاب حكمها بأن لا ينوى قطعها ، فيضر إن نواه ويحرم فى واجب ، لا إن ذهل عنها أو غربت عن خاطره ، وإن فرقها على أعضاء وضوء صح ، وإن جعل الماء فى فمه ونوى الأصغر ثم ذكر الأكبر فنواهما ارتفعا ، حتى ولو لبث فى فمه فتغير ، وإن غسل بعض أعضائه بنية تبرد ثم أعاده بنية وضوءٍ أجزأ ، وإن أبطلها أو شك فيها فى أثناء العبادة استأنف لا بعد فراغ ، إلا إن تحقق تركها ، وكذا شك فى غسل عضو أو مسح رأس إلا أن يكون وسواساً فلا يلتفت إليه ، والنية هنا قصد رفع حدث ، ولا يضر تشريك أو استباحة ما تجب له طهارة أو تسن ، وتتعين نية الاستباحة لدائم حدث وإن انتقضت طهارته بغيره ، لأن طهارته ليست رافعة ، *معرفا* له ، وفى المبدع[٢] : ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض ،

---

(١) هذه الجملة منقولة من اختيارات البعلى من فتاوى شيخ الإسلام ، ويذكر الشيخ هناك إجماع المسلمين على ذلك .

وقد أكثر شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم فى استنكار هذه البدعة وأمثالها فى كتبهما ـ أثابهم الله ـ . ز

(٢) انظر التعريف به فى المقدمة .

(ويتجه) احتمال بل لو نوى الاستباحة لصلاة وأطلق لم يستبح سوى نفل * [١] ويرتفع حدث بنية ما تسن له كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وفعل نسك حج غير طواف ، (ويتجه) ولحمل ميت ، لخبر : ومن حمله فليتوضأ * [٢] . وجلوس بمسجد وحديث ، وتدريس علم وأكل وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وتجديد إن صلى ونواه ناسياً الحدث ، (ويتجه) أو ذاكرًا لاستحبابه لكل صلاة * [٣] . لا غسل وتيمم ، ولا رفعَ إن نوى طهارة أو وضوءًا وأطلق ، أو جنبٌ الغسل

---

(١) قوله : ويتجه احتمال بل لو نوى الاستباحة لصلاة وأطلق لم يستبح سوى نفل : أقول : هذا الاحتمال مبنى على ما قدمه من أن طهارة دائم الحدث لا ترفع فهى كالتيمم من كل وجه . وفيه أنه لا موافق له فى ظاهر كلام المتأخرين، بل صريح كلامهم أن تعيين نية الفرض لا تجب كما صرح به فى المبدع وأن طهارته رافعة للحدث وليست كالتيمم كما صححه فى الإنصاف . على أن كلام المصنف يجرى على أقوال لبعض المتقدمين ، فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه ولحمل ميت لخبر ومن حمله فليتوضأ : أقول : قال الشارح : وهو حسن انتهى . قلت : وأشار إليه الخلوتى .

(٣) قوله ويتجه أو ـ نوى التجديد ـ ذاكرًا ـ لحدثه فيرتفع حدثه ـ لاستحبابه إلخ : أقول : فى هذا الاتجاه نظر ظاهر ، إذ محل الاستحباب إنما هو إذا كان على طهارة ، وهذا ليس كذلك . فإنهم قالوا إذا نوى التجديد عالماً حدثه لم يرتفع لتلاعبه . وقد نظر الشارح فيه أيضاً . وقال فى حاشية الإقناع : قال الشهاب الفتوحى : ومفهومه أنه لو كان عالماً لم يرتفع لتلاعبه . انتهى .

وحده دون الوضوء أو الوضوء لمروره بمسجد ، (ويتجه) احتمال أو لشرب أو زيارة [١] قبر نبي غيره صلى الله عليه وسلم * [٢].
ومن نوى غسلًا مسنونًا أو واجبًا أجزأ عن الآخر . فلا يطلب منه فعله بعد ، ولا ثواب فى غير منوى ، فإن نواهما حصلا ، والمستحب أن يغتسل للواجب غسلا وللمسنون آخر ، وإن تنوعت أحداث ولو متفرقة توجب غسلًا أو وضوءًا ونوى أحدَها لا على أن لا يرتفع غيره ارتفع سائرها ، وإلا لم يرتفع غيره ، وإن أحدث بنوم فنوى رفع حدث بول غلطًا ارتفع حدثه ، أو صلاة بعينها لا يستبيح غيرها لغا تخصيصه .

﴿ فصل ﴾

وصفة وضوء أن ينوى ، ثم يسمى ويغسل كفيه ثلاثًا ، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا ثلاثا ، إن شاء بست غَرفات أو ثلاث ، وبغرفة أفضل ، ثم يغسل وجهه ثلاثًا ، وحَدُّه طولًا من منابت شعر الرأس المعتاد غالبًا إلى النازل من اللحيين

---

(١) قوله : ويتجه احتمال أو ـ نوى الطهارة ـ لشرب أو زيارة إلخ . . ـ لم يرتفع حدثه ـ : أقول : ذكره الشارح وقال لعدم تصريحهم بذلك . انتهى قلت : الأمر كما قال .

(٢) لأنه ليس لأحد من الأنبياء قبر معروف يقينًا سوى قبر محمد صلى الله عليه وآله وسلم ز

والذقن مع مسترسل اللحية ، وعرضاً من الأذن إلى الأذن ، فدخل عذار وهو شعر نابت على عظم ناتئ يحـــاذى صماخ الأذنين ، وعارضٌ وهو ما تحتـــه إلى ذقن ، لا صدغ وهو ما فوق العذار يحاذى رأس الأذن وينزل عنه قليلًا ، ولا تحذيف وهو الخارج إلى طرفى الجبين فى جانبى الوجه بين النزعة ومنتهى العذار ، ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من جانبى الرأس ، بل كل ذلك من الرأس فيمسح معه ، ولا يجزئ غسل ظاهر شعر إلا أن لا يصف البشرة ويسن تخليله إذًا لا غسل داخل عين ، بل يكره ، ولا يجب من نجاسة ولو أمن الضرر . ثم يديه مع مرفقيه ، وإصبع زائدة ويد أصلها بمحل الفرض ، أو لا ولم تتميز ، وأظفارٍ ، ولا يضر وسـخ يسير تحت ظفر ونحوه ، ولو منع وصول الماء ، وألحق به الشيخ كل يسير منع ، كدم وعجين فى أى عضو كان ، ومن خلق بلا مرفق غســـل إلى قدره فى غالب الناس ، ويجب غسل ما التحم من عضد بذراع لا عكسه ، ثم يمسح جميـع ظاهر رأسه ، لا مسترسل من شعر ، ولا يجزئ ولو رده وعقده على رأسه لأنه ليس منه ، ولو مسح البشرة من تحته لم يجزئه ، كغسل باطن لحية ، ومع فقـد شعر تمسح بشرة ، ومع فقد بعض يمسحان ، وإن نزل عن منبته ولم ينزل عن محل فرض

فمسح عليه أجزأه ولو كان ما تحته محلوقاً، ولا يعفى عن ترك شيء من الرأس بلا مسح ولو للمشقة ، وهو من حد الوجه إلى ما يسمى قفا ، والبياض فوق الأذنين منه ، يمر ندبا يديه من مقدمه إلى قفاه ، واضعاً طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يردهما ، ولو خاف نشر شعره بماء واحد ، ثم يدخل سبابتيه فى صماخى أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ، ولا يجب مسحُ ما استتر بغضاريف ، ويجزئ كيف مسح وبحائل ، وغسله بكراهة بدلًا عن مسحه إن أَمَرَّ يده ، وكذا إن أصابه ماء ، ثم يغسل رجليه مع كعبيه وجوباً وهما العظمان الناتئان فى جانبى رجله ، وأقطعُ من مفصل مرفق وكعب يغسل وجوباً ما بقى من طرف عضد وساق ، ومن دونهما ما بقى من محل فرض ، ومن فوقهما سن أن يمسح محل قطع بماء ، وكذا تيمم .

﴿ فصل ﴾

وسن لمن فرغ من وضوء وغسل رفع بصره وقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . سبحانك اللهم وبحمدك . أشهد أن لا إله إلا أنت . أستغفرك وأتوب إليك » . وكره كلام حالة وضوء ، والمراد ترك الأولى .

وقال أبو الفرج[١] : يكره السلام على المتوضئ ، وفى الرعاية : وردُّه ، وفى الفروع : ظاهر كلام الأكثر لا يكره سلام ولا رد . قال ابن القيم : والأذكار التى تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها عنه صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ، وفيه حديث كذب عليه صلى الله عليه وسلم . انتهى . وقيل : بل ورد فى حديث ضعيف ، ويعمل به فى فضائل الأعمال[٢] .

ويباح لمتطهر تنشيف ومُعين وتركهما أفضل ، وكره نفض ماء ، وقد يجب معين ولو بأجرة مثلٍ فى حق نحو أقطع ، فإن لم يجد إلا من ييممه لزمه ذلك ، فإن لم يجد صلى على حسب حاله ، (ويتجه) وجوب تنشيف لمتيمم بضيق وقت . وخوف فوت موالاة *[٣] ، وسن كون معين عن يسار كإناء وضوء ضيق الرأس ، وإلا فعن يمين ، ومن وُضِّئَ أو غسل أو يمم بإذنه مطلقاً ونواه صح ، لا إن أُكره فاعل أو مفعول وفَعَل ذلك لداعى الإكراه لا لداعى الشرع .

---

(١) انظر الترجمة فى المقدمة .

(٢) هذا الحديث أضعف من أن يعمل به حتى عند من يقول بالعمل بالحديث الضعيف . ز

(٣) قوله : ويتجه وجوب تنشيف المتيمم (عن جبيرة) بضيق وقت : أقول: ذكره الشارح واتجهه وهو ظاهر ، ولم أر من صرح به لكنه يقتضيه كلامهم

باب مسح الخفين

وما فى معناهما فى وضوء لا غسل ولو مندوباً رخصةٌ ، وأفضل من غَسل ، ويرفع الحـدَث ، ولا يسن أن يلبس ليمسح كالسـفر ليترخص ، (ويتجه) وجـوبه للابس معه ماء يـكفى لمسح فقط ، واحتمل وتاركه رغبة عن السنة أو شكًّا فى جـوازه *[1] وكره لبسٌ لمدافع نحـو الأخبثين ، ويصح مسح على خف وجرموق وهو خف قصير ، وعلى جورب صفيق من صوف أو غيره ، حتى لزمِن وذى سلس وبرجل قطعت أخراها من فوق فرضها لا تحته ، وغسلَه وأرَادَ مسح خف الأخرى ؛ ولا لمحرم لبسهما لحاجة ؛ وعلى عمامة وجبائر وخُمُر نساء مدارة تحت حلوقهن ، لا قلانس ولفائف ، وشرط فى ممسوح لبسه بعد كمال طهارة بماء ؛ ولو مسح فيها على حائل أو تيمم لجرح أو كان حدثه دائماً ، فترفع عمامة بعد كمال طهارة ثم تعاد ، وإباحته مطلقاً ، فلا يصح على مغصوب وحرير لِذكر ونقد مطلقاً ، وطهارة عينه ولو فى

---

(١) قوله ويتجه وجوبه ـ أى المسح ـ للابس معه ما يكفى لمسح فقط . واحتمل وتاركه رغبة عن السنة أو شـكًّا فى جوازه : أقول : ذكره الشارح واستحسن الأول ، ولم أر من صرح بهما ، والأول ظاهر لا يأباه كلامهم ، ويشعر كلامه بتردده في الثانى ، فتأمل .

ضرورة ، فلا يصح على جلد نحو ميتة ، ويتيمم مع ضرورة لمستور من محل فرض ويعيد ما صلى به ، ويصح على طاهر عينٍ متنجس ، ويستبيح مس مصحف ونحو صلاة إن تعذر تطهيرُ نجاسة ، وأن لا يصف البشرة لصفائه أو خفته ، وستر محل فرض ولو بمخرق أو بمفتق وينضم بلبسه ، أو يبدو بعضه لولا شده أو شرجه ، وثبوته بنفسه أو بنعلين ، ويمسح إلى خلعهما ، وإمكان مشى عرفا بممسوح وأن لا يكون واسعاً يرى منه بعض محل فرض ، لا كونه معتادًا ، فيصح على جلد ولبد وخشب ونحو حديد وزجاج ، وفى عمامة كونها محنكة أو ذات ذؤابة ؛ إذ غيرهما مكروه ، وعلى ذكر لا أنثى ولو لضرورة ، (ويتجه) أو خنثى احتياطاً فلا يمسح عمامة ولا خمارًا *[1] . وأن تستر غير ما جرت العادة بكشفه ، ولا يجب مسحه معها بل يسن ، وإن لبس لابسُ خف عليه آخرَ لا بعد حدث ولو مع خرق أحدهما لا كليهما صح مسح على أيهما شاء ، ويدخل يده من تحت فوقانى ويمسح الأسفل ، وإن نزع ممسوحاً لزم نزع الآخر ؛ وبعد حدث يتعين مسح الأسفل ؛ ولا يضر قشط ظِهَارة خف مُسح ؛ وإن لبس خفاً

---

(١) قوله : ويتجه أو خنثى احتياطاً فلا يمسح عمامة ولا خمارًا : أقول : ذكره الشارح ، وهو مصرح به فى مواضع .

صحيحاً لا مخرقاً على لفافة جاز مسحه ، وخفاً وجرموقاً فى أخرى جاز مسحهما ؛ وعمامة فوق أخرى قبل حدث مسح العليا التى بصفة السفلى وإلا فلا .

﴿ فصل ﴾

ويَمسح مقيم مطلقاً وعاصٍ بسفره يوماً وليلة من حدث بعد لبس إلى مثله ؛ (ويتجه) وأوله دخول وقت لدائم حدث ؛ أو نقضه بغيره * وثلاثة بلياليهن من بسفر قصر لم يعص به أو سافر بعد حدث قبل مسح ؛ (ويتجه) وفارقَ البناء *[1] . ويخلع بمضى مدة وإن لم يمسحْ فيها ، ومن مسح مسافرًا ثم أقام ، (ويتجه) إقامة تمنع القصر * أو مقيماً ثم سافر أو شكَّ فى ابتدائه لم يزد على مسح مقيم ، فيخلع فى الحال مسافر مسح يوماً وليلة ثم أقام ، ولو صَلَّى فنوى الإقامة فى أثنائها بطلت ، وكذا لو كان فى سفينة فدخل فى أثنائها وشك فى بقاء مدة لا يمسح ، فإن مسح فبان بقاؤها صح ، ولا يصلى قبل

---

(١) قوله : ويتجه وفارق البناء إلخ . . ـ أى أن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليهن من بعد مفارقة البناء ـ وقوله : ويتجه إقامة تمنع القصر ـ أى إن أقام المسافر تلك الإقامة لم يزد على مسح مقيم ـ أقول : ذكر الشارح الاتجاهين وأقرهما ، ولم أر من صرح بهما هنا ، وهما صريحان فى كلامهم فى الجمع والقصر .

تبين ، فإن فعـــل أعاد ، ويجب مسح دوائر أكثر عمامة لا أوسطها ، وأكثر أعلى نحو خف ، وسن بأصابع يديه مفرجة ، من أصابعه إلى ساقه مرة معاً ؛ وفى التلخيص : يسن تقديم يمنى على يسرى ، ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن ، وحكم مسحه بإصبع أو حائل وحكم غسله كرأس ؛ وكره غسل ، وتكرار مسح .

﴿ فصل ﴾

ومتى ظهر بعض رأس وفحش ، أو انتقض بعض عمامة ولو كَوْرا واحدًا ، أو ظهر بعض قدم ، أو خرج إلى ساق خف لعدم استقرارها فيه إذًا ، أو انقطع دم نحو مستحاضة ، أو انقضت مدة مسح ، ولو فى نحو صلاة بطلت ، واستأنف طهارة ولو لم تفت موالاة . ويمسح جميع جبيرة إلى حلها ، والمسح عليها عزيمة فتمسح بســفر معصية وفى نحو حدث أكبر ، إذا وضعت على طهارة ولم تتجاوز المحل إلا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه ، لأنها إنما توضع على طرفى الصحيح ، وعلى غير طهارة وخيف نزعها كَفَى تيمم ، فلو عمت محله مسحت بماء ، وعلى طهارة وجاوزت المحل وخيف نزعها تيمم لزائد ومسح غيره وغسل صحيحاً ، ودواء ولو قارًّا فى شق

وخيف قلعه كجبيرة ؛ وحكم زوالها كخف ، ولو قبل برء جرح أو كَسْر ، إلا فى الكبرى فيجزئ غسل ما تحتها لعدم وجوب موالاة ، (ويتجه) أو فى صغرى مع قصر * [1] .

باب نواقض الوضوء

وهى مفسداته ، ثمانية : (أحدها) : الخارج من سبيل إلى ما يلحقه حكم تطهير ولو بظهور مقعدة علم بلاها أو طرف مصران أو رأس دودة أو نادرًا كريح من قُبل أو طاهرًا كمنى أو مقطرًا أو محتشى وابتل ، أحدها ر ، أو منيًّا دب أو استدخل ، لا خارج دائماً كاستحاضة ، ولا يسير نجس من أحد فرجى خنثى مشكل ، غير بول وغائط ، ولا إن صب دهناً فى أذنه فوصل إلى دماغه ثم خرج منها أو من فمه . ومتى انسد المخرج وانفتح غيره ولو أسفل المعدة لم يثبت له حكم المعتاد ، فلا نقض بريح منه ولا بمسه ، ولا يجزئ فيه استجمار ، ولا غسل بإيلاج فيه ، وإحكام المخرج المنسد باقيه ، وفى النهاية : إلا أن يكون سد خلقة ، فسبيل الحدث المنفتح

---

(١) قوله : ويتجه أو فى ـ طهارة ـ صغرى مع قصر ـ أى إذا زالت الجبيرة أو برئت مع قصر الفصل فيجزئ غسل ما تحتها ولا يجب استئناف الطهارة — :

أقول : اختاره فى المغنى وجزم به جماعة . ونظر الشارح فى البحث . فتأمل .

والمسدود كعضو زائد من خنثى . انتهى . (الثانى) : خروج النجاسة من باقى البدن ، فبول وغائط ينقض مطلقاً وغيرهما كدم وقيح وقَيْءٍ ودود ولو بحاله لم ينقض ، إلا ما فحش فى نفس كل أحد بحسبه ، ولو بقطنة أو بمص نحو عَلَق أو قراد لا نحو بعوض ، ولا ينقض بلغم معدةٍ وصدر ورأس لطهارته ، ولا جشاء نصًّا . (الثالث) : زوال عقل أو تغطيته بإغماء أو سكر حتى بنوم ، ولو تلجم فلم يخرج منه شىء ، إلا نومَ النبى صلى الله عليه وسلم مطلقاً ، ويسيرا عرفا من غيره من جالس وقائم ، فلا اعتبار بالرؤيا ، لمرة ، فإن شك فى كثرة نوم لم ينقض ، وينقض يسير من راكع وساجد ومستند ومتكئ ومحتبٍ كمضطجع . (الرابع) : مس فرج آدمى متصل أصلى بلا حائل ، ولو دبرًا ، أو ميِّتاً ، أو أشل ، أو قلفة ، أو قُبُلى خنثى مشكل ، أو لشهوة ما للامس مثله أو لم يتعمد ، بيد إلى كوع ولو زائدة ، خلا ظفر . ولا نقض بمس محل فرج بائن ، ولا بالأُنثيين ، أو ما بين الفرجين ، أو فرج بهيمة ، أو شفرى أنثى ، وهما حافتا فرجها ، بل بمخرج بول ومنى وحيض ، ولا بمس غير يد إلا بمس فرجه أو دبره لفرج أو دبر غيره . (الخامس) : لمس ذكر لأُنثى أو أُنثى لذكر بشىء من بدنهما بشهوة ، بلا حائل ولو بزائد لزائد ،

أو أشل أو ميت أو هَرم أو محرم ، لا لشعر وظفر وسن ، ولا اللمس بذلك ، ولا مَن دون سبع ، ولا رجل لأمرد ، أو امرأة لامرأة ، ولا إن وَجد ممسوس فرجٍ أو ملموس بدن شهوة ، (ويتجه) نقض كلٍّ لو تلامسا معاً * [1] . ولا نقض بانتشار عن فكر ، وتكرار نظر ، ولمس عضو مقطوع ، وخنثى مشكل ، ولا بلمسه رجلًا أو امرأة ، فلو لمس كلا منهما بشهوة ، أو لمساه لها انتقض وضوؤه فى الأولى ، ووضوء أحدهما لا بعينه فى الثانية . (السادس) : غسل ميت أو بعضه ولو كافرًا ، أو فى قميص ، لا تيممه ، وغاسله من يقلبه ويباشره ولو مرة ، لا من يصب الماء . (السابع) : أكل لحم إبل ولو نِيئًا تعبدًا ، فلا نقض ببقية أجزائها كسنام وكبد وكرش وقلب وطحال وشحم قلب ومصران ورأس وكوارع وشرب لبن ومرق لحم . (الثامن) : الردة وكل ما أوجب غسلًا إلا الموت .

فما مر نواقض مشتركة ، والمختصة : كزوال عذر نحو مستحاضة ، وخروج وقت تيمم ، وبطلان مسح بفراغ مدة ، أو خلع ممسوح ، وبُرء جبيرة ، وقدرة على ماء بعد عدمها ،

---

(١) قوله : ويتجه نقض ـ وضوء ـ كل منهما لو تلامسا معاً ـ لشهوة ـ : أقول : قال الشارح : وهو حسن . انتهى . ولم أر من صرح به ، لكنه كالصريح ، وهو ظاهر .

ووجوده لعادمه وغيره ، فذكور فى أبوابه ، ولا نقض بكلام وطعام ولحم محرم ، بل يسن ، ولا بإزالة نحو شعر وظفر ، ولا بقهقهة فى صلاة ، ولا بما مسته نار ، ولا يستحب وضوء لذلك .

﴿ فصل ﴾

ومن شك فى طهارة ، أو حدث ، ولو فى غير صلاة ، بنى على يقينه ولو عارضه ظن ، وإن تيقنهما وجهل أسبقهما ، فإن جهل حاله قبلهما تطهر ، وإلا فهو على ضدها ، وإن علمها لكن تيقن فعلَهما رفعاً لحدث ونقضاً لطهارة ، أو عين وقتاً لا يسعهما ، فهو على مثلها ، فإن جهل حالهما وأسبقهما ، أو تيقن أن الطهارة عن حدث ، ولم يدر الحدث عن طهارة أو لا ، فتطهر مطلقاً ، وعكس هذه بعكسها . ولا وضوء على سامِعَىْ صوت أو شامَّىْ ريح من أحدهما لا بعينه ، ولا إن مس واحد ذكر خنثى وآخر فرجه ، وإن أمَّ أحدهما الآخر أو صافَّه وحده أعاد ، إلا إن توضآ ، (ويتجه) أو أحدهما *[1] أو صافَّه مع ثالث ، (ويتجه) لو أمَّه مع ثالث فأكثر لم يُعِدْ إمام ، وأعاد صاحبه *[2] .

---

(١) قوله : ويتجه أو أحدهما ـ أى وكذلك لو توضأ أحدهما وأم الآخر أو ائتم به صح ذلك ـ : أقول : فيه نظر . قال فى شرح المنتهى : ولا يكفى فى ذلك وضوء أحدهما لاحتمال أن يكون الذى أحدث منهما هو الذى لم يتوضأ .

(٢) قوله : ويتجه لو أمه مع ـ متطهر ـ ثالث فأكثر لم يعد إمام وأعاد =

﴿ فصل ﴾

يحرم بحدث حيث لا عذر صلاةٌ ولا كفر . وطواف ولو نفلًا ، ومس مصحف وبعضه ، ولو لصغير ، حتى جلده المتصل ، وحواشيه بيد وغيرها ، (ويتجه) حتى بظفر وشعر *[1] . لا بحائل ككيس وكمّ ، وتصفحه به وبعود ، وحمل بعلاقة ، ولا مس تفسير مطلقاً ومنسوخ تلاوة ، ونحو توراة وإنجيل ، ومأثور عن الله تعالى ، ورقى وتعاويذ فيها قرآن ، ولوح فيه قرآن لصغير ، لا المحل المكتوب منه . ويحرم مس مصحف بعضو متنجس ، لا بعضو طاهر تنجس غيره ، ولمحدث ولو ذميًّا نسخه من غير مس وأخذ أجرته ، ويأتى إن مَلَكَهُ . وحرم سفر به لدار حرب ، (ويتجه) مع كثرة عسكر * وكتبه مع ذكر بنجس ، وإن قصد إهانته بذلك فالواجب قتله ، كما فى الفنون ، وتوسُّده ، ووزنٌ به ، واتكاء عليه ، وكتبه بحيث

= صاحبه : أقول: ذكر الاتجاهين الشارح ونظر فى الأول وهو قوله أو أحدهما، والنظر ظاهر . والاتجاه الثانى مصرح به فى الشروح .

(١) قوله : ويتجه حتى بظفر وشعر . أى يحرم مس المصحف بهما : أقول : قال الشارح : لم أره لغيره وقال فى شرح الإقناع والمنتهى : إذ كل شىء لاقى شيئاً فقد مسه . انتهى . قلت : ولم أر من صرح به أيضاً وهو ظاهر لأن عموم قولهم ببشرته يشمله لأن الشعر والظفر من البشرة ، فتأمل .

يهان ، (ويتجه) قتله إن قصد إهانته بذلك *[1] ومثله فى حرمة ذلك كتب علم فيها قرآن ، وإلا كره ، ورمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب ، وقال : هكذا يفعل بكلام الأبرار . وتكره كتابة قرآن فى ستور ، وفيما هو مظنة بذلّة ، لا كتابة غيره من ذكر بغير مسجد ، فيما لم يُدسْ ، وإلا كره شديدًا . ويحرم دوسه . وكره أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس ، وكُره ـ (ويتجه) بلا قصد إهانة *[2] ـ مدُّ رجل لمصحف ، واستدباره وتخطيه ورميه بلا حاجة ، بل هو بمسألة التوسد أشبه ؛ وتحليته بذهب أو فضة ، وتحرم فى كتب علم ، وكتبه بذهب أو فضة ، ويؤمر بحكه ، ويزكى إن بلغ نصاباً . وجعله عند القبر ولو للقراءة منهى عنه ، ويباح تطييبه وتقبيله وجعله على عينيه أو كرسى والقيام له ، ونقطه وشكله ،

---

(١) قوله : ويتجه قتله إن قصد إهانته بذلك . أى قتل كاتب القرآن على محل مبتذل : أقول : ذكره الشارح وقرر أن فعله ذلك يدل على استخفافه بالقرآن وعدم مبالاته به . انتهى . ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم هنا وفى باب الردة ، فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه بلا قصد إهانة . أى يكره ما سيأتى من مد الرجل ونحوه بلا قصد إهانة ، وإن قصد الإهانة حرم أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر لما سبق قريباً ، فتأمل .

(ويتجه) وجوبهما مع تحقق لحن *[1] وكتابة أعشار وأسماء سُوَر وعدد آيات وأحزاب ، وتحرم مخالفة خط عثمان رضى الله عنه فى واو وياء وألف وغير ذلك نصًّا ، ولا بأس أن يقول : سورة كذا ، والسورة التى يذكر فيها كذا ، واستفتاح الفأل فيه ، فعله ابن بطة ، ولم يره غيره ، ولو بلى مصحف أو اندرس دفن ، وما تنجس أو كتب بنجس يلزم غسله أو حرقه ، فإن الصحابة حرقوه لما جمعوه لتعظيمه وصيانته . وكان طاووس لا يرى بأساً أن تحرق الكتب ، وقال : إن الماء والنار خلق من خلق الله ، (ويتجه) المراد إذا كانا طاهرين *[2] . ويباح كتابة آيتين فأقل إلى كفار ، وفى النهاية : لحاجة تبليغ ، ويأتى أدب القراءة وتضمينها .

---

(١) قوله : ويتجه وجوبهما مع تحقق لحن . أى وجوب النقط والشكل : أقول : ذكره الشارح وتجهه ، ولم أر من صرح به . وهو ظاهر يقتضيه كلامهم والقواعد ، فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه المراد إذا كانا طاهرين . أى الماء والنار :

أقول : ذكره الشارح وقال : هو حسن . انتهى . ولم أر من صرح به وهو ظاهر ومراد لمن أطلق .

باب الغسل

استعمال ماءٍ طهور مباح فى جميع البدن ، ولو لم يتقاطر على وجه مخصوص ، كبنية وتسمية ، وموجبه سبعة : (أحدها) : انتقال منى عن صلب رجل وترائب امرأة ، وإن لم يخرج كما لو حبسه ، ولا يعاد غسل له بخروجه بعده بلا لذة ، ويثبت بانتقاله حكم بلوغ ، من وجوب عبادة ، وحد ، وقبول شهادة ، وبثبوت ولاية فى إيجاب عقد نكاح وفطر بسبب نحو لمس ، ووجوب فدية ، وكذا انتقال حيض ، (وثانيه) لزوم نحو صلاة حتى يخرج ، فلو تبين بعد حيضاً أعيد غير صلاة * (الثانى) : خروجه من مخرجه ولو دماً بشرط لذة فى حق غير نحو نائم ، فلو جامع وأكسل فاغتسل ثم أنزل بلا لذة لم يُعِدْ غسلا ، وإن أفاق نحو نائم بلغ أو احتلم ، فوجد بللا ببدنه ، أو ثوبه ، أو فراشه الذى لم ينم عليه ، أو فيه غيره ، فإن تحقق أنه منى اغتسل فقط ، ويعرف بريح عجين وطلع نخل رطباً ، أو ريح بياض بيض جافًّا ، وفسرته عائشة بأنه أبيض ثخين ينكسر منه الذكر ، وإن تحقق أنه غير منى طهَّر ما أصابه فقط ، وإن اشتبه وتقدم نومَه سبب من برد ، أو نظر ، أو فكر ، أو ملاعبة ، أو انتشار فكذلك ، وإلا اغتسل وتوضأ مرتباً متوالياً وطهر

ما أصابه أيضاً ، ومحل ذلك فى غير النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا يحتلم ومنيه وغيره طاهر ، وإن تحقق منى فى ثوب أو فراش ، نام هو وغيره فيه أو عليه فلا غسل عليهما ، إلا إن أمَّه أو صافَّه ، ولا غسل بخروج منيه من فرجها بعد غسلها . (الثالث) : تغييب كل حشفة أصلية متصلة ، أو قدرها من مقطوعها بلا حائل فى فرج أصلى ، ولو دبرًا لميت أو بهيمة أو طير أو سمكة ، ولو نائماً أو مجنوناً أو مكرهاً ، أو لم ينزل أو يبلغ . لكن لا غسل إلا على ابن عشر وبنت تسع ، فلو وَطئ ابنُ عشر بنت ثمان أو عكسه فلكل حكمه ، ولا يلزم غير بالغ ، إلا إن أراد ما يتوقف على غسل ووضوء ، أو غسل فقط ، لا للبث بمسجد ، واستدخال ذكر أحد ممن ذكر كإتيانه ، ولا غسل بتغييب بعض حشفة أو حشفة خنثى ، ولا بتغييب فى فرجه إلا إن غيب وغيب فيه ، وامرأة وطئها و رجل وطئه على أحدهما الغسل لا بعينه ، ولا بتغييب مقطوع فى فرجها ، ولا بإيلاج بحائل ، أو دون فرج ، ولا بسحاق . ويعاد غسل ميتة وطئت ، دون ميت استدخلت ذكره فى فرجها ، وفى المبدع : لو غيبت امرأة حشفة بهيمة اغتسلت ، ولو قالت : لى جنى يجامعني فعليها الغسل ؛ وقيل لا ، لعدم إيلاج واحتلام . ذكره أبو المعالى ، وذكر بعضهم :

يثبت بتغييب الحشفة كالكل أربعمائة حكم إلا ثمانية ؛ من نحو تحريم طواف وصلاة ، وإفساد نحو طهارة وحج ، ووجوب نحو غسل ، وحد ، وكفارة ، وحصول نحو رجعة وبر ومصاهرة ؛ وزوال نحو عنة . (الرابع) : إسلام كافر ولو مرتدًّا ، أو لم يوجد فى كفره ما يوجبه ، أو مميزًا ، غير حائض ونفساء كتابيتين اغتسلتا لحل وطء زوج أو سيد مسلم ثم أسلمتا ، كذا قيل . (ويتجه) فى مميز يطأ ويوطأ مثله * [1] . ووقت لزوم غسل كما مر ، ويحرم تأخير إسلام لغسل أو غيره ؛ ولو استشار مسلماً فأشار بعدم إسلامه لم يكفر ، وكذا لو أخر عرض الإسلام عليه بلا عذر . (الخامس) : خروج دم حيض ؛ ويصح ندبا غسل من جنابة زمن حيض ويزول حكمها . (السادس) : خروج دم نفاس . فلا غسل بولادة بلا دم ، فيصح صوم ويحل وطء ، ولا بإلقاء علقة أو مضغة

---

(١) قوله : ويتجه فى مميز ـ أسلم ـ يطأ ويوطأ مثله . أى ابن عشر وبنت تسع . أقول : اتجه الشارح هذا الاتجاه وهو غير ظاهر . قال العلامة الشيخ عبد الرحمن البعلى فى شرح أخصر المختصرات عند قول مصنفه : وإسلام كافر ، قال : ولو مرتدًّا أو مميزًا سواء كان ذكرا أو أنثى ؛ وجد منه فى كفره ما يوجب الغسل أو لا .

بلا تخطيط ، والولد طاهر ومع دم يغسل . (السابع) : الموت تعبدًا غير شهيد معركة ومقتول ظلماً . (ويتجه) زيادة ثامن وهو خروج نجاسة بعد غسل ميت قبل سبع ووضع بكفن * [1] .

﴿ فصل ﴾

يحرم على من عليه غسل قراءة آية ، ولو بقصد ذكر لا بعضها ولو كرر ، مالم يتحيل على قراءة . المنقح : مالم تكن طويلة ، (ويتجه) المراد منع بعض كثير عرفا * [2] . وله تهجيه وتحريك شفتيه به إن لم تبن حروف ، كقراءة لا تجزئ فى صلاة لإسرارها ، وذكرٌ وإزالة شعر وظفر ، وقول ما وافق قرآنا ولم يقصده ، كآية ركوب واسترجاع ، وآية فى ضمن نحو شعر ، ويمنع كافر من قراءته ولو رجى إسلامه ، ولجنب وحائض ونفساء انقطع دمهما أولا ، مع أمن تلويث ، دخولُ

---

(١) قوله : ويتجه زيادة ـ موجب ـ ثامن وهو خروج نجاسة بعد غسل ميت إلخ . . قلت : ويأتى فى كتاب الجنائز .

(٢) قوله : ويتجه لمراد منع ـ نحو الجنب من قراءة ـ بعض كثير عرفا : أقول : قال الشارح : أن يكون قدر ثلاث آيات قصار بخلاف ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ . أو : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ﴾ . ونحو ذلك وهو حسن . انتهى . قلت : لم أر من صرح ببحث المصنف ، وهو ظاهر .

وقريب منه قول الشيخ عثمان : فتحرم قراءة بعض آية مساو لآية من غيرها . انتهى . لأن ذلك كثير عرفا ، فتأمل .

مسجد لمرور ولو بلا حاجة ، لا لبث به مع قطعه بلا عذر إلا بوضوء ، فإن تعذر واحتيج للبث جاز بلا تيمم وبه أولى ، ويتيمم للبث لغسل فيه ، ولذى سلس ومستحاضة لبثٌ به مع أمن تلويث وإلَّا حرم ، (ويتجه) فى فيما وضعت مع مسجد بخلاف حادثة * ولا يكره غسل ووضوء به ما لم يؤذ بهما ، (ويتجه) وإلا حرم كاستنجاء *[1] وتكره إراقة مائهما وماء غمست فيه يد قائم من نوم ليل بمسجد وبما يداس كطريق (ويتجه) وبكل محل قذر *[2] . وقال الشيخ : يجوز عمل مكان فيه للوضوء لمصلحة بلا محذور ، ولا يغسل فيه ميت ، ومصلى عيد لا جنائز مسجد ؛ (ويتجه) إن وقف ولو بقرائن *[3] . فلا يجوز لنحو جنب لبث به ؛ (ويتجه)

---

(١) قوله : ويتجه وإلا حرم كاستنجاء . أى إذا آذى المسجد بالوضوء أو الغسل : أقول : ذكره الشارح وقال : وهو حسن . انتهى . قلت : وصرح به الحفيد ، وهو مفهوم كلامهم أيضاً .

(٢) قوله : ويتجه وبكل محل قذر . أى تكره إراقة ماء الوضوء والغسل به . أقول : ذكره الشارح وقال : وهو حسن . انتهى . ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر مراد يقتضيه كلامهم .

(٣) قوله : ويتجه إن وقف ولو بقرائن . أى يتجه اعتبار مصلى العيد مسجداً إن وقف إلخ .

صحة اعتكاف فيه * [1] ويجب منع مجنون وسكران من مسجد ، ومن عليه نجاسة تتعدى ، وكره اتخاذه طريقاً ، وتمكين صغير منه ، وسن منعه . وحرم تكسُّبٌ بصنعة فيه غير كتابة ، لأنها نوع من العلم ، ويباح غلق أبوابه خشية ما يكره .

﴿ فصل ﴾

والأغسال المسنونة ستة عشر ، آكدها لصلاة جمعة فى يومها لذكر حضرها ولو لم تجب عليه ، وعند مضى وعن جماع أفضل ، ولا يضر حدث بعد غسل ، ثم لغسل ميتٍ مسلم أو كافر ، ثم لعيد فى يومها لمن صلى ولو منفرداً ، ولكسوف واستسقاء ، ولجنون وإغماء ، ولاستحاضة لكل صلاة ، ولإحرام حتى لحائض ونفساء ، ولدخول مكة وحرمها ووقوف بعرفة وطواف زيارة ووداع ومبيت بمزدلفة ورمى جمار ، (ويتجه) زيادة من ولدت بلا دم مراعاة لخلاف من أوجبه * [2] . ويتيمم للكل لحاجة ، ولما يسن له وضوء ،

---

(١) قوله : ويتجه صحة اعتكاف فيه ، أى فى مصلى العيد : أقول لم أر من صرح ببحث المصنف أولا وهو ظاهر ومراد لما ذكروه فى الوقف وأقره الشارح ، وبحثه ثانياً ظاهر أيضاً لأنه حيث ثبت كونه مسجداً فله حكم بقية المساجد . فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه زيادة من ولدت بلا دم إلخ . . أى زيادة غسل =

ولا يستحب غسل لحجامة وبلوغ وعاشوراء ، وكل اجتماع ، ودخول المدينة المنورة .

﴿ فصل ﴾

وصفة غسل كامل أن ينوى ويسمى ويغسل يديه ثلاثاً وما لوثه من منى أو غيره ثم يضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً ، ثم يتوضأ كاملًا ، ويروى رأسه ثلاثاً ، ثم بقية جسده ثلاثاً ويتيامن ويدلكه ، ويتفقد أصول شعر وغضاريف أذن وتحت حلق وإبط وخاتم وعمق سرة وطىّ ركبة ، ويكفى الظن فى الإسباغ ، وهو تعميم عضو بماء ، بحيث يجرى عليه ولا يكون مسحاً ، ثم يتحول عن موضعه فيغسل قدميه ولو فى حمام ، وإن أخر غسلهما فى وضوء لآخر غسله فلا بأس . وكره إعادة وضوء بعد غسل لمتوضئ قبله ، (ويتجه) احتمال بل يحرم لتعاطيه عبادة فاسدة * [1] . إلا أن ينتقض بنحو مس فرج فيجب ، ويجزئ عصرُ شعره من غسلة

= سابع عشر على الأغسال المستحبة : أقول: ذكره الشارح وقرر أن ممن قال بالوجوب القاضى فى الجامع الصغير ومسبوك الذهب والإفادات ، فتأمل .

(١) قوله : ويتجه احتمال بل يحرم إلخ . . أى يحرم الوضوء بعد الغسل على متوضئ قبله : أقول: ذكره الشارح ، ولم أر من صرح بالاحتمال ، وهو فيما يظهر وجيه ، فتأمل .

ثانية على لمعة من جسده لم يصبها الماء ، (وصفة) مجزئ أن ينوىَ ويسمىَ ويعم بماء جميع بدنه ، حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة ، وحشفة أقلف مفتوق ، وداخل فم وأنف وباطن شعر وغسل مسترسله ، مع نقضه وجوباً لحيض ونفاس لا جنابة ، إذا روّت أصوله . ويرتفع حدث أكبر أو أصغر قبل زوال حكم خبث ، وتسن موالاة ، فإن فاتت جدد لإتمامه نية ، (ويتجه) وتسمية *[1] . ولا ترتيب ، فلو غسل جسده إلا أعضاء وضوء ثم أحدث لم يجبْ فيها ترتيب ، وإلا رجليه يجب فى الأعضاء الثلاثة دونهما ، ويسن سدر فى غسل كافر أسلم كإزالة شعره المعهود إزالته ، وفى غسل حيض أو نفاس ، وأخذ غير محرِمة ومحدّة مسكاً تجعله فى فرجها فى نحو قطنة بعد غسلها . فإن لم تجد فطيباً . فإن لم تجد فطيناً .

---

(١) قوله : ويتجه وتسمية ، أى جدد مع النية تسمية : أقول : صرح (م ص) فى حاشية المنتهى بعدم إعادة التسمية وتبعه الشيخ عثمان والشارح حيث قال : والوجه ما أفاده فى حاشية المنتهى ، ولفظه : وفهم من قوله جدد لإتمامه نية أنه لا يجدد تسمية ولعله كذلك . والفرق أن النية شرط فيعتبر استمرار حكمها إلى آخر العبادة بخلاف التسمية . انتهى . ويعضده ما جزم به فى المغنى فى باب الغسل من أن التسمية فيه أخف منها فى الوضوء لأن حديث التسمية إنما تناول بصريحه الوضوء لا غير . انتهى كلام الشارح ، فتأمل ، ولم أر من صرح ببحث المصنف .

فإن تعذر فالماء كاف ؛ (ويتجه) أن المراد سدر لا يغير الماء كثيرًا ، وأنه يغسل عقب ذلك بماء خالص * [١] . ويسن توضؤ بمد وزنته مائة وأحد وسبعون وَثلاثة أسباع درهم ، ومائة وعشرون مثقالا [٢] ورطل وثلث عراقى ، وَرطل وسبع وثلث سبع مصرى ؛ وثلاث أواق وَثلاثة أسباع أوقية دمشقية ، وأوقيتان وستة أسباع بالحلبى ، وَأوقيتان وَأربعة أسباع بالقدسى . واغتسال بصاع ووزنه ستمائة وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم ، وهى أربعمائة وَثمانون مثقالا ، وخمسة أرطال وَثلث عراقية ببرِّ رزين ، وأربعة وخمسة أسباع وثلث سبع رطل مصرى ، ورطل وسبع دمشق ، وإحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع حلبية ، وعشر أواق وسبعان قدسية . [وهذا ينفعك هنا وفى الفطرة والفدية والكفارة وغيرها] . ولا يكره إسباغ بدون ما ذكر ، ولا غسل أو توضؤ مع نحو امرأته من إناء واحد ، وكره إسراف ولو على نهر جار ، واغتسال عريانًا بلا عذر ، وداخل ماء كثير ، ويرتفع حدث قبل انفصاله عنه .

---

(١) قوله : ويتجه أن المراد سدر إلخ : أقول : ذكره الشارح وقال : وهو ظاهر . انتهى .

قلت : لم أر من صرح به هنا ، وهو مصرح به في المياه والجنائز .

(٢) والمثقال يساوى ٥ غرامات ، ويساوى ٢٤ قيراطًا . ز

﴿ فصل ﴾

وَمن نوى بغسل رفع الحدثين ، أوالحدث وأطلق ، أو أمرًا لا يباح إلا بوضوء وغسل كطواف أجزأ عنهما ، وإن نوى أحدهما لم يرتفع غيره ، أو ما يباح بأحدهما لم يرتفعا بل ما نواه ؛ فمن نوت حل وطء صح غسل فقط ، وكذا قراءة أو لبث بمسجد ؛ وسن لكل من جنب ـ ولو أنثى ـ وحائض ونفساء انقطع دمها غسل فرجه ووضوؤه لنوم ؛ وكذا كافر أسلم ، وكره تركه لجنب لنوم فقط ولمعاودة وطء ؛ وَغسل أفضل ، ولأكل وَشرب ، ولا يضر نقضه بعد .

﴿ فصل ﴾

يكره بناء حمام وبيعه وشراؤه وإجارته وكسبه وكسب بلّان ومزين . قال أحمد ـ فى الذى يبنى حماماً للنساء ـ ليس بعدل . وَتكره قراءة وسلام فيه وردّه لا ذكر . وَسطحه ونحوه كهو . ودخوله لرجل بسترة مع أمن وقوع فى محرم مباح ، وإن خيف كره . وإن علم حرم ، (ويتجه) وكذا تفصيل تفرج * [1] . ويحرم على أنثى مطلقاً ، إلا لعذر مرض أو خوف ضرر أو حيض أو نفاس أو جنابة لا فى حمام دارها .

---

(١) قوله : ويتجه وكذا تفصيل تفرج . أى على غزاة أو حجاج أو ولاة أو عرس أو ختان ونحوها فيباح مع أمن سماع أو نظر محرم . ويكره مع الخوف ويحرم مع العلم . =

ومن آداب حمام تقديم يسرى فى دخوله ومغتسل ويمنى خروجاً، وقول « بسم الله أعوذ بالله »، كما مر، والأَوْلى غسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله، ولزوم حائط بموضع خال، وعدم التفات ودخولٍ لبيتٍ حارّ قبل عرق بأول، ويمكث بقدر حاجته، ويتذكر النار بحرارته، (ويتجه) يجب اقتصار فى ماء على قدر حاجة فإنه المأذون فيه بقرينة الحال لا سيما الحارّ لما فيه من مَؤُونة التعب، وأن مثله كل ماء سبِّل لنحو وضوء* [1]. ويغسل قدميه عند خروج بماء بارد فإنه يذهب الصداع لخبر أبى نعيم: غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام أمان من الصداع [2]. ولا يكره دخول قرب غروب وبعده.

= أقول: ذكره الشارح بنحو هذا التفصيل، ولم أر من صرح به، وهو قياس ظاهر يقتضيه كلامهم ويوافق القواعد.

(١) قوله: ويتجه يجب اقتصار فى ماء على قدر حاجة إلخ: أقول: ذكرهما الشارح وقال: وهو كما قال. انتهى.

قلت: صرح بهما (م. ص) فى باب الإجارة.

(٢) هذا الخبر أورده أبو نعيم فى « الطب » عن أبى هريرة ونقله عنه السيوطى في الجامع الصغير وأشار لضعفه، وهو من رواية إبراهيم ابن محمد الأسلمى، قال الإمام أحمد عنه: « لا يكتب حديثه ». تهذيب التهذيب ١ / ١٥٨ ز

باب التيمم

استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين بدل طهارة ماء لكل ما يفعل به عند عجز عنه شرعاً ، سوى نجاسة على غير بدن ولبث بمسجد ، (ويتجه) وسوى غسل يدى قائم من نوم ليل وغسل ذكر وأنثيين لخروج مذى * (١) . وهو عزيمة ، وجوازه مع أكل ميتة لمضطر ، وصلاة على راحلة ليس خاصًّا بسفر ، وهو مبيح لا رافع ، يصح بشروط تسعة : نية وإسلام وعقل وتمييز واستنجاء أو استجمار وإزالة ما على بدنه من نجاسة ذات جرم . (السابع) : دخول وقت لصلاة ولو منذورة بزمن معين ، فلا يصح لحاضرة وعيد قبل وقتهما ، وكذا راتبة ، ولا لمنذورة بمعين قبله ، ولا لفائتة إلا إن ذكرها وأراد فعلها ، ولا لكسوف قبل وجوده ، ولا لاستسقاء ما لم يجتمعوا . ـ أهل بلد أو غالبهم ـ (ويتجه) المراد اجتماع غالبهم وأنه تصح صلاة ذلك بتيمم لفرض قبل ، كتراويح بتيمم صلاة عشاء * (٢) .

---

(١) قوله : ويتجه وسوى غسل يدى قائم من نوم ليل إلخ : أقول : ذكره الشارح ونظر فيه ، وقد صرح ببحث المصنف فى قوله سوى اليدين فى الرعاية ، وفى قوله : وغسل ذكره إلخ (م . ص) فى حاشية الإقناع ، وتبعه الشيخ عثمان فى حاشيته .

(٢) قوله : ويتجه المراد اجتماع غالبهم إلخ : أقول الاتجاه الأول =

ولا لجنازة إلا إذا غسل ميت أو يمم لعـــذر ، (ويتجه) عدم بطلان تيمم مصلين بوجود ماء يكفيه فقط * [١] . ولا لنفل وقت نهى (ويتجه) عنه بخلاف نحو ركعتى طواف وسنة فجر قبلها *[٢] (الثامن) تعذر ماء ولو بحبس أو غيره حضرا أو عجز عن تناوله ولو بفم لفقد آلة يتناوله بها كمقطوع يدين أو نجستين فيأخذه بفيه ويصب على يديه أو لمرض مع عـــدم موضئٍ أو خوفه بانتظاره فوت وقت ، (ويتجه) ولو لاختيار * [٣] . أو خوفه باستعماله بُطْءَ بُرء أو بقاء شين فاحش فى جسده

= فى قوله غالبهم صرح به الشيخ عثمان ، والثانى صريح فى قولهم إن من نوى شيئًا استباحه ومثله ودونه ، فإذا تيمم لفرض قبل وجود شىء مما تقدم ثم وجد فله أن يصلى بذلك التيمم المذكورات كتراويح بتيمم لصلاة العشاء .

(١) قوله : ويتجه عدم بطلان تيمم مصلين بوجود ماء يكفيه فقط ـ أى يكفى الميت فيغسل بذلك الماء ثم يصلون عليه بذلك التيمم ـ أقول قال الخلوتى : وفيه نظر وجزم به ، ونظر فيه الشارح أيضًا وقال : لأن تيممهم مبنى على صحة تيممه . وقد بطل فالأظهر أنه يغسل ثم يتيمم المصلى عليه فليتأمل . انتهى . قلت لم أر من صرح ببحث المصنف ، وما قرره الخلوتى والشارح هو الذى يظهر . فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه عنه بخلاف نحو ركعتى طواف إلخ ـ أى نهى عنه ـ أقول: صرح بالبحث فى شرح الإقناع وغيره .

(٣) قوله : ويتجه ولو لاختيار ـ أى فوت الوقت المختار ـ أقول : ذكره الشارح وقال : وهو حسن . انتهى . ولم أر من صرح به وهو ظاهر . فتأمل .

ولو باطناً إن أخبره به طبيب مسلم ثقة ، (ويتجه) أو يعلم ذلك بنفسه * [١] . أو خوف ضرر بدنه من جرح أو برد شديد بعد غسل ما أمكن أو فوت رفقة أو مال أو عطش نفسه حالًا أو مآلًا أو غيره من آدمى أو بهيمة محترمين ، لا نحو مرتد وحربى وكلب عقور وزانٍ محصن ، وعلى هذا فيجب سقيه لكلب محترم ، وترك زان مسلم ، ولو مات ما لم يتب ، أو خوف احتياجه لعجن أو طبخ ، ولا يحل استعمال متنجس إذًا ، أو لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله فى مكانه ، فيتيمم فى الكل ولا إعادة مطلقاً . ويلزم شراء ماء وحبل ودلو بثمن مثل أو زائد يسيرًا فاضل عن حاجته لا بدين وتحصيل دلو وحبل عارية وماء قرضاً وهبة وثمنه قرضاً ، وله وفاء لا هبة ؛ فإن ترك ما يلزمه قبوله أو تحصيله من ماء وغيره وتيمم وصلى أعاد ، (ويتجه) ما لم ييأس منه بعد * [٢] . ويتيمم

---

(١) قوله : ويتجه أو يعلم ذلك بنفسه : أقول قال الشارح : وهو متجه انتهى . ولم أر من صرح به ، وتوقف الخلوتى فى مجرد الخوف ، وبحث المصنف فيما إذا علم ، والعلم كقول الطبيب بل أولى ، فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه ما لم ييأس منه بعد ـ ذلك ـ ويتيمم بعد إياسه . أقول: قال الشارح عن البحث هو أحد وجهين فى المسألة، قال فى تصحيح الفروع : وهو قوى . انتهى . قلت : قال البهوتى فى حاشية المنتهى : ما لم يتعذر عليه ذلك قبل التيمم . انتهى ، وتبعه الخلوتى والشيخ عثمان .

بعد إياسه ، ويجب بذله لعطشان محترم محتاج إليه ، فإن توضأ إذًا حرم وصح ، لا لطهارة غيره بحال ، وييمم رب ماء مات لعطش رفيقه ويغرم ثمنـــه مكانه وقت إتلافه مع أنه مثلى ، ومقتضاه كل مثلى أتلف حال غلائه . ومن أمكنه أن يتطهر به ثم يجمعه ويشربه لم يلزمه . (ويتجه) لبهيمـــة لا تعافه يلزمه *[1] . ومن قدر على ماء بئر بثوب يبله ثم يعصره لزمه ما لم تنقص قيمته أكثر من ثمن ماء ولو خاف فوت وقت ، (ويتجه) لا إن كان مسافرًا لما يأتى *[2] . ومن بيدنه نحو جرح ولا ضرر بمسحه وليس بنجس وجب وأجزأ عن تيمم ، وإلا تيمم له ولما يتضرر بغسله أو مسحه مما قرب ، وإن عجز عن ضبطه وقدر أن يستنيب لزمه ، وإلا تيمم . ويلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوء إذا توضأ لا إن اغتسل ترتيبٌ ، فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً ، ناويًا بتيممه عن غسله ، ويخير بين غسل صحيحه ثم تيممٍ له أو عكسه ، ما لم يعمه جرح فيتيمم ثم يغسل ما بعده ، وإن كان فى بعض كل من أعضاء

---

(١) قوله : ويتجه لبهيمة لا تعافه يلزمه ـ أى يلزمه أن يتطهر به ثم يجمعه لعطش بهيمة لا تعافه ـ : أقول: هذا هو المراد من البحث وإن لم أر من صرح به لأنه يقتضيه كلامهم وقواعدهم .

(٢) قوله : ويتجه لا إن كان مسافرًا . أقول : هو مصرح به فى الباب كما قال المصنف .

وضوء لزم فى كل عضو تيمم ، ما لم تعمها جراحة فيكفى تيمم واحد ، ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم لجريحه وجريح يديه تيمماً واحداً لم يجزئه بل لكل واحد تيمم ، وتلزم موالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم بطل بخروج وقت أو غيره ، وفى الأكبر لا تبطل طهارته بماء بخروج وقت ويتيمم فقط ، وإن وجد محدث مطلقاً ماءً لا يكفى لطهارته وجب استعماله ثم يتيمم لباق ، (ويتجه) أولوية تقديم أعضاء وضوء فى أكبر *[1] . وكذا تراب ، ويقدم غسل نجاسة على حدث ، وفى عضوِ حَدَثٍ يستعمله فيه عنهما . ومن عدم الماء لزمه إذا خوطب بصلاة طلبُه فى رحله وما قرب عادة ، فينظر أمامه وشماله فإن رأى ما يدل عليه قصده فاستبرأه ومن رفيقه ببيع أو بذل ، ويسأل عن موارده ما لم يتحقق عدمه ، لا إن ظن فلا يلزمه إذاً طلب ويتيمم ، وقبل طلب لا يصح ، ويلزمه لوقت كل صلاة ، ومن تيمم ثم رأى ما يشك معه وجود ماء بطل تيممه لوجوب طلبه لا فى صلاة ، (ويتجه)

---

(١) قوله: ويتجه أولوية تقديم أعضاء وضوء فى ـ حدث ـ أكبر : أقول: ذكره الشارح وقال : وهو حسن انتهى . وقال (م ص) فى شرح المنتهى وحاشيته : إذا وجد الجنب ما يكفى لأعضاء وضوئه فقط استعمله فيها ناوياً رفع الحدثين ليحصل له كمال الطهارة الصغرى وبعض الطهارة الكبرى . قاله المجد . انتهى . قلت : فظاهره وجوباً وهو أظهر ، فهو يخالف بحث المصنف جعله أولى . فتأمل .

احتمال إلا مع ظن فيبطل * [١] . فإن دله عليه ثقة (ويتجه) أو من يثق بصدقه * [٢] . أو علمه قريباً عرفاً ، فلا اعتبار بميل أو أكثر ، ولم يَخَفْ بقصده فوت وقت ولو لاختيار أو فوت رفقة أو عدو أو مال أو على نفسه ولو من فساق أو غريم يعجز عن وفائه لزمه قصده ، فإن خاف شيئاً مما مَرَّ لا جبناً تيمم ولا إعادة . ولا يتيمم مع قرب ماء لخوف فوت صلاة جنازة ولا وقت فرض ، إلا هنا وفيما إذا وصل مسافر إلى ماءٍ بضيق وقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده . ومن خاف لسبب ظنه فتبين عدمه كسواد ظنه عدوًّا أو كلبٍ نمرًا فتيمم وصلى لم يعد . ومن خرج من وطنه لنحو حرث أو صيد حمله إن أمكنه بلا مشقة ، ويتيمم إن فاتت حاجته برجوعه ولا يعيد ولو لم يخرج من أرض قريته إلى غيرها . وأعجب أحمد حمل تراب تيمم ، وعند الشيخ وغيره لا يحمله ، واستظهره فى الفروع ، وصوبه فى الإقناع ، وما قاله أحمد أظهر

---

(١) قوله : ويتجه احتمال إلا مع ظن فيبطل : أى إذا ظن وجود الماء وهو فى الصلاة بطل التيمم أقول : نظر فيه الشارح ناقلا عبارة الزركشى . والنظر ظاهر مع أن المصنف لم يجزم بالبحث كما ترى .

(٢) قوله : ويتجه أو من يثق بصدقه . أقول : ذكره الشارح ، واتجهه ، ولم أر من صرح به هنا .

وتقدم للمصنف نظيره فى المياه وتأييده مستوفى ، فارجع إليه .

وأصوب خشية صلاة يرى كثير من الأئمة لزوم إعادتها . ومن فى الوقت أراقه عمدًا أو مر به وأمكنه طهر منه ولم يفعل ويعلم أنه لا يجد غيره أو باعه أو وهبه حرم فى الكل ولم يصح عقد . ثم إن تيمم عاجزًا عن استرداد وصلى لم يعد ، (ويتجه) بطلان طهر مشتر ومتهب به بعد طلب استرداد مع لزوم ثمنه فى بيع لا ثمن عقدٍ لفساده * [1] . ومن ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه أو عن موضع بئر كان يعرفها فتيمم أجزأه ، ولو وجد ما ضل عنه أو بان بعد بقربه بئر خفية لم يعرفها ، لا ظاهرة لتفريطه ، ولا إن نسيه أو ما يحصله به من ثمن أو آلة أو جهله بموضع يمكنه وصوله كمع عبده أو فى رحله وتيمم ، كمصل عريانًا أو مكفِّر بصوم ناسيًا لسترة ورقبة . ويصح تيمم بشرطه لكل حدث ولنجاسة ببدن غير معفو عنها بعد تخفيفها ما أمكن لزومًا ولا إعادة ، وإن تعذر ماء وتراب لعدمهما أو لقروح لا يستطيع معها مس البشرة صلى الفرض فقط وجوبًا على حسب حاله ، ولا يزيد

---

(١) قوله : ويتجه بطلان طهر مشترٍ ومتهب به (أى بالماء المبيع أو الموهوب) بعد طلب (بائع أو واهب) استرداده إلخ : أقول : قال الشارح: صرح به فى المغنى ، ثم قال : وكذا قبل استرداده إن علم آخذ فساد العقد . انتهى . وقال الخلوتى : فإن أتلفه لزمه بدله لا قيمته لأن الماء مثلى . انتهى . ولم يتعرض له الشارح بل أقره . والأظهر ما قرره الخلوتى .

على ما يجزئ فى صلاة من قراءة وغيرها ، (ويتجه) ندباً وفى زائد عن الفاتحة لجنب وجوباً * [١] . ولا يقرأ فى غير صلاة ، وتبطل بحدث ونحوه فيها لا بخروج وقت ، ولا يؤمّ عادمُهما متطهراً بأحدهما لا عكسه ، (ويتجه) تيممه عند عدم تراب بكل ما تصاعد على الأرض من نحو رمل وجصّ ونورة أولى من صلاته على حسب حاله ، خروجاً من خلاف من أوجبه * [٢] . وإن وجد ثلجاً وتعذر تذويبه مسح به أعضاءه لزوماً وصلى ، ولم يعد إن جرى بمسٍّ وإلا أعاد ، وكذا لو صلى بلا تيمم مع وجود طين يابس لعدم ما يدقه به (ويتجه) الأصح لا إعادة لتعذر الاستعمال فيهما كسائر بطين * [٣] . (التاسع) :

---

(١) قوله ويتجه ندباً إلخ ـ أى يتجه منع المحدث حدثاً أصغر من قراءة زائد عن الفاتحة ندباً ، كما يمتنع منع الجنب منها وجوباً ـ : أقول : استشكله الشارح بقوله : وظاهره لا فرق بين الجنب وغيره ، وتقييد صاحب المنتهى فى شرحه بالجنب غير ظاهر . انتهى .

قلت : وجزم أيضاً فى حاشية الإقناع بذلك ، وفى تصحيح المحرر : فإن زاد على ما يجزئ أعاد .

(٢) قوله : ويتجه تيممه عند عدم تراب بكل ماتصاعد على الأرض إلخ : أقول : ذكره الشارح وقال : وهو حسن . انتهى . قلت : لم أر من صرح به وهو ظاهر لما له من النظائر .

(٣) قوله : ويتجه الأصح لا إعادة إلخ : قال الخلوتى : قوله : إن جرى =

تراب طهور مباح غير محترق يعلق غباره على أى لون كان فيجزئ لو ضرب بيده على لبد أو حصير أو حائط أو حيوان أو برذعة حمار، بل وشعير ونحوه مما عليه غبار، لا ما لا يعلق، أو معدن كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف وحجر، أو طاهر وهو ما تيمم به لا منه، أو نجس، فلو تيمم بتراب على ظهر كلب لم يصح إن علم التصاقه برطوبة، ولا بتراب مقبرة تكرر نبشها، أو بمغصوب ونحوه، وفى الفروع: ظاهره ولو تراب مسجد، والمراد الداخل فى وقفه لا ما يجتمع من نحو ريح، ولعل الظاهر غير مراد فإنه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد، وفى المبدع: لو تيمم بتراب غيره جاز فى ظاهر كلامهم للإذن فيه عادة وعرفا. ولا بمحترق، (وينجه) أخرجه الاحتراق عن أن يقع عليه اسم تراب *[1]. أو بطين لكن

= بمس مفهومه أنه إذا لم يجر بمس تلزمه الإعادة وفيه نظر لأنه أقوى من فاقد الطهورين مع أنه لا إعادة عليه. انتهى. قال الشارح: وأطلق فى الفروع الروايتين أى الإعادة وعدمها فى الثلج فقاس المصنف عليه الطين اليابس وهو حسن، وهو جار على قواعد شيخ الإسلام. انتهى. قلت: لكن قول المصنف كسائر بطين، قياس ظاهر وإن كان نصهم خلافه. فتأمل.

(١) قوله: ويتجه أخرجه الاحتراق عن أن يقع عليه اسم تراب: أقول: هذا قيد وليس تعليلا لعدم الصحة، أى إن أخرجه الاحتراق عن أن يقع =

إن أمكن تجفيفه وتيمم به قبل خروج وقت لزم ذلك ، وإن خالط ما يصح تيمم به ذو غبار غيره مما لا يصح كجص ونورة فكماء طهور خالطه طاهر ، فإن كانت الغلبة لتراب جاز ، ولمخالط لا ، وابن عقيل منع وإن كان قليلًا ، ولا يضر مخالط لا غبار له مطلقاً لجواز تيمم من شعير نصا .

﴿ فصل ﴾

وفرائض تيمم خمسة : مسح جميع وجهه ولحيته حتى مسترسلها ، لا ما تحت شعر ولو خفيفاً أو داخل فم وأنف ويكره ، ومسح يديه إلى كوعيه (١) . ولو أمَرَّ محل تيمم على تراب أو صَمَدَهُ لريح أثاره فعمه ومسحه به صح ، لا إن سفته قبل نية فمسحه به ، وإن تيمم ببعض يده أو بحائل أو يَمَّمه غيره بإذنه ونيته فكوضوء . وترتيب وموالاة لحدث أصغر لا أكبر ونجاسة ، وهى هنا بقدرها فى وضوء ، وتعيين نية استباحة لا رفع ما يتيمم له من حدث أو نجاسة فلا يكفى أحدهما أو أحد الحدثين عن الآخر ، وإن نواهما أو أحد أسباب أحدهما أجزأ

= عليه اسم التراب فلا يصح التيمم به ، وإلا يخرجه عن ذلك صح التيمم به كما صنع الشارح ، ولم أر من صرح به ، وهو واضح .

(١) الكوع : هو طرف الزند الذى يلى الإبهام . والرسغ : الذى يلى الخنصر ، وهما نهاية الكف . القاموس . ز

عن الجميع ، (ويتجه) احتمال يجزئ عن حدث ونجاسة نيةُ استباحة نحو صلاة لأنها لا تستباح معهما * [١] . ولو تيمم لجنابة دون حدث أبيح له ما يباح لمحدث من قراءة ولبث ، لا طواف ومس مصحف ، فإن أحدث لم يؤثر فى تيممه ، وإن تيمم للجنابة وحدث ثم أحدث بطل تيممه لحدث لا جنابة ، ولحيض لم يبطل بجنابة بل بنفاس ، ومن نوى بتيممه شيئاً استباحه ومثله كفائتة ودونه ، لا أعلى منه ، فأعلاه فرض عين فنذر فكفاية فنافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة فلبث ، (ويتجه) فرض طواف فوطء * [٢] . وإن أطلقها لصلاة أو طواف لم يفعل إلا نفلهما ، وتسمية فيه كوضوء .

﴿ فصل ﴾

ويبطل كل تيمم حتى تيمم جنب لقراءة ولبث وحائض ونفساء لوطء ولطواف ونجاسة بخروج وقت تيمم فيه ، (ويتجه)

---

(١) قوله : ويتجه احتمال يجزئ عن حدث ونجاسة نية استباحة نحو صلاة إلخ : أقول : ذكره الشارح ، وصرح به الحلوتى والشيخ عثمان . فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه فوطء :

أقول : صرح به البهوتى فى شرحى الإقناع والمنتهى .

احتمال لو تيمم عند طلوع شمس بطلانه بخروج وقت نهى ، ويعده بزوال شمس *[1] . ما لم يكن فى صلاة جمعة أو ينو الجمع بوقت ثانية ، فلا يبطل بخروج وقت أولى (ويتجه) فى جمعة بقاؤه بعدها ويتيمم لعصر ، إذ لا يصح لصلاة قبل وقتها *[2]. وبزوال مبيح له من نحو برد أو مرض ، وبمبطل ما تيمم له ، فلوضوء بما يبطله من نحو بول ، ولجنابة بما يبطل غُسلها من نحو منى وتغييب حشفة ، ولوطء من حيض أو

---

(١) قوله ويتجه احتمال لو تيمم عند طلوع شمس بطلانه بخروج وقت نهى إلخ . أقول : قال القاضى : أطلق أحمد القول فى رواية الجماعة أنه يتيمم لكل صلاة ، ومعناه لوقت كل صلاة . انتهى . وقال م . ص فى شرح المنتهى : لو تيمم بعد الشروق بطل بالزوال . انتهى . وكذا قاله فى حاشية الإقناع ، فظاهره أنه لو تيمم عند طلوع الشمس لا يبطل إلا بالزوال لا بخروج وقت النهى ، أما قوله : وبعده إلخ فصريح كلام (م . ص) مواقق لبحث المصنف .

(٢) قوله : ويتجه فى جمعة بقاؤه بعدها إلخ ـ أى لو تيمم لصلاة الجمعة فى وقتها وصلاها يبقى ذلك التيمم بعد الصلاة فيصلى به ما شاء فإذا خرج وقت الجمعة بطل تيممه فتيمم للعصر ـ : أقول : فى شرح الإقناع وحاشيته : إن تيممه باق ما دام فى الصلاة فإذا فرغ منها بطل تيممه ، ولو أقيمت الجمعة قبل الزوال ثم دخل وقت الزوال وهم فيها لزمهم استئنافها لبطلان تيممهم .

نفاس عودهما ثانياً ، وبخلع ما مسح من نحو خف إن تيمم وهو عليه ، وبظهور قدم إلى ساق خف ، وانتقاض بعض عمامة ، وبرؤية ما يشك معه وجود ماء كسراب ظنه ماء ، وبوجوده غير مقترن بمانع ، فلو وجده فى صلاة أو طواف بطلا ، (ويتجه) ولو جمعة خيف فوتها أو اندفق ماء وهو فيهما * [1] . وإن انقضيا لم تجب إعادتهما وتسن . وفى نحو قراءة ووطء يجب تركه ، ويغسل ميت ولو صُلى عليه وتعاد ، (ويتجه) كتفصيل هذا عادمُ تراب وجده * [2] . وسن لعالم وراج وجود ماء أو مستوٍ عنده الأمران تأخير تيمم لآخر وقت اختيار ، (وصفته) أن ينوى استباحة ما يتيمم له ثم يسمى ذاكرًا ويضرب التراب بيديه مفرجتى الأصابع ضربة

---

(١) قوله ويتجه ولو ـ كانت الصلاة ـ جمعة خيف فوتها إلخ : أقول : قال فى حاشية الإقناع : إذا وجد الماء فى الصلاة بطلت ، وظاهره ولو فى صلاة جمعة . انتهى . وعدم تقييد م . ص الجمعة بخوف الفوات لا ينافى تقييد المصنف به إذ لعله مراد له لعموم قولهم : من وجد الماء وقدر على استعماله لزمه استعماله ولو خرج الوقت . وما ذكره الخلوتى فى الباب يقتضى عمومه أنه إذا خيف الفوات لا تبطل . فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه كتفصيل هذا ـ أى عادم ماء وجده ـ عادم تراب وجده : أقول : ذكره الشارح واتجهه ، ولم أر من صرح به ، وهو قياس ظاهر جلى . فتأمل .

بعد نزع نحو خاتم ، فإن علق غبار كثير نفخه إن شاء وإلا كره ، فإن ذهب بنفخ أعاد الضرب ، ولو كان ناعماً فوضع يديه عليه من غير ضرب فعلق أجزأه ، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه إلى كوعيه فقط . (وسنن تيمم) : ترتيب وموالاة فى غير حدث أصغر ، وتفريج أصابعه وقت ضرب ، وتقديم يمنى على يسرى فى مسح ، وأعلى وجه على أسفله كما فى وضوء ، ونزع نحو خاتم عند مسح وجه ليمسح جميعه بجميع يد ، وفى مسح يد يجب نزعه ليصل تراب إلى محله ، ولا يكفى تحريكه بخلاف ماءٍ لِسَرَيانه ، وإدامة يد على عضو حتى يفرغ من مسحه ، والإتيان بالشهادتين مع ما بعدهما كما فى وضوء . وعند القاضى والشيرازى وابن الزاغونى وأبى البركات [1] : وتجديد ضربة ليديه ومسحهما إلى المرفقين ، وهو حسن ، وإن كان خلاف المنصوص خروجاً من خلاف من أوجبه . وإن مسح بأكثر من ضربتين مع اكتفاء بدونه كره ، وإن بذل أو نذر أو وقف أو وصى بماء لأولى جماعة قدم غسل طيبٍ محْرم فنجاسة ثوب فبقعة فبدن فميت فحائض ونفساء فجنب فمحدث ، إلا إن كفاه وحده فيقدم على جنب ، ويقرع مع تساو كمحدثين أو مُحرمَين . وإن تطهر

---

(١) انظر التراجم فى المقدمة .

به غير الأَولَى أساءَ وصحت (ويتيمم) ويأثم بتعديه *. والثوب يصلى فيه على ميت ثم يكفن به، ومع برد يخشى منه تَلَفٌ يقدم حي ولا تكفين.

باب إزالة النجاسة الحكمية

وهى الطارئة على محل طاهر، والعينية لا تطهر بحال. يشترط لكل متنجس - غير ما يأتى - حتى أسفل خف وحذاء وذيل امرأة سبع غسلات إن أنقت وإلا فحتى تنقى، بماء طهور ولو غير مباح مع حتّ وقرص لحاجة إن لم يتضرر، ويحسب عدد من أول غسلة ولو قبل زوال عينها، فلو لم تزُل إلا فى الأخيرة أجزأ، وإن وضعه بإناء وأورد عليه فغسلة واحدة يبنى عليها، ويطهر نصًّا، لا إن أورده على قليل. وشُرط عصر مع إمكان فيما تشرّب كل مرة خارج الماء، وإلا فغسلة يبني عليها، أو دقه وتقليبه، أو تثقيله، وكون إحداها، والأولى أَوْلَى فى متنجس بكلب أو خنزير أو متولد من أحدهما، بتراب طاهر يستوعب المحل، إلا فيما يضر فيكفى مسماه، ويعتبر مزجه بمائع يوصله إليه، لا ذره وإتباعه الماء. ويقوم نحو أشنان ونخالة وصابون مقام تراب، ولو مع وجوده، ويضر بقاء طعم لا لون أو ريح أو هما عجزا، وإن لم يزولا إلا بملح ونحوه مع الماء لم يجب وحسن،

ويحرم استعمال مطعوم آدمى فى إزالتها ، (ويتجه) إن لم يحتج إليه * [١] . ولا بأس باستعمال نخالة ونحو دقيق باقلاء فى غسل أيد . وما نجس بغسلة يغسل عدد ما بقى بعدها بتراب طاهر حيث شرط ولم يستعمل . ويطهر نحو آنية وسكين بمرور ماء عليه وانفصاله عنه سبعاً ، ويغسل بخروج مذيٍ ذكر وأنثيان مرة وما أصابه سبعاً ، ويجزئ فى قىء وبول غلام لم يأكل طعاماً لشهوة ، نضحُه وهو غمره بماء ، (ويتجه) المراد بطعام غير لبن مطلقاً * [٢] . وفى نحو صخر وأجرنة وأحواض وأرض تنجست بمائع أو ذات جرم أزيل عنها ولو من كلب أو خنزير مكاثرتُها بماء حتى يذهب لون نجاسة وريحها ما لم يعجز ، ولو لم ينفصل عنها . ولا يطهر بغسلٍ دهنٌ تنجس

---

(١) قوله : ويتجه إن لم يحتج إليه . أقول : ذكره الشارح وأقره ، ولم أر من صرح به ولا ما يعارضه ، لأن الاحتياج محل ضرورة .

ولعله مراد ، فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه المراد بطعام غير لبن مطلقاً — أى من آدمى أو بهيمة — : أقول : قال الشارح : وهو غير ظاهر ، وقال فى تحفة الودود بعد نقله كلام الإمام أحمد : ومعنى ذلك أنه متى كان فى الصبى قابلية لأكل الطعام الزائد على ما يتغذى به المولود غالباً فإنه يزول حكم النضح ولو تغذى باللبن لعدم غيره . انتهى . قلت : الطعام اسم لما يؤكل ويشرب . فحكم اللبن إذن كغيره . ولم أر من صرح ببحث المصنف ، وهو مراد لغيره ، فتأمل .

وأرض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء كرميم ودم جاف وروث ، ولا باطن حُب وإناء وسكين سقيتها ولا عجين ولحم تشربها ، ولا صقيل كسيف بمسح ، فينجس نحو بطيخ [1] قطع به لا رطب بلا بلل كجبن ، ولا أرض بشمس وريح وجفاف ، ولا نجاسة بنار ، فرمادها وبخارها ودخانها نجس ، ولا باستحالة ، فتولد منها كدود جرح ، وصراصر كنف نجس ، إلا علقة يخلق منها طائر ، وخمرة انقلبت خلاً بنفسها ، أو بنقل ، لا لقصد تخليل ، ودنّها كلـــه مثلها ، وإن لم يصب الخل ما أصابه خمر فى غليانه كمحتفر . لا إناء طهر ماؤه ، ونبيذ كخمر ، خلافاً للقاضى محتجًّا بأن فيه ماء تنجس ، وحرم على غير خـــلال إمساكه لتخلل . ثم إن تخللت أو اتخذ عصير ليتخمر فتخلل حـل . ومن بلع نحو لوز فى قشره ثم قاءه أو تغوط به ونحوه لم ينجس باطنه ، كبيض سُلق فى خمر ، وأى نجاسة خفيت غسل حتى يتيقن غسلها ، فيَغسل كُمّين تنجس أحـــدُهما ونَسيه لا فى صحراء ونحوها ، ويصلى فيها بلا تحر .

---

(١) البطيخ هو : الجح ـ عنـــد أهل الخليج ـ والخربز والحبحب ـ فى الحجاز ـ والرقى ـ فى العراق ـ والجبس ـ فى شمال الشام ـ . ز

﴿ فصل ﴾

النجس مائع محرم ، ولو غير مسكر ، لا حَشيشة مسكرة مُعرفا به ، وقيل : إن أُميعت فنجسة وهو حسن ، وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق هر خلقة كصقر وبوم ، وكبغل وحمار ، خلافاً للمغنى ، وميتةٌ كضفدع وحية ووزغ ، لا سمك وجراد وما لا دم له سائل ، (ويتجه) أصالة لا كسباً * [1] . كذباب وبق وقمل وبراغيث وخنافس وعقارب وصراصر وسرطان ونحل وآدمى بجميع أجزائه وبشيمته ولو كان كافرًا ، فلا ينجس مائع وقع فيه فغيره ، وعلقةٌ ولو خلق منها حيوان طاهر كآدمى ، وبيضةٌ صارت دماً أو مذرة ، ولبنٌ ومني لغير مأكول أو آدمى ، ولو خرج بعد استجمار . قال ابن عقيل[2] : غير منى خصى لاختلاطه بمجرى بوله ، وعرقٌ وريق

---

(١) قوله : ويتجه أصالة لا كسباً ـ أى موجودًا فيه بأصل الخلقة لا إن انغمس فى دم أو مائع نجس ثم مات فإنه نجس ـ . أقول : لم أر من صرح بالاتجاه وهو ظاهر وعبارة الشارح : ويتجه أصالة لا كسباً بحيث لو قطع عضو من أعضائه لم يسل له دم . انتهى . قلت : هذا هو المتبادر من الاتجاه فإنه لو قطع عضو من أعضائه وسال له دم فهو دمٌ أصالةً لا كسباً ، فلا يصدق عليه حينئذ أنه لا دم له سائل وهو إذن نجس بموته ، ووجود الدم في جوف الحيوان المذكور كسبى وهو غذاء له . وإذا خرج منه فطاهر كما صرح به المصنف وغيره .

(٢) انظر الترجمة فى المقدمة .

لغير طاهر ، وبيض وقيء وودى ومذى وبول وغائط ، مما لا يؤكل كخفاش وخطاف ، أو من آدمى غير الأنبياء ، أو يؤكل وأكثرُ علفه نجاسة ، وقيح وصديد وماء قروح ودم لغير سمكٍ وبقّ وقمل وبراغيث وذباب ونحوه ، وما فى خلال لحم مأكول ودمِ عروقه ، ولو غلبت حمرته فى القدر ويؤكل ، ودمِ شهيد ، وكبدٍ وطحال ، ولا يعفى فى غير ما يأتى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها طرف كمتعلق برجل ذباب . ويعفى فى غير مائع ومطعوم عن يسير لم ينقض ، من قيح وصديد وماءِ قروح من حيوان طاهر كهر ، ودم ولو حيضاً ونفاساً واستحاضة ، لا من سبيل . ويضم متفرق بثوب لا أكثر . وما عفى عن يسيره عفى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسح ، وعن أثر استجمار بمحله ، ويسير سلس بول مع كمال تحفظ ، ودخان نجاسة وبخارها وغبارها ما لم تظهر له صفة ، ويسير مائع تنجس بمعفو عن يسيره ، وعن نجاسة بعين ، (ويتجه) وأُذن * [1] . وعن حمل كثيرها فى صلاة خوف ، ويسير طين شارع تحققت نجاسته . وعرق وريق من حيوان طاهرٍ طاهرٌ ، وبلغم ولو أزرق ، ورطوبة فرج آدمية ، وسائل

---

(١) قوله : ويتجه وأذن : أقول: ذكره الشارح واتجهه، ولم أر من صرح به ، وهو قياس ظاهر جلى مراد ، فتأمل .

من فم ، وقت نوم ، ودود قز وطين شارع ظنت نجاسته ومسك وفأرته ، وكذا زباد ممرفا لـ ، لأنه من عرق سنور برى ، ولا يكره سؤر طاهر ولو حائضاً ـ وهو فضل طعامه وشرابه ـ غير دجاجة مُخَلَّاة ، قيل : وفأر لأنه يورث النسيان ، ولا يكره نحو عجن وطبخ من حائض ، ولا وضع يدها فى مائع . ولو أكل أو شرب هر ونحوه أو طفل ، نجاسة فلعابه طاهر ، ثم شرب ولو قبل أن يغيب من مائع يسير أو وقع فيه هر ونحوه مما ينضم دبره إذا وقع وخرج حيًّا لم يؤثر ، وكذا فى جامد وهو ما يمنع انتقالها فيه ، وإن مات أو وقع ميتاً رطباً فى دقيق ونحوه أُلقى وما حوله ، وإن اختلط ولم ينضبط حرم .

باب الحيض

دم طبيعة وجبلة ، يخرج مع صحة من غير سبب ولادة ، من قعر رحم ، يعتاد أنثى إذا بلغت ، فى أوقات معلومة . والاستحاضة سيلان الدم فى غير وقته ، من مرض وفساد من عرقٍ فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل . ويأتى النفاس ، ويمتنع بالحيض اثنا عشر : غســل له لا لجنابة ونحو إحرام بل يسن ، ووضوء ، ووجوب صلاة ، وفعلها ، وفعل طواف ، وصوم ، ومس مصحف ، وقراءة قرآن . وقال الشيخ : إذا

ظنت نسيانه وجبت[١] . ولبث بمسجد ولو بوضوء لا مرور مع أمن تلويث ، ووطء فى فرج إلا لمن به شبق ولا تندفع شهوته بدون وطء فى فرج ، ولا قدرة له على مهر حرة ، أو ثمن أمة . (ويتجه) أو خوف عنت منها * [٢] . وسنة طلاق ما لم تسأله خلعاً أو طلاقاً (ويتجه) ولو بلا عوض فيما رأيا كما يأتى والعلة تقتضيه * [٣] . واعتداد بأشهر إلا لوفاة ، ويجب به خمسة : ـ غسل وبلوغ واعتداد إلا لوفاة وحكم ببراءة رحم فى اعتداد واستبراء وكفارة بوطء فيه ـ ونفاس مثله فى كل ما مر ، إلا فى اعتداد ووجوب بلوغ ، لحصوله بحمل

---

(١) كلام شيخ الإسلام فى الاختيارات هو : ويجوز للحائض قراءة القرآن ، بخلاف الجنب : وهو مذهب مالك . وحكى رواية عن أحمد : وإن خشيت نسيانه وجب . ز

(٢) قوله : ويتجه أو خوف عنت منها . أقول : ذكره الشارح واتجهه ولم أر من صرح به ، وهو قياس ما قبله بل أولى ، بدليل قول الإقناع فى المستحاضة : والشبق الشديد كخوف العنت . انتهى .

فيؤخذ منه أن خوف العنت أعظم ، فيجوز الوطء بالشروط المقررة . فتأمل .

(٣) قوله : ويتجه ولو بلا عوض إلخ . أقول : ذكره الشارح وقال : وهو حسن ، قلت : لكن الشراح وأرباب الحواشى قيدوا ذلك بالعوض . والبحث على ما يظهر لا يتجه إلا على خلاف المذهب ، فليحرر .

وعدم احتساب به فى مدة إيلاء . ولا يباح قبل غسل أو تيمم بانقطاع دم غير صوم وطلاق ولبث بمسجد بوضوء . ويجوز أن يستمتع من حائض ، (ويتجه) ونفساء * [١] ، بدون فرج ، ويسن ستره إذًا ، فإن أولج الحشفة أو قدرها قبل انقطاعه أو حاضت فى أثناء وطء من يجامع مثله ولو بحائل ، (ويتجه) أو زنا * [٢] . فعليه كفارة دينار زنته مثقال خال من غش أو نصفه على التخيير أو قيمته من فضة لا غيرها ولو مكرهاً . (ويتجه) ما لم يدخله إذًا بلا انتشار * [٣] . أو ناسياً أو جاهلَ

---

(١) قوله : ويتجه ونفساء . أقول : ذكره الشارح وأقره ، وهو صريح فى قولهم : النفاس كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط .

(٢) قوله : ويتجه أو زنا ـ أى إيلاجه بزنا أقول : ذكره الشارح واتجهه . ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر إطلاقهم ، بل فى الزنا أولى لمن تأمل .

(٣) قوله : ويتجه ما لم يدخله إلخ أقول : قال الشارح : وهو متجه لأنه إذا أولج بلا انتشار ظهر أنه مكره ، والقلم مرفوع عن المكره . انتهى . قلت : وهو الموافق لما صرحوا به فى باب الزنا من أنه إذا أدخله بلا انتشار لا حد عليه ، لأنه ليس له فعل اختيارى ينسب إليه ، فعلى قياس ذلك ما ذكر هنا ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر ، وكلامهم فى مواضع يدل عليه

حيض وتحريم ، وكذا هى إن طاوعتـــه ، (ويتجه) احتمال ولو قنّين فلا يعزّران لوجوبها *[1] . وتسقط بعجز ، ومصرفها كغيرها ، وتجـزئ لمسـكين كنذر مطلق . ووطء حائض كبيرةٌ عمدًا ر هنا ، ولا كفارة بوطء بعد انقطاع قبل غسل أو بوطء فى دبر . (فرعٌ) لو أراد وطأها فادعت حيضاً وأمكن قبل نبصا ، لأنها مؤتمنة ، وقال ابن حزم[2] : اتفقوا على قبول قول المرأة تزف العروس إلى زوجها ، فتقول هذه زوجتك . وفى قولها إنها حائض أو قد طهرت .

﴿ فصل ﴾

وأقل سن حيض تمامُ تسع سنين ، وأكثره خمسون سنة ، واختار الشيخ : لا حدّ لأكثره[3] . والحـــامل لا تحيض ، فلا يثبت لها ولا لمن جاوزت خمسين حكم حائض بدم تراه .

---

(١) قوله : ويتجه احتمال ولو قنين ـ أى رقيقين ـ إلخ أقول : ذكره الشارح وقرب الاحتمال، ولم أر من صرح به، وحيث قلنا تجب فمقتضى القواعد أن تتعلق بذمته لأنه لا مال له فيؤديها بعد عتقه ، ويحتمل أن يقال : تجب عليه وتسقط بالعجز كالحر وهو الأظهر ، وحيث قلنا تجب الكفارة عليه أو تسقط بالعجز فلا تعزير وإلا فليعزر ، فليحرر جميع ذلك .

(٢) انظر الترجمة فى المقدمة .

(٣) الاختيارات ص ٢٨ .

وأقل حيض يوم وليلة ، فلو انقطع لأقل فدم فساد ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وغالبه ست أو سبع ، وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوماً ، وأقله بزمن حيض حصول نقاء خالص ، بأن لا تتغير قطنة احتشت بها ، ولا يكره وطؤها زمنه ، وغالبه بقية الشهر الهلالى ، ولا حدّ لأكثره . (فرعٌ) لو أحبت حائض قضاء الصلاة فظاهر نقل الأثرم[1] : المنع .

﴿ فصل ﴾

والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة تجلس بمجرد ما تراه أقله ، (ويتجه) احتمال أنه حيض ولو لم يتكرر ، بخلاف ما زاد * [2] . ثم تغتسل وتصلى ونحوه ، فإذا انقطع ولم يجاوز أكثره اغتسلت أيضاً ، تفعله ثلاثاً ، فلا تثبت عادة بدونها ، فإن لم يختلف صار عادة تنتقل إليه وتعيد نحو صوم فرض فيه ، لا إن أيست قبل تكراره ثلاثاً ، أو لم يعد ، ويحرم

---

(١) انظر الترجمة فى المقدمة .

(٢) قوله : ويتجه احتمال أنه حيض ولو لم يتكرر بخلاف ما زاد ـ أى على اليوم والليلة فلا بد من تكرره ـ : أقول : ذكره الشارح وقال : إذ لا يشترط لمطلق الحيض تكرر . انتهى قلت : ولم أر من صرح به وهو مفهوم كلامهم . ومقتضاه ، وكالصريح فى الشروح والحواشى ، فتأمل .

وطؤها فيـــه ، (ويتجه) ولا كفارة إلا إن تكرر * [1] .
ولا يكره إن حصـــل نقاء خالص ولو لدون يوم ، خلافاً للمنتهى . وإن اختلف فعادةٌ ما تكرر ، كخمسة فى أول شهر وستة بثان وسبعة بثالث فتجلس الخمســـة ، وكذا عكسه ، وخمسة بأول وأربعة بثان وستة بثالث فتجلس الأربعة ، وإن جاوز أكثره فمستحاضة . فما بعضه ثخين أو أسود أو منتن وصلح حيضاً لبلوغه أقله وعدم مجاوزة أكثره تجلسه ولو لم يتوالَ أو يتكرر ، فلو رأت يوماً وليلة أسود ثم أحمر وجاوزا أكثر الحيض فحيضها زمن الأسود ، أو رأت فى الشهر الأول خمسة عشر يوماً أسود وفى الثانى أربعة عشر وفى الثالث ثلاثة عشر فحيضها زمن الأسود فقط ، وإن لم يكن متميزًا ، أو كان ولم يصلح حيضاً ـ فتجلس أقل حيض من كل شهر ، حتى تتكرر استحاضتها ثلاثاً ، ثم تجلس بعد من أول وقت ابتدائها أو أول كل شهر هلالى إن جهلته ستًّا أوسبعاً بتحر .

(ويتجه) احتمال وجوب قضاء نحو صوم فيما فعلته قبل *

---

(١) قوله : ويتجه ولا كفارة — أى عليهما — إلا إن تكرر — أى ثلاثاً — أقول : فى حاشية الإقناع للشيخ م . ص ما يقتضى الوجوب مطلقاً . وخالفه الشيخ عثمان وجزم بما فى بحث المصنف ، وهو الذى يظهر ، فتأمل .

﴿ فصل ﴾

وإن استحيضت من لها عادة ، جلستها إن علمتها بأن تعرف شهرها ووقت حيض وطهر وعدد أيامها ، ولو كان دمها متميزًا ، إلا ما نقصته عادتها قبل ، وإن لم يتكرر كمن عادتها عشرة فرأت خمسة ثم استحيضت فتجلس الخمسة ، وإن لم تعلمها عملت بتمييز صالح لحيض ، ولو تنقل أو لم يتكرر فإن لم يك تمييزٌ أو كان وليس بصالح فمتحيرة ، لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار ، فتجلس ناسيةُ عدد فقط فى موضع حيضها من أوله غالبَ حيض إن اتسع شهرها له كعشرين . وإلا فالفاضل بعد أقل طهر كثمانية عشر ، فتجلس خمسة لئلا ينقص طهر عن أقله ، وشهرها ما اجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان كأربعة عشر ، وناسيةُ وقت فقط العددَ به ، وناسيتهما غالب حيض من أول كل مدة علم فيها وضاع موضعه كنصف الشهر الثانى ، فإن جهلت فمن أول كل شهر هلالى كمبتدأة ، ومتى ذكرت عادتها رجعت إليها ، وقضت الواجب زمنها من نحو صوم لا صلاة ، وزمن جلوسها فى غيرها من نحو صوم وصلاة . وما تجلسه ناسية لعادتها من حيض مشكوك فيه فكحيض يقيناً ، (وبنجه) وما زاد فكاستحاضة يقيناً ، *ضعفا لها* حيث جعلا ما زاد إلى أكثر كطهر متيقن ، فيوهم حل وطء وليس

كذلك *[1] . (فرع) لا يعتبر تمييز إلا مع استحاضة ، فتجلس جميع دم لم يجاوز أكثر حيض ولو كان مختلفاً ، فإن جاوزه اعتبر تمييز ، ولا تبطل دلالته بزيادة الدمين على شهر ، فلو رأت فى كل شهر خمسة عشر يوماً دماً أسود وخمسة عشر أحمر فالأسود كله حيض لصلاحيته له ، وتبطل دلالته إن زاد على أكثره .

﴿ فصل ﴾

وإن تغيرت عادة معتادة بزيادة أو تقدم أو تأخر فكدم زائد على أقل حيض مبتدأة ، فى إعادة صوم ونحوه ، فلو لم يعد أو أيست قبل تكراره ثلاثاً لم تقض . وعنه تصير إليه من غير تكرار ، اختاره جمع وعليه العمل . ولا يسع النساء العمل بغيره . ومن انقطع دمها فى أثناء عادتها ولو أقل مدة فطاهرة تغتسل وتصلى ونحوه ، ولا يكره وطؤها . فإن عاد فى عادتها جلسته ، لا ما جاوزها ولو لم يجاوز أكثره حتى يتكرر ، فإن جاوزه فليس بحيض ، وإن عاد بعد عادتها وأمكن جعله حيضاً عمل به وإلا فلا ، فلو كانت العادة عشرة مثلاً

---

(١) قوله : ويتجه وما زاد ـ أى على ما تجلسه ـ فكاستحاضة إلخ . أقول : ذكره الشارح وقال:فيه ما فيه . انتهى . قلت : ما ذكره المصنف مبنى على قول ذكره فى الإنصاف لبعضهم ، ومنهم صاحب المستوعب .

فرأت خمسة دماً وطهرت الباقية ، ثم رأت خمسة دماً وتكرر ، فالخمسة الأولى والثالثة حيضة واحدة بالتلفيق ، ولو رأت يوماً دماً وثلاثة عشر طهرًا ، ثم يوماً دماً وتكرر فحيضتان . ولو رأت فى الأولى الثانىَ ستة أو سبعة لم يكن حيضاً أو فى الثانية يومين دماً واثنى عشر طهرًا ثم يومين دماً فكذلك لا حيضة لزيادة الدمين ، مع ما بينهما من طهر ، على أكثر حيض ، ولا حيضتين لانتفاء طهر صحيح بينهما ، فيكون الحيض ما وافق العادة ، والآخر استحاضة . وصفرة وكدرة فى أيام عادة حيض ، لا بعدها ولو تكرر ، ومن ترى دماً يبلغ مجموعه أقل حيض ونقاء متخللًا ولم يجاوز أكثره فالدم حيض ملفق ، والباقى طهر تغتسل فيه وتصلى ونحوه ، (ويتجه) ولا يكره وطؤها ممزقا ر *[1] . وإن جاوز أكثره كمن ترى يوماً دما ويوما نقاء إلى ثمانية عشر مثلًا فمستحاضة ، فتجلس عادتها إن علمتها وإلا عملت بتمييز صالح إن كان ، وإن كانت مبتدأة ولا تمييز جلست أقله فى ثلاثة أشهر ثم تنتقل لغالب حيض .

---

(١) قوله : ويتجه ولا يكره وطؤها . أقول : قال فى حاشية الإقناع قوله : ويكره وطؤها هكذا فى الإنصاف . قال : فعلى المذهب يكره وطؤها زمن طهرها ، قدمه فى الرعاية وعنه يباح . انتهى . قلت : ذكره الشارح وقال : قد تقدم أنه لا يكره وطؤها فى الطهر زمن الحيضة .

﴿ فصل ﴾

يلزم مستحاضةً ، وكل دائم حدث ، (ويتجه) ويثبت بدوامه لآخر وقت صلاة فله طهرٌ وصلاة بأول ثان*[1] ، بسلس بول أَو مذى أَو ريح أَو جرح لا يرقأ دمه غَسْلُ المحل ، وتعصيبه مع إمكان بطاهر يمنع الخارج حسب الإمكان ، بحشو قطن ، وخرقة عريضة مشقوقة الطرفين لمستحاضة تتلجم بها . ولا يلزم إعادة غسل وتعصيب لكل صلاة حيث لا تفريط ، ويلزم وضوء لوقت كل صلاة ، ويبطل بخروجه ، (ويتجه) ولو فى صلاة غير جمعة*[2] . ويصلى عقب طهر ندباً ، فإن أَخر ولو

---

(١) قوله : ويتجه ويثبت ـ عذر من ابتـداه الحدث ـ بدوامه ـ أى الحدث ـ لآخر وقت صلاة فله طهر وصلاة بأول ـ وقت ـ ثان : أقول : قال الشارح فى حل كلام المصنف : فمن حصل له حدث واستمر لم يجز له أن يصلى أول وقت صلاة إلا فى آخر وقتها ، لعدم ثبوت حكم دائم الحدث له ولاحتمال انقطاعه ، فإن استمر الحدث إلى آخر وقت الصلاة ثبت له حكم دائم الحدث ، فيصح أن يصلى الثانية أو ما بعدها فى أول وقتها . انتهى .

قلت : ولم أر من صرح ببحث المصنف ، وهو ظاهر جـلى يقتضيه كلامهم ، بل هو كالصريح لمن تأمل .

(٢) قوله : ويتجه فى صلاة غير جمعة . أقول : ذكره الشارح وقال وهو حسن كالتيمم وأولى . انتهى قلت : وهو صريح فى قولهم : طهارة دائم الحدث طهارة ضرورة تتقيد بالوقت كالتيمم . فحيث خرج الوقت وهو فى الصـلاة تبطل كالتيمم ، لبطلان طهارته ما لم يكن فى صلاة جمعة ، لأنها لا تقضى .

لغير حاجة لم يضر ، ويصلى ما شاء جمعاً بين فرضين ، ولها الطواف ولو لم تطل استحاضتها ، وإن اعتيد انقطاع حدث زمناً يتسع للفعل فيه تعين ، وإن عرض هذا الانقطاع لمن عادته الاتصال بطل وضوء فتبطل صلاته ، وقبلها يحرم شروع فيها ، ولا أثر لانقطاع لا يتسع لفعل ، أو مختلف بتقدم وتأخر وقلة وكثرة ووجود مرة وانعدام أخرى وعدم عادة مستقيمة ، ومجرد الانقطاع يوجب الانصراف ، إلا أن يكون اعتيد انقطاع يسير ، ومن تمتنع قراءته أو يلحقه السلس قائماً صلى قاعدًا ، ومن لم يلحقه إلا راكعاً أو ساجدًا ركع وسجد .

﴿ فصل ﴾

وحرم وطء مستحاضة ، خلافاً لأكثر العلماء ، ولا كفارة بلا خوف عنت منه أو منها ، وألحق ابن حمدان[1] به : خوف شبق . وهو حسن ، ويباح إذًا ولو لقادر على نكاح غيرها ، ولرجل شُربُ دواء مباح يمنع الجماع ، ولأنثى شربه لإلقاء نطفة لا علقة ، ولحصول حيض ، لا قرب رمضان لتفطره ،

---

(١) انظر الترجمة فى المقدمة .

(ويتجه) وتفطر وجوباً *[1] . ولقطع حيض مع أمن ضرر نصًّا ، ولو بلا إذن زوج ، (ويتجه) ما لم ينهها *[2] ، وحرم لقطعه بلا علمها وشرب ما يقطع الحمل .

﴿ فصل ﴾

والنفاس لا حد لأقله ، وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة ، وقبلها بيومين أو ثلاثة بأمارة ، وبعدها إلى تمام أربعين يوماً ، من ابتداء خروج بعض ولد ، فلو وضعت توأمين فأكثر فأول نفاس وآخره من الأول ، فلو كان بينهما أربعون فأكثر فلا نفاس للثانى ، ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان . ومن جاوز دمها الأربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد أو زاد وتكرر ولم يجاوز أكثره فحيض وإلا فاستحاضة ، ولا تدخل استحاضة فى مدة نفاس ، والنقاء ولو دون يوم

---

(١) قوله : ويتجه وتفطر وجوباً . أقول : قال الشارح : وإن تعدت أثمت باستعمال الدواء لأنها حائض ولابد . انتهى . وقال الشيخ عثمان : وهل يلزمها الإمساك والقضاء ، أم القضاء فقط ؟ الظاهر الثانى ، كما ذكروا فيمن صارت نفساء بتعديها ، أنه يثبت لها حكم غيرها . انتهى . فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه ما لم ينهها — أى زوجها عن شرب الدواء لأن له حقًّا فى الولد — أقول : ذكره الشارح وأقره . قلت : وهو مراد لغيره قطعاً . ويؤيد ذلك قول صاحب الإنصاف : قال القاضى : لا يباح إلا بإذن زوج . قلت : وهو الصواب . انتهى . فتأمل .

زمن نفاس طهر ، وكره وطئ فيه ، وإن عاد الدم فى الأربعين أو لم تره ثم رأته فيها فمشكوك فيه تصوم وتصلى ونحوه ، وتقضى نحو صوم ولا توطأ .

(ويتجه) ولا كفارة وأنها تغتسل لكل صلاة ندباً لا وجوباً * [1] . بخلاف متيقن ، ففيه ما فى وطء حائض .

ومن صارت نفساء بتعديها لم تقض الصلاة .

---

(١) قوله : ويتجه ولا كفارة — أى بوطئها زمن الدم المشكوك فيه — أقول : أقره الشارح ، واستظهر الشيخ عثمان وجوب الكفارة ، ورد عليه السفارينى بأن الكفارة من قسم الحدود وهى تدرأ بالشبهات . وقوله فى الاتجاه الثانى : وأنها تغتسل لكل صلاة إلخ قال فى تصحيح الفروع : الصواب عدم الوجوب . انتهى . قلت : وهو مذكور فى شرح الإقناع وغيره .

كتاب الصلاة

أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بتكبير مختتمة بتسليم ، وهى آكد فروض الإسلام بعد الشهادتين ، وفرضت ليلة الإسراء ، وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء ، وتجب الخمس على كل مسلم مكلف غير حائض ونفساء ، ولو لم يبلغه شرع أو نائماً أو مغطى عقله بإغماء أو سكر مباح أو محرم فيقضى حتى زمن جنون (ويتجه) احتمال لا زمن نحو حيض * [1] . طرأ متصلا بسكر محرم ، (ويتجه) ما لم يرتد ثم يجن * [2] . إذ لا تجب على مرتد زمن ردته ولا على كافر أصلى وجوب أداء بل وجوب عقاب لمخاطبته بفروع الشريعة . ولا تصح من مجنون وسكران وأبله لا يعقل . ويلزم إعلام نائم بدخول وقتها مع ضيقه ، (ويتجه) إن ظن أنه يصلى * [3] . وإذا صلى

---

(١) قوله : ويتجه احتمال لا زمن نحو حيض . أقول : أى لا تقضى من جنت أو سكرت ثم حاضت ونحوه ، ويقويه كلام الإنصاف كما أفاده الشارح ، وفى بعض النسخ بغير احتمال ، وهو ظاهر .

(٢) قوله : ويتجه ما لم يرتد ثم يجن .

أقول : صرح بعدم وجوب القضاء « م . ص » فى حاشية الإقناع .

(٣) قوله : ويتجه إن ظن أنه يصلى . هذا مبنى على القول =

ركعة بسجدتيها أو أذّن أو أقام ولو فى غير وقت كافرٌ يصح إسلامه حكم به ، ولا تصح صلاته ظاهرًا ، ولا يعتد بأذانه وإقامته . وتصح من مميز وهو من بلغ سبع سنين ، والثواب له كعمل بر غيرها فيكتب له لا عليه . وشرط لصحة صلاته ما شرط لصلاة كبير إلا فى سترة على ما يأتى ، (ويتجه) احتمال وترك قيام مع قدرة لأنها نفل * (١) . ويلزم وليه أمره بها لتمام سبع ، وتعليمه إياها والطهارة ، كإصلاح ماله وكفّه عن مفاسد ، وضربه على تركها لعشر ، وإن بلغَ فى مفروضة أو بعدها فى وقتها لزمه إتمامها ، (ويتجه) مع سعة وقت وعدم تيمم * (٢) . وإعادتها مع مجموعة إليها بإعادة تيمم

= بأن الأمر بالمعروف إنما يجب إذا ظن الآمر امتثال المأمور ، والمعتمد وجوبه مطلقاً .

قلت : لم أر من صرح به هنا ؛ وحيث كان مبنيًّا على الأمر بالمعروف فليرجع إلى كتاب الجهاد فقد فصل ذلك « م . ص » فى حاشية الإقناع وكذلك السفارينى فى شرح منظومة الآداب ، والخلاف قوى . ونقل فى الإنصاف أقوالا بعدم الوجوب مطلقاً . انتهى .

(١) قوله : ويتجه احتمال و ـ إلا فى ـ ترك قيام إلخ . أقول : ذكره الشارح وقال : وهو ظاهر . انتهى . ولم أر من صرح به .

وقد استظهر الخلوتى في حاشيته وجوب القيام ، وهو أظهر . فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه مع سعة وقت وعدم تيمم . أقول : قال الشارح : =

لا وضوء وإسلام ، ولا يجوز لمن لزمته تأخيرها أو بعضها عن وقت جواز إلى وقت ضرورة ذاكرًا قادرًا على فعلها ، إلا إن طرأ مانع كحيض ، إلا لمن له الجمع وينويه ، أو لمشتغل بشرطها الذى يحصله قريباً ، كمشتغل بوضوء وغسل وخياطة سترة ، لا بعيدًا كذهاب لبلد لشراء سترة بعد وقت أو نوبة مسافر وعاجز عن تعلم نحو تكبير وتشهد . وله تأخير فعلها فى الوقت مع العزم عليه ، ما لم يظن مانعاً كموت وقتل وحيض ، أو يُعر سترة أو له فقط ، أو لا يبقى وضوء عادم ماء لآخره ، ولا يرجو وجوده (ويتجه) ولو حضرًا خلافا لهما فيما يوهم * [1] . ونحو مستحاضة اعتيد انقطاع أوله ، ومن له التأخير تسقط بموته قبل فعل ولا إثم ، بخلاف عكسه .

= هذا مفرع على ما علمت من الخلاف فى لزوم الإتمام وعدمه . انتهى .
قلت : الذى يظهر من البحث أنه إن اتسع الوقت وكانت طهارته بماء فيلزمه إتمامها ، وإن ضاق الوقت أو كانت طهارته بتيمم فلا يلزمه الإتمام ، وهذا الاتجاه توسط بين قولين ؛ وهو ظاهر ، فتأمل .

(١) قوله : ويتجه ولو حضرًا خلافاً لهما إلخ ـ حيث قيدا عدم المساء فى السفر .
أقول : صرح به البهوتى فى شرحى المنتهى والإقناع .

﴿ فصل ﴾

ومن جحدها أو جمعة كفر ولو فعلها ، أو جهلا وعُ
فعلم وأصر ، وكذا تاركها أو شرطٍ أو ركن لها مجمع
تهاونا أو كسلا ، إذا دعاه إمام أو نائبه لفعلها وأبى
تضايق وقت التى بعدها ، ويستتابان ثلاثة أيام فإن تابا
ورجوع جاحد وإلا قتلا كفرًا ، ولا قتل ولا تكفير
دعاية ، ومن ترك زكاة أو صومًا أو حجًّا تهاونًا قتل
بعد استتابة وامتناع ، ولا قتل بترك صلاة فائتة أو
أو نذر تهاونا ، ولا كفر بشرط أو ركن مختلف فيه
وجوبه ذكرنا لهما هنا ، قال الشيخ : وينبغى الإش
بتركها حتى يصلى ، ولا ينبغى السلام عليه ولا إجابة د

باب الأذان

إعلام بدخول وقت لصلاة أو قربه لفجر ، والإقامه
بالقيام إليها بذكر مخصوص فيهما ، وهو أفضل منها ومن
(ويتجه) أنها أفضل من إقامة*[1] . والجمع بينهما أفضل ، و
أذان فى يُمنَى أُذنى مولود حين يولد وإقامة بيسرى ،

---

(١) قوله : ويتجه أنها (أى الإمامة) أفضل من إقامة .
أقول : استظهره الخلوتى واعتمده .

فرض كفاية لخمس مؤداة وجمعة على رجال أحرار حضرًا ، وسنًّا سفرًا ولمنفرد ومقضية برفع صوت إن لم يخف نحو لبس ولو تركوهما لم يكره . ويؤذن فى جمع وقضاء فوائت للأولى ويقيم للكل . وكرها لخنائى ونساء ولو بلا رفع صوت . ولا يشرعان لكل من بالمسجد ، وتحصل فضيلة لهم بمتابعة مؤذن ومقيم . ويكفى مؤذن بلا حاجة ، ويزاد بقدرها ، ويقيم من يكفى . ولا يلزم رقيقا فرض كفاية ، (ويتجه) نحو أذان وعيد لا نحو غسل ميت ودفنه مع عدم حر يقوم به خلافا للمنتهى فيما يوهم*[1] . ولا ينادى لجنازة وتراويح ، بل ندبا لعيد وكسوف واستسقاء : الصلاة جامعة أو الصلاة ، وكره بحىَّ على الصلاة ، وليسا بشرط لصلاة ، فتصح بدونهما مع حرمة حيث فرضا ، ويقاتل أهل بلد تركوهما ، ويحرم أخذ أجرة لا جعالة عليهما ، فإن عدم متطوع جاز رزق من بيت مال لمن يقوم بهما ، ولا يصحان إلا بوقت . ولفجر من بعد نصف ليل مرتبين متواليين عرفا من شخص واحد لا أكثر . وشرط كونه ذكرًا عاقلًا مسلمًا مميزًا ناطقًا ناويًا عدلًا ، ولو ظاهرًا ، وبصير أولى ، ورفع صوت ركن ليحصل سماع ، ما لم يؤذن

---

(١) قوله : ويتجه نحو أذان وعيد لا نحو غسل ميت ودفنه إلخ .
أقول : صرح به البهوتى فى شرح المنتهى .

لحاضر ، وتكره زيادة فوق طاقة ، وإن خافَتَ ببعضه وجهر ببعض فلا بأس ، وإن نكس أو سكت فى الأثناء طويلا عرفا أو تكلم بمحرم كسبّ وقذف بطلا ، وكره سكوت يسير ، وكلام بلا حاجة ، وله رد سلام فيهما . وسن كونه صيتاً أمينًا بالغًا بصيرًا عالمًا بوقت ، ولو عبدًا بإذن سيد ، واقفاً قائما فيهما ، فيكرهان قاعدًا وماشيا لغير مسافر ومعذور متطهرًا ، فيكره أذان جنب وإقامة محدث . على علو رافعا وجهه جاعلًا سبابتيه فى أذنيه مستقبل القبلة ، يلتفت فى أذان يمينا لحى على الصلاة وشمالًا لحى على الفلاح ، ولا يزيل قدميه ، قال القاضى والمجد وجمع : إلا بمنارة ، وأن يتولاهما واحد بمحل واحد ما لم يشق ، وأن يجلس بعد أذان مغرب جلسة خفيفة ، ثم يقيمها بموضع أذان ، وأن تؤخر إقامة بقدر فراغ حاجة ووضوء وصلاة ركعتين وفراغ أكل ونحوه ، وأن يحرم عقب فراغ إقامة . وكره أذان ملحن وملحون وذى لثغة فاحشة وبطل إن أحيل معنى نحو : اللهُ وأكبر ، ويستحب أن لا يقوم ، إذا أخذ المؤذن يؤذن بل يصبر قليلًا ، لأن فى التحرك عند سماع النداء تشبها بالشيطان .

﴿ فصل ﴾

يقدم بأذان مع تشاح : أفضل فأدين فأعقل ، ثم من يختاره أكثر جيران مصلين ثم يقرع ، ولا بأس مع تساو بتقديم من هو أعمر لمسجد ، وأتم مراعاة له ، وأقدم تأذينا هو أو أبوه ، أو لكونه من نسل من جعل صلى الله عليه وسلم الأذان فيه ، واختير أذان بلال ، فلا يشرع بغير عربية ، وهو خمسَ عشرة كلمة ، بلا ترجيع للشهادتين سرًّا قبل جهر بهما ، والإقامة إحدى عشرة بلا تثنية ، ويباح ترجيعه وتثنيتها كأذان ، وسن أول وقت ، وترسل فيه وحدرها ، والوقف على كل جملة ، وقول : « الصلاة خير من النوم » مرتين بعد حيعلة أذان فجر ، ويسمى « التثويب » ، وكره فى غيرها ، وبين أذان وإقامة ، ونداء بعد أذان فى نحو أسواق ، بقول : الصلاة أو الإقامة ، أو : الصلاة رحمكم الله ، قال الشيخ : هذا إن كانوا قد سمعوا النداء الأول وإلا فلا ينبغى أن يكره ، قال : وقال ابن عقيل : فإن تأخر إمام الحى أو أماثل الجيران فلا بأس أن يمضى إليه منبه يقول له : قد حضرت الصلاة . وكره قبل أذان قول : [وَقُلِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا] (١)... الآية ، وكذا إن وصله بعده بذكر ، وقبل إقامة

---

(١) الإسراء : ١١١ .

قول : اللهم صل على محمد ، ونحو ذلك ، ولا بأس بنحنحة قبلها ، وأذان واحد بمسجدين لجماعتين ، وشرعا لجماعة ثانية بغير جوامع كبار . قاله أبو المعالى ، ووقت إقامة لإمام فبإذنه يقيم ، وأذان لمؤذن ، فيحرم أذان غير راتبٍ بلا إذنه أو خوف فوت ، وكره أذان برمضان قبل فجر ثان إن لم يعد بعده ، وسن لمؤذن ومقيم وسامعهما ، ولو ثانياً وثالثاً ، أو فى طواف أو قراءة أو امرأة أو داخل مسجد قبل تحيـــة متابعةُ قوله سرًّا بمثله ، لا مصل ومتخل ويقضيان ، فإن أجابه مصل بطلت بجيعلة ، ففيهـــا يقول متابع : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وفى تثويب : صدقت وبررت ، وفى لفظ إقامة : أقامها الله وأدامها . ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم إذا فرغ ، ويقول : « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محمودًا الذى وعدته » . ثم يدعو هنا وعند إقامة بما أحب ، ويقول عند أذان مغرب : « اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك ، وأصوات دعاتك . فاغفر لى » وحرم خروج من مسجد بعـد أذان وقبل صلاة بلا عذر أو نية رجوع ، قال الشيخ : إن كان التأذين لفجر قبل وقت لم يكره خروج نصًّا ، (ويتجه) مثله لو خرج بعده لكن ليصلى جمـــاعة بمسجد آخر ، لا سيما مع فضل

إمامه *[1] (فرعٌ) ما يفعله المؤذنون قبل فجر من تسبيح وتهليل ونشيد ورفع صوت بدعاء أو قراءة فمن البدع المكروهة ، ولم يقل به أحد من العلماء ، فلا يعلق استحقاق رزق به ، ولا يفعل ولو شرطه واقف ، بل قال ابن الجوزى : كل ذلك من المنكرات ، يمنع الناسَ نومهم ويخبط على المتهجدين قراءتهم .

باب شروط الصلاة

ما تتوقف عليها صحتها إن لم يكن عذر ، ويستمر حكمها إلى انقضائها ، وليست منها بل تجب لها قبلها إلا النية . ولا تسقط عمدًا أو سهوًا أو جهلًا ، وهى إسلام ، وعقل ، وتمييز ، وطهارة مع قدرة . (الخامس) : دخول الوقت ، وتجب مكتوبة بدخول أوله ، وهو لظهر — وهى أولى الصلوات وتسمَّى الهجير — من الزوال وهو ابتداء طول الظل بعد تناهى قصره ، لكن لا يقصر فى بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها ، أو حدوثه إن فقد كصنعاء اليمن

---

(١) قوله : ويتجه مثله لو خرج بعده لكن ليصلى جماعة بمسجد آخر إلخ . لأن الجماعة واجبة ولكن الخروج بعد الوقت إما محرم على الصحيح من المذهب وإما مكروه على قول بعضهم — أقول : ذكره الشارح ولم يتعرض لتوجيهه ولم يذكر قولا لأحد ، ولم أر من صرح به ، والظاهر من عباراتهم لا يوافق هذا التوجيه . فتأمل .

فى سابع عشر حزيران ، ويختلف ظل باختلاف شهر وبلد ، فأقله بإقليم الشام والعراق قـــدم وثلث فى نصف حزيران ، وقدم ونصف وثلث فى نصف تموز وأيار ، وثلاثة فى نصف آب ونيسان ، وأربعة ونصف فى نصف آذار وأيلول ، وستة فى نصف شباط وتشرين الأول ، وتسعة فى نصف كانون الثانى وتشرين الثانى ، وعشرة وسدس فى نصف كانون الأول ، ويكون أقل وأكثر فى غير ذلك . وطول كل إنسان بقدمه ستة وثلثان تقريبا . ويمتد وقتها من الزوال إلى أن يصير ظل كل شىء مثله سوى ظل الزوال . والأفضل تعجيلها إلا مع شدة حر ، فيسن تأخير حتى ينكسر ولو صلى وحده أو ببيته ، ومع غيم لمصـــل جماعة فيسن لقرب وقت عصر ، غير جمعة فيسن تعجيلها بزوال مطلقا . وتأخيرها لمن لا جمعة عليه أو يرمى الجمرات حتى يُفعلا أفضل . ثم يليه الوقت المختار للعصر وهى الوسطى ، ويمتد حتى يصير ظل الشىء مثليه سوى ظل الزوال ، ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب ، وعنه وقت اختيار إلى اصفرار شمس . اختاره الشيخان وجمع ، وتعجيلها أفضل مع حر أو غيم ، وسن جلوسه بعدها فى مصـــلاه لغروب وبعد فجر لطلوع شمس ، ولا يستحب ذلك فى بقية الصلوات . ثم يليه وقت مغرب ، وهى الوتر ، ولا يكره تسميتها بالعشاء وبمغرب

أولى ، ويمتد وقتها لمغيب شفق أحمر ، وكره تأخيرها لظهور نجوم ، والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع لمحرم قصد مزدلفة إن لم يوافها وقت غروب ، وفى غيم لمصل جماعة ، وفى جمع إن كان أرفق . ثم يليه الوقت المختار للعشاء ، ولا يكره تسميتها بالعتمة ، وكره نوم قبلها وحديث بعدها غير يسير أو لشغل مباح وأهل وضيف إلى ثلث الليل ، وعنه نصفه . اختاره الشيخان وجمع . وصلاتها آخر الثلث أفضل ما لم يؤخر المغرب ، ويكره إن شق ولو على بعض مأمومين . ثم هو وقت ضرورة لطلوع فجر ثان ، وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده ، والأول مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم . ثم يليه وقت فجر لطلوع شمس ، وتسمى الصبح ، ولا يكره تسميتها بالغداة ، وتعجيلها أفضل ولو قلّ الجمع ، وكره حديث بعدها بأمر دنيا حتى تطلع شمس ، وتأخير الكل مع أمن فوت لمصلى كسوف ومعذور كحاقن وتائق أفضل . ولو أمره به والده ليصلى به أخر ، (ويتجه) لا وجوبا خلافا لبعضهم *[1] . ولا يكره أن يؤمّ

---

(١) قوله : ويتجه ـ أنه استحبابا ـ لا وجوبا خلافا لبعضهم ـ وهو صاحب المنتهى فى شرحه ـ أقول : وقد وافق البهوتى والحلوتى والشيخ عثمان والبعلى والشارح على ما استظهره صاحب المنتهى . ولم أر من صرح ببحث المصنف . فتأمل .

أباه ، ويجب تأخير لتعلم فاتحة وذكر واجب ولذى سلس اعتيد انقطاعه آخره ، ويجب تعجيل لمن ظن مانعا كموت وقتل وحيض كما مر . وتحصل فضيلة تعجيل بتأهب أول وقت . ويقدر للصلاة أيام الدجّال قدرُ المعتاد من نحو ليل وشتاء ، (ويتجه) وكذا حج وصوم وزكاة وعدة*[1] . وأيامه أربعون : يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة ، والباقى كأيامنا .

﴿ فصل ﴾

يدرك وقت بتكبيرة إحرام فتقع كلها أداء ولو جمعة أو آخر وقت ثانية فى جمع ، ولا تبطل بخروجه وهو فيها ولو أخرها عمدًا ، ومعنى أدائها بناء ما خرج عن وقتها على تحريمة أداء . ومن جهل الوقت ولا تمكنه مشاهدة ولا مخبر عن يقين صلى إذا ظن دخوله ، لا إن شك ، ويعيد إن أخطأ ظنه لا إن أصاب الوقت أو ما بعده ، ولو نوى إن كان دخل الوقت ففرض وإلا فنفل لم تنعقد ، والأولى تأخير احتياطًا إلا أن يخشى خروج وقت ، إلا فى غيم لعصر فيسن تبكير ، ويعيد

---

(١) قوله : ويتجه وكذا حج وصوم وزكاة وعدة .

أقول : صرح بالاتجاه فى شرحى الإقناع والمنتهى . وقد فصل ذلك بعض مشايخنا . ولم أر من صرح بهذا التفصيل ، وهو مقتضى كلامهم . فتأمل .

أعمى عاجز عدم مقلدًا ولو أصاب ، (ويتجه) إلا فى سفر مع تحرٍّ فلا كقبلة*[1] . ويعمل بأذان وإخبار ثقة عارف لا عن ظن كفى غيم ، فإن كان عن اجتهاد اجتهد هو ، وإن كان المؤذن يعرف الوقت بساعات أو تقليد عارف عمل به ، وإذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة إحرام ثم طرأ مانع كجنون وحيض ونفاس وردة قضيت فقط ، وإن طرأ تكليف كبلوغ وعقل وزوال حيض وردّة وقد بقى بقدرها قضيت مع مجموعة إليها ، فقبل غروب تقضى ظهر وعصر ، وقبل طلوع تقضى فجر .

﴿ فصل ﴾

ويجب قضاء مكتوبة فائتة مرتبا ولو كثرت ، إلا إذا خشى فوات حاضرة ولو بعضها ، أو خروج وقت اختيار ، فيجب تقديم حاضرة ، وتصح فائتة إذًا ، لا نفل ولو راتبة ، ولو نسى الترتيب بين فوائت حال قضائها أو بين فائتة وحاضرة حتى فرغ ، أو اعتقد أن لا صلاة عليه ، فلو صلى الظهر ثم

---

(١) قوله : ويتجه إلا فى سفر مع تحر فلا كقبلة ـ أى فلا يعيد كتحريه فى قبلة ـ أقول : قال الشارح : وظاهر إطلاقهم هنا لا فرق بين الحضر والسفر فى وجوب الإعادة مطلقاً . انتهى

قلت : الأمر كما قال ولم أر من صرح به . فتأمل .

الفجر ثم العصر فى وقتها صحت عصره ، لاعتقاده أن لا صلاة عليه ، كمن صلاها ثم تبين أنه صلى الظهر بلا وضوء ، لا إن جهل وجوبه أو خشى فوت جماعة ، وعنه يسقط بخوف فوتها . اختاره جمع لكن عليه فعل الجمعة ، (ويتجه) فى الكل حيث خاف إمام بقطعها ضررًا *[1] . ويجب فورًا ما لم يتضرّ فى بدنه أو معيشة يحتاجها أو يحضر لصلاة عيد ، ولا يصح نفل مطلق إذًا لتحريمه كأوقات نهى ، وتصح رواتب ، ويجوز تأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة لها . (فرع) : لا تسقط فائتة بحج وتضعيفِ صلاة بالمساجد الثلاثة ، وإن ذكر فائتة إمامٌ أحرم بحاضرة لم يضق وقتها قطعها مع سعته ، واستثنى جمع الجمعة كغيره إذا ضاق عنها وعن المستأنفة وإلا أتمها نفلًا ، ومن شك فيما عليه وتيقن قدر زمنه أبرأ ذمته يقينا ، وإلا فما تيقن وجوبه ، فلو ترك عشر سجدات من صلاة شهرٍ قضى عشرة أيام ، ومن نسى صلاة أو سجدة من

---

(١) قوله : ويتجه فى الكل حيث خاف إمام بقطعها ضررًا ـ أى يتجه سقوط الترتيب عن الإمام فى الجمعة وغيرها جاهلا كان أو ناسيًا إن خاف الضرر بقطعها . . فإن أمن والوقت متسع قطعها ـ أقول : قال الشارح : وهو متجه وإن لم أر من صرح به واختار المجد سقوط الترتيب والحالة هذه فيتمها الإمام والمأموم فرضًا . انتهى .

قلت : يؤيده سقوط الترتيب بعذر النسيان ونحوه . فعذر الضرر قياسه .

يوم وجهلها قضى خمسا بنية فرض ، وظهرًا وعصرًا من يومين وجهل السابقة تحرى بأيهما يبدأ ، فإن استويا فبما شاء ، وظهرا من يوم وأُخرى لا يعلم أَمغرب أَو فجر لزمه أَولًا صلاة فجر فظهرٍ فمغربٍ ، وظهرًا ثم أَحدث ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر ترك فرض من أَحد الوضوءين لا بعينه لزمه إعادة وضوء وصلاتين ، ولو كان توضأ لثانية تجديدًا أَعاد الأولى فقط بلا إعادة وضوء ، وظهرًا فائتة وحاضرة ترك من إحداهما لا بعينها شرطًا أَو فرضا صلى ظهرًا واحدة ينوى بها ما عليه ، ولو كانتا فائتتين فنوى ظهرًا منهما لم يجزئه عن إحداهما حتى يعين سابقة لأجل ترتيب ، بخلاف منذورتين .

(ويتجه) إعادة عصر فقط لمساس أَحد فرجى خنثى ظهرًا والآخر عصرًا إلا إن توضأ بين المسّين ، وإن كانت إحداهما بحدث كصلاتى مجتهد لجهتين * ولو شك مأموم صلى الظهر : هل صلى إمامه الظهر أَو العصر ؟ اعتبر بالوقت : فإن أَشكل فلا إعادة . وسن لمسافر نام حتى خرج وقتٌ انتقال من مكان نومه ليقضى فى غيره .

باب ستر العورة

مع قدرة من أعلى وجوانب لا من أسفل بما لا يصف لون بشرة حتى عن نفســه من شروط الصلاة ، وهى سَوْءَة الإنسان وكل ما يستحيي منه ، ويجب سترها حتى خارجها ، وفى ظلمة وخلوة ولو بنحو نبات متصل به كيَدِه ولحيته ، لا بنحو بارية وحصير مما يضره ، ولا بحفيرة وطين وماء كدر لعدم . ويباح كشفها لنحو تداوٍ وتخل وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة وعيب ولمباح ومباحة . ولا يحرم عليه نظر عورته حيث جاز كشفها وعورة ذكر وخنثى بلغا عشرًا وأَمَة مطلقا وأُم ولد ومبعضة وحرة مميزة ومراهقة ما بين سرة وركبة ، وسن استتارهن كحرة بالغة . وعورة ابن ســبع إلى عشر : الفرجان فقط ، والحرة البالغة كلها عورة فى الصلاة حتى ظفر وشعر إلا وجهها . قال جموع : وكفيهـا ، وفى النظر تفصيل يأتى . وسن صلاة رجل بالغ سيما إمام فى ثوبين قميص ورداء أو إزار وسراويل مع ستر رأسه ، ولا يُكره فى ثوب واحد يستر ما يجب ستره ، والقميص أولى من رداء مع اقتصار على ثوب . وسن أن يزرّ جيب قميص واسع ولو بشوكة ، فإن رؤيت عورته منه بطلت ، ويجزئ سده بلحيته ، وشرط فى فرض رجل بالغ مع ستر عورته سترُ جميع أحد عقياته بلباس لا حبل

ولو وصف البشرة . وسن صلاة حرة فى درع وهو القميص وخمار وهو غطاء رأسها وملحفة وهى الجلباب ، ولا تضم ثيابها حال قيامها ، وتكره فى نقاب وبرقع ، ويجزئ ستر عورتها . وإذا انكشف لا عمدًا من عورة يسيرٌ لا يفحش عرفا فى النظر ولو طويلا ، أَو كثير فى زمن قصير لم تبطل ، فإن كشفت ريح كل عورته فسترها سريعًا بلا عمل لم تبطل . ومن صلى فى غصب ولو بعضه أَو ثمنه المتعين حرام أَو كان بعضه ثوبا ولو للكعبة أَو بقعة ولو كان على مصلّ مباح غيره ، أَو فى ذهب أَو فضة أَو حرير أَو غالبه حيث حرم ولو صبيا ، أَو حج بغصب عالما به ذاكرًا له وقت عبادة لم تصح وإلا صحت ، (ويتجه) لو تاب فى حج قبل دفع من عرفة أَو بعده أَن عاد فوقف مع تجديد إحرام الصحة لتلبسه بالمباح حال فعل الأركان*[1] . ولو صلى على أرض غيره ولو مزروعة أَو على

---

(١) قوله : ويتجه لو تاب فى حج إلخ ـ أى يتجه صحة حجه ـ أقول : أيده الشارح ، ولم أر من صرح به وهو ظاهر ، وفيه ما كتبه الشيخ عثمان فى حاشيته على المنتهى قال : فائدة: قال فى الإقناع : ولو تقوى على أداء عبادة بأكل حرام صحت . انتهى . قال الشيخ عثمان : وذلك لأن الاستعانة بأكل الحرام على الصلاة أو الحج عائدة إلى خارج . فإذا صحت الصلاة مع كونها آكد من الحج فلأن يصح الحج أولى . انتهى . قلت : وهذا تحقيق وجيه يعول عليه .

مصلاه بلا غصب أو ضرر جاز وصحت ، وإن غير هيئة مسجد فكغصب ، لا إن منعه غيره ، ولا يبطلها لبس عمامة وخاتم منهى عنهما ، أو خف حرير ، أو وضع ثوب غصب بنحو كمه ، وتصح بلا إعادة ممن حبس بغصب وكذا بنجسة ، ويسجد وجوبا ، ويومئ برطبة غاية ما يمكنه ، ويجلس على قدميه فلا يضع على الأرض غيرهما ، (ويتجه) كغصب إكراه دام لآخر وقت*[1] . وأنه إن سجد برطبة تبطل*[1] . ويصلى عريانا مع غصب وفى حرير لعدم ولا إعادة ، وفى نجس لعدم ويعيد ، ويصلى فى أقل ثوبين نجاسة ، ولا يصح نفل آبق ، (ويتجه) صحة نفل نحو صوم وحج*[2] .

---

(١) قوله : ويتجه كغصب إكراه دام لآخر وقت ، وكذا بنجسة إلخ ـ أى تصح الصلاة بلا إعادة ـ أقول : ذكره الشارح وقال : قال الشيخ تقى الدين : وكذا كل مكره على الكون بالمكان النجس والغصب بحيث يخاف ضررًا من الخروج فى نفسه أو ماله . انتهى .

(٢) : قوله : ويتجه أنه إن سجد برطبة تبطل ، أقول . ذكره الشارح وقال : هو مفهوم قولهم ويومئ برطبة . انتهى . ولم أر من صرح به . وهو ظاهر لاتصال النجاسة به ، ولا عذر له بذلك .

(٣) قوله : ويتجه صحة نفل نحو صوم وحج ـ أى من آبق لاختصاص عدم الصحة بنفل الصلاة .

أقول : صرح به البهوتى وتلميذه الخلوتى .

﴿ فصل ﴾

ومن لم يجد إلا ما يستر عورته أو فرجيه أو أحدهما ستره ، والدبر أولى ، إلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط فيسترهما ويصلى جالسا ندبا ، ويلزم تحصيل سترة بثمن أو أجرة مثلها ، فإن زاد فكماء وضوء ، وقبولها عارية لاهبة ولا طلبها عارية . كذا فى المبدع ، فإن عدم صلى جالسا ندبا يومئ ندبا ولا يتربع بل يتضام فيقيم إحدى فخذيه على الأخرى ، وإن صلى قائما لزمه أن يسجد بالأرض ، ولا يعيد ، وإن وجدها مصل قريبة عرفا ستر وبنى وإلا ابتدأ ، وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها ، فلو جهلت عتقها أو وجوب ستر أو قدرة عليه أعادت ، وتصلى العراة جماعة صفا واحدا وإمامهم وسطا وجوبا فيهن ، فإن تقدمهم بطلت إلا فى ظلمة ، (ويتجه) أو عميا*[1] . ومع ضيق مكان يصلون جماعتين ، ويتباعد نساء عن رجال ، ويصلى كل نوع جانبا ، فإن شق صلى الفاضل واستدبر مفضول ثم عكس ، (ويتجه) إن لم يضق

---

(١) قوله : ويتجه أو عميا : أى فيجوز تقدمه عليهم .

أقول : صرح به فى شرح الإقناع وغيره

وقت *[١] . ومن أعار سترته وصلى عرياناً لم تصح ، (ويتجه) مع قدرته على استردادها *[٢] . وتسن إعارتها إذا صلى ؛ وإن صلح إماماً صلى بهم ندباً ؛ وإن كان أُمياً صلى فيها ثم بذلها لهم فصلوا بها واحداً بعد واحد ، إلا مع ضيق وقت فيصلى بها أحدهم إماماً أماماً والباقون عراة ، ويقرع إن تشاحوا ، ويتعين من عينه ربها ، فإن أعارها لغير صالح جاز وحكمه كصاحبها ، فإن كان ثم نساء فهن أولى ، فإذا صلين فيها دفعت لهم ، فإن كان ثم ميت صلى فيها حي ثم كُفِّن ، وحرم انتظار سترة مع ضيق وقت ، (ويتجه) لمسافر *[٣] .

---

(١) قوله : ويتجه إن لم يضق وقت ـ أى إن ضاق الوقت صلوا على حسب الإمكان .

أقول : لم أره لأحد ، وذكره الشارح وأقره ، وهو ظاهر مراد لغيره .

(٢) قوله : ويتجه مع قدرته على استردادها ـ أى أنه مع العجز تصح صلاته ـ أقول : صرح به الخلوتى والشيخ عثمان .

(٣) قوله : ويتجه لمسافر ـ أى إنما تجوز الصلاة عرياناً لمسافر خشى خروج الوقت ـ أقول : قال الشارح : لكن صريح عبارات الأصحاب عدم الفرق بين المسافر وغيره . انتهى . قلت : بحث المصنف مصرح به لكنه غير وجيه . فتأمل

﴿ فصل ﴾

كره فى صلاة سدل وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الكتف الأخرى ، فإن رد أو ضمَّ طرفيه بيديه لم يكره ، فإن طرح على كتفيه قباء من غير إدخال يديه فى كميه فلا بأس بذلك باتفاق الفقهاء وليس من السدل المكروه ، قاله الشيخ . وكره اشتمال الصماء وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره ، وتغطية وجه وتلثم على فم وأنف ، وكف كم وتشميره بلا سبب ، وكره ولو فى غير صلاة تشبهٌ بكفار ، وحرمه الشيخ ، وصليب فى نحو ثوب وشدٌّ وسط بمشبه شدّ زنار ، ولا بأس بما لا يشبه لرجل ، بل يستحب بنحو منديل ، وكره لأنثى ولو فى غير صلاة مُرفِّلة ، ومشى بنعل واحدة أو مختلفتين . وسن كون نعل صفراء وخف أحمر أو أسود ، وكره لبس معصفر فى غير إحرام ومزعفر وأحمر مصمتا لا أسود ولو لجند وطيلسانا وهو المقور وجلدًا مختلفا فى نجاسته وافتراشه ، لا إلباسه دابته . وكون ثيابه فوق نصف ساقه أو تحت كعبه بلا حاجة لا ما بين ذلك ، ولامرأة زيادة إلى ذراع . وحرم ـ وهو كبيرةٌ ـ فى غير حرب إسبالُ ثيابه خيلاء ولو عمامة وسراويل ، فإن أسبل لحاجة كستر قبيح ولا خيلاء ولا تدليس أُبيح ، كقصيرة اتخذت

رجلين من خشب ـ ويحسن تطويل كُم لرأس أصابع أو أكثر قليلا وتوسيعه ، وقصر كمها وتوسيعه بلا إفراط ، وكره لهما لبس ما يصف البشرة ، ولها ما يصف الحجم ، (ويتجه) تحريم ما يصف البشرة مفردًا كما مر * [1] . وحرم لبسهن عصائب كبار يتشبهن برجال ، بل حرم تشبه أنثى برجل كعكسه فى لباس وغيره ، وكره لرجل لبس ثياب المرأة وعكسه نصًّا ، وزيق عريض ، ولبس زى الأعاجم كعمامة صماء ونعل صرّارة لزينة ، ولبس ما فيه شهرة ، ويدخل فيه خلاف معتاد وزى بلد . ولبس ثوب مقلوب كفعل بعض أهل السخافة ، فإن قصد به إظهار تواضع حرم لأنه رياء . قال ابن عقيل : لا ينبغى الخروج من عادات الناس إلا فى الحرام . وسن تواضع فى لباس وبياضه ، ونظافة نحو ثوب وبدن ومجلس وإرخاء ذؤابة خلفه وتحنيكها . وكره ترك وسخ فى يد وثوب ، ولبس سراويل وخف وإزار قائما ، لا انتعال . ولا بأس بلبس فراء

---

(١) قوله : ويتجه تحريم ما يصف البشرة مفردًا إلخ ـ أى بلا ساتر تحته ـ أقول : ذكره الشارح وهو صريح كلامهم . والمراد أنه يحرم على الرجل والمرأة لبس ما يصف البشرة لا سيما العورة إذا كان مفردًا ، ويكره إذا كانت العورة مستورة بغيره ، كما فى شرح الإقناع وغيره .

طاهرة وصوف ووبر وشعر من طاهر وصلاة عليها كحصير ومعمول من نحو قطن ونعل خشب . وسن لمن لبس ثوبا جديدًا قول : « الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة » . وتصدقٌ بعتيق نافع .

﴿ فصل ﴾

وحرم على ذكر وأنثى لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه وستر جدر به ، وتصويره ولو بستر وسقف وحائط . وهو كبيرة ، لا افتراشه وجعله مخدّا . وكره صلاة على مصور وسجود أشد ، ولا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب وصورة وجرس وجنب بلا وضوء ، ولا تصحب رفقة فيها جرس ، وإن أُزيل من صورة ما لا تبقى معه حياة كرأس أو لم يكن لها رأس فلا بأس . وجاز تصوير غير حيوان كشجر ، وحرم على ذكر ولو كافرًا أو صبيًا أو خنثى لا أنثى لبس ما كله أو غالبه حرير ظهورًا ، ولو بطانة وتكة وشرابة مفردة لا تبعًا ، وافتراشه لا تحت صفيق واستناد إليه وتوسده وتعليقه وستر جدر به لغير ضرورة غير الكعبة المشرفة وفاقا ، وكتابةُ مَهر ، ومنسوج مشاقة حريرٍ كهو ، ولبس منسوج بذهب أو فضة أو مموه بهما ، لا مستحيل لونه ولم يحصل منه شيء ، ولا حرير ساوى ما نسج معه ظهورًا ولو كان أكثر وزنا ، ولا خزّ وهو

ما سدى بإبريسم وألحم بنحو قطن وصـــوف ، ولا خالص لمرض أو حكة ولو لم يؤثر فى زوالها ، أو قمل أو جرب مباح ولو فى غير حالة قتال ، ولا الكل لحاجة كدرع مموه احتيج للبســه . وما حرم استعماله من حرير ومذهّب ومصوّر حرم بيعه ونسجه وخياطته وتمليكه وتملّكه وأجرته والأمر به .

(ويتجه) بطلان عقد *[1] . وكره نظر ملابس حرير وآنية نحو ذهب وفضة إن رغّبه فى التزين بها والمفاخرة والتنعم . ويباح من حرير كيس مصحف وأزرارٌ وخياطة به وحشو جباب وفرشٍ ، وعلم ثوب وهو طرازه ، ولبنة جيب وهى الزيق . والجيب ما ينفتح على نحر أو طوق ، ورقاع وسجف نحو فراء لا فوق أربع أصابع مضمومة . ولو لبس ثيابا بكل ثوب قدر يحل ولو جمع صار ثوبا لم يكره ، والإسراف فى المباح مكروه .

وقال الشيخ :

الإسراف هو مجاوزة الحد ، وهو من المدوان المحرم .

---

(١) قوله : ويتجه بطلان عقد ـ أى عقد ما بيع ونحوه لمن لا يباح له . أقول : ذكره الشارح وأقره ، واســتدل له بظاهر عبارة المغنى ، ولم أر من صرح به ، لكنه موافق للقواعد ويقتضيه كلامهم فى أبواب . فتأمل .

باب اجتناب النجاسة

بدنَ مصل وثوبه وبقعتهما وعدم حملها شرطٌ للصلاة مع قدرة حيث لم يعف عنها ، وهى كل مستقذر يمنع صحتها حيث لا مرخص ، فتصح من حامل مستجمر وحيوان طاهر ، وممن مس ثوبُه ثوبا أو حائطًا نجسًا لم يستند إليه ، أو قابلها راكعًا أو ساجدًا ولم يلاقها ، أو سقطت عليه فزالت أو أزالها سريعًا ، أو صلى على طاهر طرفه متنجس ولو تحرك بحركته ، أو حبلٍ تحت قدمه بطرفه نجاسة غير متعلق ينجرّ به ، فإن انجرّ كحبل بيده أو وسطه مشدود بنجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة أو حيوان نجس ككلب وبغل وحمار ينجرّ معه إذا مشى لم تصح ، وإن كان لا ينجرّ كسفينة كبيرة وحيوان كبير لا يقدر على جره إذا استعصى صحت . وتبطل بعجز عن إزالة ما سقطت عليه سريعًا ، أو جهل عينها أو حكمها أو نسيها ، أو أنها كانت فى الصلاة ثم علم فعرفا ر ، أو حمل قارورة أو آجُرَّة باطنها نجس أو بيضة مذرة أو عنقودًا حباته مستحيلة خمرًا ، وتصح بكراهة إن طين نجسة أو بسط عليها أو على حيوان نجس أو حرير (وينجر) أو فراش غصب * طاهرًا صفيقا مباحًا أو غسل وجه آجرّ وصلى عليه أو على بساط باطنه فقط نجس أو على مباح له سُفْلُه غصب لغيره أو سرير تحته نجس .

وإن خيط جرح أو جبر عظم بخيط أو عظم نجس فصح لم تجب إزالته مع ضرورة ، ولا يتيمم له إن غطاه لحم وإلا تيمم ، وتصح إمامته بمثله ، (ويتجه) احتمال وبغيره حيث صح تيمم لنجاسة *[1] . ومع عدم ضرر تجب إزالته ، فلو مات إذًا أزيل إلا مع مُثْلَةٍ ، ولا يلزم شارب خمر قيء ، وسُؤْرُه نجس بخلاف طفل ، وإن أُعيد نحو أُذن وسن من حيوان طاهر فثبت كما كان فطاهر ، كمن نحو آدمى وإن لم يثبت .

﴿ فصل ﴾

ولا تصح تعبدًا صلاة غير جنازة فى مقبرة قديمة أو لا ، تقلبت أو لا ، ولا يضرُّ قبران ولو كثر مدفون بهما ، ولا ما دفن بداره ولو قبورًا ، ولا فى حمام وما يتبعه فى بيع مما يغلق عليه بابه ، ولا فى حش وهو محل قضاء حاجة مما هو داخل بابه ، ولا أعطان إبل وهى ما تقيم فيها وتأوى إليها ، فلا يضر موضع ورودها ومناخ علفها وموضع نزولها فى سيرها .

---

(١) قوله : ويتجه احتمال وبغيره إلخ : أقول : ذكره الشارح وقوى الاحتمال وقال : لصحة إمامة المتيمم بالمتوضئ مطلقاً . انتهى .

قلت : لم أر من صرح به ، وهو فيما يظهر وجيه يقتضيه كلامهم .

(ويتجه) احتمال زوال عطن برحيل عرب * [١] . ولا فى مجزرة وهى ما أُعد لذبح فيه ، ولا مزبلة وهى مَرْمَى الزبالة ولو طاهرة ، ولا قارعة طريق وهى ما كثر سلوكه سواء كان فيه سالك أوْ لا ، ولا بأس بطريق أبيات قليلة ، وبما علا عن جادة مسافر يمنة ويسرة ، وأسطحةُ ما مَرَّ كهى فلا تصح بساباط حدث على طريق ، (ويتجه) يصح عدّ اجتناب أماكن نهى شرطا مستقلًا ، وكذا مكان وثوب غصب مع الذكر كالتسمية لوضوء * [٢] . وتصح على سطح نهر لعدم ورود نهى ، خلافا للمنتهى ، والتعليل بأن الهواء تابع للقرار يرده سفينة وراحلة وبيت على بركة ، ولو جمد الماء فكسطحه ، وتصح على ثلج إذا وجد حجمه ، لا فى غصب من أرض وحيوان وغيره ولو جزءًا مشاعا ، أو بسط عليه مباحا ، سواء غصب ذلك

---

(١) قوله : ويتجه احتمال زوال ـ حكم ـ عطن برحيل عرب .

أقول : قيده الشارح بقوله : بحيث لم ينووا الرجوع إليه . انتهى .

وهو ظاهر لأنهم إذا نووا الرجوع فلا يزول حكم العطن ، ولم أر من صرح به . وهو فيما يظهر وجيه .

(٢) قوله : ويتجه : يصح عد اجتناب أماكن نهى شرطاً مستقلا إلخ . أقول : ناقش الشارح المصنف بأن الشرط لا يسقط سهوًا ولا جهلا والصلاة فيما ذكر تصح من جاهل وناس فافترقا . انتهى .

أو ادعى ملكه أو إجارته ظالما ، أو أخرج ساباطا بموضع لا يحل ، ويصح وضوء وصوم وأذان وإخراج زكاة وعقودٌ بمكان غصب ، وصلاة فى بقعة أبنيتها غصب ، ولو استند أو طولب برد وديعة أو غصب ولم يفعل . وصلاة قن خالف سيده بإقامة بمكان ، ومُتَقَوٍّ على أداء عبادة بأكل حرام ، ونحو عيد وجمعة وجنازة وكسوف لضرورة بطريق وغصب ، بل وفى الكل مطلقا لعذر ، (ويتجه) الأصح منه خوف خروج وقت * [1] . وتكره صلاة إليها بلا حائل كمؤخرة رحل ، ولا يكفى حائط المسجد نصًّا ، خلافا لابن عقيل ، ولو غيرت أماكن نهى غير غصب بما يزيل اسمها كجعل حمام دارًا ومقبرة مسجدًا وصلى فيها صحت ، وكمقبرة مسجدٌ حدث بها ، لا إن حدثت هى حوله ، وفى قبلته فكصلاة إليها ، وعند ابن عقيل : جدار المسجد حائل . ولو وضع قبر ومسجد معا لم يجز ولم يصح وقت وصلاة ، قاله فى الهَدْى . وتصح بطريق حدثت بمسجد ، وتكره بأرض خسف وما نزل بها عذاب كبابل

---

(١) قوله : ويتجه : الأصح منه خوف خروج وقت ـ أى إن من العذر خوف خروج الوقت ـ أقول : قال الشارح : هذا غير مسلم ، وحكاه فى المبدع بقيل ، والله أعلم . انتهى . ولم أر من صرح ببحث المصنف غير المبدع ، وهو مقبول لو ساعدته النقول . فتأمل .

وديار ثمود ، وبمسجد الضرار ، ومدبغة ورحى وعليها ، وبأرض سبخة ، ومقصورة مسجد تحمى لأكابر ولأبناء دنيا وسلاطين ، ولا تكره بيع وكنائس ولو مع صور ، وليست ملكا لأحد ، فليس لهم منع من يعبد الله فيها لأنَّا صالحناهم عليه .

(فرعٌ) يثاب على ما كره لا لذاته بل لعارض كما مر ، وكوضوء بماء كره ، بخلاف ما كره لذاته كسواك صائم بعد الزوال ، ولا يُعَدُّ عبادة .

﴿فصل﴾

ولا يصح فرض فى الكعبة ولا على ظهرها ، إلا إذا وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شىء ، أو خارجها وسجد فيها ، وتصح نافلة ومنذورة فيها وعليها ، ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها عرفا ، ما لم يسجد على منتهاها ، ويسن نفله فيها . والأفضل وجاهه إذا دخل . ويجوز لغير وجاهه ، ونفل سن جماعة خارجها بها أفضل منه داخلها بدونها ، إذ المحافظة على فضيلة تعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تعلق بمكانها ، فنفل ببيته أفضل منه بمسجد ولو الحرم ، وسن تنفل فى الحجر وهو منها وقدره ستة أذرع وشىء ، ويصح التوجه إليه ولو لمكى ، والفرض فيه كداخلها ،

ولو نقض بناء الكعبة وجب استقبال موضعها وهوائها دون أنقاضها ، ولو صلى على جبل يخرج عن مسامتة بنيانها صحت لهوائها ، ولا بأس بتغيير حجارتها إن احتاجت لمرمة ، لا الحجر الأسود فيحرم ، لعدم قيام غيره مقامه ، ولا ينتقل النسك معه ، وكره نقل حجارتها عند عمارتها إلى غيرها ، وفى الفنون : لا يجوز أن تعلّى أبنيتها زيادة على ما وجد من علوها ، وفى الفروع : يتوجه جواز البناء على قواعد إبراهيم عليه السلام ، بغير إدخال الحجر فى البيت . انتهى ، وقد فعله عبد الله بن الزبير ، ورأى الشافعى ومالك تركه لئلا يصير البيت ملعبة للملوك .

باب استقبال القبلة

فى جميع الصلاة شرط لها مع قدرة ، لا مع عذر ولو نادرًا كمريض ومربوط عَجَزَا عن استقبال ، وصلّى صلى الله عليه وسلم لبيت المقدس عشر سنين بمكة وسبعة عشر شهرًا بالمدينة ، بالسنة أو القرآن قولان ، ثم أمر بالتوجه للكعبة ، فلا تصح لقادر بدون استقبالها ، إلا فى نفلٍ وراتبةِ مسافر فقبلته جهة سيره ، ولو ماشيًا سفرًا مباحًا ولو قصيرًا ، لا مكروهًا أو حضرًا ، ولا راكب تعاسيف وهو ركوب فلاة وقطعها على غير صوب ،

ولا راكب محفة واسعة ونحو سفينة غير ملاح ، وإن لم يعذر من عدلت به دابته ، أو عدل إلى غيرها عن جهة سيره مع علمه أو عذر فطال بطلت ، وبعذر سهو قصير يسجد له ، وإن وقف لتعب دابته أو منتظرًا رفقة أو لم يسر لسيرهم ، أو نوى النزول ببلد دخله أو نزل فى أثنائها استقبل نازلًا ويتممها .

(ويتجه) وجوب نزول راكب لا يتمكن من نحو سجود سيما مفترض*[1] . وإن نذر صلاة على دابة جاز وصحت عليها ، وشرط طهارة محل راكب وعدم ملاقاته لنجس كحمار ، ولا يضرُّ وطء دابة نجاسة بل وطء ماش عمدًا ، (ويتجه) غير رطبة*[2] . وإن ركب ماش فى نفل أتمه ، (ويتجه) وفى فرض حيث جاز*[3] . وتبطل بركوب قاعد وقائم ، وعلى ماش إحرامٌ

---

(١) قوله : ويتجه وجوب نزول راكب لا يتمكن من نحو سجود إلخ أقول : قال الشارح إن هذا الاتجاه فى المفترض ظاهر ، وأما فى المتنفل فغير مسلم لأنه يكتفى بالإيماء فى الركوع والسجود ، حيث لم يتمكن من فعلهما انتهى .

(٢) قوله : ويتجه غير رطبة أقول : ذكره الشارح وأقره وجعله راجعًا للدابة . وهو غير ظاهر لمن تأمل كلامهم لاسيما صاحب المنتهى فى شرحه وغيره ، وإنما هو راجع إلى الماشى ، فتأمل .

(٣) قوله : ويتجه وفى فرض حيث جاز . أقول ذكره الشارح وأقره . ولم أر من صرح به هنا ، ويأتى ما يؤيده فى صلاة الخوف .

وركوع وسجودٍ إليها إن أمكن ، ويفعل ما سواه إلى جهة سيره ، وكذا راكب أمكنه بلا مشقة ، وإلا فإلى جهة سيره ويومئ ، ويلزم قادرًا جعل سجوده أخفض ، وطمأنينةٌ .

﴿ فصل ﴾

وفرض من قرب من الكعبة ، أو مسجده صلى الله عليه وسلم إصابة العين بكل بدنه ، ولا يضر علو ولا نزول أو حائل حادث حيث أمكن تيقن بنظر أو خبر ثقةٍ عن يقين ، فإن تعذر بحائل أصلى كجبل اجتهد إلى عينها ، وفرضُ من بعد وهو من لا يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن يقين إصابةُ الجهة بالاجتهاد ، ويعفى عن انحراف يسير ، فإن أمكنه ذلك بخبر مكلف ولو عبدًا أو أنثى عدلٍ ظاهرًا باطنًا عن يقين ، كرأيت القطب هنا ، أو الجمّ الغفير يصلى إلى كذا ، لزمه العمل به ، ويصح توجه لقبلة فاسق فى بيته ، ومتى اشتبهت سفرًا اجتهد فى طلبها بدلائلها ، وسن تعلمها مع أدلة وقت ، فإن دخل وخفيت عليه لزمه ، ويقلد غيره لضيقه . وأصح الأدلة النجوم ، وأثبتها القطبُ ثم الجدى والفرقدان . فالقطب نجم خفى حوله أنجم دائرة كفراشة رحى أو كسمكة ، فى أحد طرفيها أحد الفرقدين وفى الآخر الجدى ، والقطب وسط الفراشة لا يبرح من مكانه دائما ، ينظره حديد بصر فى غير ليالى قمر . ويستدل

عليه بجدى وفرقدين فإنه بينهما ، وعليه تدور بنات نعش ، فيكون وراء ظهر مصلٍ بشام وما حاذاها من عراق وحران وسائر الجزيرة ، لكن ينحرف بعراق قليلًا لمغرب ، وكلما قرب من مشرق انحرف أكثر ، وفى دمشق وما قاربها ينحرف قليلًا لمشرق ، وكلما قرب من مغرب انحرف أكثر ، حتى إن قبلة مصر مطلعُ الشمس شتاء ، وبيمن قبالته مما يلى جانبه الأيسر ، وبمصر على عاتقه الأيسر ، وبمشرق خلف أُذنه اليمنى . وإذا جعل الشامى القطب بين أُذنه اليسرى ونقرة القفا فقد استقبل ما بين الركن الشامى والميزاب . قاله الشيخ . ومطلع سهيل قبلة للشام ، ومنها الشمس والقمر ومنازلها ، وما يقترن بها ويقاربها كلها تطلع من مشرق على يسرة مصل بشام ، وتغيب بمغرب عن يمنته ، والهلال عن يمنته عند غروب شمس ، وفى ثامن ليلة عند غروب شمس على قبلته ، وفى عاشره على سمت قبلته بعد مغيب شفق ، وفى ثنتين وعشرين على سمتها وقت طلوع فجر ، ومنها الرياح . ويعسر الاستدلال بها بصحارى . وأما بين جبال وبنيان تدور فتختلف ، وأصولها أربع : الجنوب تهب بقبلة شام من مطلع سهيل لمطلع شمس بشتاء ، وبعراق لبطن كتفِ مصل يسرى مارة ليمينه ، والشمال مقابلتها تهب من قطب لمغرب شمسٍ بصيف ، والصبا وتسمى القبول من يسرة

مصل بشام لأنه من مطلع شمس صيفا لمطلع عيوق ، وبعراق خلف أذنه اليسرى مارة ليمينه ، والدبور مقابلتها لأنها تهب بين قبلة ومغرب ، وبالعراق مستقبلة شطر وجه المصلى الأيمن ، ومنها الجبال الكبار ، فكلها ممتدة عن يمنة مصل ليسرته ، ودلالتها قوية ، لكنها تضعف من حيث اشتباهها على مصل : هل يجعل ممتدها خلفه أو قدامه ، إذا لم يعرف وجه الجبل ، فإن وجوهها للقبلة ، كذا فى الخلاصة . ومنها الأنهار الكبار كدجلة والفرات والنهروان وغيرها ، فتجرى عن يمنة مصل ليسرته ، إلا نهرًا بخراسان وهو المقلوب ونهر العاصى بالشام ، فيجريان من يسرته ليمنته .

﴿ فصل ﴾

ولا يتبع مجتهد مجتهدًا خالفه ولا يقتدى به ، إلا إن اتفقا على جهة . ولا يضر انحراف واحد يمينا وآخر شمالا ، فإن اتفقا فبان ، لا إن شك أو ظن ، لأحدهما الخطأ انحرف وأتم ويتبعه مقلده ، وينوى مؤتم منهما المفارقة ، وكذا إمام بقى منفردًا . ويتبع وجوبا جاهلٌ وأعمى لا يمكنه اجتهاد الأوثق عنده ، ويخير مع تساو عنده كعامى فى الفتيا . ومن قلد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما ، وإن صلى بصير حضرًا فأخطأ أو أعمى مطلقا بلا دليل أعادا ، وبدليل كلمس محراب وباب

مسجد فلا إن أصاب ، فإن لم تظهر لمجتهد جهة أو لم يجد أعمى أو جاهلٌ أو محبوس من يقلده فتحروا أو أخطأ مجتهد أو قلد فأخطأ مقلده سفرًا فلا إعادة . ويجب تحرّ لكل صلاة كحادثة فى فتيا ، فإن تغير ولو فيها عمل بثان وبنى ، وإن ظن الخطأ فقط بطلت ، ومن أخبر فيها بخطإ يقينا لا ظنًّا لزم قبوله . (ويتجه) ويستأنف * (١) .

باب النيـــة

حقيقتها العزم على فعل الشىء ، ويزاد فى حد عبادة تقربا إلى الله تعالى ، وهى شرط لا ركن ولو داخلها ، ولا تسقط بحال كإسلام وعقل وتمييز ودخول وقت . وشرط صحتها إسلام وعقل وتمييز وعلم بمنوى ، ومحلها القلب ، وزمنها أول عبادة أو قبيله بيسير سوى صوم ، ولا يمنع صحتها بعد إتيان بها معتبرة قصد تعليمها أو خلاص من خصم أو إدمان سهر ، وينقص أجر ، كنية هضم طعام مع صوم ، ورؤية بلاد أو متجر مع حج ، وتبرد ونظافة مع وضوء ، وإن تمحضت لذلك فعبادة باطلة كقصد رياء ويأثم . قال ابن رجب : إن شارك الرياء العمل من أصله فالنصوص الصحيحة بطلانه ، وإن كان أصل

---

(١) قوله : ويتجه ويستأنف : أى يستأنف الصلاة .
أقول : استوجهه الشارح ، وصرح به الشيخ عثمان فى حاشيته .

العمل لله ثم طرأ عليه خاطر الرياء ودفعه لم يضر بلا خلاف ، وإن استرسل معه فخلاف . رجح أحمد : أن عمله لا يبطل بذلك ، وذكر غيره لا إثم فى مشوب برياء إذا غلب قصد الطاعة ، وعكسه يأثم ، فإن تساوى الباعثان فلا له ولا عليه ، ولا تترك عبادة خوف رياء ، ونرجو الثواب لمن تلا بلا نية ، وفى المبدع : لا ثواب فى غير منوى بالإجماع ، والأفضل قرنها بأول عبادة ، فهنا بتكبير ، فإن تقدمته بيسير بعد دخول وقت أداء وراتبة صحت ، ما لم يفسخها أو يرتد . ويجب استصحاب حكمها لآخر عبادة ، فتبطل بفسخ فى صلاة وتردد فيه وعزم عليه ولو معلقا ، (ويتجه) وكذا وضوء * [1] . وبشكه هل نوى أو كبر أو عين فعمل مع شكه عملا كقراءة وركوع ثم ذكر ، أو فرضا أو نفلا ولم يعمل أتم فرضا وإلا فنفلا ، لا بعزم على محظور فيها ككلام فيها أو حدث أو نية قطع قراءة . وشرط مع نية صلاة تعيين معينة من ظهر أو عصر ، فرض عين أو نذر أو كفاية أو راتبة أو نحو وتر وكسوف ، وإلا أجزأته نية صلاة ، لا نية قضاء فى فائتة وأداء فى حاضرة وفريضة

---

(١) قوله : ويتجه وكذا وضوء ـ أى يبطل بالتردد وبالعزم ـ أقول : ذكره الشارح وأقره ، ولم أر من صرح به هنا ، وهو ظاهر وصريح فى مواضع . ومثل الوضوء الغسل والتيمم ونحوه إلا فى الحج كما يأتى . فتأمل .

فى فرض، ولا إضافه فعل لله فى كل عبادة بل تستحب، ولا عدد ركعات أو نية استقبال، ويصح قضاء بنية أداء وعكسه، إذا بان خلاف ظنه، لا إن علم لتلاعبه. وإن أحرم بفرض فى وقته المتسع له ثم قلبه نفلا صح، (ويتجه) ولو بوقت نهى * (١). أو لغرض صحيح كمنفرد يريد جماعة، بل هو أفضل وكره بدونه، وإن انتقل لفرض آخر بطل فرضه، وصار نفلا إن استمر ولم ينو الثانى من أوله بتكبيرة إحرام، فإن نواه صح، ولو نوى ظهرًا فائتة فقضاها ثم بان عدمه لم تجزئه عن حاضرة، ومن أتى بمفسدِ فرض فقط جهلا كترك ستر أحد عاتقين وقيام مع قدرة وصلاة بكعبة وشرب يسير وائتمام بصبى ومتنفل، انقلب نفلا، (ويتجه) ولو مع ضيق وقت * (٢). وينقلب نفلا ما بان عدمه، كفائتة لم تكن أو لم يدخل وقته، وإن علم لم تنعقد.

---

(١) قوله: ويتجه ولو بوقت نهى. أقول: أقر الشارح الاتجاه وقال: لإطلاق عباراتهم. انتهى. قلت: وصرح به م. ص فى حاشية الإقناع.

(٢) قوله: ويتجه ولو مع ضيق وقت. أقول: قال الخلوتى فى حاشيته على قول المنتهى: وبنى إلخ: هـذا الكلام يدل بظاهره على أن له الإتمام مطلقاً، ولعل محله ما لم يضق الوقت، ويمكن أن يقال إن قولهم بصحة الانقلاب لا ينافى حرمة الإتمام. وضيق الوقت إنما يقتضى كون القطع واجباً لا عدم صحة الانقلاب. انتهى =

﴿ فصل ﴾

يشترط لجماعة نية كلٍ حاله وإن نفلًا ، من أول صلاة غير ما يأتى ، فينوى إمام إمامةً أو أنه مُقْتَـدَى به ، ومأموم ائتمامًا أو أنه مُقْتَدٍ ، فإن اعتقد كلٌّ أنه إمام الآخر أو مأمومه أو نوى الإتمام أو الإمامة بمن لا يصح أن يؤمه كأُمىّ بقارئ وامرأة برجـــل ، أو ائتمامًا بأحد إمامين لا بعينه أو بهما أو بمأموم أو منفردٍ ، أو شك فى كونه إمامًا أو مأمومًا أو عين إمامًا أو مأموما ، وإن كان غير واجب ، فأخطأ أو نواها شاكا حضور مأموم لم تصح وتصح ظانًّا حضوره ، وتبطـل إن لم يحضر أو حضر أو كان حاضرًا ولم يدخل معه قبل رفعه من ركوع ، لا إن دخل ثم انصرف . ومن نوى إمامة أو ائتمامًا فى أثناء لم يصح ، ولو إمامة نفل لمعرفا ر ، إلا إذا أحرم إمامًا لغيبـــة إمام الحى ثم حضر وبنى على صلاة الأول فيصير الإمام مأموما ، وإلا إذا أمَّ مقيم مثلَه إذا سـلم إمام مسافر أو مسبوق مثلَه فى قضاء ما فاتهما ، فى غير جمعة ، (ويتجه) وفيها لا تبطل جهلًا*[1] . أو استخلفه إمام لحدوث

= قلت : وهذا تحقيق مؤيد لما قاله المصنف ومراد من الاتجاه . فتأمل .

(١) قوله ويتجه و ـ لو ائتم ـ فيها لا تبطل جهلا ـ منه ـ أقول : =

مرض أو خوف أو حصر عن واجب ، فيصير المأموم إماما ويبنى على ترتيب الأول ، لكن يبتدئ الفاتحة مسبوق يسر ما قرأه مستخلفه ثم يجهر بباق ، ويستخلف من يسلم بهم ، فإن لم يفعل فلهم سلام وانتظار ، ولا استخلاف بعد بطلان . وصح لعذر يبيح ترك جماعة أن ينفرد بنية إمامٍ ، وكذا مأموم عَجَّل ، فإن لم يتميز انفراده عن إمامه بنوع تعجيل لم يصح ، فإن زال عذره فى صلاة فله دخول مع إمامه ، ويقرأ مأموم فارق فى قيام أو يكمل ، وبعدها يركع فى الحال ، وإن ظن فى صلاة سر أن إمامه قرأ لم يقرأ ، وفى ثانية جمعة يتم جمعة (ويتجه) ولو نقص به العدد ، إذ كأنه لم ينقص حكما وأنه لا يصح دخول مسبوق به بعده *[1] . وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه ، لا مطلقا لما يأتى فى سهو وخوف ، لا عكسه ، ويتم منفردًا بنيته . ومن خرج من صلاة يظن أنه أحدث فلم يكن بطلت كرباعية ظنها فجرًا أو جمعة فسلم .

= ذكره الشارح واتجهه ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر لما له من النظائر ، وذكر فى الإنصاف بعد أن قدم الخلاف : أن الصحيح صحة اقتداء المسبوق بمثله ، ولكنه استثنى الجمعة . انتهى . فتأمل .

(١) قوله : ويتجه ولو نقص به العدد إلخ أقول : ذكر الشارح البحثين وأورد عليهما ما ينافيهما ، والأمر ظاهر فى البحث الأول وصريح فيه ، وأما فى الثانى فلا . فتأمل ذلك .

(فرع) : سُئل أحمد عن إمام صلى العصر فظن أنها لظهر فطول القراءة ثم ذكر ، فقال : يعيد ويعيدون .

باب صفة الصلاة

سن خروج إليها بسكينة ووقار وخضوع مقارباً بين خطاه لتكثر حسناته ، قائلا : « اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا ، فإنى لم أخرجْ أشرًا ولا بطرًا ولا رياءً ولا سمعة . خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك . فأسألك أن تنقذنى من النار ، وأن تغفر لى ذنوبى . إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » . وأن يقول إذا خرج من بيته ولو لغير صلاة : « بسم الله . آمنتُ بالله . اعتصمت بالله . توكلت على الله . ولا حول ولا قوة إلا بالله » . وما دعا به مما ورد فحسن . وفى دخول مسجد : « بسم الله . والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم . اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك » . (وفى خروج ، إلا أنه يقول : أبواب فضلك) . اللهم إنى أعوذ بك من إبليس وجنوده » . وكره إسراع مشى إلا لخوف فوت جماعة . قال أحمد : إن طمع فى إدراك تكبيرة أولى فلا بأس ما لم تكن عجلة تقبح . وإذا دخل المسجد اشتغل بنحو ذكر أو سكت . وكره خوض بأمور الدنيا وفرقعة أصابع ، فما دام كذلك فهو فى صلاة ، والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ

أو يحدث . وسن قيام إمام فمأموم لصلاة إذا قال مقيم : قد قامت الصلاة ، إن رأى الإمامَ وإلا فعند رؤيته . (ويتجه) هذا فيمن تمكنه رؤية إمام*[١] . ثم يسوى إمام الصفوف ندبًا بمنكب وكعب فيلتفت يمينًا وشمالًا قائلا : اعتدلوا وسوّوا صفوفكم . أو استووا رحمكم الله . وسن تكميل صف أول فأول ، فيكره تركه لقادر ، ومراصَّة ويمينه مطلقًا وأولُ لرجال لا نساء وصبيان أفضلُ ، والأول ما يقطعه المنبر . وفى الفروع : ظاهر كلامهم أن بعيدًا عن يمين أفضل من قريب عن يسار ، وأنه يحافظ على الأول وإن فاتته ركعة لا جماعة ، وما قرب من إمام فأفضل ، وخير صفوفِ رجال أولها وشرها آخرها ، عكس صفوفِ نساء فيسن تأخيرهن .

(ويتجه) إن صلين مع رجال لا مع بعضهن*[٢] . وتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلى وإلا فلا . وليس بين إقامة وتكبير دعاء مسنون ، وإن دعا فلا بأس . فعله أحمد .

---

(١) قوله : ويتجه . هذا فيمن تمكنه رؤية إمام . أقول : ذكر الاتجاه الشارح واتجهه ، ولم أر من صرح به وهو ظاهر لأن قولهم إن رأى الإمام وإلا فعند رؤيته أى إن أمكنت رؤيته ، وإلا تمكن فإنه يقوم عند قول المقيم : قد قامت الصلاة فتأمل.

(٢) قوله : ويتجه إن صلين مع رجال لا مع بعضهن ـ أى إن صلى بعضهن مع بعض فكالرجال ـ أقول : صرح به فى شرح الإقناع .

﴿ فصل ﴾

ثم يقول قائما مع قدرة لفرض : الله أكبر . لا يجزئه غيره مرتبًا متواليًا (ويتجه) ولو حكمًا*[١] . فإن أتى به أو ابتدأه أو أتمه غير قائم صحت نفلًا إن اتسع وقت ، وإن زاد بعد أكبر : كبيرًا أو أعظم أو أجلّ ونحوه ، كره . وتنعقد إن مد اللام لا همزة الله أو أكبر أو قال : أكبار أو الأكبر . وحذف مدّ لام أُولَى لأنه يكره تمطيطه ، ويلزم جاهلَ تكبيرة إحرام تعلمها ، فإن عجز أو ضاق وقت كبَّر بلغته ، فإن عرف لغات فيها أفضل كبَّر به ، فيقدم سريانى ففارسى ، والأخير كتركى وهندى ، وكذا كل ذكر واجب كتحميد وتسبيح وتشهد ، وإن علم البعض أتى به ، وإن ترجم عن مستحب بطلت . (ويتجه) احتمال حتى بزائد عن مرة فى واجب*[٢] .

---

(١) قوله : ويتجه ولو حكما ـ أى أنه لو غلبه سعال أو عطاس بينهما لم يكن مانعًا من التوالى ـ أقول : ذكره الشارح وأقره ، وهو مفهوم كلام م ص فى حاشية الإقناع .

(٢) قوله : ويتجه احتمال حتى بزائد عن مرة فى واجب . أقول : ذكر الشارح البحث وقال: لعموم قولهم وإن ترجم عن ذكر مستحب انتهى . قلت: ولقولهم لأنه غير محتاج إليه، وذلك كالصريح فى بحث المصنف ، ولا يظهر وجه تردده بذلك فتأمل .

ويُحرم أخرس ونحوه بقلبه ، ولا يحرك لسانه ولو أمكنه ، وكذا حكم نحو قراءة وتسبيح . وسُن جهر إمام بتكبير وتسميع وتسليمة أولى وقراءة فى جهرية بحيث يسمع من خلفه ، وأدناه سماع غيره ، (ويُسِر) لا يضر قصد جهر بواجب لتبليغ إذ الجهرُ ليس بواجب ، وأنه يضر إن قصد بالواجب التبليغ أو هو والتبليغ كحمد لعطاس وقراءة*[1] . وكره جهر مأموم إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة فيسن ، وإلا سن إسراره . قال الشيخ : إذا كان الإمام يبلغ صوته المأمومين لم يستحب لأحد منهم التبليغ باتفاق المسلمين ، وجهر كل مصل فى ركن وواجب فرضٌ بقدر ما يسمع نفسه ، ومع مانع بحيث يحصل سماع مع عدمه . وسن رفع يديه إشارة لرفع الحجاب بينه وبين ربه أو إحداهما عجزًا مع ابتداء تكبير مكشوفتين هنا وفى دعاء ، مبسوطتى الأصابع ومضمومتيهما مستقبلًا ببطونها القبلة ، إلى حذو منكبيه برؤوسهما إن لم يكن عذر وينهيه معه ، ويسقط استحباب رفعهما بفراغ تكبير . ومن رفع أتمّ صلاة ممن لم يرفع ، ثم يحطهما

---

(١) قوله : ويتجه لا يضر قصد جهر بـ ـ ذكر ـ واجب لتبليغ إلخ . أقول : قال الشارح : وهو متجه وتأتى له نظائر . انتهى . قلت : وهو ظاهر ، وفى حاشيتى الإقناع والمنتهى أن الصلاة لا تبطل ولو قصد التبليغ . انتهى .

ولا مخالفة بين كلام المصنف وحاشيتى البهوتى ، والله تعالى أعلم .

بلا ذكر ، ثم يضع كف يمنى على كوع يسرى ويجعلهما تحت سرته ، ومعناه ذل بين يدى عز . ويكره على صدره . وسن نظره لموضع سجوده إلا فى نحو صلاة خوف .

﴿ فصل ﴾

ثم يفتتح ندبًا ، فيقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » . (ويتجه) وفى استفتاح أول راتبة ونفل لا كله *[1] . ثم يستعيذ فيقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » . وكيف ما تعوذ مما ورد فحسن . ثم يقرأ البسملة ندبًا ، وليست من الفاتحة بل هى آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداؤها بها . ولا يسن جهر بما مَرَّ ، ويسقط أول بشروع بثان ، ثم يقرأ (الفاتحة) وفيها إحدى عشرة تشديدة ، فإن ترك واحدة أو ترتيبها أو قطعها غير مأموم بسكوت طويل أو ذكر أو دعاء أو قرآن كثير لزمه استئنافها إن تعمد ، بخلاف نحو سهو ونوم ، وكان غير مشروع ، ولا تبطل بنية قطعها ولو سكت يسيرًا ، ولا إن

---

(١) قوله : ويتجه وفى استفتاح أول راتبة ونفل لا كله ـ أى النفل ـ أقول: انتقد الشارح هذا الاتجاه من حيث عدم الاستفتاح فى كل النفل ، وقال : لم نره لغيره ، وهو مخالف لظاهر إطلاقهم انتهى .

قلت: ولم أر من صرح به ولا ما يؤيده. فتأمل .

غلط فرجع وأتم ، وسن قراءتها مرتلة معربة يقف عنـد كل آية ولو تعلقت بما بعدها ، ويمكّن حروف مد ولين ما لم يؤد لتمطيط . وهى أعظم سورة فى القرآن ، وأعظم آية فيه : آية الكرسى ، وكره إفراط بتشديد ومد ، وقوله مع إمامه : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » . ونحوه ، فإذا فرغ قال : [آمين] بقصر ، ومدٌّ أولى ، بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من الفاتحة . وحرم وبطلت إن شدَّ ميمها ، يجهر بها إمام ومأموم معا ومنفرد فيما يجهر فيـــه ، فإن تركه إمام أو أسرّه أتى به مأموم جهرًا . وسن سكوت إمام بعدها بقدر قراءة مأموم لا قول آمين رب العالمين . ويلزم جاهلًا تعلم الفاتحة . فإن ضاق وقت لزمه قراءة قدرها حروفًا وآيات ، فإن لم يعرف إلا آية منها كررها بقدرها ، ولا يجزئه آية من غيرها بخلاف بعض آية ، فإن لم يحسن قرآنًا حرم ترجمته ، إذ لا تسمى قرآنا ، فلا تحرم على جنب ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ . وتحسن لحاجة تفهيم . ولزمه قول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » . فإن عرف بعضه كرره بقدره ، (ويتجه) جواز ترجمته هنا *[1] . وإلا وقف بقدر قراءة كأخرس . ولا يُلْزم

---

(١) قوله : ويتجه جواز ترجمته هنا ـ أى يترجم عن كل الذكر =

بصلاة خلف قارئ ويسن، ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت، ثم يقرأ مبسملًا سورة كاملة ندبًا، من طوال المفصل فى فجر، وقصاره فى مغرب، وفى البـاقى من أوساطه، ولا يكره لعـذر كمرض وسفر بأقصر من ذلك، وإلا كره بقصاره فى فجر، لا بطواله فى مغرب، وأوله [ق] وآخر طواله إلى [عمَّ]، وأوساطه منها لـ« الضحى »، وقصاره منها لآخره، ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة، وتجوز آية، إلا أن أحمد استحب أن تكون طويلة كآية « الدَّين »(١)، « وآية الكرسى »، فإن قرأ من أثناء سورة فلا بأس أن يبسمل نصًّا، وحرم تنكيسُ الكلمات وتبطل به عمدًا، لا السور والآيات، ويكره كـكل القرآن فى فرض، أو بالفاتحة فقط، لا تكرار سورة أو تفريقها فى ركعتين، ولا جمع سور فى ركعة ولو فى فرض، ولا قراءة أواخر السور وأوساطها أو ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها. وقال الشيخ: ترتيب الآيات واجب لأن ترتيبها بالنصّ إجماعًا، وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص فى قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية، ولما اتفقوا على المصحف

= إذا لم يعرفه. فإذا عرف بعضه كره ـ أقول: قال الشارح: وهو متجه ولم أره لغيره. انتهى. قلت: بحث المصنف ظاهر وهو داخل فى قولهم: يترجم عن ذكر واجب. فتأمل.

(١) البقرة: ٢٨٢

زمن عثمان صار هذا مما سنّه الخلفاء الراشدون . وقد دل الحديث أن لهم سنة يجب اتباعها ، ولا تصح بقراءة تخرج عن مصحف عثمان ، (ويتجه) هذا فى قراءة تبدل الحروف كقراءة يُعبد بالياء ومن أنعمتَ بدل الذين*[1] . ويحرم لعدم تواتره ، وتصح بما وافق المصحف وإن لم يكن من العشرة نصًّا ، وكره أحمد قراءة حمزة والكسائى ، لا غيرهما من العشرة ، والإدغامَ الكبير لأبى عمرو ، وإنما كره قراءة حمزة والكسائى لزيادة المد وللكسر والإدغام الشديدين فيتضمن إسقاط حرف بعشر حسنات ، واختار قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر ، ثم قراءة عاصم من رواية أبى بكر بن عياش ، و « مالك » أحب إلى أحمد من « مَلك » ، وقال ابن الجوزى : كان أحمد لا يدغم شيئًا فى القرآن إلا « اتخذتم » وبابه ، ويمد مدًّا متوسطًا . وسن جهر إمام بقراءة فى صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء وتراويح ووتر بعدها وأولى مغرب وعشاء ، ويسر فيما عدا ذلك . وكره لمأموم ولكل مصل نهارًا فى نفل ، ويخير منفرد وقائم لقضاء ما فاته ،

---

(١) قوله . ويتجه هذا ـ أى عدم الصحة ـ فى قراءة تبدل الحروف إلخ . أقول : صرح فى حاشية الإقناع بالاتجاه قال : وأما المخالفة فى الإعراب فلا تفسد الصلاة . وإن امتنعت القراءة بالشاذ ، وهو ظاهر ، إذ اللحن غير المحيل لا يفسد الصلاة . فكيف بهذا ؟ انتهى .

ويسر فى قضاء صلاة جهرٍ نهارًا مطلقاً ، ويجهر بها ليلا فى جماعة ، وفى نفل يراعى المصلحة . قال ابن نصر الله : والأظهر أن النهار هنا من طلوع شمس .

﴿ فصل ﴾

ثم يركع مكبرًا رافعاً يديه مع ابتدائه فيضع يديه مفرجتى الأصابع على ركبتيه ويمد ظهره مستوياً ويجعل رأسه حياله ويجافى مرفقيه عن جنبيه ، والمجزئ بحيث يمكن وسطاً مسُّ ركبتيه بكفيه نصًّا لأنه لا يخرج عن حد قيام لركوع إلا به ، أو قدره من غير وسط ، ومن قاعد مقابلة وجهه ما أمام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة ، وتتمتها الكمال ، وينويه أحدب لا يمكنه . ومن انحنى لتناول شىء ولم يخطر ركوعٌ بباله لم يجزئه ، ولو سقط لعلة قبل رفعه منه عاد إن زالت ، لا بعد سجود ، فإن عاد منه عالماً بطلت صلاته ، (ويتجه) لو سقط قبل ركوع فركع جالساً لا يعود قبل سجود *[1] . ويقول :

---

(١) قوله : ويتجه لو سقط قبل ركوع فركع جالساً لا يعود قبل سجود ـ أى لا يلزمه القيام ليركع ولو زالت علته قبل السجود ـ أقول : قال الشارح عن البحث : هو ظاهر . انتهى .

قلت : لم أر من صرح به ، ولكنه ظاهر فتأمل .

سبحان ربى العظيم (ثلاثاً)، وهو أدنى الكمال، وأعلاه لإمام عشر، ولمنفرد العرف؛ وكذا سبحان ربى الأعلى فى سجود، والكمال فى: «رب اغفر لى» بين السجدتين ثلاث، فى غير صلاة كسوف فى الكل. وتكره قراءة فيه وفى سجود. ثم يرفع رأسه مع يديه قائلا ـ إمام ومنفرد ـ سمع الله لمن حمده، ومعناه: أجاب، مرتبا وجوباً، ثم إن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما، فإذا قام قال: ربنا لك الحمد، وبواو أفضل، ومع تركها فالأفضل: اللهم ربنا لك الحمد. ثم يزيد غير مأموم ندباً بعدَ رفعٍ: ملْءَ السماء وملْءَ الأرض وملْءَ ما شئت من شىء بعد، وإن شاء زاد: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطى لَما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، أو غيره مما ورد. ومأموم يحمد فقط حال رفعه، وإن عطس إذًا فحمد لهما جميعاً لم تجزئْه نصًّا ولا تبطل به، ومثله لشروع فاتحة، ثم يخر مكبرًا ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويكون على أطراف أصابعه ويسبِّح. والسجودُ بالمصلى على هذه الأعضاء فرض لقادر، (ويتجه) فى آنٍ واحد *[1]. لا مباشرتها له بشىء منها، وكره

---

(١) قوله: ويتجه فى آن واحد ـ أى يتجه وجوب السجود على الأعضاء السبعة فى آن واحد ـ أقول: قال الشارح: فلو سجد على بعضها ثم رفعه =

تركها بلا عذر نحو حَرّ سوى ركبتين فيكره كشفهما ، فلو سجد على متصل به غير أعضاء سجود كَكُور عمامته وكمه وذيله صحت ؛ ويجزئ بعض كل عضو ولو ظهر كف وقدم ، لا إن كان بعضها فوق بعض . ومن عجزَ بجبهة لم يلزمه بغيرها تبعاً لها ، ويومئ ما يمكنه ؛ وسن أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ، وهما عن ساقيه ، ما لم يؤذ جاره فيحرم . ويضع يديه حذو منكبيه مضمومتي الأصابع . وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال ، ويفرق ركبتيه وأصابع رجليه ، لا إن تعذر بنحو خف ، وبوجهها لقبلة ، وإن علا موضع رأسه على قدميه فلم تستعل أسافله بلا حاجة فلا بأس بيسيره ، وكره كثيره ، ولا يجزئ إن خرج عن صفة سجود .

= ثم سجد على البعض الآخر لم يصح . انتهى . قلت : وهو واضح ولم أر الاتجاه لأحد ، ولكن لا شيء يرد عليه ولا تأباه القواعد ، وعلى هذا فالطمأنينة كذلك ، أى يلزم الساجد أن يطمئن بأن يسكن جميع أعضائه فى آن واحد ، لا بتفرق بأن يسكن البعض ويحرك البعض ثم يسكن ما حرك ، ويحرك ما سكن . فتأمله . ولم أر من صرح به أيضاً ، ولكنه هو المراد من قولهم : وهى السكون وإن قل . فليحرر .

﴿ فصل ﴾

ثم يرفع رأسه مكبرًا ويجلس مفترشاً على يسراه ، وينصب يمناه ويثنى أصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على فخذيه مضمومتى الأصابع ، ثم يقول : رب اغفر لى . ثم يسجد كالأولى ، ثم يرفع مكبرًا قائماً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ، فإن شق فبالأرض . وكره إذًا تقديم إحدى رجليه ، ولا تسن جلسة الاستراحة ، وهى جلسة يسيرة كجلوس بين سجدتين . ثم يأتى بركعة كالأولى إلا فى تجديد نية وتحريمة واستفتاح وتعوذ إن تعوذ فى الأولى ، ثم بعد فراغها يجلس مفترشاً ، ويضع يديه على فخذيه ، ويقبض من يمناه خنصرًا فبنصرًا ويحلق إبهاماً بوسطى بأن يجمع بين رأسيهما ، ويبسط أصابع يسراه مضمومة لقبلة ، ثم يتشهد وجوباً سرًّا ندباً كتسبيح وسؤال مغفرة . ولا تكره تسمية أوله ، وتركها أولى ، فيقول : « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » . وبأى تشهُّدٍ تشهَّد مما صح عنه صلى الله عليه وسلم جاز ، وذكر جماعة : ولا بأس بزيادة : وحده لا شريكَ له ، والأولى تخفيفه وعدم زيادة عليه ، ويشير بسبابة يمنى لا غيرها ،

ولو عدمت من غير تحريك فى تشهده ودعائه ولو فى غير صلاة عند ذكر الله تعالى، ثم ينهض فى مغرب ورباعية مكبرًا ولا يرفع يديه، ويصلى الباقى كذلك، إلا أنه يسر ولا يزيد على الفاتحة، فإن زاد لم يكره، ثم يجلس متوركا، ولا يتورك فى ثنائية: يفرش اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليتيه على الأرض، ثم يتشهد التشهد الأول، ثم يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». أو كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم». والأولى أوْلى. (ويتجه) لأنه أقرب إشعارًا بتشبيه صلاة الآل بالآل وإلا فمحمد أفضل *[1]. وآله أتباعه على دينه، ولا يجزئ إبدال آل بأهل، ولا إن لم يرتبه، وتجوز صلاة على غيره صلى الله عليه وسلم منفردًا نصًّا. وتسن صلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى غير صلاة بتأكد، وتتأكد عند ذكره، ويوم جمعة وليلتها. (فرع) وقع خلف كبير فى جواز

---

(١) قوله: ويتجه إلخ - أى يتجه أولوية الوجه الأول - أقول: أجاب القسطلانى على ذلك بجواب حسن، وهو أن قوله: اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم أى كما سبقت منك الصلاة على إبراهيم. انتهى.

الدعاء له بالرحمة ، واختار السيوطى من الشافعية الجواز تبعاً للصلاة والسلام وهو حسن ، لا انفراداً ، كقال النبى رحمه الله ؛ لأنه خلاف الأدب وغير المأمور به عند ذكره ؛ ثم يقول ندباً : « أعوذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال . اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم » . ولا بأس إن دعا بما ورد فى كتاب أو سنة أو عن صحابة أو سلف أو بأمر آخرة ، ولو لم يشبه ما ورد كدعاء برزق حلال ورحمة وعصمة من فواحش ، أو عوذ نفسه بقرآن لنحو حمى ، أو لدغته عقرب ، فقال : بسم الله ، أو لشخص معين . (ويتجه) أو عليه حيث جاز*[1] . بغير كاف خطاب ، وتبطل به فى غير الله ورسوله ، وبدعاء بأمر دنيا كارزقنى جارية حسناء أو حلة خضراء أو دابة هملاجة ، ما لم يشق على مأموم ، أو يخف سهواً ، وكذا دعاء فى ركوع وسجود وقنوت .

---

(١) قوله : ويتجه أو عليه حيث جاز — أى ولا بأس أن يدعو فى الصلاة على شخص معين — أقول : ذكره الشارح وأقره وهو ظاهر يؤيده قولهم : ولا تبطل بقول المصلى عند ذكر إبليس : لعنه الله .

﴿ فصل ﴾

ثم يلتفت ندباً عن يمينه وعن يساره أكثر ، قائلًا : السلام عليكم ورحمة الله ، مرتباً معرفاً بأل وجوباً ، فإن نكّره أو نكسه أو قال « عليكم » بإسقاط ميم لم يجزئه ، وكذا تنكيسه فى تشهد . ولا يجزئ فى غير جنازة إن لم يقل : ورحمة الله ، والأولى أن لا يزيد : وبركاته . وسن حذف سلام وهو أن لا يطوله ولا يمده فى الصلاة وعلى الناس ، وجزمه بأن يقف على آخر كل تسليمة ، ونيته به الخروج من الصلاة ، فإن نوى معه عل حفظة وإمام ومأموم جاز . وأنثى كرجل فيما مَرّ حتى فى رفع يدين ، لكن تجمع نفسها فى ركوع وسجود فلا تتجافى ، وتجلس مسدلة رجليها عن يمينها وهو أفضل أو متربعة ، وتسر بقراءة وجوباً إن سمعها أجنبي ، وإلا فلا بأس بجهرها . وخنثى كأنثى . ثم يسن بعد تسليمه أن يستغفر ثلاثاً ، ويقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . لا حول ولا قوة إلا بالله . لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه . مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطىَ لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . وثلاثاً وثلاثين :

سبحان الله والحمد لله والله أكبر » ، فإن زاد فى العد فلا بأس ، ويفرغ من عدد الكل معاً ، ويعقده والاستغفار بيده ، وتمام المائة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير » . قال الشيخ : ويستحب الجهر بذلك ، وبعد كل صبح ومغرب وهو ثانٍ رجليه قبل أن يتكلم عشر مرات : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد . يحيي ويميت وهو على كل شىء قدير . اللهم أجرنى من النار » (سبع مرات) ، وبعد كل صلاة آية الكرسى والإخلاص والمعوذتين ، ويدعو بعد كل مكتوبة سيما فجر وعصر ، لحضور الملائكة فيهما ، سيما الإمام . ولا يكره أن يخص نفسه بدعاء نصًّا إن لم يؤمّن مأموم ، وإلا فيعم وإلا خانه ، كدعاء قنوت ، ويستحب أن يخففه ، ويبدأ بالحمد لله والثناء عليه ويختم به ، كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أوله وآخره . ولا يكره رفع بصره إلى السماء ، وكره رفع صوت به فى صلاة وغيرها لغير حاجّ ، ولإمام مستقبل قبلة بل يستقبل مأمومًا ، ويلحّ رافعاً يديه إلى صدره مبسوطتين ، ويدعو بدعاء معهود ، ويجتنب السجع بتأدب وخشوع وعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء ؛ وشرط إخلاص ، واجتناب حرام . وينتظر الإجابة ، ولا يعجل ويقول : دعوت فلم يستجب لى .

﴿ فصل ﴾

يكره فى صلاة التفات بلا حاجة كخوف ونحوه ، ولا تبطل ولو التفت بصـــدره ووجهه ، وتبطل إن استدار بجملته أو استدبرها إلا فى الكعبة ، أو شدة خوف ، أو إذا تغير اجتهاده . ويكره رفع بصره لا حال تجش ، وظاهره ولو فى غير جماعة ضعفوا به ، وتغميضه بلا حاجة كخوف نظر عورة ، وحمل مشعل وافتراش ذراعيـــه ساجدًا ، وإقعاؤه بأن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه أو بينهما ناصباً قدميه ، وعبثٌ ومسح لحية وعقص شعر وكف ثوب وجمعه بيده إذا سجد ، وتشمير كمّ ولو قبل دخول فيها ، ومس حصى وتسوية تراب بلا عذر ونفخه ، وتروح بمروحة بلا حاجة ، وفرقعة أصابع وتشبيكها ، وتبطل إن كثر ذلك متواليـاً عرفاً ، وتخصرٌ وتمطٍّ وإخراج لسان وفتح فم ووضع شىء فيه لا فى يد ، واستقبال صورة وسجود عليها ووجه آدمى وكافر ومتحـــدث ونائم وما يلهيه ونار مطلقاً ، أو بين يديه نجاسة وتعليق وكتابة شىء فى قبلته ، وصلاته مكتوفاً واعتماده على يده جالساً ، وحمل فَص أو ثوب فيه صورة ، (ويتجه) المراد بلا لبس وإلا حرم * [1] . وخص

(١) قوله : ويتجه المراد بلا لبس وإلا حرم . أقول : تقدم الكلام على هذا صريحاً في ستر العورة .

جبهته بما يسجد عليه لأنه من شعار روافض ، ومسح أثر سجود وتكرارُ فاتحة واقتصار عليها ، وحمده إذا عطس أو وجد ما يسره ، واسترجاعه إذا وجد ما يغمه ، ولإمام قراءة مخالفة عرف بلده ، واستنادُه بلا حاجة ، فإن سقط لو أُزيل لم تصح ، وابتداؤها فيما يمنع كمالها كحرّ وبرد وجوع وعطش مفرط أو حاقناً أو حاقباً أو مع ريح محتبسة ، أو تائقًا لطعام ونحوه ما لم يضق وقت فتجب . وحرم إذًا اشتغال بغيرها . ومن صلى على وجه مكروه سن إعادتها على وجه غير مكروه ما دام بقاء وقت ، لأن الإعادة مشروعة لخلل فى الأول . وسن تفرقته ومراوحته بين قدميه لا كثيرًا ، وصلاته عليه صلى الله عليه وسلم عند قراءته ذكره فى نفل . (ويتجه) وفى فرض تباح * [1] . وكظمٌ عند غلبة تثاؤب وإلا وضع يده على فيه ، وردُّ مارٍّ بين يديه ولو غير آدمى ما لم يغلبه أو يكن محتاجاً ، أو بمكة ، وألحق بها « الموفق » سائر الحرم . (ويتجه) فى زمن حاجّ * [2] . فإن أبى دفَعه ، وتنقص صلاته إن لم يرده مع

---

(١) قوله : ويتجه فى فرض تباح — أى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم — أقول : قال فى الرعاية والحاوى : وإن قرأ آية فيها ذكره صلوات الله وسلامه عليه جاز الصلاة عليه ولم يقيداه بنافلة . انتهى .

قال ابن القيم : هو قول أصحابنا . انتهى .

(٢) قوله : ويتجه فى زمن حاج ـ أى لكثرة الناس واضطرارهم =

قدرة ، فإن أصرّ فله قتاله ـ ولو مشى ـ بدفع ووكز بيده ، ولا يضمنه ، ولا يكرره إن خاف فسادها ، ويحرم ويضمنه إذًا . وتكره صلاة بموضع يحتاج فيه لمرور ، وله عد آى وتسبيح بأصابعه كتكبير عيد ، وقراءةٌ بمصحف ونظرٌ فيه وسؤال عند آية رحمة ، وتعوذ عند آية عذاب ، وقول : سبحانك بلى ، إذا قرأ : [أَلَيْسَ ذٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ ٱلْمَوْتَى] (١). وردُّ سلام إشارةً وقتل حية وعقرب وقملة ، ويباح دفنها بمسجد ، ولبسُ ثوب وعمامة وإشارة بنحو يد ما لم يطل ، وفتح على إمامه إذا أُرتج عليه أو غلط . ويجب بفاتحة كنسيان سجدة ، وكره افتتاحه على غير إمامه . وإذا نابه شيء كاستئذان عليه أو سهو إمامه ، سبح رجل ، ولا تبطل إن كثر ، وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر أُخرى ، وتبطل به إن كثر ، وكره بنحنحة وصفير وتصفيقة وتسبيحها ، لا بقراءة وتكبير وتهليل ونحوه . ومن بدره بصاق أو مخاط أو نخامة أزاله فى ثوبه ، ويباح بغير مسجد عن يساره وتحت قدمه ، وفى ثوب أوْلى ، ويكره يمنة وأمامًا ، ولزم حتى غير

= إلى المرور — أقول : ذكره الشارح وأقره ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر .

(١) القيامة : ٤٠ .

باصق إزالته من مسجد، والبصاق فيه خطيئة فيأثم، وكفارتها دفنها . قال بعضهم : فإن قصد الدفن ابتداء فلا إثم . وسن تخليق محل بصاق . وسن لغير مأموم صلاة إلى سترة مرتفعة قرب ذراع فأقل من جدار أو بهيم أو آدمى غير كافر، وقربه منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه، وانحرافه عنها يسيرًا، ويحرم مرور بينه وبين سترته ولو بعيده وإلا ففى ثلاثة أذرع فأقل بذراع يد من قدم مصل، وليس وقوفه كمروره . وعرض سترة أعجب إلى أحمد . وإن تعذر غرز عصى وضعها، ويصح ولو بخيط أو ما يعتقده سترة ، (ويتجه) لو صلى لشاخص صح سترة بلا نية *[1] . فإن لم يجد خط كالهلال : فإذا مَرَّ من ورائها شيء لم يكره ، وإن لم تكن فمرَّ بين يديه كلب أسود بهيم بطلت، لا امرأة وحمار أهلى وشيطان، ويجزئ سترة نجسة ، لا مغصوبة ، وسترة الإمام سترة لمن خلفه فلا يضر صلاتهم مرور شيء بين أيديهم ، وإن مر

---

(١) قوله : ويتجه لو صلى لشاخص صح سترة بلا نية ـ أى من المصلى ـ أقول : قال الشارح: وفيه تأمل . انتهى . قلت : لم أر من صرح به ، وكلامهم فيما يظهر يقتضى أن تكون السترة مقصودة ، وبحث المصنف صريح فى أن الشاخص سترة مطلقاً ، ويدل لذلك قول المستوعب : إن احتاج إلى المرور ألقى شيئاً ثم مر .. ولم يصرح أحد باشتراط النية للسترة . ولعل ما يقتضيه كلامهم غير مراد . فليتأمل .

ما يقطعها بين إمام وسترته قطع صلاته وصلاتهم ، وهل لهم ردّ مارّ وهل يأثم ؟ مال صاحب « الفروع » إلى أن لهم رده وأنه يأثم ، وتبعه فى « المبدع » ، (ويتجه) فى قريب منهم * (١) .

وفى المستوعب : إن احتاج لمرور ألقى شيئاً ثم مرّ .

﴿ فصل ﴾

أركان صلاة وتسمى فروضاً ما كان فيها ، ولا تسقط عمدًا أو سهوًا أو جهلًا ، وهى أربعة عشر . أحدها : قيام قادر فى فرض ، والقدرة شرط فى الجميع سوى خائف به وعريان ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن خروج ، وخلف إمام حى عاجز بشرطه ، وحد قيام ما لم يصر راكعاً ، فلا يضر خفض رأس وانحناء قليلًا . ولو وقف على إحدى رجليه لغير عذر كره وأجزأه . والركن منه الانتصاب بقدر تكبيرة إحرام وقراءة فاتحة ، وقعودُ عاجز ومتنفل ركن فى حقه . الثانى : تكبيرة إحرام ، ومَرَّ شروطها . الثالث : قراءة الفاتحة أو ما قام مقامها لعاجز عنها فى كل ركعة لإمام ومنفرد . الرابع : الركوع وهو

---

(١) قوله : ويتجه فى قريب منهم ـ أى يباح الرد للمأمومين ، ويأثم المار فى ممر قريب منهم ـ أقول : قال الشارح : وهذا توسط بين القولين ، أى القول بالردّ والإثم ، والقول بعدمهما . انتهى . قلت : والاتجاه ظاهر . فليحرر .

فرض بإجماع . الخامس : الرفع منه إلا ما بعد أول منهما في صلاة كسوف ، وإذا رفع وشكّ هل أتى بقدر إجزاء وجب أن يعود فيركع حتى يطمئنّ . السادس : الاعتدال . (ويتجه) احتمال وأقله عوده لهيئته المجزئة قبل ركوع *[1] . ولا تبطل بطول اعتدال . (ويتجه) المراد بطوله نحو قرب قيامه لا مطلقاً .[2] . وأدخل « الإقناع » الرفع في الاعتدال ، وعدّ الصلاة على النبي وحدها ركناً . السابع : السجود ، ومر أكمله وأقله ، مع ذكر ركوع . الثامن : الرفع منه . التاسع : الجلوس بين السجدتين ، وشرط في نحو ركوع وسجود ورفع منهما أن لا يقصد غيره ، لا أن يقصده اكتفاء بغية الصلاة المستصحب حكمها . العاشر : الطمأنينة في كل ركن فعلي ، وهي السكون وإن قل ، وما فيه واجب فبقدر إتيانه لذاكر . الحادي عشر : التشهد الأخير بعد أقل مجزئ من الأول . والركن منه :

---

(١) قوله : ويتجه احتمال وأقله عوده لهيئته المجزئة قبل ركوع .

أقول : هو صريح الإقناع وشرحه .

(٢) قوله : ويتجه المراد بطوله نحو قرب قيامه لا مطلقاً .

أقول : وفي حاشية ابن عوض قال : بأن تكون مدة الإطالة قريبة من مدة القيام أو مدة الركوع . انتهى . ففي هذا ميل إلى ما قاله المصنف ، ولم أر من صرح به ، لكن الذي يظهر توجيهه ، لأنه إذا طال كثيراً يخرج عن هيئة الصلاة وسننها . فليحرر . وليتأمل .

« اللهم صل على محمد » . الثانى عشر : الجلوس له وللتسليمتين . قال ابن حامد : فإن زحم عن الجلوس للتشهد أتى به قائماً وأجزأه . (ويتجه) فى تشهد أول*[١] . الثالث عشر : التسليمتان فلا يخرج من فرض ، (ويتجه) ولو نذرًا*[٢] . إلا بهما سوى جنازة ، ويخرج من نفل بواحدة والثانية سُنة . الرابع عشر : ترتيب الأركان كما ذكرنا ، فمن سجد مثلًا قبل ركوع عمدًا بطلت ، وسهوًا يرجع ليركع ثم يسجد .

(فرعٌ) لو اعتقد مصل هذه الأركان سنة أو اعتقد السنة فرضاً أو لم يعتقد شيئاً وأداها عالماً أن ذلك كله من الصلاة فصحيحة.

(ويتجه) وعلى قياسه نحو وضوء*[٣] .

---

(١) قوله : ويتجه فى تشهد أول ـ أى لا مطلقاً ـ أقول : قال الشارح : لكن لا فرق بينهما فى عدم السقوط مع القدرة عمدًا ولا فى السقوط مع العجز . انتهى . قلت : وظاهر بحث المصنف القياس على الركوع والسجود فى أنه لا بد من الإتيان بهما إذا زال الزحام ونحوه . هذا ولم أر من صرح به ولا من أشار إليه ، فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه ولو نذرًا . أقول: ذكره الشارح وأقره، ولم أر من صرح به وهو ظاهر، لأنهم لم يستثنوا إلا صلاة الجنازة وسجود الشكر والتلاوة والنفل ، فدخل النذر فى الفرض إذ هو واجب كالفرض .

(٣) قوله : ويتجه وعلى قياسه نحو وضوء ـ أى من غسل وحج وزكاة ـ أقول : ذكره الشارح وأقره ، ولم أر من صرح به. وهو قياس ظاهر، بل هو فى الصحة فى غير الصلاة أولى لأنها آكد من غيرها .

﴿ فصل ﴾

وواجباتها ما كان فيها ، وتبطل بتركها عمدًا ، وتسقط سهوًا وجهلًا ، ويجب السجود لذلك ، وهى تكبير لغير إحرام ، سوى تكبيرة ركوع مسبوق أدرك إمامه راكعًا فسنة ، فإن نواها مع تكبيرة إحرام لم تنعقد ، وتسميعٌ لإمام ومنفرد لا لمأموم ، وتحميد ، وتسبيحة أولى فى ركوع وسجود ، و [رب اغفر لى] بين السجدتين للكل ، ومحل تكبير بين ابتداء انتقال وانتهائه ، فلو شرع فيه قبل أو كمله بعد لم يجزئه ، كتكميله واجب قراءة راكعًا أو شروعه فى تشهد قبل قعود ، وتشهدٌ أول وجلوس له على غير من قام إمامه سهوًا ولم ينتبه ، والمجزئ منه : « التحيات لله . سلام عليك أيها النبى ورحمة الله . سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله » . ومن ترك واجبًا عمدًا لشك فى وجوبه لم يسقط وأعاد ، لأنه بتردده فى وجوبه كان الواجب عليه فعله احتياطا ، بخلاف من جهله .

﴿ فصل ﴾

وسننها ما كان فيها مما سوى ركن وواجب . ولا تبطل بتركها ولو عمدًا ، ويباح سجوده لسهوه . وهى قوليَّة كاستفتاح وتعوذ ، وقراءة بسملة وسورة فى نحو فجر وجمعة وعيد وأولتى مغرب ورباعية وكلٌّ تطوع ، وتأمين وقول : ملء السماء إلى آخره بعد تحميد لغير

مأموم ، وما زاد على مرة فى تسبيح ، وسؤال مغفرة ودعاء فى تشهد أخير ، وقنوت وترٍ ، وما زاد على مجزئ من تشهد أول وأخير . وفعليةٌ وتسمى هيئة كجهر وإخفات وترتيل وتخفيف وتطويل وتقصير ، ورفع يدين مكشوفتين مضمومتى أصابعَ عند إحرام ، وركوع ورفع منه وحطهما بعد ذلك ، ووضع يمين على شمال تحت سرة ، ونظر لموضع سجود ، وقبض ركبتين بيدين مفرجتى أصابع ، ومد ظهر وجعل رأس حياله ، ومجافاة عضدين فى ركوع عن جنبين وبداءة بوضع ركبتين فيدين فجبهة وأنف فى محل سجود ، ومجافاة عضدين فى سجود عن جنبين وبطن عن فخذين وفخذين عن ساقين ، وتفريق بين ركبتين ، وإقامة قدمين وجعل بطون أصابعهما على أرض ، ووضع يدين حذو منكبين مبسوطتين ، وتوجيه أصابع لقبلة مضمومة ، ومباشرة مُصَلٍّ بأعضاء سجود ، وقيام لركعة ثانية على صـــدور قدمين ، واعتماد على ركبتين فى قيام ، وافتراش فى جلوس بين السجدتين وفى تشهد أول ، وتَورك بثان ، ووضع يد يمنى على فخذ يمنى ، ويد يسرى على فخذ يسرى على صفة ما مر فيهما ، وإشارة بسبابة عند ذكر الله ، وإشارة بوجه لقبلة فى ابتداء سلام ، والتفات يمينًا فشمالًا فيه ، وتفضيل شمال على يمين فى التفات ، وسن خشوع وهو حُضور القلب وسكون الجوارح .

باب سجود السهو

سببه زيادة أو نقص أو لحن محيل أو شكّ فى الجملة ، لا إذا كثر حتى صار كوسواس فيطرحه ، وكذا فى وضوء وغسل وإزالة نجاسة ، وهو مشروع بنفل وفرض ، سوى جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو ، وكذا صلاة خوف . قاله فى « الفائق » . وهو إما مباح كترك سنة ، أو مسنونٌ كإتيان بقول مشروع فى غير موضعه سهوًا ، كقراءته سورة فى الأخيرتين أو قاعدا أو ساجدًا ، وتشهده قائمًا . أو واجبٌ فيما إذا زاد سهوًا فعلا وإن قَلَّ من جنسها قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا ، أو ترك واجبا أو سلم قبل إتمام ، أو لحن لحنًا يحيل المعنى سهوًا أو جهلا ، أو شكّ فى زيادة وقت فعلها ، أو فى إدراك ركعة . أو نوى القصر فأتم سهوًا ، ولا يعتد به مسبوق . وإن فعل شيئًا مما مر عمدًا بطلت إلا فى الإتمام ويكره *[1] . ويعتد لمسبوق ، (ويتجه) وإلا فيما

---

(١) قوله : إلا فى الإتمام ويكره ـ أى إلا فى تعمد من نوى القصر إتمام الصلاة فلا تبطل ، بل يكره له الإتمام ـ أقول :

قال الشارح : لم نره لغيره . ومقتضى كلامهم عدم الكراهة . وبعضهم صرح بالجواز . انتهى .

قلت : وسيأتى فى القصر أنه لا يكره الإتمام على المتعمد .

إذا سجد لتلاوة أو سُبق فتابَع أو تعمد سبق إمامه ثم رجع فوافقه *[١] . أو تشهد قبل سجدتى أخيرة أو بعد سجدتى أولى زيادة فعلية ، وقبل سجدة ثانية قولية . ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر ولا يتشهد إن تشهد وسجد وسلم ، ومن نوى ركعتين فقام لثالثة نهارًا فالأفضل أن يتم أربعا ولا يسجد لسهو ، وليلًا فالأفضل أن يرجع ، (ويتجه) الأصح : ولا تبطل بعدمه *لهما* ، وإن مثله ناوٍ أربعة نهارًا فقام لخامسة *[٢]. ومن نبهه ثقتان فأكثر ولو امرأتين أو غير مأمومين ويلزمهم

---

(١) قوله : ويتجه وإلافيما إذا سجد لتلاوة أو سبق فتابع إلخ ـ أى تابع المسبوق إمامه ـ أو تعمد سبق إمامه ثم رجع فوافقه ـ أى لا تبطل الصلاة فى هذه الحالات الثلاث ـ أقول : ذكر الشارح البحث وقال: لاسجود فى ذلك لأنه لا يشرع فى العمد ، ولو فعله سهوًا فالظاهر وجوب السجود عليه إن كان مسبوقًا . انتهى .

(٢) قوله : ويتجه الأصح ولا تبطل بعدمه ـ أى عدم الرجوع وقوله وإن مثله ـ أى مثل القائم ليلا إلى ثالثة ـ ناوٍ أربعة نهارًا فقام لخامسة. أقول : أما المسألة الأولى : فالمنصوص عن الإمام أحمد : أنها تبطل وبه جزم صاحبا المنتهى والإقناع ، كما جزم به صاحبا المغنى والشرح وغيرهما ، فعليه إن لم يرجع عالمًا عامدًا بطلت صلاته . وأما المسألة الثانية : فالصحيح من المذهب بطلانها لإتيانه بزيادة غير مشروعة ، وقد ذكر الشارح المسألتين وقرر ما ذكر ، ولم أر من صرح بتصحيح المصنف . فتأمل

تنبيهه لزمه الرجوع ولو ظن خطأهما ، كنفي طواف ، ما لم يتيقن صواب نفسه أو يختلف عليه من ينبهه ، لا إلى فعل مأمومين ، (ويتجه) لا تبطل لو رجع لفعلهم *[1] . فإن أباه إمام قام لزائدة وجبت مفارقته وبطلت صلاته كمتبعه عالما ذاكرًا ، لا جاهلا ، وساهيا . ولا يعتد بها مسبوق ، ولا يصح أن يدخل معه فيها من علم أنها زائدة ، ويسلم مفارق . ولا تبطل إن أبى أن يرجع لجبران نقص ، ومن نبهه ثقة لم يرجع لقوله إلا إن غلب على ظنه صدقه فيعمل بظنه لا بتنبيهه ، قاله فى المغنى . ومن نهض عن ترك تشهد أول مع جلوس له أو دونه ناسيا لزم رجوعه . (ويتجه) احتمال وتبطل إن لم يرجع *[2] . وكره إن استتم قائما ، وحرم إن شرع فى القراءة وبطلت .

---

(١) قوله : ويتجه لا تبطل لو رجع لفعلهم : أقول : قال الشارح : قال فى الفروع : ويتوجه تخريج احتمال أنه يرجع إلى فعلهم . انتهى . قال : وفيه نظر . انتهى . قلت : قولهم لا يلزمه الرجوع إلى فعلهم أى ما لم يتذكر ، فإن تذكر بفعلهم وجب الرجوع قطعا لتذكره لا لفعلهم . فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه احتمال وتبطل إن لم يرجع . أقول : قوى الشارح الاحتمال وجزم به . انتهى . قلت : قال فى المنتهى : ولا تبطل إن أبى أن يرجع لجبران نقص . انتهى . وقد أجرى المصنف ذلك بالاحتمال لما علمت من التعارض . فتأمل .

(ويتجه) لا صلاة مأموم فارق * [١] . لا إن نسى أو جهل، وحيث رجع قبل شروع لزم مأموماً متابعته ولو بعد شروعه، وكذا كل واجب، فيرجع لتسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال وجلوس لا بعده ، فإن رجع عالماً عمداً بطلت ، لا سهواً أو جهلاً ، وعليه السجود للكل . ومن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت وسهواً أو ظناً أنها قد تمت ثم ذكر قريباً ولو خرج من مسجد ، (ويتجه) احتمال أو انحرف عن قبلة * [٢] . أو شرع فى أخرى فيقطعها ويتم الأولى ويسجد للسهو . (ويتجه) إن كان صلى الأخرى بدون إقامة وتلفظ بنويت * [٣] .

---

(١) قوله : ويتجه لا صلاة مأموم فارق ـ أى فارق إمامه فيتم صلاته لنفسه ، أقول : قال مصنف المنتهى فى شرحه : ويلزمهم متابعته إذا رجع قبل شروعه في القراءة ، لا إن رجع بعد شروعه فيها لخطئه وينوون مفارقته . انتهى . وتبعه م . ص وغيره، وقال فى شرح الإقناع : وتبطل صلاة الإمام إذا رجع بعد شروعه فيها إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً ، وكذا حال المأمومين إن تبعوه . انتهى .

(٢) قوله : ويتجه احتمال أو انحرف عن قبلة ـ أى فينفتل ويتمها ويسجد للسهو ـ قال الشارح : صرح به فى حواشى الكافى والفروع وشرح الإقناع . انتهى .

(٣) قوله : ويتجه إن كان صلى الأخرى بدون إقامة إلخ ، أقول : نقل الاتجاه الشيخ عثمان وأقره وهو ظاهر ، وقول المصنف بعد اتجاهه : وإن تكلم ولو لمصلحتها بطلت ، هو خلاف ما فى الإقناع ، لقوله : وإن تكلم يسيراً لمصلحتها لم تبطل . انتهى .

وعلى من ذكر بعد قيام أن يجلس لينهض للإتيان بما بقى مع نية ، وإن سلم من رباعية ظنها نحو فجر ، أو طال فصل عرفاً ، أو أحدث أو تكلم ولو لمصلحتها ، أو سهوًا أو ضحك فقهقه بطلت ، لا إن نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته ؛ وكـكلام إن تنحنح بلا حاجـة أو نفخ فبان حرفان ، لا إن انتحب خشية ، أو غلبه نحو سعال أو عطاس أو تثاؤب .

﴿ فصل ﴾

ومن ترك ركناً غير تكبيرة إحرام وقيام فذكره بعد شروعه فى قراءة ركعة أُخرى بطلت التى تركه منها . فلو رجع عالماً عمدًا بطلت صلاته لا سهوًا أو جهلا . (ويتجه) ولا يعتد برجوعه * [1] . وقبل شروع إن لم يعد عمدًا بطلت ، وسهوًا أو جهلا بطلت الركعة ، وبعد السـلام فكترك ركعة كاملة يأتى بها مع قرب فصل كما مر ، ما لم يكن المتروك تشهدًا أخيرًا أو سلاماً فيأتى به ويسجد ويسلم . وإن نسى من أربع ركعات أربع سجدات وذكر وقد قرأ فى خامسة فهى أولاه ، وقبل قراءة يسجد سجدة فتصبح له ركعة ويأتى بثلاث ، وبعد

---

(١) قوله : ويتجه ولا يعتد برجوعه : أى لا يعتـد بالركعة التى ترك الركن منها لبطلانها . صرح به الشارح وغيره .

السلام بطلت ، وسجدتين أو ثلاثاً من ركعتين جهلهما وقد قرأ ، أتى بركعتين ، وثلاثاً أو أربعاً من ثلاث ، أتى بثلاث ، وخمساً من أربع ركعات أو ثلاث ولم يقرأ ، أتى بسجدتين ثم أتى بثلاث ركعات أو بركعتين ، ومن الأولى سجدة ، ومن الثانية سجدتين ، ومن الرابعة سجدة ، ولم يشرع فى قراءة خامسة ، أتى بسجدة ثم ركعتين . ومن ذكر ترك ركن وجهل أَرُكوع هو أم سجود أم قراءة ، أو محلّه كمن أولى أو ثانية عمل بأسوإ التقديرين وهو قراءة ومن أُولى ، ومن ترك آيتين متواليتين من الفاتحة فمن ركعة ، وإن لم يعلم تواليهما فمن ركعتين .

﴿ فصل ﴾

ويبنى على اليقين ، وهو الأقل ، شاكٌّ فى ركن أو عدد ركعات ولو إماماً . فمن شكَّ فى ترك ركعة أو ركن فهو كتركه ، ولا أثر لشكّ بعد سلام أو فراغ كل عبادة . ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه مع تعدد مأموم غيره ، وفى فعل نفسه يبنى على اليقين . فلو شك هل دخل معه بأولى أو ثانية جعله بثانية ، ولو أدرك الإمام راكعاً فشك بعد أن أحرم هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً لم يعتد بتلك الركعة ، وإن كان المأموم واحدًا لم يرجع لفعل إمامه ، فإذا

سلم إمامه أتى بما شك فيه وسجد وسلم . (ويتجه) وجوب مفارقته مع تيقن خطإ إمامه * [١] . ولا سجود لشك فى واجب أو سهو أو زيادة إلا إذا شك وقت فعلها ، فلو شك فى تشهدها صلى أربعاً أو خمسًا لم يسجد . ومن سجد لشكّ ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود سجد لذلك ، ومن شك هل سجد لسهوه أو لا ، سجد . وليس على مأموم غير مسبوق سجود سهوٍ ، إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه ، ولو لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه ، ولو مسبوقًا فيما لم يدركه ، فلو قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه ، لا إن شرع فى القراءة ، وإن أدركه فى آخر سجدتى السهو سجد معه ، فإذا سلم أتى بالثانية ، ثم قضى صلاته ، وإن أدركه بعدهما وقبل السلام لم يسجد . (ويتجه) وكذا مسبوق دخل معه إذًا * [١] ، ويسجد مسبوق إن سلم معه سهوًا ، ولسهوه معه ، وفيما إذا انفرد به ، فإن لم يسجد إمام ، سجد مسبوق إذا فرغ ، وغيره بعد إياسه من سجوده .

---

(١) قوله : ويتجه وجوب مفارقته مع تيقن خطإ إمامه . أقول : نظر فيه الشارح ، ولم أر من صرح به ، ولكن مفهوم قول مصنف المنتهى فى شرحه : لكن لا يفارقه لأنه لم يتيقن خطأه ، يوافق بحث المصنف وهو ظاهر ، غير أنه مخالف لصريح المبدع وغيره . فتأمل .

﴿ فصل ﴾

وسن سجود لكل سهو قبل سلام ، بشرط فراغ تشهد ، إلا إذا سلم قبل إتمامها مطلقًا فبعد سلام ، ولا تبطل بتعمد تركه كغير واجب ، لأنه منفرد عنها واجب لها كأذان ، وتبطل بتعمد ترك واجب سن قبل سلام . (ويتجه) لا صلاة مأموم سجد * [1] . وإن نسيه قبله أو بعده ثم ذكر أتى به مع قصر فصل . ولو تكلم أو انحرف عن قبلة ، أو شرع فى أخرى فبعد فراغها ، ولا يصير به عائدًا لصلاة فلا تبطل بوجود مفسد فيه ؛ وإن طال فصل عرفًا أو أحدث أو خرج من مسجد ، سقط وصحت ، ويكفى لجميع السهو سجدتان ، ولو اختلف محلهما ، ويغلّب ما قبل سلام ، وإن شك فى محله فقبله ، ومتى سجد بعد سلام لا قبله جلس فتشهد وجوبًا التشهد الأخير ثم سلم ، ولا يتورك فيه فى ثنائية ، وهو ما يقال فيه وعند هُوِى ورفع كسجود صلب .

---

(١) قوله : ويتجه لا صلاة مأموم سجد ـ أى لا تبطل صلاة مأموم سجد بعد سلام إمام ترك السجود عمدًا ـ أقول : ذكره الشارح وأقره وهو ظاهر وصريح فيما إذا كان الإمام لا يرى وجوبه ، وأما إذا كان الإمام يرى وجوبه ففى شرح الإقناع أنه تبطل صلاة الإمام، قال فى المبدع :وفى صلاتهم روايتان، وفى الشرح وجهان . انتهى . قلت : مقتضى ما تقدم بطلان صلاتهم ، فبحث المصنف يجرى على الرواية المرجوحة والوجه المشروح . فتأمل .

باب

تبطل الصلاة بمبطل طهارة، وبترك واجب عمدًا، وركن مطلقاً، واتصال نجاسة به إن لم يزلها حالًا، واستدبار قبلة حيث شرط استقبالها، وبكشف عورة، وزيادة ركن فعلى، وتقديم بعض الأركان على بعض، وسلام قبل إتمامها، وإحالة معنى قراءة عمدًا فى الكل، وبوجود سترة بعيدة لعريان، واستناد قويًّا بلا عذر، ورجوعه عالماً ذاكرًا لتشهد أول بعد شروع فى قراءة، وتسبيح ركوع وسجود بعد اعتدال، وجلوس وسؤال مغفرة بعد سجود، وبفسخ نية، وتردد فيه، وعزم عليه، وبشكه هل نوى أو عين فعمل مع الشك عملًا، وبمرور كلب أسود بهيم بين يديه، وبدعاء بملاذّ الدنيا، وبنطق بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد، وبقهقهة وكلام ولو قلّ، أو سهوًا أو مكرهاً أو لتحذير مهلكة، وبتقدم مأموم على إمامه، وببطلان صلاة إمامه لا مطلقاً، وبسلامه عمدًا قبل إمامه أو سهوًا ولم يعده بعده، وبأكل وشرب، لا يسير عرفاً لساهٍ وجاهل، وبلع ذوب نحو سكّر بفم كأكل، وبعمل متوالٍ مستكثر عادة من غير جنسها، ولو سهوًا أو جهلًا، إن لم تكن ضرورة كخوف وهرب من عدو ونحوه. ومن علم ببطلانها ومضى فيها أُدّب، ولا تبطل بعمل يسير،

أو كثير غير متوال ، وكره بلا حاجة ، ولا يشرع له سجود ، وإشارة أخرس كفعله ، ولا بقدر يسير بثلاث ولا غيرها من العدد ، ولا ببلع ما بين أسنان عمدًا بلا مضغ ، ولو لم يجر به ريق ، مُلوفا ر ، ولا نفل بيسير شرب عمدًا ، ولا بإطالة نظر لشيء ، ولو لكتاب وقرأ ما فيه بقلبه ، ولا بعمل قلب ولو طال . فلا تبطل صلاة مَن غلبه وسواسٌ على أكثرها .

باب صلاة التطوع

أفضلُ تطوع بدن لا قلب ، بعد جهادٍ فتوابعه من نحو نفقه فيه ، فعلمِ تعلمه وتعليمه من نحو حديث وفقه ، قال الشيخ : تعلم العلم وتعليمه نوع من الجهاد ، وقال أحمد : العلم لا يعدله شيء ، وطلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته ، بنية تواضع به ونفى جهل عنه . ونقل ابن منصور : « إن تذاكر بعض ليلة أحب إلى أحمد من إحيائها » . وذكر بعضهم : أفضل العلم العلم بالله وصفاته ، لأن العلم يشرف بشرف معلومه ، وقال الشيخ : استيعاب عشر ذى الحجة بالعبادة ليلًا ونهارًا أفضل من جهاد لم تذهب فيه نفسه وماله ، وهى فى غير العشر تعدل الجهاد . انتهى . ونص أحمد : أن الطواف لغريب أفضل منها بالمسجد الحرام . قال « المنقح » : والوقوف بعرفة أفضل منه خلافاً لبعضهم . ثم سائر ما تعدى نفعه من نحو عيـــادة مريض وقضاء حاجة

مسلم وإصلاح ، ويتفاوت : فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق ، وهو أفضل منها على أجنبي إلا زمن غلاء وحاجة ، ثم حج فصوم . وأفضل صلاة تطوع ما سن جماعة ، وآكدها كسوف فاستسقاء فتراويح فوتر ، لأنه يسن جماعة بعد تراويح . وليس بواجب إلا على النبي صلى الله عليه وسلم . وأفضل رواتب سنةُ فجر ، وسن تخفيفها واضطجاع بعدها على جنب أيمن ، فمغرب ، ثم سواء . والرواتب المؤكدة عشر : ركعتان قبل فجر وظهرٍ وركعتان بعد ظهر ومغرب وعشاء ، وسن قراءة [الكافرون] فى أولى راتبة فجر ومغرب ، و [الإخلاص] فى ثانيتهما ، وكره ترك رواتب بلا عذر ، وتسقط عدالة ، إلا فى سفر فيخير بين فعل وترك ، إلا سنة فجر ووتر فيفعلان ، وسن قضاؤها ووترٍ ، إلا ما فات مع فرضه وكثر ، فالأوْلى تركه إلا سنة فجر ، وهى وسنة ظهر أولى بعدهما قضاء ، ولزوجة وأجير وولد وقنّ فعل رواتب مع فرض ، وحرم منعهم . والسنن غير الرواتب أربع : قبل ظهر وعصر وجمعة ، وأربع بعد ظهر ومغرب وعشاء ، ويباح ثنتان بعد أذان مغرب ، وكذا بعد وتر جالساً ، وفعل الكل ببيت أفضل كصلاة تطوع ، وإن فعلها بمسجد فكانه أفضل نصًّا ، وسنّ فصل بين فرض وسنة بقيام أو كلام ، وتجزئ سنة عن

تحية مسجد ولا عكس ، وإن نوى بركعتين التحية والسنة ، أو نوى التحية والفرض حصلا ، لا إن نوى نفلًا غيرها مع فرض .

﴿ فصل ﴾

ووقت وتر ما بين صلاة عشاء ولو مع جمع تقديم وطلوع فجر ، وآخرُ ليل لمن يثق بنفسه أن يقوم فيه أفضل ، وأقله ركعة . ولا يكره بها ولو بلا عذر . وأكثره إحدى عشرة ، يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة عقب الشفع بلا تأخير ندبًا . وإن صلى الكل بسلام واحد وجلس بعد عاشرة فتشهد ثم قام أو لم يجلس إلا فى أخيرة جاز ، وكذا ما دونها . وإن أوتر بتسعٍ تشهَّد بعد ثامنة ثم تاسعة وسلم ، وبسبع أو خمس سردهن ، فلا يجلس ندبًا إلا فى آخرهن . وأدنى الكمال ثلاث بسلامين وهو أفضل . وسن كلام بين شفع ووتر ، وتجوز بواحد سردًا ، وتجوز كمغرب ، وقيل : لا . ومن أدرك مع إمام ركعة ، فإن كان يسلم من ثنتين أجزأ وإلا قضى . (وتجب) ولو نوى واحدة هنا وثلاثًا فى الأولى ، وأن من أحرم بعدد فله زيادته ونقصه بالنية * . وسن قراءة [سبِّح] بأولى و [الكافرون] بثانية و [الصمد] بثالثة ، ويقنت بعد ركوع ندبًا إذا فرغ من تحميد واعتدل ، وإن كبر ورفع يديه وقنت قبل ركوع جاز ، وسن رفع يديه لصدره يبسطهما

وبطونهما نحو السماء ولو مأموماً ، ويدعو جهرًا ولو منفردًا بسورتى القنوت ، وكانتا فى مصحف أبىّ ، الأولى : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثنى عليك الخير كله ، ونشكرك ولا نكفرك » . والثانية : « اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفِد . نرجو رحمتك ونخشى عذابك . إن عذابك الجِدَّ بالكفار ملحق » . ويزيد : « اللهم اهدنا فيمن هديتَ ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يُذَل من واليت ، ولا يُعَز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت . اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك ، لا نحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » . ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا بأس على آله ، ويؤمن مأموم ، ويفرد منفرد الضمير ، وتحصل سنة قنوت بكل دعاء وبآية فيها دعاء إن قصده ، قال أبو بكر : مهما دعا به جاز ، ثم يمسح وجهه بيديه هنا كخارج صلاة ، ويرفع يديه إذا أراد السجود ، وكره قنوت فى غير وتر ، إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة غير طاعون ، فيسن لإمام الوقت خاصة ؛ (ويتجه) ويباح

لغيره *[1] . فيما عدا الجمعة ويجهر به فى جهرية . واستحب أحمد أن يَدَع الإمام الأفضل عنده تألفا للمأموم كقنوت وتر ، قاله الشيخ ، وقال : إلا أن يكون الإمام مطاعا فالسنة أولى ، ومن ائتم بقانت فى فجرٍ تابَع وأمن ، إن سمع وإلا دعا ، وسن قوله إذا سلم من وتر : « سبحان الملك القدوس » [ثلاثا] ، ويرفع صوته بثالثة .

﴿ فصل ﴾

ووقت التراويح ما بين صلاة عشاء ووتر ، والأفضل بعد سنها ، وهى عشرون ركعة برمضان ، ولا بأس بزيادة ، وتسن جماعة ، ويسلم من كل ثنتين ، بنيتها فى أول كل ركعتين ، ويستراح بين كل أربع ، ولا بأس بترك استراحة ؛ ولا يسن دعاء إذا استراح ، وفعلها بمسجد وأولَ ليل أفضل ، ويوتر بعدها فى الجماعة ندباً ؛ والأفضل لمن تهجد أن يوتر بعده ، وإن أحب متابعة الإمام قام إذا سلم فشفعها بأخرى ، وإن أوتر ثم أراد التهجد لم ينقض وتره بركعة ، وصلى ولم يوتر . وكره تطوع بين تراويح ، لا طواف ولا تعقيب ، وهو صلاته

---

(١) قوله : ويتجه ويباح لغيره ـ أى كنوابه ـ أقول : جزم في الإقناع بعدم البطلان لو قنت إمام كل جماعة وكل مصل ، وظاهره الإباحة . واختاره الشيخ تقى الدين . فتأمل .

بعدها وبعـــد وتر جماعة . وسن أن لا ينقص عن ختمة فى تراويح ، ولا يزيد ، إلا أن يؤثروا . ويبتدئها أول ليلة بسورة « القلم » . فإذا سجد قام فقرأ من البقرة ، ويختم القرآن آخر ركعة من التراويح ، ويدعو عقبها قبل ركوعه ، ويرفع يديه ويطيل .

﴿ فصل ﴾

وصلاة الليل أفضل من صلاة نهار ، ووقته من غروب لطلوع فجر ، وبعد نوم أفضل ، والتهجد ما بعد نوم ، والناشئة ما بعد رقدة ، ونصفه الأخير أفضل من الأول ومن الثلث الأوسط ، والثلث بعد النصف أفضل مطلقاً . وسن قيام ليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين ، ونيته عند نوم ، وكان واجباً على النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ ، وتكره مداومة قيامه ، ولا يقومه كله إلا ليلة عيد ، ومن شق عليه عبادة ففعلها فهو أفضل ممن لا تشق عليه لاعتيادها ، واختار جمع عكسه . وسن تنفل بين العشاءين ، وأن تكون له تطوعات يداوم عليها ، ويقضيها بفوت ، وإذا نشط طوّلها وإلا خففها ، ويقضى تهجده قبل ظهر ، وأن يقول عند صباح ومساء ونوم وانتباه وسفر ما ورد ، ومنه بعد انتباه : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء

قدير . الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . الحمد لله الذى أحيانى بعد ما أماتنى ، وإليه النشور ، لا إله إلا أنت ، لا شريك لك ، سبحانك أستغفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك » .

(فرع) وأول ما يحاسَب به العبد صلاته . فإن صلحت أفلح وإلا خاب ، وإذا نقص فرضه كمل من نفله ، وكذا باقى أعماله .

﴿ فصل ﴾

وصلاة ليل ونهار مثنى ، وإن تطوع نهارًا بأربع فلا بأس ، وبتشهدين أولى من سردها ، ويقرأ فى كل ركعة مع الفاتحة سورة ، وإن زاد على أربع نهارًا أو ثنتين ليلا ولو جاوز ثمانية بسلام واحد ، صح وكره . ويصح تطوع بركعة ونحوها كثلاث وخمس وكره ، وجالساً ، لا مضطجعاً غير معذور ، وأجر قاعد غير معذور نصف صلاة قائم ، وسن تربعه بمحل قيام وإن شاء قام فركع ، وثَنْيُ رجليه بركوع وسجود ، وكثرتهما أفضل من طول قيام ، إلا ما ورد تطويله فاتباعه أفضل . ولا بأس بصلاة تطوع جماعة ، وإسراره أفضل ، سيما لخائف رياء ، وجاز جلوس لمبتدئ نفلا قائما كعكسه ، وسن استغفار بسحر وإكثار منه .

﴿ فصل ﴾

تسن صـــلاة الضحى غبًّا ، واستحب جموع محققون فعلها كل يوم ، واختاره الشيخ لمن لم يقم ليـلًا ، وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ، ووقتها من خروج نهى إلى قبيـل الزوال ، وأفضله إذا اشـتد الحر . وصَلَّى الضحى ثمان ركعات لم يفصل بينهما سعدُ بن أبى وقاص . ويروى عنه صلى الله عليه وسلم ، (ويتجه) على هذا جواز صلاة الضحى والتراويح بتسـليمة واحدة *[1]. وعبارة شرح الهداية : « صلَّى ، صلى الله عليه وسلم ، الوتر خمساً وسبعاً وتسعاً بسلام واحد ، وهو تطوع . فألحقنا به سائر التطوعات » . وتسن صلاة الاستخارة ولو فى خير كحج وجهاد ، ويبادر به بعدها ، وهى ركعتان يقول بعدهما : « اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم هذا الأمر (ويسميه بعينه) خير لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى [أو فى عاجل أمرى وآجله] فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه . وإن كنت تعلم أن هذا

---

(١) قوله : ويتجه على هذا جواز صلاة الضحى والتراويح بتسـليمة واحدة . أقول : ذكره الشارح وأقره ، وهو صريح فى الإنصاف وغـيره ، وعموم عبارة شرح الهداية تفيده .

الأمر شر لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى [أو فى عاجل أمرى وآجله] فاصرفه عنى واصرفنى عنه، واقدر لى الخير حيث كان ثم رَضِّنِي به » . ويقول فيه : مع العافية . ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الأمر أو عدمه فإنه خيانة فى التوكل ، ثم يستشير . فإذا ظهرت المصلحة فى شىء فعله . وتسن صلاة الحاجة إلى الله تعالى أو آدمى، وهما ركعتان يثنى على الله تعالى بعدهما ويُصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يقول : « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلى العظيم ، سبحان رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين . اللهم إنى أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لى ذنباً إلا غفرته ، ولا هَمًّا إلا فرجته ، ولا حاجة هى لك رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين » . وتسن صلاة التوبة ركعتين ، ثم يستغفر الله تعالى ، وكذا ركعتا سنة وضوء عقبه، ولا تسن صلاة التسبيح . قال أحمد : ليس فيها شىء يصح ، وإن فعلها فلا بأس لجواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال ، واستحبها جماعة ، وهى أربع ركعات بلا فصل يقرأ فيها « ألهاكم التكاثر » و « العصر » و « الكافرون » و « الإخلاص » ، يقرأ فى كل ركعة بالفاتحة وسورة ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر خمس عشرة

مرة قبل أن يركع ، ثم يقولها فى ركوعه عشرًا ثم بعد رفعه منه عشرًا ، ثم كذلك فى سجوده ثم بعد رفعة منه ثم فى سجوده ثانيًا ثم بعد رفعه منه قبل قيامه ، يفعلها كل يوم مرة ، فإن لم يفعل ففى كل جمعة مرة ، فإن لم يفعل ففى كل شهر مرة ، فإن لم يفعل ففى كل سنة مرة ، فإن لم يفعـــل ففى العمر مرة . وأما صلاة الرغائب وصلاة ليلة نصف شعبان فبدعة لا أصل لهما . قاله الشيخ ، وقال : ليلة النصف من شعبان فيها فضل . وكان فى السلف من يصلى فيها . لـكن الاجتماع فيها لإحيائها فى المساجد بدعة . انتهى . واستحباب قيامهـا كليلة العيـد ، ذكره ابن رجب فى اللطائف .

﴿ فصل ﴾

يسن بتأكد سجود تلاوة عقبها لقارئ ومستمع وهو من يقصد السماع ، لا سامع ، وشرط كون قارئ يصلح إمامًا لمستمع ، فلا يسجد إن لم يسجد ولا قدامه أو عن يساره مع خلو يمينه ، (ويتجه) ولا خلفه فذًّا *[1] . ولا رجل لتلاوة امرأة وخنثى ، ويسجد لتلاوة أمىّ وزمن ومميز ، (ويتجه)

---

(١) قوله : ويتجه ولا خلفه فذًّا ـ أى لا يسجد المستمع خلف القارئ فذًّا ـ أقول : ذكره الشارح وأقره ، وصرح به الخلوتى .

لا فاسق *[1] . ولا يضر رفع رأس مستمع وسلامُه قبل قارئ . وسن تكرر سجود بتكرار تلاوة ، حتى فى طواف وصلاة مع قصر فصل ، فيتيمم محدث بشرطه ، ويومئ راكب ، ويسجد ماش . وكره جمع آيات سجود وحذفها ، وهى أربع عشرة ، فى الحج اثنتان ، وسجدة « ص » سجدة شكر تبطل بها صلاة غير جاهل وناس ، وسجود تلاوة وشكر كنافلة فيما يعتبر لها من شرط وركن وواجب سوى تكبيرة إحرام وتشهد ، وكذا جلوس لتسليم على ما بحثه فى « الإقناع » ، والأفضل سجود عن قيام ، ويرفع يديه ولو فى صلاة ، وإن زاد فى سجوده على « سبحان ربى الأعلى » مما ورد فحسن ، ومنه : « اللهم اكتب لى بها عندك أجرًا ، وضع عنى بها وزرًا ، واجعلها لى عندك ذخرًا ، وتقبلها منى كما تقبلت من عبدك داود » . ولا يسجد مأموم إلا لقراءة إمامه إن سجد لا لقراءة نفسه أو غير إمامه ، ولا إمام لقراءة غيره ، فإن

---

(١) قوله : ويتجه لا فاسق ـ أى لا يسجد مستمع لتلاوة قارئ فاسق ـ أقول : أقر الشارح الاتجاه وهو قياس ظاهر لعموم تعليلهم ذلك بقولهم : إن القارئ لا يصلح إماماً فى هذه الأحوال ، وقال فى الإنصاف : قال فى الفروع والمحرر وغيرهما : ويسن للقارئ ولمستمعه الجائز اقتداؤه به . انتهى . فهذا يؤيد بحث المصنف. فتأمل .

فعل بطلت ، (ويتجه) لا لناس وجاهل *[١] . ويلزم مأموماً متابعة إمامه فى صلاة جهر . (ويتجه) إن سمع *[٢] . لا سرٍّ ، فلو تركها عمدًا بطلت ، وكره قراءة إمام سجدة بصلاة سرّ وسجودُه لها ، ويخير مأموم ، ويتابع أولَى ، وإذا سجد مصل ثم قام فإن شاء ركع فى الحال وإن شاء قرأ ثم ركع ، ولا يجزئ ركوع صلاة ولا سجودها عن سجود تلاوة . (ويتجه) وتبطل لعالم نواها ولا تجزئ لناس وجاهل *[٣] . وَسُنَّ سجود شكر عند تجدد نعم واندفاع نقم عامة أو خاصة به ظاهرة ، وإلا فنعم الله فى كل وقت لا تحصى ،

---

(١) قوله : ويتجه لا ناس وجاهل ـ أى لا تبطل صلاة من ذكر إذا سجد ناسياً أنه فى الصلاة أو جاهلًا الحكم ـ أقول : قال الشارح : هو كما لو زاد فيها سجودًا . انتهى . ولأنه زيادة فعلية غير مشروعة فمع العمد تبطل ، ومع الجهل والنسيان لا ، ويجب سجود السهو لذلك .

(٢) قوله : ويتجه إن سمع ـ أى تلزم المتابعة إن سمع المأموم قراءة الإمام ـ أقول : قال الشارح : وإلا فهى فى حقه كصلاة السر . انتهى . وصرح م.ص فى شرحى الإقناع والمنتهى بلزوم المتابعة فى الصلاة الجهرية ولو كان هناك مانع من السماع كبعد وطرش . انتهى . فعلى هذا يحمل إطلاق المصنف على ما إذا لم يكن مانع . فتأمل .

(٣) قوله : ويتجه وتبطل ـ أى الصلاة ـ لعالم نواها ولا تجزئ لناس وجاهل ـ أى فيعيد سجوده ـ أقول : ذكر الشارح البحث =

وإن سجد لشكر فى صلاة بطلت لا جاهل وناس . وصفته وأحكامه كسجود تلاوة . ومن رأى مُبْتَلًى فى دينه سجد ندباً بحضوره وغيره، وقال : « الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به ، وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلًا » . وإن كان فى بدنه سجد وقال ذلك وكتمه منه ، ويسأل الله العافية .

ولا يكره سجود وتعفير وجه بتراب لدعاء، والمكروه سجود بلا سبب . قاله الشيخ .

﴿ فصل ﴾

أوقات النهى خمسة : من طلوع فجر لطلوع شمس ، ومن طلوعها لارتفاعها قدر رمح ، وعند قيامها حتى تزول ، ومن صلاته العصر ولو مجموعة وقت ظهر لغروب ، ولا اعتبار بصلاة غيره ، ولا بشروعه قبل فراغها ، وعند غروب حتى يتم ، فيحرم إيقاع

= ونقل عبارة الإنصاف حيث قال : لا يقوم ركوع ولا سجود عن سجدة التلاوة فى الصلاة على المذهب . وعنه بلى . انتهى .

قلت : وليس فيما ذكروه ما يحثه المصنف ، ولم أر من صرح به ، والذى يظهر عدم البطلان لعدم تصريحهم بذلك ولأنه ليس فى ذلك تعمد زيادة فعلية ، أما كونه لا يجزئه ذلك فأمر ظاهر ، لأنه لم يخلص الركوع أو السجود للصلاة. فعليه إعادة ذلك ، فإن لم يعده عمدًا أو سهوًا أو جهلا فالبطلان على ما مر فى باب سجود السهو . فتأمل وتدبر .

تطوع أو بعضه فى هذه الأوقات ، حتى صلاة على قبر وغائب ، ولا يقطعها إن دخل وقت نهى وهو فيهـــا ، قاله الزركشى ، (وبحث) جلوسه فورًا ليتشهد ويسلم * ، ولا ينعقد إن ابتـدأه فيها ولو جاهلًا ، أو له سبب كسجود تلاوة وصلاة كسوف وقضاء راتبة وتحية مسجد ، لا تبعًا ، إلا حال خطبة جمعة وسنة فجر حاضرة قبلها وســـنة ظهر مجموعة ، ولو جمع تأخير بعدها ، وركعتى طواف وإعادة جماعة أُقيمت وهو بالمسـجد بشرطه . ويجوز فعل منذورة ولو نذرها فيها وقضاء فوائت ، لا صلاة جنازة لم يخف عليها ، إلا بعد فجر وعصر ، ومكة كغيرها فى النهى . وإن شك فى دخوله فالأصـــل الإباحة .

(وبحث) وعكسه بعكسه * .

﴿ فصل ﴾

القراءة تباح بكل زمان ومكان وحال ولو مع نجاسة فم ، لسوى متخل ومن عليه غسل ، وتسن على أكمل أحواله من طهارة واستقبال ، ولا بأس بها لمضطجع وماش ونحوه ، ولا تـكره بطريق أو مع حدث أصغر أو مع نجاسة بدن وثوب ، ولا حال مس ذكر ونحو زوجة ، وتـكره بمواضـــع قذرة وحال خروج ريح ، وجهره بها مع جنازة ، وكرهها ابن عقيل بأسواق

ينادى فيها ببيـــع ، وحَرُمَ رفع صوت بها مع اشتغالهم بتجارة وعدم استماعهم له ، لما فيه من الامتهان . وكُره رفع صوت بقراءة تغلّط المصلين . (ويتجه) التحريم للإيذاء * [1] . وكره أحمد السرعة فى القراءة ، وتأوله القاضى إذا لم يبين الحروف ، وتركها أكمل . وكره أصحابنا قراءة الإدارة بأن يقرأ قارئ ثم يقطع ثم يقرأ غيره ، وحكى الشيخ عن أكثر العلماء أنها حســـنة كالقراءة مجتمعين بصوت واحد ، وكره أحمد قراءة الألحان ، وقال : هى بدعة ، فإن حصل معها تغيير نظم القرآن كجعل الحركات حروفاً حرم ، وسُئل أحمد عن ذلك فقال للسائل : ما اسمك ؟ فقال : محمد . فقال : أيسرك أن يقال لك يا [موحامّد] ، ؟! وقال الشيخ : التلحين الذى يشبه الغناء مكروه . وسن تعوذ قبل قراءة وحمد الله عند قطعها على توفيقه ونعمته وسؤال ثبات وإخلاص ، وإن قطعها قطع ترك ثم أرادها أعاد التعوذ ، وقطعاً لعذر عازماً على إتمامها إذا زال كتناول شىء فلا . وتفهم فيه وتدبر بقلب ، أفضل من إدراجه كثيرًا بغير تفهم . قال أحمد :

---

(١) قوله : ويتجه التحريم للإيذاء أقول : ذكره الشارح واتجهه ولم أر من صرح به ، لـكن الاتجاه موافق للقواعد ، والظاهر أن مثـله رفع الصوت بالعـــلم أو بغيره إذا آذى المصلين قيـــاساً على ما ذكره المصنف فتأمل .

يُحَسِّن القارئ صوته بالقرآن ويقرؤه بحزن وتدبر ويمكّن حروف مد ولين من غير تكلف ، وذكر أحمد ما جاء فى الفكر : « وتفكر ساعة خير من قيام ليلة » . وعند الإسراع أفضل . قال : أليس قد جاء بكل حرف كذا وكذا حسنة ؟ !

وقال الشيخ : قراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره ، وقراءة الكلمة الواحدة بقراءة قارئ يعنى من القراء رحمهم الله تعالى والأخرى بقراءة قارئ آخر جائزة ، ولو بصلاة ما لم يكن فى ذلك إحالة لمعنى القراءة . وسن تحسين القراءة وترتيلها وإعرابها ، والمراد الاجتهاد وهو معرفة معانى ألفاظها على حفظ إعرابها ، وأما الإعراب النحوى فيجب ، لا أنه يجوز ، ولا يجوز الإخلال به عمدًا ، ويؤدب فاعله لتغييره القراءة . وتسن بمصحف واستماع لها ، وكره حديث عندها بما لا فائدة فيه . وسن حفظ القرآن إجماعاً . وحفظه فرض كفاية إجماعاً . (ويتجه) احتمال من شخص ، لا أن كلا يحفظ بعضاً *[1] . ويجب حفظ ما يجب فى صلاة كفاتحة ،

---

(١) قوله : ويتجه احتمال من شخص — أى من شخص واحد لا من جماعة يحفظ كل منهم بعض القرآن — أقول : ذكره الشارح واتجهه ولم أر من صرح به ، ولعله مراد من أطلق . فتأمل .

وهو أفضل من سائر الذكر ، وأفضل من توراة وإنجيل ، وبعضه أفضل من بعض . (ويتم) ما ورد فيه ذكر خاص أفضل من قراءة . ويقدم صبي بتعليمه كله قبل العلم ، إلا أن يعسر ، ويقدّم مكلف العلم بعد قراءة ما يجب فى صلاة ، كما يقدم كبير نفل علم على نفل قراءة . وسن ختمه كل أسبوع ، وإن قرأه فى ثلاث فحسن ، ولا بأس به فيما دونها أحياناً ، وسن إكثار قراءة بزمان ومكان فاضل ، كرمضان ومكة اغتناما للزمان والمكان ، وكره تأخير ختم فوق أربعين بلا عذر ، وحرم إن خاف نسيانه . قال أحمد : ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه ، قال أبو يوسف فى معنى حديث نسيان القرآن : المراد بالنسيان أن لا تمكنه القراءة فى المصحف ، ونقل ابن رشد المالكى الإجماعَ على أن من نسىَ القرآن لاشتغاله بعلمٍ واجب أو مندوب فهو غير آثمٍ . ويختم بشتاء أول ليل وبصيف أول نهار ، ويجمع أهله وولده عند ختمه ، ويدعو ، ويكبر فقط لختمه كل سورة من آخر « الضحى » ، ولا يكرر سورة « الصمد » ، ولا يقرأ الفاتحة وخمسا من البقرة عقب الختم نصًّا ، فإن فعل فلا بأس .

﴿ فصل ﴾

يسن تعلم التأويل وهو هنا التفسير ، ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة لا بالرأى ، فمن قال فيه برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار ، وأخطأ ولو أصاب . ويلزم الرجوع لتفسير صحابى لا تابعى ، وإذا قال الصحابى ما يخالف القياس فهو توقيف ، وحرم جعل القرآن بدلا من الكلام ، مثل أن يرى رجلا جاء فى وقته فيقول : [ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يا مُوسَى] (١) فلا يستعمل فى غير ما هو له . وقال الشيخ : إن قرأ عندما يناسبه فحسن ، كقول من دعى لذنب تاب منه : [ما يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهٰذا] (٢) وعند ما أهمه : [إِنَّما أَشْكُو بَثِّى وَحُزْنِي إِلَى اللهِ] (٣) ولمن استعجله : [خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ] (٤) . ولا يجوز نظر فى كتب أهل الكتاب نصًّا ، ولا كتب أهل بدع وكتب مشتملة على حق وباطل ولا روايتها .

(ويتجه) جواز نظر لرد عليهم * (٥) . وتقدم حكم المصحف .

---

(١) طه : ٤٠ . (٢) النور : ١٦ .

(٣) يوسف : ٨٦ . (٤) الأنبياء : ٣٧ .

(٥) قوله : ويتجه جواز نظر لرد عليهم . أقول : قال الشارح : ونص عليه ابن القيم رضي الله عنه وغيره .

باب صلاة الجماعة

واجبة للخمس المؤداة ، على رجال أحرار قادرين ، ولو سفرًا فى شدة خوف ، ويقاتل تاركها كأذان ، لا شرط ، فتصح من منفرد ويأثم ، وفى صلاته فضـــل ، وتفضل الجماعة بسبع وعشرين درجة ، ولا ينقص أجره مع عذر ، وتنعقد باثنين فى غير جمعة وعيد ولو بأنثى أو عبد ، لا بصبى فى فرض . وتحصل ببيته وصحراء ، وتسن بمســجد ولمقضية وكسوف واستسقاء وتراويح ، ولعبيد وصبيان وخنائى ، ولنساء منفردات عن رجال فى دورهن ، منهن إمامهن أو لا ، ويكره لحسناء حضور جماعة مع رجال ، ويباح لغيرها ، تفلات (أى غير مطيبات) ، بإذن أزواج ، وكذا مجالس وعظ ، وحرم عليهن تطيب لحضور مسجد أو غيره . ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المســجد كره منعها ، وبيتها خير لها ولو بمكة ، ولأب ثم ولىٍّ محرم منع مولیته إن خشى فتنة أو ضررًا ، ومن الانفراد . ومن بطريق مسجده منكر كغناءٍ يمرّ وينـكره . قال الشيخ : ولو لم يمكنه إلا بمشـــيه فى ملك غيره فعل . وسن لأهل ثغر اجتماع بمسـجد واحد ، والأفضل لوجيهٍ غيرِهم المسجد الذى لا تقـام فيه إلا بحضوره ، أو تقام بدونه لـكن فى قصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته ، قاله جمـــع ،

ثم الأقدم فالأكثر جماعة ، وأبعد أولى من أقرب ، ولو كثر جمعه ، ما لم يعرفوا به ، وفضيلة أول وقت أفضل من انتظار كثرة جمع ، وتقدم جماعة مطلقاً على أول وقت . وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب أهل لها ، فلا تصح قبله أو معه إلا بإذنه ، وفي الرعاية : تصح . ويراسَل إن تأخر عن وقت معتاد مع قرب وعدم مشقة ، فإن تأخر وضاق وقت أو بُعد أو شق أو لم يُظن حُضوره أو ظن ولا يكره ذلك ، صلوا . (ويتجه) وصاحب بيت أهل لها كراتب * [1] . ومن صلى مطلقاً ثم أُقيمت مطلقاً سن أن يعيد غير مغرب ، ولو مسبوقاً ويقضي ما فاته ، والأولى فرضه فينوى الثانية نفلًا ، أو ظهرًا مُعادة مثلا لا فرضاً . (ويتجه) والأوْلى التفويض * [2] . وكذا

---

(١) قوله : ويتجه وصاحب بيت أهل لها ـ أي الإمامة ـ كراتب . قلت : الظاهر أن المراد هنا من الاتجاه أن التفصيل الجارى فى إمام المسجد الراتب يجرى فى صاحب البيت ، ولم أر من صرح به ، لكنه فيما يظهر وجيه . لأن صاحب البيت مقيس على الراتب ، ولأن لكل منهما حقًّا فى ذلك ، فهو قياس ظاهر ، ويقتضيه كلامهم ، لا سيما فى شرح المنتهى لمصنفه .

(فائدة) الإمام الراتب هو من ولاه الإمام أو نائبه . قاله الحلوتى .

(٢) قوله ويتجه والأولى التفويض أقول : قال الشارح : بأن يقول أصلى الظهر مثلا من غير أن يقيد بمعادة أو نفل ، إلى الله تعالى . انتهى . =

إن جاء مسجداً ولو بوقت نهى ، ومرفا لها غير قصدها ولقصدها يكره ، وبوقت نهى وقصد فكفعل ما له سبب . ولا تكره إعادة جماعة فى غير مسجدى مكة والمدينة ، ولا فيهما لعذر . وليس لإمام اعتياد صلاة مرتين وجعل ثانية عن فائتة ، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة . ذكره الشيخ . وسن لمن فاتته الجماعة صلاة فى جماعة أخرى ، فإن لم يجد سن لبعضهم أن يصلىَ معه . (ويتجه) هذا فى غير مسجد اعتيد بإقامة جماعة بعد أُخرى وإلا فيلزمه * [1] . (فرعٌ) من أدرك جماعة فى الأثناء وبعدها جماعة أُخرى فهى أفضل ، لأن إدراك الجماعة من أولها أفضل ، إلا أن تتميز الأولى بكثرة جمع أو فضل إمام أو راتبه . قاله الشيخ . وقال : مثل هذه المسألة لم يكن يعرف فى السلف ، لأنه لم يكن يصلى فى المسجد إمامان راتبان ، وكانت الجماعة تتوفر مع الراتب .

= قلت : لم أر من صرح بهذا الاتجاه وهو ظاهر لاحتمال أن يكون ترك من الصلاة الأولى شيئاً من الأركان أو اعتراها مفسد . فإذا كانت النية مفوضة أجزأت الثانية عن الأولى ظاهراً وباطناً ، بخلاف ما لو كانت مقيدة بإعادة أو نفل ، فإنها لا تجزئ . فتأمل .

(١) قوله : ويتجه هذا فى غير مسجد إلخ ، أقول : قال الشارح : أى فيلزمه أن يصلى فى جماعة أخرى ، إلا أن يخاف خروج الوقت . انتهى .

قلت : المراد من الاتجاه التنبيه على لزوم الجماعة إذا تيسرت لا كما يوهم قولهم : وسن ، إذ المذهب أن الجماعة واجبة . فتأمل .

﴿ فصل ﴾

ويَمنع شروعٌ فى إقامة انعقادَ نافلة وراتبة لمريد صلاةٍ مع إمامها ولو ببيته أو جاهلًا . (ويتجه) لا يضر طروّ إرادة فى أثناء *[1] . ومن فيها ولو خارج مسجد يتم مع أمنِ فوت جماعة ويخفف ، فإن سلَّم من ثلاث مَن نوى أربعاً جاز نصًّا . (ويتجه) ومن واحدة ناوٍ ثنتين *[2] . ومع خوف فوتٍ يقطعها . قال جماعة : وفضيلة تكبيرةٍ أُولى لا تحصل إلا بشهود تحريم إمام ، ومن كبر قبل تسليمة إمام أُولى أدرك الجماعة ، ولو لم يجلس ، ومن أدرك الركوع بانتهائه لحد إجزاء قبل رفع إمام غير شاكّ دون طمأنينة اطمأن ثم تابع وقد أدرك الركعة ، وأجزأته تكبيرة إحرام عن واجب تكبيرة ركوع نصًّا ، وإن رفع إمام رأسه فاتت الركعة ،

---

(١) قوله : ويتجه لا يضر طروه إرادة فى أثناء ـ أى أن من أحرم بنافلة ثم أقيمت الصلاة لا تبطل نافلته إذا أراد وهو فى أثنائها الدخول فى الصلاة المقامة .

قلت : ذكر الاتجاه الشارح واتجهه ، وهو كالصريح فى كلامهم .

(٢) قوله : ويتجه ومن واحدة ناوٍ ثنتين ـ أى يسلم من واحدة من نوى ثنتين إذا أراد الاقتداء بالجماعة المقامة ـ أقول : ذكره الشارح واتجهه . ولم أر من صرح به وهو ظاهر لأن التطوع يصح بركعة ، ولأنه إذا سلم من ثلاث للعذر جاز تسليمه من واحدة فى بحث المصنف ، إذ لا فرق بينهما . فتأمل .

وسن دخول مأموم معه كيف أدركه ، وينحط بلا تكبير ولو أدركه ساجدًا ، ويقوم مسبوق به وجوباً ، وعليه المتابعة قولًا وفعلًا . (ويتجه) وتبطل بترك متابعـــة فعل لعالم ، لا قول كتسبيح *[1] . وإن قام مسبوق قبل تسليمة ثانية ولم يرجع ويلزمه ـ انقلبت نفلًا . (ويتجه) ولو جاهلًا ، وأنه يقوم بأياس ثانية من نحو شافعى ، وأنه يقوم فورًا بعد ثانية ، إن لم يكن بموضع جلوس تشهده ، وإلا بطلت لعامد *[2] . وما أدرك فآخرها فلا استفتاح له ولا استعاذة

---

(١) قوله : ويتجه وتبطل بترك متابعة فعل إلخ ـ أى متابعة المأموم الإمام فى فعل كركوع لا قول كتسبيح ـ قلت : لم أر من صرح ببحث المصنف ولكن حيث كان كل من الفعل والقول واجباً فتبطل صلاة من ترك ذلك عالماً عامدًا ، على أن قوله أولًا : وعليه المتابعة ، يفيد الوجوب ، فلا وجه لعدم البطلان بترك القول عالماً فيما يظهر ، فتدبر .

(٢) قوله : ويتجه ولو جاهلًا وأنه يقوم بأياس ـ من تسليمة ـ ثانية إلخ ، وأنه يقوم فورًا بعد تسليمة ثانية إن لم يكن إلخ . قلت : الاتجاه الأول يؤخذ من ظاهر إطلاقهم كما قاله الشارح ، ويؤخذ أيضاً من كلام شارح الإقناع حيث قال : لا فرق بين العمد والذكر وضدهما . والاتجاه الثانى تعرض له فى شرح الإقناع وصرح به فى غيره . ونقله الخلوتى عن الشارح والإنصاف . وأما الاتجاه الثالث فظاهر قول الإقناع فى صفة الصلاة ـ قام ولم يتمه ـ وجوب قيامه ، فحيث سلم الإمام ولا متابعة فجلوسه زيادة فعل وعمدها يبطل الصلاة ، لكن نقل فى حاشية الإقناع عن المستوعب أنه ينبغى للمسبوق أن لا يقوم =

إن لم يقرأ ، ويتورك فيه مع إمامه مكرّرًا لتشهدٍ أول ندباً حتى يسلم إمامه ، وما يقضى فأولها يستفتح له ويتعوذ ويقرأ سورة ويأتى بعدد ما فى أولى عيد من تكبير ، وبجنازة يقرأ الفاتحة فما بعد مما فاته ، ويطوّل أولى على ثانية ، لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب تشهد عقب أُخرى ويتورك فى الأخيرة . ويتحمل إمام عن مأموم قراءةَ وسجودَ تلاوةٍ وسهو بشرطه وسترةً ودعاء قنوت وتسميعاً ومِلْء السماء إلخ ، وكذا تشهدٌ أول إذا سبق بركعة . (ويتجه) فى غير مغرب ، خلافا لهما فيما يوهم . وسن لمأموم استفتاح وتعوذ فى جهرية وقراءة فاتحة وسورة حيث شرعت فى سكتاته ، وهى قبل فاتحة وبعدها ، وتسن هنا بقدرها ، وبعد فراغ قراءة ، وفيما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعد أو طرش ، إن لم يشغل من بجنبه . (ويتجه) التحريم * [1] . فإن لم يكن له سكتات كره أن يقرأ نصًّا ، فلو سمع همهمته ولم يفهم قوله لم يقرأ .

= لقضاء ما فاته حتى يسلم الإمام التسليمتين وينتقل . انتهى .

قلت : فظاهره مطلقاً من غير تفصيل . وإذن فلا إبطال . فتأمل .

(١) قوله : ويتجه التحريم ـ أى إذا آذى بقراءته من بجنبه ـ أقول : ذكره الشارح واتجهه ، ولم أر من صرح به ، ولكن له نظائر تؤيده كما سبق للمصنف فى تحريم رفع الصوت بالقراءة إذا كان يغلّط المصلين ، وأما الكراهة فمصرح بها فيما إذا شغل غيره فقط .

﴿ فصل ﴾

والأوْلى لمأموم شروع فى فعل بعد إمام فورًا ، فيقطع القراءة ويركع عقبه ، بخلاف تشهد فيتمه ، فإن وافقه كره ، وإن كبر لإحرام معه أو قبل إتمامه لم تنعقد ، وإن سلم قبله عمدًا بلا عذر أو سهوًا ولم يعد بعده بطلت ، ومعه يكره ، ولا يكره سبق بقولٍ غيرهما ، والأوْلى تسليمه عقب فراغ إمام من تسليمتيه ، ومن ركع أو سجد ونحوه قبل إمامه عالمًا عمدًا حرم ، وعليه وعلى جاهل وناس ذكر أن يرجع ليأتى به معه ، فإن أبى عالمًا عمدًا حتى أدركه فيه بطلت ، لا جاهلًا أو ناسيًا ، ويعتد به . ومن سبَق بركن كأن ركع ورفع لا ليأتى به مع إمامه قبل ركوعه ، أو بركنين كأن ركع ورفع واعتدل قبل ركوعه ، أو رفع واعتدل وهَوَى إلى السجود قبل رفعه عالمًا عمدًا بطلت مطلقًا ، وجاهلا أو ناسيًا بطلت الركعة ما لم يأت بذلك مع إمامه ، لا ركعته بركن . (ويتجه) أو بركنين * غير ركوع ، وإن تخلف عنه بركن فأكثر بلا عذر فكسبق فتبطل لعامد ، وتصح لجاهل وناس ، وتبطل ركعة بركوع ، ولعذر كنوم وسهو وزحام ، إن أتى بما تركه فى غير ركوع ـ خلافًا لجمع ـ مع أمن فوت آتية ولحقه صحت ، وإلا أو خاف فوت آتية لغت الركعة وتابع إمامه ، والتى تليها عوضها ،

فإن ظن تحريم متابعته إذاً فسجد جهلا اعتد به ، كسجوده يظن لحوقه ، وإن زال عذرُ من أدرك ركوع أولى وقد رفع إمامه من ركوع ثانية تابعه فى سجودها ، وتصح له ركعة ملفقة من ركعتى إمامِه تدرك بها الجمعة ، ولو أدركه فى ركوع ثانية تبعه فيه وتمت جمعته ، وبعد رفعه منه تبعه وقضى ، وإن تخلف بركعة فأكثر لعذر تابَع وقضى كمسبوق .

﴿ فصل ﴾

يسن لإمام تخفيف مع إتمام ، ما لم يؤثر مأموم التطويل ، فإن آثروا كلهم استحب ، وتكره سرعة تمنع مأموماً فعل ما يسن ، بل يرتل نحو قراءة وتسبيح بقدر ما يرى أن من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى به . وسن تخفيف إذا عرض لبعض مأمومين ما يقتضى خروجه كسماع بكاء صبى . قال الشيخ : يزيد وينقص للمصلحة ، وانتظار داخل مطلقاً فى ركوع وغيره ، بنية تقرب لا تودد ، إن لم يشق على مأموم فيكره ، وكذا لو كثرت جماعة ، لأنه يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه . وسن تطويل قراءةِ أولى عن ثانية ، إلا فى صلاة خوف فى الوجه الثانى ، فثانية أطول أو بيسير كسبّح والغاشية ، وفى « الإقناع » : ولعل المراد لا أثَرَ لتفاوت يسير ، وهو حسن .

﴿ فصل ﴾

الجن مكلفون فى الجملة إجماعاً . يدخل كافرهم النار إجماعاً ومؤمنهم الجنة ، ولا يصير تراباً خلافاً لأبى حنيفة والليث ، وهم فيها كغيرهم على قـــدر ثوابهم ، إلا أنهم حولها خلافاً لعمر بن عبد العزيز ، ويأكلون ويشربون فيها خلافاً لمجاهد . (ويتجه) ويرون الله تعالى والملائكة *

قيل لابن عباس : كل من دخل الجنة يرى الله ؟ قال نعم . قال الشيخ : ونراهم فيها ولا يروننا ، وتنعقد بهم الجماعة ، وفى [النوادر] (١) : والجمعة ، وفى [الفروع] (٢) : المراد من لزمته ، وبالملائكة . ولم يبعث لهم نبى قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . قاله فى المبدع ، وليس منهم رسول . (ويتجه) ولا نبى * ويقبل قولهم : إن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم ، وكافرهم كحربى ، وظاهره يجرى التوارث بينهم ، ويحرم عليهم ظلم آدمى وظلم بعضهم بعضاً ، وتحـــل ذبيحتهم . وبولهم وقيئهم طاهران . (ويتجه) لا روثهم * وجرى فى جواز مناكحتهم لنا خلاف ، وفى الجنة يتزوجون بحور من جنسهم . وقد أشبعت الكلام فيهم فى كتابى : بهجة الناظرين (٣) .

---

(١) اسم كتاب . (٢) كتاب لابن مفلح .
(٣) كتاب مخطوط للمصنف ج .

باب الإمامة

الأولى بها الأجود قراءة الأفقه، ثم الأجود قراءة الفقيه، ثم الأقرأ، ثم الأكثر قرآناً الأفقه، ثم الأكثر قرآناً الفقيه، ثم قارئ أفقه، ثم قارئ فقيه، ثم قارئ عالم فقه صلاته، ثم قارئ لا يعلمه، ثم أفقه وأعلم بأحكام صلاته. ومن شرط تقديم الأقرإ أن يكون عالم فقه صلاته حافظاً للفاتحة، ولو كان أحد الفقيهين أفقه أو أعلم بأحكام صلاة قُدم، ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته بأن لم يميز بين نحو فرض وسنة على فقيه. واختار جمع أن الفقيه إذا أقام الفاتحة يقدم، ثم مع تساوٍ في قراءة وفقه أسنُّ فأشرف وهو القرشي، فيُقدم بنو هاشم ثم قريش، ثم الأقدم هجرة بنفسه، وسبق بإسلام كهجرة، وحكمها باقٍ ليومنا، وفي «المغني» يقدم سابق بإسلام على سابق بهجرة، ثم الأتقى والأورع وهما سواء، ثم من يختاره جيران مصلون، أو كان أعمر لمسجد، ثم يقرع. وتكره إمامة غير الأوْلى بلا إذنه لا بإذنه نصًّا، وصاحب بيت وإمام مسجد ولو عبدًا أحق، فتحرم بلا إذنهما بشرطه، لغير ذي سلطان فيهما، ولسيده ببيته، وكل ذي سلطان أوْلى من جميع نوابه، ويستحب لصاحب بيت وإمام مسجد تقديم أفضل منهما، وحر أوْلى من عبد ومبعَّض، ولا تكره

إمامتهما بحُرّ ، ومبعّض ومكاتب أوْلى من عبـــد ، وحاضر وحضريّ وبصير ومتوضئ ومعير ومستأجر أوْلى من ضدهم ، وكره أن يتم مسافر بمقيم ، لا قصره به .

﴿ فصل ﴾

ولا تصح إمامة فاسق مطلقاً وإنْ بمثله أو فى نفل ، إلا فى جمعة وعيد تعذرًا خلف غيره ، وإن خاف أذى صلى خلفه وأعاد ، وإن وافقه فى فعل منفردًا أو فى جماعة خلفه بإمام لم يعد ، ومن صلى بأجرة لا جعل لم يصلّ خلفه . (ويتجه) إن الأصل هنا العدالة * فتصح خلف إمام لا يعرفه ، فإن علم فسقه بعدُ أعاد ، والاستحباب خلف من يعرفه ، ولا إمامة سكران ، فإن سكر فى أثنائها بطلت ، ولا إمامة أخرس ولو بمثله نصًّا ، ولا كافر ، وإن قال مجهول حاله بعد سلامه هو كافر . (ويتجه) احتمال أو فاسق * وإنما صلى تهزيًا أعاد مأموم ، وإن عُلم له حالا ردةٍ وإسلام أو عدالة وفسق أو إفاقة وجنون وأمَّ ولم يدر مأموم فى أيهما ائتم : فإن علم قبل صـــلاةِ إسلامَه أو إفاقته وشك فى ردته أو جنونه لم يعد ، وإلا أعاد ، وإن صلى خلف من يعرف كفره . (ويتجه) أو فسقه * وقال بعد صلاة : كنت أسلمت أو تبت وفعلت ما يجب لصلاةٍ أعاد ، ولا إمامة من به حـــدث مستمر أو عاجز عن نحو ركوع

أو سجود أو قعود أو قول واجب أو شرط إلا بمثله ، وكذا عن قيام ، إلا لراتب بمسجد المرجو زوال علته ويجلسون خلفه ، وتصح قياماً ، ومثله الإمام الأعظم ، وإن اعتل - ذكر الحلوانى[1] : ولو غير إمام حى - فى أثنائها فجلس أتموا قياماً وجوباً . (وبتم) احتمال أنه لو صلى راتب بغير مسجده لا يثبت له ما مر . وإن راتب أعراب لا مسجد لهم كراتب مسجد*[2] . ولا إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك ، ويقبل دعوى علمه ، فإن جهل مع مأمومين كلهم - خلافاً لبعضهم - حتى انقضت صحت لمأموم وحده ، ولو لم يكن يقرأ الفاتحة ، ومع علم مأموم واحد فقط وادعائه لا يلزم رجوع لقوله ، إلا إن كانوا بجمعة أو عيد ، وهم بإمام أو مأموم كذلك أربعون فيعيد الكل ،

---

(١) هو شمس الأئمة الحلوانى من كبار الحنفية . ز .
انظر ترجمته فى الملحق .

(٢) قوله : ويتجه احتمال أنه لو صلى راتب بغير مسجده لا يثبت له ما مر - أى من الأحكام - أقول : لم أر من صرح به وهو ظاهر، وقد قالوا : الإمام الراتب من ولاه الإمام أو نائبه الصلاة فى مسجد معين ، فحيث صلى فى غيره فليس براتب . فليتأمل . وقوله : وإن راتب أعراب لا مسجد لهم كراتب مسجد أقول : قال الشارح : وهو القياس الصحيح . انتهى . ولم أر من صرح به . ولعل المراد إن ولاه الإمام أو نائبه الإمامة بهم فى الصلوات حتى يتم القياس . فتأمل .

(ويتجه) نسيان كجهل *[1]. ويضر ترك بقية شروط وجميع أركان ، ونص عليه فيمن ترك القراءة يعيد ويعيدون ، وكذا فيمن ترك التحريمة ، ويُثاب من جهل البطلان وإن لزمه القضاء وإن ترك إمام ركنًا أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويل أو تقليدٍ أو ركناً أو شرطاً عنده وحده عالماً أعادا ، وعند مأموم وحده لم يعيدا اعتبارًا بعقيدة إمام . (ويتجه) والمراد فيما يتعلق بأركان صلاة وشروطها *[2] . بعد توفر شروط إمامة وإن اعتقده مأموم

---

(١) قوله : ويتجه نسيان كجهل ـ أى أن نسيان الإمام كجهله ـ أقول : صرح البهوتى فى شرح المنتهى بأن النسيان ليس كالجهل بل فى النسيان تلزمهم الإعادة، وتبعه الحلوتى والشيخ عثمان ، لكن اتجاه المصنف تميل إليه النفس لأن الجهل والنسيان قرينان غالباً ، ولا يظهر الفرق هنا ، إلا أن ظاهر كلامهم هنا يفيد الفرق حكما ، كما قال البهوتى .

(٢) قوله : ويتجه والمراد ـ أى بقولهم العبرة بعقيدة إمام ـ فيما يتعلق بأركان صلاة وشروطها إلخ أقول : قال الشارح : وفيه نظر ، فكل ما لا يراه الإمام مؤثرًا لا ينبغى أن يؤثر فى صلاة المأموم ، ويؤيده قول شارح الإقناع . ومثله لو صلى شافعى قبل الإمام الراتب فتصح صلاة الحنبلى خلفه . انتهى .

قال الشارح : مع أن ذلك ليس من شروط الصلاة ولا من أركانها والله أعلم . انتهى . قلت: ونقل ابن عوض فى حاشية الدليل عن الصوالحى ماقاله شارح الإقناع وقال: لأن العبرة بعقيدة الإمام، فحيث كانت صلاة الإمام صحيحة صحت صلاة من خلفه . انتهى .

مجمعاً عليه فبان خلافه أعاد ، كما لو صلى خلف من يعلمه خنثى ويجهل إشكاله فبان رجلًا . وتصح خلف من خالف فى فرع

= ﴿ التقليد والتلفيق (١) ﴾

أقول : ومما يناسب في هذا المقام ذكر مسألة مهمة يحتاج إليها ، قد طال ما بحثت عنها فلم أقف على نص صريح قطعى فيها ، وهى مسألة التقليد إذا أدى إلى التلفيق،هل يجوز أم لا ؟ لم أجد ذلك صريحاً فى كلام أصحابنا غير المصنف فى رسالة صريحة باختياره ذلك وموافقة لبعض العلماء ورأيت فى حاشية الخلوتى على المنتهى ما يشير إلى المنع . ووجدت فى مجموع جواب سؤال رفع إلى الشيخ عثمان النجدى فى مسألة نكاح -إلى أن قال:فاعلم أن الرجل المتزوج على قاعدة الإمام أبى حنيفة لا بد أن يراعى فى نكاحه ذلك أحكام مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى الخلع والطلاق وغيرهما لئلا يكون ملفقاً فى التقليد ، وذلك منه غير مرضى ولا سديد . انتهى . فهذا صريح منه فى المنع من التلفيق . وأما فى كتب الفروع فلم أر من صرح بالجواز أو المنع ، وتركهم لذلك قديماً وحديثاً يدل على عدم جوازه فيما يظهر ، وأما نصهم على جواز التقليد ما لم يؤد إلى تتبع الرخص فهذا طافح فى كتبهم فروعاً وأصولا ، إلا أنهم لم يتعرضوا إلى حكم التلفيق ولا إلى شرط المراعاة فى التقليد .

والذى أدركنا عليه مشايخنا أن منهم من توقف فى الجزم بالحكم جوازاً ومنعاً لعدم تصريح بذلك ، ولما ذكره الشيخ السفارينى فى رده على المصنف ، ومنهم من جزم بالجواز اعتماداً على ما اختاره المصنف في رسالته ولم يرتض =

---

(١) كنا أفردنا هذا البحث برسالة خاصة طبعناها بدمشق سنة ١٣٢٨هـ وقد اختصرناها هنا على طريقتنا في اختصار حاشية الجد،رحمه الله . فليعلم ذلك . ج . ش .

لم يفسق به بلا كراهة ،ولا إنكار فى مسائل الاجتهاد ، ومن أنكر فلجهله بمقام المجتهدين . وحرم قول بإيجاب تقليد مجتهد

= قول من رد عليه ، ولكونهم لم يصرحوا باشتراط المراعاة ولا بالمنع من التلفيق ، وأخذًا من عبارات بعضهم التى يؤخذ منها الجواز ، فمنها قول صاحب الإقناع : ومن ترك ركنًا أو شرطًا مختلفًا فيه بلا تأويل ولا تقليد أعاد . انتهى . ومنها ما نقله شارح الإقناع وغيره عن شيخ المذهب العلامة الإمام المجد ابن تيمية رضى الله عنه قال : ثم ما زال عوامّ كل عصر يقلد أحدهم لهذا المجتهد فى مسألة ولآخر فى أخرى،ولثالث فى ثالثة إلى ما لا يحصى ، ولم ينقل إنكار ذلك عليهم ، ولا أنهم أمروا بتحر إلا علم فى نظرهم . انتهى . ومنها ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رضى الله عنه فى مصنف له قال فى مقدمته : إنه يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة رضى الله تعالى عنهم ، ويجوز أن يقلد واحدًا منهم فى مسألة ويقلد إماماً آخر فى أخرى ، ولا يتعين عليه تقليد واحد بعينه فى كل المسائل . انتهى . ومنها قولهم (١) : لا يجب على أحد أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصه وعزائمه ، ومنها قولهم : إن العوام لا مذهب معيناً لهم .

فهذه العبارات فيها التصريح بجواز التقليد ، وعدم وجوب التزام مذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه ، ويؤخذ منها كما قلنا ما صرح به المصنف من جواز التلفيق ، لأنه إذا قلنا بالمنع ، وألزمنا من قلد فى مسألة أن يراعى من قلده فيما يتعلق بتلك المسألة ، فيصدق عليه إذن التزام مذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه ، ولا تظهر فائدة التقليد حينئذ في قولهم : ومن ترك ركنًا =

---

(١) أى قول جمهور العلماء كما فى مختصر فتاوى ابن تيمية . ز .

بعينه ، بل قال الشيخ : إن تاب وإلا قتل ، لكن قال غير واحد : يتعين الآن تقليد أحد الأربعة لعدم حفظ مذاهب

= أو شرطاً إلخ ، وقولهم : إن العوام لا مذهب معيناً لهم صريح فى لزوم جواز التلفيق ، لأنه إذا لم يكن لهم مذهب معين لزم من ذلك القول بجواز التلفيق ؛ إذ من لم يكن ملتزماً مذهباً معيناً فقد لفق .

فهذا جملة ما كان يتمسك به بعض مشايخنا مع انضمام تصريح المصنف وما يفيده كلامه من أن بعضهم يقول بالجواز صراحة ، وهو أمر ظاهر تميل إليه النفس. وإن كان فيه مخالفة لمن منع ذلك لما فى ذلك من الضرورة إلى القول به ، خصوصاً فى هذه الأزمنة المتأخرة ، ولأنه إذا تمسكنا بالقول ببطلان التلفيق لزم من ذلك الحكم بفساد عبادات العامة ووجوب القضاء واستحقاق العذاب فى الآخرة . وأمرهم مشاهد محسوس .. ومعاملاتهم كذلك، وفى ذلك غاية الحرج والضيق والعسر على العوام ، خصوصاً النساء ، ولا سيما فى ذهابهن إلى الحمامات ومعهن أمشاط من عظام مختلف فى نجاستها يضعنها فى الأحواض ولا يعلمن النية ولا استعمال الماء ولا نية الاغتراف ، ويقع منهن الماء المستعمل فى الأحواض فيغتسلن منها عن الواجب ثم يرجعن إلى أزواجهن وقراباتهن ويختلطن بهم ويمسسن حوائجهم ، إلى غير ذلك مما يطول تتبعه ويتسع .. ولم يجعل الله حرجاً وعسراً فى هذه الشريعة المطهرة ، بل هى أكمل الشرائع وأعدلها على غاية السهولة واليسر من الله تعالى ، ومن قواعدها أن المشقة تجلب التيسير ، وإذا ضاق الأمر اتسع .

فإن قلت : قد نقل بعض العلماء الإجماع على منع التلفيق . قلت : نقله الإجماع إما باعتبار أهل مذهبه ، أو باعتبار الأكثر والغالب ، أو باعتبار=

غيرهم ، ومن فعل ما يعتقد تحريمه فى غير صلاة كنكاح بلا ولى وشرب يسير نبيذ ، فإن داوم عليه فسق ولم يصلّ خلفه ، وإن لم يداوم ، فقال الموفق : هو من الصغائر ولا بأس بها خلفه ، ولا إمامة امرأة وخنثى برجال أو خنائى مطلقاً ، ولا إمامة مميز يبالغ فى فرض ، وتصح فى نفل وفى فرض بمثله ، ولا إمامة أُمى وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها ما لا يدغم أو يبدل حرفاً ، إلا ضاد المغضوب والضالين بظاء ، أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى عجزاً عن إصلاحه ، إلا بمثله ، لا من يبدل حرفاً منها بمن يبدل غيره ، أو من لا يحسن قرآناً غيرها بمن يحسنه ، وإن تعمد أو قدر على إصلاحه أو زاد على فرض قراءة عاجز عن إصلاحه عمداً ـ لم تصح

= مجرد السماع ؛ إذ لو كانت المسألة مجمعاً عليها، لنص فقهاء مذهبنا على ذلك، إذ المجمع عليه لا بد وأن يكون منصوصاً عليه ، فلا يكفى السكوت والاحتمال . وما بال فقهائنا لم ينصوا عليه فى كتب الفروع حيث كان مجمعاً عليه . على أن الإجماع الذى يجب اتباعه ولا يجوز خرقه ، وهو حجة قاطعة ، إنما هو اتفاق مجتهدى الأمة على أمر . وأنّى به فى مسألتنا هذه ؟

هذا . ورسالة المصنف لا بأس بها ، وما استدل به وعلّل وجيه وقوى تطمئن النفس إليه ، ولكن حيث كان فى ذلك خلاف ونزاع وعدم قطع ، فلا شك أن التزام المقلد المراعاة لما يقلد فيه حقيق بذلك ، وهو من جملة الشبهات . واتقاؤها مطلوب . فتدبر .

صلاته ، وإن أحاله فيما زاد سهوًا أو جهلا أو لآفة صحت ، وعمدًا بطلت ، ويكفر معتقد حل . وإن أحاله فى فرض قراءة سهوًا أو جهلا لا عجزًا ولم يُصلح ما أحاله بطلت . ومن المحيل فتح همزة إهدنا وضم تاء أنعمت وكسرها وكسر كاف إياك . ولا يلزم بحث عن كون إمام قارئًا ، فإن قال بعد سلام : سهوت أو نسيت أن أقرأ الفاتحة لزمه مع مأموم الإعادة . وإن أُقيمت وهو بمسجد والإمام ممن لا يصلح صلى خلفه إن شاء وأعاد ، كذا فى الإقناع وفيه نظر .

(تنبيه) شروط إمامة ثمانية : إسلام ، وعدالة ، وعقل ، ونطق ، وتمييز ، وكذا بلوغ إن أمَّ بالغًا فى فرض ، وذكورية إن أمَّ ذكرًا ، وقدرة على شرط وركن وواجب إن أمَّ بقادر ، وقد مرت مفصلة ، وحيث أمَّ من لا يصلح أعاد ولو جهلا .

﴿ فصل ﴾

تكره إمامة كثير لحن غير محيل ، والفأفاء الذى يكرر الفاء ، والتمتام الذى يكرر التاء ، ومن لا يفصح ببعض الحروف ، أو يُصرع أو تُضحِك رؤيته ، وأعمى أصم ، وأقلف . (ويتجه) لا إن ترك الختان بالغًا عالمًا مصرًّا بلا عذر لفسقه *[1] ،

---

(١) قوله : ويتجه لا إن ترك الختان بالغًا عالمًا مصرًّا إلخ ـ أى فلا تصح إمامته حينئذ . =

وأقطع يدين أو رجلين أو إحداهما أو أنف . وكره أن يَؤُمَّ أجنبية فأكثر لا رجل فيهن ، أو قوماً أكثرهم لا نصفهم يكرهه بحق ، كخلل فى دينه أو فضله . ولا يكره الائتمام لأن الكراهة فى حقه ، وإن كرهوه لدينه وسنته فلا كراهة فى حقه . ولا بأس بإمامة ولد زنا ولقيط ومنفى بلعان وخصى وجندى وأعرابى ، وإذا سلم دينهم وصلحوا لها . ولا بأس أن يأتم متوضئ بمتيمم ، ويصح ائتمامُ مؤدى صلاة بقاضيها وعكسه ، وقاضيها من يوم بقاضيها من غيره ، لا بمصلٍ غيرها ، ولا مفترض بمتنفل ، إلا إذا صلى بهم فى صلاة خوف صلاتين ، ويصح عكس .

﴿ فصل ﴾

يصح بلا بأس وقوف إمام وسط مأمومين ، والسنة وقوفه متقدماً عليهم ولو بعُد عنهم ، وقربه أفضل ، إلا العراة فوسطًا وجوبًا . (ويتجه) لا بظلمة * [1] . وامرأة أمَّت نساء فوسطا ندبا . وإن تقدمه مأموم ولو بإحرام لم تصح له ، ولا

= أقول : ذكره الشارح واتجهه ، وهو مصرح به فى الإنصاف وغيره .

(١) قوله : ويتجه لا بظلمة ـ أى لا يجب وقوف إمام العراة وسطهم ـ أقول : صرح به الشيخ منصور فى شرح المنتهى .

يضر تقديم رجله بلا اعتماد عليها . (ويتجه) لو تقدم فى أثناء قهرًا ثم رجع فورًا لا يضر* [1] . كما لو تقابلا وتدابرا فى الكعبة ، لا إن جعل ظهره لوجه إمامه ، أو استدار صف حولها والإمام عنها أبعد ممن هو فى غير جهته ، ولو لم يكن فى الجهة المقابلة للإمام ، عرفا لا ، أو فى شدة خوف إذا أمكنت متابعته ، والاعتبار حال قيام فى تقدم ومساواة ـ بمؤخر قدم وهو العقب ، فلو استويا بعقب وتقدمت أصابع مأموم ، أو تقدم عليه برأسه فى سجود لم يضر ، وعكسه يضر ، وفى جلوس الاعتبار بمحل قعود وهو الألية ، ويقف واحد عن يمينه ، ويندب تخلفه قليلا ، قاله فى « المبدع » . (ويتجه) فلا يضر عدم مساواة بتأخره ، عرفا لا واحد فأكثر عن يساره مع خلو يمينه ، كواحد . خلفه . وإن وقف عن يساره ـ أحرم أولا ـ أداره ندباً من ورائه إلى يمينه مع بقاء تحريمته ـ ولا عمل ، فإن جاء آخر ولم يقفا خلفه أدارهما خلفه ، فإن شق تقدم عنهما . وإن أم رجلا وصبيًا سن وقوف رجل يمينًا وصبي شمالا ، ورجلا وامرأة فرجل يمينًا وامرأة خلفاً ، ومن صلى

---

(١) قوله : ويتجه لو تقدم فى أثناء ـ صلاة ـ قهرًا ثم رجع فورًا لا يضر . قلت : ذكره الشارح واتجهه . ولم أر من صرح به . وهو وجيه لا يأباه كلامهم . فتأمله .

ولو نفلا يسار إمام مع خلو يمينه ولو كان وراءه صف أو فذا ولو امرأة خلف امرأة ركعة كاملة ـ لم تصح صلاته . وإن ركع فذا لعذر كخوف فوت ركعة ثم دخل الصف ، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت ، ولغير عذر فلا ، وإن بطلت صلاة أحد اثنين صفا تقدم الآخر إلى يمينه أو صف أو جاء آخر ، وإلا نوى المفارقة . (ويتجه) فى غير أُولى جمعة *[1] . وبثانية جمعة أو زحم فيها فأخرج من الصف وبقى فذًّا ينوى المفارقة ويتمها جمعة ، وإن لم يفارق وأتمها جمعة صحت جمعته .

(ويتجه) لجاهل * ومن وجد فرجة أو الصف غير مرصوص وقف فيه ، وكره مشيه عرضا بين يدى مأمومين ، وإلا فعن يمين الإمام ، فإن لم يمكنه نُبه بنحو كلامٍ أو إشارة من يقوم معه ، ويتبعه وجوبا ، وكره بجذبه ولو عبده . (ويتجه) ولا يفوته ثواب صف كان فيه ، وإن أمَّ رجل امرأة فخلفه ، وإن وقفت بجانبه فكرجل . (ويتجه) لايصح وقوفها خلف خنثى ، لم يعرفوا لهما ، لاحتمال كونه امرأة ، ولا وقوفه خلف رجل ، لاحتمال

---

(١) قوله : ويتجه فى غير أولى جمعة ـ أى ليس لأحد الاثنين الذى بطلت صلاة صاحبه أن ينوى المفارقة ، لأن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة ـ أقول : ذكره الشارح وأقره ، ولم أر من صرح به هنا . وهو معلوم وظاهر من باب صلاة الجمعة ، وكلامهم كالصريح فيه .

كونه رجلا *[١] . وإن وقف الخنائى صفاً . (ويتجه) أو ومعهم رجل فقط *[٢] . لم تصح صلاتهم ، وإن وقفت امرأة بصف رجال كره لها ، ولا تبطل صلاة من يليها وخلفها ، وصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال ، وسن أن يقدم من أنواع أحرار بالغون فعبيد ، الأفضل فالأفضل . (ويتجه) فإن استويا فأسنّ *[٣] . فصبيان ، فنساء كذلك ، فمن انفردت إذاً لم تصح . كذا فى « المبدع » ، وفى « الكافى » تصح ، لا خنائى صفاً ، ومرفا ر ، ويقدم من جنائز إلى إمام ، وإلى قبلة فى قبر حيث جاز — حر بالغ فعبد فصبى فخنثى فامرأة كذلك ، ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو خنثى

---

(١) قوله : ويتجه لا يصح وقوفها خلف خنثى إلخ، أقول : قال الشارح: وهو من أصح التواجيه وأجراها على القواعد، وهو صريح المنتهى وغيره فى الثانية. انتهى . قلت : كلام المصنف ظاهر لأنه هو الذى تقتضيه القواعد والتعليل فى قوله : ولا وقوفه خلف رجل إلخ ، فتأمله .

(٢) قوله :ويتجه أو ومعهم رجل فقط لم تصح صلاتهم. قلت : قال الشارح : أى لا إن وقف مع الخنائى رجلان فأكثر ، فإن صلاة الجميع صحيحة فتأمل . انتهى . ولم أر من صرح بالاتجاه ، وهو ظاهر كالصريح لما يقتضيه كلامهم وتعليلهم .

(٣) قوله . ويتجه فإن استويا فأسن ـ أى إن استوى الأحرار والعبيد فى الصفة فيقدم الأسن ـ قلت : ذكره الشارح واتجهه . ولم أر من صرح به هنا. وهو ظاهر ، لأنه مقتضى كلامهم فى الجنائز ، بل كالصريح فيه .

أو من يعلم حدثه أو نجاسته أو مجنون أو صبى فى فرضٍ ففذّ ، وتصح إن وقف معه متنفل أو من لا يصح أن يؤمّه كأمىّ وأخرس وفاسق وعاجز عن ركن أو شرط .

﴿ فصل ﴾

يصح اقتداء من يمكنه ، ولو بينه وبين إمامه فوق ثلاثمائة ذراع ، ودنو من إمام أفضل ولو لم تتصل صفوف . فإن كانا بغير مسجد ، أو مأموم وحده خارجه شرط عدم حائل بينهما ، وأن يرى الإمامَ أو من وراءه ، ولو فى بعضها أو من شباك ، ولا يضر حائل ظلمة وعمى ، وإن كانا به فلا ، وكفى سماع تكبير ، وإن كان بينهما نهرٌ تجرى فيه سفن . قال أبو المعالى : فى غير مسجدٍ . أو طريقٌ ولم تتصل به صفوف حيث صحت فيه كجنازة وكسوف وجمعة ، أو كانا فى غير شدة خوف بسفينتين غير مقرونتين ـ لم تصح . وكره علو إمام عن مأموم ذراعاً فأكثر ، ولا بأس بعلو مأموم ، ولا تبطل بقطع صف مطلقاً إلا عن يساره إذا بعد بقدر مقام ثلاثة رجال . (ويتجه) أن المراد ما لم تُنو مفارقة ، وأنه من بَعُد عن الصف قدر ذلك ففذّ * [1] . ويباح اتخاذ محراب ،

---

(١) قوله : ويتجه أن المراد ما لم تُنو مفارقة . أقول : قال الشارح : فإن نوت الطائفة المنقطعة مفارقة الإمام صحت صلاتهم ، ومحل ذلك إذا كان =

وتكره صلاة إمام فيه بلا حاجة إن منع مأموماً مشاهدتَه ، بل يقف عن يمين محراب ، وكره له لا لمأموم تطوعه بلا حاجة بعد مكتوبة فى موضعها ومكثُه كثيرًا مستقبل القبلة وليس ثَمَّ نساء ، فإن كنَّ سن له ولمأموم أن يثبتوا بقدر ما يرون انصرافهن ، وسن لهن انصراف عقب سلام إمام ، ولمأموم بعد انصراف إمام استقبله ولم يطل الجلوس ، وينحرف إمام إلى المأموم جهة قصده ، وإلا فعن يمينه ، فتَلى يسارَه القبلة . وكره وقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفاً ، واتخاذه بمسجد مكاناً لا يصلى فرضه إلا به لا مأموم نفله ، وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم .

= الإمام فى الوسط ، وأما إذا كان الإمام متقدماً فلا يضر ، كما جزم به البعلى فى شرح أخصر المختصرات ، قال : ولعل محل ذلك إذا لم يستطع وصل الصف أو الانتقال إلى غيره من غير عمل كثير . انتهى . قلت : لم أر من صرح به ، وظاهر كلامهم البطلان بمجرد الانقطاع . ولعل مرادهم ما قرره الشارح . فتأمل . وقوله : وأنه من بعد عن الصف قدر ذلك ـ أى مقام ثلاثة رجال ـ ففذ . أقول : نظر فيه الشارح بناء على أن المراد الصف الذى خلف الإمام أو يمينه ، وليس هذا مرادًا ، وإنما المراد الصف الواقع يسار الإمام وهو فى وسطهم . فمن وقف ابتداء وكان بُعده عن الصف كما ذكر ففذ ، ما لم يتصل قبل رفع الإمام من الركوع فلا فذِّية ، وهو الذى يقتضيه كلامهم فى الباب . فتأمل .

(ويتجه) ولا يصح وقف *[1]. وكره حضور مسجد وجماعة لآكل نحو بصل أو فجل حتى يذهب ريحه، وكذا من به نحو بخر وصنان، وجزارٌ له رائحة منتنة، ويمنع أبرص ومجذوم يُتأذى به، فلا يحل لمجذوم مخالطة صحيح بلا إذنه، وعلى ولى أمر منعه. ومن الأدب وضع إمام نعله عن يساره ومأموم بين يديه لئلا يؤذى غيره (تنبيه) شروط قدوة إحدى عشرة: عدم تقدمِ مأموم، وعدم تأخره فذًّا، أو عن يساره بشرطه، ونية كل حاله، وعلم مأموم بانتقالات إمامه، ومتابعة إمامه بتحريمة، ورؤيته له أو مَن وراءه إن كان خارج مسجد، وعدم حاجز بينهما من طريق أو نهر، وتوافق صلاتيهما اسما فى فرض، وعدم اعتقاد بطلان صلاة إمامه، وتعيينه، فلا تصح خلف أحد إمامين لا بعينه. ومرت مفصلة.

﴿ فصل ﴾

يعذر بترك جمعة وجماعة مريضٌ ليس بمسجد، وخائف حدوث مرض أو زيادته أو بطءَ بُرءٍ، وتلزم جمعةٌ لا جماعة من لم يتضرر بإتيانها راكباً أو محمولا أو تبرع أحد به

---

(١) قوله: ويتجه ولا يصح وقف ـ أى وقف مسجد أريد به الضرر ـ قلت لم أر من صرح بالاتجاه هنا. وهو كالصريح فى كتاب الوقف.

أو بقود أعمى لها أو قدر من نفسه ، ومحبوسٌ ، ومدافع أحد الأخبثين ، ومحتاجٍ لطعام بحضرته وله الشبع . وخائفُ ضياع ماله أو فواته أو تلفه ، وراجٍ وجود ضائع ، قال المجد : والأفضل ترك ما يرجو وجوده ويصلى ، إلا ما يخاف تلفه كخبز بتنور ، وخائف ضرر بمعيشة يحتاجها ، أو نحو بستان أفاض عليه الماء ، أو مال استؤجر لحفظه كنطارة بستان ، وعريانٌ فى غير عُراة ، أو وجد ما يستر عورته فقط ، وخائف موت قريبه أو رفيقه ، أو لتمريضهما وليس من يقوم مقامه ، أو خاف على حريمه . (ويتجه) أو من يلزمه ذبّ عنه * [1] . أو نفسه من ضرر أو سلطان ، أو ملازمة غريم ولا شىء معه ، أو فوات رفقة بسفر مباح أنشأه أو استدامه ، أو غلبه نعاس يخاف به فوتها بوقت أو مع إمام ، ومدافعة نعاس أفضل ، أو أذى بمطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة أو تطويل إمام ، أو عليه قود يرجو العفو عنه ، لا من عليه حد ، أو بطريقه أو مسجده منكر ، وينكره بحسبه . وزلزلة عذر عند « أبى المعالى » ، وعروس تُجلى عليه عند « ابن عقيل » .

---

(١) قوله : ويتجه أو من يلزمه ذب عنه . أقول : ذكره الشارح واتجهه . ولم أر من صرح به . وهو ظاهر بالقياس على ما قبله ؛ ولا يأباه كلامهم . فتأمل .

(ويتجه) من كلامهم وكذا آكل نحو بصل * [1] .

(فرعٌ) لا ينقص أجر تارك جماعة لعذر شيئاً ، ومن مرض أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً أو مقيما . ومخالطة الناس أوْلى من اعتزالهم مع أمن فتنةٍ ، لاكتساب فضائل دينية أو دنيوية .

باب صلاة أهل الأعذار

يلزم فرضُ المريض قائما لو كراكع أو معتمدًا أو مستندًا أو بأجرة يقدر عليها ، فإن عجز أو شق شديدًا لضرر أو زيادة مرض أو بطء برء ونحوه ـ فقاعدًا متربعا ندبا ، ويثنى رجليه فى ركوع وسجود كمتنفل ، فإن عجز أو شق ولو بتعديه بضرب ساقه ـ فعلى جنب ، والأيمن أفضل ، وتكره على ظهره ورجلاه للقبلة مع قدرة على جنبه ، وإلا تعين على ظهره ، ويومئ بركوع وسجود ويجعله أَخفض ، وإن سجد من لم يمكنه على شيء رفعه كره وأَجزأ ، قال أَحمد : الإيماء أَحب إلىَّ ، وإن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه أَجزأَه ، ولا بأس به على نحو وسادة ، فإن عجز أَومأ بطرْفه

---

(١) قوله : ويتجه من كلامهم وكذا آكل نحو بصل . أقول : قال الشارح : إذا لم يجد ما يذهب الرائحة . انتهى . ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر لأنه يكره ، وقيل يحرم حضوره مسجدًا أو جماعة .

ناوياً مستحضرًا الفعل بقلبه ، وكذا القول إن عجز عنه بلسانه يجدد لكل فعل وركن قصدًا كأسير خائف ، ولا تسقط مادام عقله ثابتًا ، ولا ينقص أجر نحو مضطجع عن أجرِ صحيح . ومن قدر على واجب أو ركن من نحو قيام أو قعود انتقل إليه فيقوم أو يقعد ، ويركع بلا قراءةٍ من قرأ وإلا قرأ ، وإن أبطأ متثاقلًا من أطاق القيام فعاد لعجز . (ويتجه) أو لم يعد وأولى * فإن كان بمحل قعود كتشهد صحت ، وإلا بطلت صلاته وصلاة من خلفه ولو جهلوا . (ويتجه) ومصل مضطجعاً تبطل بلا تفصيل * ويبني من عجز فيها ، وتجزئ الفاتحة إن أتمها فى انحطاطه ، لا مَن صح فأتمها فى ارتفاعه . ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ وجوباً بركوع قائماً وسجود قاعدًا ، ومن قدر يقوم منفردًا ويجلس فى جماعة خيّر ، فاختار جمع يصلى منفردًا قائماً ، وصوبه فى «الإنصاف» . ولمريض وأرمد يطيق قياماً الصلاةُ مستلقيًا لمداومة ، بقول طبيب مسلم ثقة حاذق فطن ، ويكفى منه غلبة ظن . ويفطر بقوله : إن الصوم مما يمكن العلة . ولا تصح مكتوبة بسفينة قاعدًا لقادر على قيام ، ويدور لقبلة كلما انحرفت ، ويصلون بها جماعة ولو عجزوا عن قيام . وتصح على راحلة لتأذٍّ بوحل ومطر ونحوه ، ولخوف انقطاع عن رفقة ، أو خوف على نفسه من نحو عدوٍّ ،

أو عجز عن ركوبه إن نزل ، وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ولا تصح لمرض فقط ، ومن أتى بكل فرض وشرط وصلى عليها ، أو بنحو سفينة سائرة أو واقفة بلا عذر صحت ، ومن بماء وطين يومئ كمصلوب ومربوط ، ويسجد غريق على متن الماء . ولا إعادة فى الكل . ويعتبر المقر لأعضاء السجود . فلو وضع جبهته مثلًا على نحو قطن منفوش ولم ينكبس ، أو صلى معلّقًا بلا ضرورة لم تصح ، وتصح إن حاذى صدره نحو روزنة[1] . وعلى نحو حائل صوف ، وما منع صلابة الأرض وما تنبته .

﴿ فصل ﴾

قصر الصلاة الرباعية أفضل ولا يكره إتمام لمن نوى سفرًا مباحًا ولو عصى فيه ، أو زيارةَ قبور ولم يعتقده قربة ، أو نزهة أو فرجة ، أو كان تاجرًا مكاثرًا ، أو المباحُ أكثر قصده يبلغ ستة عشر فرسخًا تقريبًا برًّا أو بحرًا ، وهى يومان قاصدان فى زمن معتدل بسير الأثقال وديب الأقدام ، وهى أربعة بُرد ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية ، وبأميال بنى أمية ميـــلان ونصف ، والهاشمى اثنا عشر ألف قدم ، ستة آلاف ذراع ، أربعة آلاف خطوة ، والذراع أربعة وعشرون

---

(١) الروزنة بالفتح : الكوّة . كما فى القاموس . ج .

إصبعاً معترضة معتـــدلة ، كل إصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بعض ، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون[١] ، أو تاب فى سفر . (ويتجه) أو أفاق * [٢] . وقد بقيت المسافة أو أكره كأسير أو غُرِّب أو شُرِّد ، لا هائم وتائه وسائح . وتكره ســـياحة لغير محل معين ، ولو قطعها فى ساعة ، إذا فارق بيوتَ قريته العامرة ، ولو خارج سور وقبلها خراب أو اجتمعوا لانتظار بعضهم بعد فرقة عامر ، أو خيامَ قومه ، أو محلًّا نسب إليه عرفاً كسكان قصور وبساتين ومحلة ببلد له محالّ غير متصلة ببعضها ، أو بقعةً لمقيم بمفازة ، إن لم ينو عوداً أو يعد قبل مسافة ، فإن نواه أو تجددت نيته لحاجة بدت فلا ، حتى يرجع ويفارق بشرطه أو تثنى نيته ويسير ، إلا إن كان ما رجع إليه غير وطن ولا أهل ولا مال له به ولم ينو فى عودة أن يقيم ما يمنع القصر . قاله فى « المغنى » . وفى « التلخيص » : وإن رجع لأجل شىء نسيه لم يقصر فى رجوعه لوطنه ، إلا إذا رجع لبلد كان به غريباً فيترخص على الأصح .

---

(١) البرذون هو التركى من الخيل ، عكس العراب . كذا فى شرح « الإقناع » . ج .

(٢) قوله : ويتجه أو أفاق وقد بقيت المسافة ـ أقول : قال الشارح : وكذا لو أفاق وقد بقى دون المسافة كما سيأتى قريباً فى اتجاه المصنف ، وهو مصرح به فى « الإقناع » ، فقوله : ويتجه إلخ ليس فى محله . انتهى .

انتهى . وقال أحمد : فيمن كان مقيما بمكة ثم خرج للحج وهو يُريد أن يرجع لمكة فلا يقيم بها ، فهذا يصلى ركعتين بعرفة ، لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر لبلده ، ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل المسافة ، ويقصر من أسلم أو بلغ أو طهرت بسفر مبيح . (وينجو) أو أفاق مَن جُن بأثنائه * ولو بقى دون المسافة ، كجاهل المسافةَ ثم علمها ، أو جوازَ القصر ابتداء ثم علمه ، ومن خرج فى طلب ضالّ ناوياً يرجع أين وجده لا يقصر حتى يجاوز المسافة ، ويقصر من علمها ثم نوى إن وجد غريمه رجع . وقنّ وزوجة وجندى تبع لسيد وزوج وأمير فى سفر ونيته ، وعبد مشترك فلا إن لم يسافر سيداه أو ينويا . وشرط مع مسافة نية قصر عند إحرام ، وعلمه بها إذًا ، وبسفر إمامه ولو بأمارة . وسن قوله لمقيمين أتموا فإنا سَفْرٌ ، فإن أتم سهوًا وعلموا ذلك سبحوا به ولم يتابعوه ، فإن تابعوه فوجهان ، وإن شكُّوا أقام سهوًا أم عمدًا لزم متابعته . ولا يقصر من مرّ بوطنه ، أو بلد له به امرأة أو تزوج فيه ، أو دخل وقت صلاة عليه حضرا ، أو دخله قبل إتمام كراكب سفينة ، أو ذكر صلاة حضر بسفر أو عكسه ، أو ائتم بمتم فى غير صلاة خوف . أو ائتم بمقيم أو بمن يشك فيه بلا قرينة ، وإن تبين قصْره ، ويكفى علمه بسفر إمامٍ بعلامة فينويه ، فإن قصر إمامه قصر

معه ، أو أتم تابعه ، وصح لو نوى أن قصرَ قصرت أو أتم أتممت ، ولا يضر جهله أن إمامه نواه إذًا عملا بالظن ، خلافاً « للمنتهى » فيما يوهم ، أو شك فى أثنائها أنه نواه عند إحرامها ثم ذكر . (ويتجه) ولو لم يعمل عملًا* [1] . أو لم ينوه عند إحرام أو نواه ثم رفضه فيها ، وإن أتم سهوًا ففرضه الركعتان وسجد له وجوبًا ، لا ندبًا لعرفانه ، وإن ذكر بثالثة عاد وسلم إن شاء ، أو نهض بنية إتمام ، أو نوى إقامة مطلقاً ، أو أكثر من عشرين صلاة ولو ببادية . ولو بدا له السفر ولم يشرع فيه أو لحاجة وظن أن لا تنقضى قبلها ، أو شك فى نية مدة إقامة أو نوى فى صلاته سفر معصية أو لا معصية ، أو الإقامة أو أعاد فاسدة فى أثناء لزم إتمامها ، كخلف مقيم ونية إتمام ، لا فاسدة ابتداء كمحدث ، أو أخَّرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها ، أو تاب فيها ونواه فى أثناء ، ولا تبطل من جاهل . ومن نواه عند إحرام حيث لم يبح كخلف مقيم ومعتقد تحريم عالمًا لم تنعقد ، كما لو نواه مقيم . (ويتجه) وجهلًا تنعقد

---

(١) قوله : ويتجه ولو لم يعمل عملا — أى مع الشك فإنه يلزمه الإتمام — أقول : ذكره الشارح ، وأقره ، ولم أر من صرح به ، وهو مقتضى كلامهم .

نفلا * [1] . ويقصر من سلك أبعد طريقين ليقصر ، أو ذكر صلاة سفر فى آخَر ولم يذكرها حضرًا ، أو أقام لحاجة ، ولو بمنتهى قصده بلا نية إقامة عشرين صلاة لا يدرى متى تنقضى ، أو حبس ظلمًا ، أو بنحو مرض ومطر ، لا بأسر ، أو نوى إقامة بشرط لقىّ غريمه وإلا فلا ، أو ببلد دون مقصده ، بينه وبين بلد نيته الأولى دون المسافة . ولا يترخص ملاح معه أهله ، أو لا أهل له وليس له نية إقامة ببلد . ومثله مكارٍ وراع معهما أهلهما ، وفيجٌ (بالجيم) وهو رسول السلطان ونحوهم .

(فرعٌ) لا يترخص مسافر سفر معصية ومكروه بقصر وفطر ، ولا أكل ميتة نصًّا ، فإن خاف على نفسه قيل له تُب وكُلْ ، وكُلٌّ من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر ، ولا عكس . والأحكام المتعلقة بطويل سفر مباح : جمع ، وقصر ، ومسحُ ثلاثة ، وفطرٌ ، وسقوط جمعة .

---

(٢) قوله : ويتجه وجهلا تنعقد نفلا — أى لو نوى القصر من لا يباح له جهلا منه بعدم الجواز انعقدت صلاته نفلا — أقول : قال الشارح : وهو جار على القواعد وله نظائر . انتهى . ولم أر من صرح به وهو ظاهر ، وفى « الإنصاف » : قول بالانعقاد . فبحث المصنف توسط بين القولين . فتأمل .

﴿ فصل ﴾

الجمع بين ظهر وعصر ومغرب وعشاء بوقت إحداهما جائز ، وتركه أفضل غير جَمعيْ عرفة ومزدلفة . (ويتجه) وخائف فوت جماعة بتركه ، ويحتمل وجوبه لمن لم يبق وضوؤه لوقت ثانية ولا يجد ما يتطهر به *[1] . وإنما يباح بسفر جاز فيه قصر . فلا جمع لمكى بعرفة إن لم يخلفه غيره ، ولمريض يلحقه بتركه مشقة ، ومرضع لمشقة كثرة نجاسة ، ونحو مستحاضة وعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة ، أو معرفة وقت كأعمى ، ولعذر وشغل يبيحُ ترك جمعة وجماعة . واستثنى جمعٌ النعاسَ . ويختص جمعُ مغرب وعشاء بثلج وبرد وجليد ووحل وريح شديدة باردة ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة ، ولو صلى ببيته أو بمسجد طريقه تحت ساباط ونحوه . والأفضل فعل الأرفق من تأخير أو تقديم ، حتى جمعى عرفة ومزدلفة ،

---

(١) قوله : ويتجه وخائف فوت جماعة بتركه ـ أى فيسن له الجمع حينئذ ـ قلت : ذكره الشارح ، وقرر أنه ضعيف . وإن صاحب « الفروع » عبر عنه بقيل ، ولم أر من صرح به ، والذى يظهر : أن بحث المصنف وجيه ، لا سيما وقد روى عن الإمام أن الجمع أفضل ، ويؤيده اختيار الشيخ جواز الجمع لتحصيل الجماعة والصلاة فى الحمام مع جوازها فيه خوف فوت الوقت كما فى « الإنصاف » . والمراد من بحث المصنف فى كون الجمع فيما ذكره أفضل : أى لمن يجوز له الجمع . فتأمل .

مصروفاً لهما فيما يوهم ، فإن استويا فتأخير أفضـــل سوى جمع عرفة . وشرط لصحة جمع مطلقاً ترتيب ، ولا يسقط بنسيان ، مصروفاً له ، ولجمع بوقت أولى نيةٌ عند إحرامها ، وأن لا يفرق بينهما ولو سهواً ونحوه ، إلا بقـدر إقامة ووضوء خفيف ، فيبطل براتبة بينهما ، ووجودُ عذر عند افتتاحهما وسلامِ أولى ، واستمرارُه فى غير جمع مطر ونحوه لفراغ ثانية ، فلو أحرم بأولى لمطر فانقطع ولم يعد ، فإن حصل وحل صح وإلا بطل .

(ويتجه) كوحل نحو ثلج وريح * [1] . وإن انقطع سفر بأولى بطل جمع وقصر ، ولو خلفه نحو مرض ومطر ، ويتمها وتصح فرضاً ، وبثانية بطل جمعٌ وقصر فى حقها فيتمها نفلاً ، ومرض فى جمع كسفر إذا برئ بأولى أو ثانية . وشرط لجمع بوقت ثانيـــة نيته بوقت أولى ما لم يضق عن فعلها فلا ، ويأثم .

(ويتجه) احتمال غير نحو نائم * [2] . وبقاء عذر لدخول وقت ثانية

---

(١) قوله : ويتجه كوحل نحو ثلج وريح ـ أى أنهما كالوحل إذا أعقبا المطر . أقول : قال الشارح : وفيه نظر إلخ قلت : الذى يظهر أنه لا نظر فى بحث المصنف ، إذ الثلج ونحوه البرد ماء منعقد فكأن المطر لم ينقطع وهما من الأعذار ، ويعقبهما الوحل وناشئان عن المطر أيضاً ، ولعل الريح كذلك ناشئ بسبب المطر ، هذا ولم أر من صرح به . فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه احتمال غير نحو نائم ـ أى أن للنائم أن يصلى الأولى مجموعة ولو ضاق الوقت عن فعلها لأنه معـذور ـ أقول : نظر فيه الشارح =

لا غير ، ولا أثر لزواله بعد ، ولا بأس بتطوع بينهما نصًّا ، وصح إن صلاها خلف إمامين ، أو من لم يجمع ، أو إماماً بمن لم يجمع ، أو إحداهما منفردًا والأخرى جماعة ، أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية . (ويتجه) أو كان إماماً بإحداهما ومأموماً بالأخرى *[1] . (فرعٌ) لو ذكر أنه نسيَ من الأولى ركناً أو من إحداهما ونسيها أعادهما مرتباً ، ومن ثانية أعادها فقط .

﴿ فصل ﴾

صلاة الخوف تصح بقتال مباح ولو حضرًا مع خوف هجوم عدو ، وتأثيره فى تغيير هيئتها وصفاتها لا فى عدد ركعاتها ، وتصح سفرًا على ستة أوجه . قال أحمد : صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة[2] . (أصرها) : إذا كان العدو من جهة القبلة يُرى ولم يُخفْ كمين صلى بهم الإمام صلاة « عُسفان »[3] ، فيصفّهم خلفه صفين

= واستبعده لأن «المجد» قيد النية ببقاء مايسع الصلاة كلها ، ولأنه هو المراد من قول الجميع ما لم يضق الوقت عن فعلها ، ولم أر من صرح بالبحث . فتأمل .

(١) قوله : ويتجه أو كان إماماً بإحداهما ومأموماً بالأخرى . قلت : هو مصرح به فى الفروع ، وصرح به الخلوتى أيضاً .

(٢) مسائل الإمام أحمد ص ٧٧ . ز .

(٣) أى صلاة النبي بعسفان وهى بلد تبعد عن مكة بنحو مرحلتين . ج .

فأكثر حضرًا أو سفرًا ويحرم بالجميع ، فإذا سجد سجد معه الصف المقدم وحرس الآخر حتى يقوم إمام لثانية فيسجد ويلحقه ، ثم الأولى تأخر المقدم وتقدم المؤخر ، ثم بثانية يحرس ساجد معه أولًا ثم يلحقه بتشهد فيسلم بجميعهم . ويجوز جعلهم صفًا وحرس بعضه لا حرس صَف فى الركعتين . (الثانى) : إذا كان العدو بغير جهتها أو بها ولم يُر قَسَمهم طائفتين ويحرم بطائفة وهى صلاة « ذات الرقاع » تكفى كل طائفة العدو ، فإن فرط فى ذلك أو فيما فيه حظ لنا أثم . فإن تعمد ذلك فسق ولو لم يتكرر ، كوصى وأمين فرط فى أمانة ، طائفة تحرس وهى مؤتمة به فى كل صلاته ، تسجد معه لسهوه لا لسهوها ، وطائفة يصلى بها ركعة وهى مؤتمة فيها فقط ، تسجد لسهوه فيها إذا فرغت ، فإذا استتم قائمًا لثانية نوت المفارقة وجوبًا ، لبطلان صلاة تاركٍ متابعة بلا نية مفارقة ، وأتمت لنفسها وسلمت ومضت تحرس ، ويبطلها مفارقته قبل قيامه بلا عذر ، ويطيل قراءته حتى تحضر الأخرى فتصلى معه الثانية ، ويكرر التشهد حتى تأتى بركعة وتتشهد فيسلم بها ، وإن أحب ذا الفعل مع رؤية العدو جاز ، وإن انتظرها جالسًا بلا عذر وائتمت به مع العلم بطلت ، ويجوز ترك حارسةٍ الحراسة لمدد تحققت غناه عنها ، ولو خاطَر أقل ممن شرطنا وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة صحت ، وحرم مخاطرة . ويصلى المغرب بطائفة ركعتين

وبالأخرى ركعة ، ولا تتشهد الثانية معه عقبها ، ويصح عكسها بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين ، والرباعية التامة بكل طائفة ركعتين ، وتصح بطائفة ركعة وبأخرى ثلاثا ، وتفارقه الأولى بعد فراغ تشهده وتتم لنفسها ، وينتظر الثانية جالسا يكرره ، فإذا أتت قام ، ويصح انتظارها قائما ، فإذا صلت معه وجلس لتشهد أخير ويكرره أتت بما بقي وسورة مع الفاتحة . وإن فرقهم أربعا وصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الأوليين ، لا الإمام والأخريين ، إلا أن جهلوا البطلان . (الثالث) : أن يصلي بطائفة ركعة ثم تمضي ثم بالأخرى ركعة ثم تمضي ويسلم وحده ، ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها بقراءة ، ثم الأخرى كذلك ، فإن أتمتها الثانية عقب مفارقتها ومضت ، ثم أتت الأولى فأتمت ، كان أولى . (الرابع) : أن يصلي بكل طائفة صلاة مقصورة أو تامة ويسلم بها . وهنا صح فرض خلف نفل . (الخامس) : أن يصلي الرباعية الجائز قصرها تامة بكل طائفة ركعتين بلا قضاء ، فله تامة ولهم مقصورة . (السادس) : أن يحرم بالطائفتين الواحدة تجاه العدو وظهرها للقبلة والأخرى معه يصلي بها ركعة ، فإذا قام لثانية ذهبت للعدو وجاءت الأخرى فركعت وسجدت ولحقته بالثانية ، فإذا جلس بها لتشهد أتت التي تجاه العدو فركعت وسجدت وسلم بالجميع . (السابع) : ومنعه الأكثر : أن يصلي بكل طائفة ركعة بلا قضاء .

﴿ فصل ﴾

وتصح جمعة بخوفٍ حضرًا ، بشرط كون كل طائفة أربعين فأكثر ، وأن يحرم بمن حضرت الخطبةَ ، وتسران القراءة بقضاء الركعة . ويصلى لاستسقاء كمكتوبة ، وكسوفٌ وعيد آكد . وسن حمل ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف وسكين ، وكره ما منع إكمالها كمغفر - : وهو زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة - أو ضر غيره كرمح متوسط بينهم ، أو أثقله كجوشن وهو الدرع . وجاز لحاجةٍ حمل نجس ولا يعيد . وإذا اشتد خوف صلوا رجالا وركبانًا للقبلة وغيرها ، ولا يلزم افتتاحها إليها ولو أمكن ، ولا سجودٌ على دابة ، ولا يؤخرها . وتجب جماعة مع إمكان متابعة . ولا يضر تقدم مأموم ، ولا تلويث سلاح بدم ، ولا كرّ وفرّ لمصلحة ولو كثر ، وكذا حالة هرب من عدو هربًا مباحًا ، أو سيل أو سبع أو نارٍ ، أو غريم ظالم ، أو خوف فوت عدو أو وقتٍ وقوف بعرفة ، أو على نفسه أو أهله أو ماله أو ذبه عن ذلك ، أو عن نفس وأهل ومال غيره ، فإن كانت لسواه أو ظنه عدوًّا ، أو دونه مانع أعاد ، لا إن بأن يقصد غيره . كمن خاف عدوًّا إن تخلف عن رفقته فصلاها ثم بان أمن طريق ، أو خاف بتركها كمينا أو مكيدة أو مكروها كهدم

سور أو طمّ خندق فيصلى صلاة خائف . ومن خاف أو أمن فى صلاة انتقل وبنى ، ولا يزول خوف إلا بانهزام الكل ، وكفرض نفل ولو منفردًا ، ولا تبطل بطول كرّ وفرّ ، وتبطل بفعل لا يتعلق بقتال وكلام .

باب صلاة الجمعة

أفضل من الظهر ، وفرضت بمكة قبل الهجرة . وقال الشيخ : فعلت بمكة على صفة الجواز وفرضت بالمدينة ، وهى صلاة مستقلة لا ظهر مقصورة فلا تجوز أربعا ولا تنعقد بنية الظهر ولا تقصر خَلَفها ، بل إن أدرك ركعة نوى جمعة وإلا ظهرًا تامة ، وتصح قبل الزوال ، ولا يَؤُم من قُلّدها فى غيرها ، ولا تجمع حيث أُبيح الجمع . وهى فرض الوقت ، فلو صلى الظهر أهل بلد تلزمهم مع بقاء وقتها لم تصح . (ويتجه) إلا إن أيس من فعلها * [1] . وتترك فجر فائتة لخوف فوتها ؛

---

(١) قوله : ويتجه إلا إن أيس ـ أى المصلى ـ من فعلها ـ أى فعل الجمعة فى البلد فتصح الظهر منه حينئذ ـ أقول : ذكره الشارح واتجهه ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر ولا يأباه كلامهم ، ويؤيده ما قاله م ص فى شرح الإقناع وحاشية المنتهى ، ونصه فيها : لكن لو أخر الإمام الجمعة تأخيرًا منكرًا فللغير أن يصلى ظهرًا ويجزئه عن فرضه ، جزم به « المجد » . انتهى .

قلت : فحيث كان الأمر كذلك فمسألة الإياس من فعلها بالأولى . فتأمل .

والظهر بدل عنها إذا فاتت . وتجب عيناً على كل ذكر مسلم مكلف حرّ لا عذر له مستوطن بناء ولو من قصب ، ولو تفرق وشمله اسم واحد ، ولو فوق فراسخ ، أو تفرق كثيرًا ، عرفًا ، إن بلغوا أربعين ، أو قرية خرابا عزموا على إصلاحها والإقامة بها صيفًا وشتاء ، وعلى خارج عن بلد تقام به وبينه وبين مسجده وقت فعلها فرسخ فأقل ، كمن بِقُرًى صغيرة وخيام ومسافر لا يقصر ، فتلزمهم بغيرهم ، ولا تجب على مسافر أُبيح له القصر ، ولا من هو خارج البلد وبينه وبينها وقت فعلها فوق فرسخ ، ولا على عبد ومبعّض مطلقًا وامرأة وخنثى . ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به ولم يجز أن يؤُم فيها ولا من لزمته بغيره ، وتجب على مريض ومعذور حضرها وتنعقد به ، ولا يصح ظهر من يلزمه حضور جمعة قبل فراغها يقينًا ، وتصح من نحو معذور ، وإن كان تأخير أفضل ، ولو زال عذره قبله ، فإن حضرها بعد كانت نفلًا . (ويتجه) ولم تنعقد به *[1] . لا صبي بلغ ، وحضورها لمعذور ولمن اختلف

---

(١) قوله : ويتجه ولم تنعقد به ـ أى لا يحسب من العدد ـ أقول : قال الشارح : قال فى «الإنصاف» : فعلى المذهب لو حضر الجمعة كانت نفلا فى حقه على الصحيح . انتهى . قلت : لم أر من صرح بالبحث لكنه هو المتبادر من كلامهم لأنه بعد أن صلى فرضه صار كمن ليس من أهل وجوبها فلا يحسب من العدد .

فى وجوبها عليه كعبد بإذن وصبى أفضل. وندبَ تصدق بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر، ولا يكره لمن فاتته أو من لم تلزمه صلاة الظهر جماعة مع أمن فتنة، وحرم سفر من تلزمه بعد زوال. (ويتجه) أو قبله بعد ندائها * [1]. حتى يصلى إن لم يخف فوت رفقته، وكره قبله ما لم يأت بها فى طريقه فيهما [2].

﴿فصل﴾

ولصحتها شروط وليس منها إذن إمام ومصر، كعيد وكسوف واستسقاء (أحرمها): الوقت وهو من أول وقت عيد لآخر وقت ظهر، وتلزم بزوال وبعده أفضل، ولا تسقط بشك فى خروجه، فإن تحقق قبل التحريمة صلوا ظهرًا وإلا فجمعة. (الثانى): استيطان أربعين ولو بالإمام من أهل وجوبها بقرية، استيطان إقامة لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء، فلا جمعة ببلدة يسكنها أهلها بعض السنة دون بعض، ولا بغير بناء كبيوت شعر وخيام، وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء

---

(١) قوله: ويتجه أو قبله بعد ندائها. أقول: قال الشارح: لاستقرارها فى ذمته بالزوال فى الأولى ووجوب السعى بالنداء فى الثانية، فلم يجز له تفويتها بالسفر. انتهى.

(٢) قال الشارح: أى فى مسألتى الكراهة والحرمة انتهى.

لا فيما بعُد . (ويتجه) عرفاً *[1] . ولا يتمم عدد من بلدين متقاربين ، ولا يصح تجميع أهل بلد كامل فى بلد ناقص ، والأولى مع تتمة العدد تجميع كل قوم وحدهم . (الثالث) : حضورهم ولو كانوا كلهم عجمًا أو خرسًا أو صمًّا سوى الإمام .

(ويتجه) أو به فى صم *[2] . وإن قرب أصم وبعد سميع ولم يسمع لم تصح ، وإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرًا ، إن لم تمكن إعادتها ، ومَرَّ لو فارق لعذر بثانية فنقصوا ، وإن بقى العدد ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم . (ويتجه) فيما تدرك

---

(١) قوله : ويتجه عرفاً أقول : قال ابن عوض فى حاشية الدليل : تصح إقامة الجمعة بمكان من الصحراء قريب من البلد بأن يكون بينهما فرسخ فأقل ، وقيد بالصحراء لأن الجُمع كانت تقام بها في الصدر الأول ، فلا يشترط لها المسجد ولا البنيان ولا المصر . انتهى .

(٢) قوله : ويتجه أو به فى صُم — أى كان بالإمام صمم وصلى فى جماعة صم — أقول : توقف الشارح فى قول المصنف ولو كانوا كلهم عجماً إلخ لمخالفته لصريح كلامهم ومناقضته للبحث الآتى . وكلام « الإقناع » مختلف فى موضعين ، وأجاب عن ذلك (م ص) فى حاشية الإقناع . وكلامه فى شرحه عليه وعلى « المنتهى » يقتضى الجزم بما جاء فى الإقناع أولًا من أنه لا بد من واحد غير الخطيب يسمع الخطبة .

إذا علمت هذا ، فبحث المصنف غير ظاهر . فتأمل .

به *[1] . أتموا جمعة ، وإن رأى الإمام وحده اشتراط العدد فنقص لم يجز أن يؤمهم ، ولزمه أن يستخلف أحدهم ، وبالعكس لا تلزم واحدًا منهما ، وإن أمره السلطان أن لا يصلى إلا بأربعين لم يجز بأقل ولو لم ير العدد ولا أن يستخلف ، وبالعكس الولاية باطلة ، ولو لم يرها قوم بوطن مسكون فللمحتسب[2] أمرهم بها برأيه . ومن فى وقتها أحرم وأدرك مع الإمام منها ركعة بسجدتيها أتم جمعة ، وبعده ولو ركعتين أو فيه أقل من ركعة فظهرًا إن نواه بوقته وإلا فنفلًا ، ومن ركع معه ثم زحم عن سجوده لزمه على ظَهر إنسان أو رجله لا وضع يديه أو رجليه على ظهرِ أو رجل غيره ويحرم ، فإن لم يمكنه فبزوال زحام ما لم يخف فوت ثانية فيتابعه فيها وجوبا وتصير أولاه ويتمها جمعة ، فإن لم يتابعه عالما تحريمه بطلت ، وجهلًا فسجد وأدركه بتشهد أتى بركعة بعد سلامه وتمت جمعته ، وبعد سلام استأنف ظهرًا ، وكذا لو تخلف

---

(١) قوله : ويتجه فيما تدرك به . قلت : ذكره الشارح وأقره ، ولم أر من صرح به وهو ظاهر ، لأنه إذا دخل من يريدون الجمعة قبل أن ينقص العدد وأدركوها صحت جمعة الكل ، وإذا لم يدركوها لم تصح جمعتهم ولا جمعة غيرهم . فتأمل .

(٢) المحتسب : الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر من قبل ولى الأمر . ز .

لنحو مرض ونوم وسهو ، وإن خاف الفوت فتابعه فطول أو لم يخف فسجد فركع إمام لم يضر فيهما ، ومر ذكر الركعة الملفقة . (الرابع) : تقدم خطبتين بدل ركعتين لا من الظهر ، وقيل لا بدلية وهو أظهر ، ولا بأس بقراءتهما من صحيفة . وشرطهما وقت ونية ووقوعهما حضرًا وحضور العدد وكونهما ممن يصح أن يؤم فيها . وأركانهما : حمد الله بلفظ الحمد لله ، والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجب معها سلام ، وقراءة آية كاملة ولو جنبًا ويحرم ، ولا بأس بزيادة عليها ، وشرط بعضهم كون الآية مستقلة بمعنى أو حكم ، فلا تجزئ : « ثم نظر » و « مدهامتان » . (ويتجه) ولا تحرم لجنب * (١) . والوصية بتقوى الله بنحو : « اتقوا الله وأطيعوا الله » . كل ذلك فى كل خطبة ، وموالاة جميع الخطبتين مع الصلاة والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر ، حيث لا مانع من نحو نوم ومطر وكونهما بالعربية ، واختار فى « الإقناع » يترجم عاجز عنها مما عدا القراءة ، وهو حسن ، فإن عجز عنها وجب ذكر بدلها . وسن بداءة بالحمد لله ثم بالثناء وهو مستحب ، ثم بالصلاة ثم بالموعظة

(١) قوله : ويتجه ولا تحرم لجنب . أقول : المقصود من الاتجاه هنا أن الآية التى لا تستقل بمعنى كما أنها لا تجزئ فى الخطبة لا تحرم على الجنب . وقد صرح به « أبو المعالى » وصوبه فى « الإنصاف » فى باب الغسل .

فإن نكس أجزأه ، وإن انفضوا عنه سكت ، فإن عادوا قريبًا عرفًا بنى وإلا أو فات ركن منها استأنف . وتبطل بكلام محرم ولو يسيرًا . وسن لهما طهارة من حدث وجنابة ، وستر عورة ، واجتناب نجاسة ، ووقوعهما مع صلاة من واحد . فإن صلى غيره سن حضوره الخطبة . وسن أن يخطب على منبر أو موضع عال عن يمين مستقبلى القبلة . وإن وقف بالأرض فعن يسارهم ، وسلامه إذا خرج وأقبل عليهم ، ورده فرض كفاية ، وجلوسه حتى يؤذن وبينهما . قال جماعة : بقدر سورة الإخلاص . فإن أبى أو خطب جالسًا فصل بسكتة ، وأن يخطب قائمًا معتمدًا على سيف أو قوس أو عصا بإحدى يديه ، والأخرى بحرف منبر أو يرسلها ، وإن لم يعتمد على شىء أمسك شماله بيمينه ، أو أرسلهما . وسن أن يقصد تلقاء وجهه فلا يلتفت يمينًا ولا شمالًا وقِصَرهما وثانية أقصر ، ورفع صوته حسب طاقته ، ويعربهما بلا تمطيط . ويتعظ بما يعظ به الناس مستقبلا لهم ويستقبلونه ، فإن استدبرهم فيها كره ، كرفع يديه بدعاء حال خطبة ، ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له ، وسن دعاؤه للمسلمين ، ولا بأس لمعين كالسلطان ، وسن دعاء له فى الجملة ، وإذا فرغ من الخطبة نزل مسرعًا عند قول المؤذن : « قد قامت الصلاة » .

﴿ فصل ﴾

والجمعة ركعتان ، يسن أن يقرأ « الجمعة » بأولى و « المنافقين » بثانية بعد الفاتحة ، أو « سبّح » ثم « الغاشية » ، فقد صح الحديث بهما [١] وفى فجرها « الم السجدة » وبثانية « هل أتى » . [٢] وتكره مداومتهما . (ويتجه) وكذا كلّ سنة خيف اعتقاد وجوبها وإنكارها ، كجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة . واختار الشيخ : يجهر بالبسملة وبالتعوذ والفاتحة فى الجنازة ، ويجوز ذلك أحياناً ، فإنه المنصوص عن أحمد تعليماً للسنة وللتأليف . قال الشيخ : ويكره تحريه سجدة غيرها ، وكره فى عشاء ليلتها بسورة « الجمعة » وفى [الرعاية] : و « المنافقين » ، وحرم إقامتها وعيد فى أكثر من موضع من البلد ، إلا لحاجة كضيق وبُعد وخوف فتنة ، وحرم ثالث إن حصل غني بموضعين ، وكذا ما زاد ، فإن عدمت الحاجة صح ما باشرها أو أذن فيها الإمام ، فإن استوتا فى إذن أو عدمه فالسابقة بالإحرام ، فإن وقعتا معاً بطلتا ووجبت إعادتها إن أمكن ، وإلا فظهرًا ، وإن جهل كيف وقعتا صلوا ظهرًا ، واختار جمعٌ الصحة مطلقًا ، وإذا وقع عيد يومها سقطت عمن

---

(١) عند مسلم وغيره . ز .

(٢) لما صح فى مسند الإمام « أحمد » وسنن « أبى داود » . ز .

حضره خاصة مع الإمام ، سقوط حضور لا وجوب كمريض ، إلا الإمام . (ويتجه) احتمال أو مصل منفردًا * [1] فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها ، وإلا صلوا ظهرًا ، وكذا يسقط عيد بها ، فيعتبر عزم عليها ولو فعلت قبل الزوال . وأقل السُّنَّةِ بعدها ركعتان وأكثرها ست ، ولا راتبة لها قبلها بل أربع غير راتبة وتقدم . وسن قراءة « الكهف » بيومها وليلتها ، وكثرة دعاءٍ رجاءِ إصابة ساعة الإجابة ، وأفضله بعد العصر ، وأرجاها آخر ساعة من النهار ، فيكون متطهرًا منتظرًا صلاة مغرب ، وإكثار صلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وتنظف بقص شارب وتقليم ظفر وقطع روائح كريهة بسواك وغيره ، وتطيب ولو من طيب أهله ، ولبس أحسن ثيابه ، وأفضلها البياض ، وتبكير غير إمام ومعتكف وأجير ، ماشياً بعد فجر ، قائلاً : « اللهم اجعلني من أوجَه من توجه إليك ، وأقرب من توسل إليك ، وأفضل من سألك ورغب إليك » . ولا بأس بركوبه لعذر وعوْد ، ويجب سعي بنداء ثان ، إلا بعيْد منزل ففي وقت يدركها ، إذا علم حضور العدد . وتحرم الصناعات كلها إذًا إلى

---

(١) قوله : ويتجه احتمال أو مصل منفردا ـ أى إذا صلى العيد منفردًا فيلزمه حضور الجمعة ـ قلت : هو صريح فى « الإقناع » وشرحه وشرح « المنتهى » . وغيرها .

انقضائها . وسن اشتغال بذكرٍ وأفضله القرآن وصلاة إلى خروج الإمام ، فيحرم ابتداءً غير تحية مسجد ، ويخفف ما ابتدأه . ولو نوى أربعاً صلى ثنتين ، وكره لغير إمام تخطى الرقاب إلا أن يرى فرجة لا يصل إليها إلا به ، وإيثاره بمكان أفضل لا قبوله . وليس لغيره سبقه إليه . والعائد قريباً من قيامه لعارض أحق بمكانه ، وكذا جالس لإفتاء أو إقراء ، وحرم أن يقيم غيره ، ولو عبده أو ولده ، أو كانت عادته الصلاة ونحوها فيه إلا الصغير ، «قال المنقح» : وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة . (ويتجه) بل تقتضي الصحة . لأنه لم يغصب منه ما يملكه ، أشبه ما لو منع المسجد غيره * [1] . ويقيم من جلس بموضعه ليحفظه بإذنه أو دونه . وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة ، وصلاة وجلوس عليه ، وله فرشه ، ومنع منه الشيخ لتحجره المسجد [2] ، وحرم كلام ولو لتسكيت غيره والإمام يخطب ، ولو حال تنفسه وهو منه بحيث يسمعه وإلا فلا ، وإشارة أخرس مفهومة ككلام ، وحل لخطيب ولمن كلمه لمصلحة ، ووجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكة

---

(١) قوله : ويتجه بل تقتضي الصحة إلخ ، قلت : المذهب الصحة . وقد ذكره الشارح واتجهه ، وهو مصرح به .

(٢) انظر الاختيارات ص ٨٠ و ٨١ . ز .

كنار وبئر ، ويباح إذا سكت بينهما أو شرع فى دعاء .

(ويتجه) إن التحريم محله أركان الخطبة * [١] . قال الشيخ : ورفع الصوت قدام الخطيب مكروه أو محرم اتفاقاً [٢] ، فلا يرفع مؤذن وغيره صوته بصلاة وغيرها ، ولا يسلم من دخل . وليس له إقراء قرآن ومذاكرة فى فقه ، ولا يتصدق على سائل وقت خطبة ، لأنه فعل ما لا يجوز فلا يعينه ، قال أحمد : إن حَصَبَ السائلَ كان أعجب إلىَّ . ويتصدق على من لم يسأل ، وكره عبث حال خطبة ، وشرب بلا حاجة ، وسن دنو من إمام واستماع وصلاة سرًّا على النبى ، صلى الله عليه وسلم إذا سمعها كدعاء وتأمين عليه ، وانتقاله إن نعس من مكانه .

وله الحمد خفية إذا عطس ، ورد سلام ، وتشميت عاطس .

(ويتجه) إن تشميت عاطس لا يلزم مشتغلاً لا يلزمه رد سلام * .

---

(١) قوله : ويتجه إن التحريم محله أركان الخطبة ـ أى أنه إذا فرغ من أركانها واشتغل بالتعرض والدعاء أبيح الكلام حينئذ ـ قلت : أشار إلى هذا الاتجاه فى شرح « الإقناع » .

(٢) انظر الاختيارات ص ٨٠ و ٨١ . ز .

﴿ فصل ﴾

ومن دخل والإمام يخطب بمسجد لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين ، وحرم زيادة عليهما ، وتسن تحيةً ركعتان فأكثر لمن دخله بشرطه قصد الجلوس أولا ، غير خطيب دخل لها وداخله لصلاة عيد ، أو وقد شرع فى إقامة بشرطه وداخل المسجد الحرام ، وقيِّمه لتكرار دخوله . (ويتجه) مثله مجاور يتكرر دخوله * [1] . وينتظر فراغ مؤذن لتحية ، وإن جلس قام فأتى بها ما لم يطل فصل ، وتقدم : تجزئ راتبة عن تحية ، ولا تحية بركعة وصلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر . قال بعضهم : وسن لمن دخله غير متوضئ قول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » . وكره إسناد ظهر للقبلة ، واستقبالها متجه فى كل عبادة إلا ما خُص بدليل ، ولا بأس بالحبوة نصًّا ، ولو حال الخطبة ، وبالقرفصاء وهى الجلوس على أليتيه رافعًا ركبتيه إلى صدره مفضيًا بأخمص قدميه إلى الأرض . وكان أحمد يقصد

---

(١) قوله : ويتجه مثله ـ أى مثل القيم ـ مجاور يتكرر دخوله ـ أى فلا تسن له : أقول : يعارض هذا الاتجاه عموم قول «البهوتى» فى شرح «المنتهى» . وأما غير قيِّمه إذا تكرر دخوله فتسن له . انتهى . وقد اتجه الشارح ما قاله المصنف ، وهو الذى يظهر لوجود العلة . فتأمل .

هذه الجلسة ، ولا جلسة أخشع منها ، ولو اجتمع قوم لقراءة وذكر ودعاء فعن أحمد : أى شىء أحسن من هـذا ؟ وعنه : محدث ، وعنه : ما أكرهه إلا أن يُكثروا ، أى يتخذوه عادة ، وفى تصحيح الفروع : الصواب أن يُرجع فى ذلك لحال الإنسان ، فإن كان يحصل له بسبب ذلك ما لا يحصل له بالانفراد من الاتعاظ والخشوع ونحوه كان أوْلى ، وإلا فلا .

باب صلاة العيدين

فرض كفاية ، إذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام ، وكره أن ينصرف من حضر ويتركها . (ويتجه) إن لم ينقص به عدد وإلا فيحرم *[1] ووقتها كصلاة الضحى ، لا بطلوع شمس ، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد زوال صلوا من الغد قبله قضاء ، وكذا لو مضى أيام . وتسن حيث لا مشقة بصحراء قريبة عرفاً ، فلا تصح ببعيدة إلا بمكة المشرفة فبالمسجد ، وتقديم الأضحى بحيث يوافق من بمنى فى ذبحهم ، وتأخير الفطر ، وأكل فيه قبل خروج تمرات وترًا ، وإمساك بأضحى حتى يصلى ليأكل من أضحيته إن ضحَّى ، والأوْلى من كبدها

---

(١) قوله : ويتجه إن لم ينقص به عدد ـ المصلين ـ عن الأربعين وإلا فيحرم ، قلت : هو مصرح به فى شرح « المنتهى » للبهوتى .

وإلا خيّر ، وغسل لها فى يومه وتنظف كجمعة ، وتبكير مأموم بعد صلاة صبح ماشياً على أحسن هيئة ، إلا المعتكف ولو إمامًا ففى ثياب اعتكافه ، وتأخر إمام لصلاة ، وتوسعة على أهل ، وصدقة ، ورجوعه فى غير طريق غدوّه ، وكذا جمعة . وكره تنفل وقضاء فائتة قبل صلاة عيد ، بموضعها وبعدها قبل مفارقته ، بصحراء أو مسجد ، وأن تصلى بالجامع بغير مكة إلا لعذر . وسن لإمام استخلاف من يصلى بضعفة الناس فى المسجد ، ويخطب بهم ندبًا إن شاؤوا ، والأوْلى أن لا يصلوا قبل الإمام ، فإن صلوا فلا بأس ، وأيهما سبق سقط الفرض به وأجزأت أُضحية ، وتنويه مسبوقة نفلًا . ولا بأس بحضورها لنساء غير مطيبات ومزينات ويعتزلن الرجال ، وتعتزل حائض المصلى بحيث تسمع .

﴿ فصل ﴾

وشرط لها غير خطبة ما لجمعة من وقت واستيطان وعدد وحضورهم ، فلا تقام إلا حيث تقام ، وهى ركعتان قبل الخطبة ، فلا يعتد بها قبلهما عكس جمعة ، ولا أذان لها ولا إقامة ، يكبر بأولى ندبًا بعد استفتاح وقبل تعوذ ستًا ، وبثانية قبل قراءة خمسًا ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويقول ندبًا بين كل تكبيرتين : « الله أكبر كبيرًا ، والحمد لله كثيرًا ،

وسبحان الله بكرة وأصيلًا ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما » . وإن أحب قال غير ذلك ، إذ ليس فيه ذكر مؤقت ، ولا يأتى بذكر بعد تكبيرة أخيرة ، بل يستعيذ ويقرأ جهرًا الفاتحة ، فـ « سبّح » بأولى ، فـ «الغاشية » بثانية ، وإذا نسى التكبير أو شيئًا منه حتى شرع فى القراءة لم يعُد إليه ، وكذا مسبوق أدركه بعده ، لكن يكبر فيما يقضيه بمذهبه . وسن لمن فاتته قضاؤها فى يومها على صفتها كمدرك فى تشهد . فإذا سلم إمام خطب خطبتين وهما سنة ، ولا يجب حضورهما ولا استماعهما ، وأحكامهما كخطبتى جمعة حتى فى كلام ، إلا التكبير مع الخاطب ، ويجلس يسمع من فاتته ثم يقضيها إن شاء . وسن لخطيب استفتاح أولى بتسع تكبيرات وثانية بسبع نسقًا قائمًا ، يحثهم فى خطبة فطر على صدقة ، ويبين لهم ما يُخرجون ومن تجب عليه وتدفع له ، ويرغبهم فى «أضحى» فى أُضحية ، ويبين لهم حكمها .

﴿فصل﴾

سن تكبير مطلق وإظهاره ، وجهر غير أُنثى به فى ليلتى العيدين ، وفطر آكد ، ومن خروج إليهما إلى فراغ خطبة ، وفى كل عشر ذى الحجة بكل مكان من مسجد ومنزل وطريق ، لمسافر ومقيم ، حر أو عبد أو أنثى ، ومقيد فى الأضحى عقب

كل فريضة صلاها جماعة ، حتى الفائتة فى عامه ، من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، إلا المُحرّم ، فمن صلاة ظهر يوم النحر ، ويكبر ، ثم يلبى من لم يرمِ . ومسافر ومميز وأُنثى كمقيم وبالغ ورجل : ويكبر إمام مستقبل الناس ، ومن نسيه قضاء مكانه ، فإن قام أو ذهب عاد فجلس ما لم يُحدث أو يخرج من مسجد أو يطل فصل ، ويكبر من نسيه إمامُه ، ومسبوق إذا قضى ، ولا يسن عقب صلاة عيد ، وصفته شفعًا : « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد » [مرة] ، وإن كرره ثلاثا فحسن ، ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضًا بما هو مستفيض بينهم من الأدعية ، ومنه بعد فراغ خطبة قوله لغيره : « تقبل الله منا ومنك » ، كالجواب .

(فرعٌ) سن اجتهاد فى عمل خير من نحو ذكر وصوم وصلاة وصدقة ، فى أيام عشر ذى الحجة ، لأنها أفضل الأيام ، ولا بأس بالتعريف (وهو الدعاء)[1] عشية عرفة بالأمصار ، والأيام المعدودات : أيام التشريق . والمعلومات : هى بزيادة النحر أو عشر ذى الحجة ، والأشهر الحرم : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب .

---

(١) قد تساهلنا فى كثير من عبارة التفسير الموجودة فى بعض النسخ ، لغلبة الظن بأنها من عمل النساخ ز .

باب صلاة الكسوف

وهو ذهاب ضوء أحد «النيرين[١]» أو بعضه ـ سنة، حتى لنساء، وسفراً بلا خطبة، وفعلها جماعة بمسجد جمعةٍ أفضل، وللصبيان حضورها، وسن أيضا ذكر ودعاء واستغفار وتكبير وتقرب إلى الله بما استطاع وعتق فى كسوفهما وغسل لها. ووقتها من ابتداء كسوف إلى التجلى. ولا تقضى بفوات، كاستسقاء وتحية مسجد وسنة وضوء وسجود تلاوة وشكر. وهى ركعتان يقرأ فى الأولى بعدَ استفتاح وتعوذ جهراً، ولو فى كسوف شمس: الفاتحة، وسورة طويلة كالبقرة، ثم يركع طويلًا. قال جماعة: نحو مائة آية، ثم يرفع فيسمّع ويحمّد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويطيل. وهو دون الأول، ثم يركع فيطيل وهو دون الأول، ثم يرفع ولا يطيل اعتداله، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ولا يزيد وجوباً عليهما، ولا يطيل الجلوس بينهما، ثم يصلى الثانية كالأولى، لكن دونها فى كل ما يفعل، ثم يتشهد ويسلم. وإن أتى فى كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس فلا بأس. (ويتجه) منع زيادة * [٢]. وما بعد

---

(١) الشمس والقمر. ز.

(٢) قوله: ويتجه منع زيادة ـ أى على خمس ركوعات فى كل ركعة ـ أقول: صرح به فى شرح «الإقناع».

ركوع أول سنة لا تدرك به الركعة ، ويصح فعلها كنافلة ، ولا تعاد إن فرغت قبل التجلي ، بل يذكر ويدعو ، ككسوف بوقت نهى ، وإن تجلى فيها أتمها خفيفة وقبلها لم يصل ، وإن شك فى التجلى فالأصل بقاؤه ، أو ذهب عن بعضه فالأصل عدم ذهاب الباقى كعدم وجوده . ولا عبرة بقول المنجمين ، ولا يجوز عمل به[1] * وإن غابت شمس كاسفة أو طلع فجر وقمر خاسف لم يصل ، وإن غاب خاسفًا ليلًا صلى ، ومتى اجتمع كسوف وجنازة قدمت ، فتقدم على ما يقدم عليه كسوفٌ من جمعةٍ أمِن فوتها ولم يشرع فى خطبتها ، وعيدٍ ومكتوبة إن أُمن فوت ، أو وتر ولو خيف فوته . وتقدم تراويح على كسوف إن تعذر فعلهما ، وإن وقع بعرفة صلى ثم دفع . وذهب الشيخ إلى أنه لا يتصور كسوف إلا فى ثامن أو تاسع وعشرين ، ولا خسوف إلا فى إبدار القمر ، واختاره فى « الإقناع » . ورده فى « الفروع » . والله على كل شىء قدير .

(فرعٌ) لا يُصلَّى لآية غير كسوف كظلمة نهارًا أو ضياء ليلًا أو ريح شديدة ، أو صواعق ، إلا لزلزلة دائمة ، فيصلى لها كصلاة كسوف .

---

(١) وذلك إن أخبروا بكسوف يظهر فى بعض البلاد ، فلا يصلى إلا حيث يظهر . ز .

باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة ـ سنة مؤكدة حتى بسفر ، إذا ضرّ إجداب أرض وقحط مطر عن أرض مسكونة أو مسلوكة ، ولو غير أرضهم ، أو غور ماء عيون أو أنهار ، أو نقصها وَضَرَّ ، وإن نذرت زمن خصب لم ينعقد .

(وتتم) بل كمباح * . ووقتها وصفتها فى موضعها[1] وأحكامُها كصلاة عيد من تكبيرات زوائد وخطبة . وسن فعلها أول النهار ، ويقرأ فيها كصلاة عيد ، وإن شاء : « إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا »[2] وسورة أُخرى . وإذا أراد إمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بتوبة ، ورد مظالم ، وترك تشاحن ، وبصدقة ، وصوم ثلاثة أيام ، قاله جماعة ، يخرجون آخرها صياماً ، ولا يلزمون بأمره ، وليس له إلزام غيره بخروج معه ، وقولهم تجب طاعته : المراد به فى السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها ، ويَعِدُهم يومًا يخرجون فيه ، ويتنظف لها بغسل وسواك وإزالة رائحة ، ولا يتطيب ، ويخرج فى ثيابِ بذلة متواضعًا متخشعًا متذللًا متضرعًا ، ومعه أهل دين وصلاح وشيوخ . وسن خروج صبى

---

(١) أى فى صحراء قريبة ، كما هى السنة فى العيدين . ز .

(٢) نوح : ١

مميز ، وأُبيح خروج طفل وعجوز وبهيمة ، وكذا توسل بصالحين[1] ، وقيل يسن ، وكره لنساء ذوات هيئة وإخراجنا لأهل ذمة ، ولا يمنعون إن خرجوا منفردين بمكان لا بيوم ، ولا تخرج منهم شابة كالمسلمين ، ويُؤمَر سادةُ أرقاء بإخراجهم . وإذا صلى بهم خطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير تسعًا كعيد ، ويكثر فيها ندبًا من استغفار ، وقراءة آيات فيها الأمر به نحو : « اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا »[2] . وصلاةٍ على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء فيدعو قائمًا ، ويؤمن مأموم جالسًا ، ومهما دعا به جاز ، والأفضل بدعائه صلى الله عليه وسلم ، وهو : « اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مَريعًا غدَقًا مجلِّلًا سحًّا عامًّا طبَقًا دائمًا ، نافعًا غير

---

(١) قوله : وكذا — أى يباح — توسل بصالحين إلخ . أقول : جزم به فى المستوعب وغيره . وقال الشارح : (تنبيه) : التوسل بالصالحين هو أن يقول مثلا : اللهم إنى أتوسل إليك بنبيك محمد[1] صلى الله عليه وسلم أن تقضى حاجتى ، وهو غير الاستغاثة ، كأن يقول : يافلان اشف مريضى أو ردّ ولدى ونحو ذلك ، وهى حرام إجماعاً . انتهى . قلت : وقد نص الإمام أحمد فى منسكه على جواز التوسل به صلى الله عليه وسلم ، كما فى الفروع والإقناع .

(٢) نوح : ١٠

---

(١) هذا بخلاف ماقرره شيخ الإسلام ابن تيمية . راجع كتابه «التوسل والوسيلة» . ز .

ضارّ عاجلًا غير آجل . اللهم اسق عبادك وبهائمكَ ، وانشر رحمتك ، وأحى بلدك الميت . اللهم اسـقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم سـقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق . اللهم إن بالعباد والبلاد من اللَّأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك[1] . اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدرّ لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنزل علينا من بركاتك . اللهم ارفع عنا الجوع والجَهد والعُرى ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك ، إنك كنت غفارًا . فأرسل السماء علينا مدرارا » . وسن استقبال إمام القبلة أثنـاء خطبة قائلا سرًّا : « اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا » . ثم يحوّل رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر ، وكذا الناس ، ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم . وإذا فرغ من الدعاء استقبلهم ، ثم حثهم على الصدقة والخير ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويقرأ ما تيسر ، ثم يقول : «أستغفر الله لى ولكم ولجميع المسلمين » . وقد تمت الخطبة . فإن سقوا وإلا عادوا ثانيًا وثالثًا ، وإن سقوا قبل خروجهم ، فإن تأهبوا خرجوا ، وصلوها شكرًا لله تعالى ، وإلا لم يخرجوا

---

(١) أسند صاحب «الإقناع» هذه الأحاديث إلى «أبى داود» . ز .

وشكروا الله ، وسألوه المزيد من فضله ، وإن استسقوا عقب صلواتهم أو فى خطبة الجمعة أصابوا السنة . وسن وقوف فى أول مطر وتوضؤ واغتسال منه ، وإخراج رحله وثيابه ليصيبها ، ويغتسل فى الوادى إذا سال ، ويقول :

« اللهم صيّباً نافعاً » ، وإن كثر المطر حتى خيف منه سن قول :

« اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم على الآكام والظِّراب وبطون الأودية ومنابت الشجر . « رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا ما لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ »[1]... الآية ، وكذلك إذا زاد ماء نهر بحيث يضر استحب دعاء ليخفِّف عنهم ويُصرف إلى أماكن ينفع ولا يضر . ويسن دعاء عند نزول غيث ، وقول : « مُطرنا بفضل الله ورحمته » ، ويحرم بنوء كذا ، وإضافة مطر إلى نوء دون الله اعتقادًا كفرٌ إجماعاً . ولا يكره فى نوء كذا .

﴿ فصل ﴾

ومن رأى سحابًا ، أو هبت ريح سأل الله خيره ، وتعوذ من شره ، وما تعوذ متعوذ بمثل [المعوذتين][2] ، ولا يسب الريح إذا عصفت ، بل يقول : « اللهم إنى أسألك خيرها

---

(١) البقرة : ٢٨٦ وتمام الآية : « وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا . أَنْتَ مَوْلَانَا . فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » .

(٢) سورتا الفلق والناس .

وخير ما فيها ، وخير ما أُرسلتْ به ، وأعوذ بك من شرها : وشر ما فيها ، وشر ما أُرسلتْ به . اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابًا . اللهم اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا » . ويقول إذا سمع صوت الرعد والصواعق : « اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك . سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته » . ولا يُتبع بصره البرق ، لأنه منهى عنه . ويقول إذا انقضَّ كوكب : « ما شاء الله . لا قوة إلا بالله » . وإذا سمع نهيق حمار ، أو نباح كلب استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ، وإذا سمع صياح الديكة سأل الله من فضله . وقوس قُزح من آيات الله . قال ابن حامد : ودعوى العامة : إن غلبت حمرته كانت الفتن والدماء ، وإن غلبت خضرته كان الرخاء والسرور ، هذيان .

(فرع) ورد لا تقولوا : « قوس قزح ، فإن قزح شيطان ، ولكن قولوا : قوس الله ، فهو أمان لأهل الأرض من الغرق [1] » .

---

(١) ذكره ابن الجوزى فى « الموضوعات » ، وأيده « الألبانى » . انظر الحديث ٢٨٢ من مقالاته في مجلة التمدن الإسلامى . ز .

كتاب الجنائز

يشرع الاستعداد للموت بتوبة من عاص ، وخروج من مظالم ، وزيادة عمل صالح . ومن عرف الموت هانت عليه مصائب الدنيا . وسن إكثار من ذكره ، وعيادة مسلم غير مبتدع ، فيجب هجره كرافضى ، أو يسن كمتجاهر بمعصية .

قال « ابن الجوزى » (١) : تكره عيادة رجل لامرأة غير محرم أو تعوده ، وأطلق غيره عيادتها ، وحمل على من لم يخف فتنة ، ويعاد من وجع ضرس ورمد ودمّل . قال « ابن حمدان » : عيادة المريض فرض كفاية . قال الشيخ : الذى يقتضيه النص وجوب ذلك . واختاره جمع . والمراد مرة ، وسن كون عيادته غبًّا من أول المرض ، وفى رمضان ليلًا ، وتذكيره توبة ووصية ولو بغير مخوف ، ويدعو له بعافية وصلاح ، ويسأله عن حاله وينفس له فى الأجل بما يطيبُ نفسه ، ولا يطيل الجلوس إلا إن أنس به مريض ، ويقول فى دعائه : « أذهب الباس ، ربَّ الناس ، واشف أنت الشافى . لا شفاءَ إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقمًا » . ويقول : « أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيَكَ ويعافيَك » [سبع مرات] ، ولا بأس بوضع

---

(١) انظر ترجمته فى المقدمة . ز .

يديه عليه ، وإخبارِ مريض بما يجد بلا شكوى بعد حمد الله . وسن له صبر ، والصبر الجميل صبر بلا شكوى لمخلوق . وينبغى أن يحسن ظنه بالله تعالى ويغلب الرجاء ، وقيل : يجب ، ونصه : يكون خوفه ورجاؤه واحـدًا ، فأيهما غلب صاحبه هلك .

قال الشيخ : هذا المدل . وكره أنينٌ وتمنى موت ، إلا لخوف فتنة أو لشهادة ، وكىّ بلا ضرورة . وحرمه الشيخ لغير تداو ، وقال : هو من شعار الفساق . وقطعُ باسور ، ومع خوف تلف بقطعه يحرم ، ومع خوف تلف بتركه يباح ، ولا يجب تداوٍ ، ولو ظن نفعه ، وتركه فى حق نفسه أفضل [1] ، ويحرم بمحرّم أكلًا وشربًا وسماعًا ، وبسُم ، وتميمة وهى : خرزة أو خيط ونحوه يتعلقها . وكره أن يستطبَّ ذميًّا بلا ضرورة ، ونفخ وتفل فى رُقيتـــه ، واستحبه بعضهم . ويجوز تداو ببول إبل نصًّا ، وكذا بول مأكول لحم ، وبما فيه سم من نبات إن غلبت سلامة . ولا بأس بحمية ، وكتْب قرآن وذكر بإناء لحامل لعسر ولادة ، ومريض ، ويُسقَيانه .

---

(١) اختار « القاضى » ، و « ابن عقيل » ، و « ابن الجوزى » وغيرهم : فعله أفضل وجزم به فى « الإفصاح » وقال : يجب . الإنصاف ٢ / ٤٦٣ . ز .

﴿ فصل ﴾

وإذا احتُضر سن تعاهد بلّ حلقه بماء أو شراب ، وتندية شفتيه بقطنة ، وتوليةُ أرفقِ أهله به وأعرفهم بمداراته ، وأتقاهم لله ، وتلقينه : « لا إله إلا الله » [مرة] نصًّا ، واختار الأكثر [ثلاثاً] ولا يزاد ، إلا إن تكلم فيعاد برفق . وكره تلقين ورثة بلا عذر ، قاله « أبو المعالى » . وسن قراءة (الفاتحة) و (يس) عنده ، وتوجيهه للقبلة على جنب أيمن ، مع سعة مكان . (وتجه) وعدم مشقة * [1] . وإلا فعلى ظهره . قال جماعة : ويُرفع رأسه قليلاً ، واستحب [الموفق والشارح] تطهير ثيابه قبل موته . وينبغى اشتغاله بنفسه ، ويجتهد فى ختم عمره بأكمل حال ، ويعتمد على الله فيمن يحب ، ويوصى للأرجح فى نظره . فإذا مات سن تغميض عينيه ، وله تغميض ذات محرم ، ولها تغميض محرم ، وكره من حائض وجنب ، وأن يقرباه . وقول : « بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وشد لحييه وتليين مفاصله ، وخلع ثيابه وستره بثوب ، ووضع حديدةٍ أو نحوها على بطنه ، ووضعه على سرير غسله ،

---

(١) قوله : ويتجه وعدم مشقة ـ أى فلا يوجبه حينئذ ـ أقول : ذكره الشارح واتجهه وهو ظاهر ، قال فى « الإقناع » وشرحه : وعنه مستلقياً على قفاه واسعاً كان المكان أو ضيقاً . اختاره الأكثر وعليه العمل . انتهى .

متوجهاً منحدرًا نحو رجليه[1] ، وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة ، وتفريق وصـيته . ويجب إسراع فى قضاء دين الله أو آدمى قبل صلاة عليه ، فإن تعذر وفاء استحب لوارثه أو غيره تكفل به . ولا بأس بانتظار من يحضره من ولى وكثرة جمع إن قرب ولم يخش عليه أو يشق على الحاضرين . وينتظر من مات فجأة بنحو صعقة أو شك فى موته ، حتى يعلم بانخساف صدغيه ، وميل أنفه ، وغيبوبة سواد عينيه ، ويعلم موت غيره بذلك وبغيره كانفصال كفيه واسترخاء رجليه ، ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ، ولو بعد تكفينه ، وكره نعى وهو النداء بموته ، وتركه فى بيت يبيت وحده ، قاله [الآجرّى] . ولا بأس بإعلام أقاربه وإخوانه من غير نداء .

(فرعٌ) موت الفجأة راحة للمؤمن ، وأخذة أسفٍ للفاجر ، والروح جسم لطيف لا تفنى أبدًا .

﴿ فصل ﴾

وغسلُ الميت المسلم وكذا مجهول إسلام ، بدارنا ، أولا وعليه علامتنا ، مرة ، أو يُيمم لعذر ـ فرضُ كفاية ـ ويلزم الوارث قبول ماء وهب لميت لا ثمنه ، وينتقل لثواب فرض عين مع جنابة أو حيض ، ويستطاب به . (ويتيمم) لا هو

(١) أى متوجهاً إلى القبلة ، رأسه أعلى من رجليه . ج .

بهما * [١] . وكره أخذ أجرة عليه وعلى صلاة وتكفين وحمل ودفن . (ويتجه) يحرم أخذها فى غسل وصلاة * [٢] ، وكره ولا يحرم ، عمدًا ر ، غسلُ شهيد معركة ومقتول ظلمًا . (ويتجه) لا خطأ ، وأنه مع دم عليهما يحرم لزواله * [٣] . ويغسلان كغيرهما مع وجوب غسل عليهما قبل موت بجنابة أو حيض أو نفاس ، وكذا إسلام ، عمدًا ر ، وشرط طهورية ماء وإباحته ، وتمييز غاسل وعقله ونيته وإسلامه ، غير نائب عن مسلم

---

(١) قوله : ويتجه لا هو بهما — أى لا يسقط غسل الموت إذا نوى الغاسل رفع حدث الجنابة أو الحيض — أقول : قرره الشارح وهو الذى ذكروه فى الوضوء والغسل فيما إذا اجتمعت أحداث ونوى أحدها إلخ . وما بحثه المصنف هنا لم يتعرضوا له ، وهو ظاهر لا يأباه كلامهم بل يؤخذ منه . فتحصل : أنه إذا اجتمعت أحداث على الميت لا بد من تعيين غسل الموت . فتدبر .

(٢) قوله : ويتجه يحرم أخذها — أى الأجرة — فى غسل وصلاة ، قلت : ذكره الشارح وأقره ، وأشار إليه فى شرح « الإقناع » وغيره .

(٣) قوله : ويتجه لا خطأ — أى أن المقتول خطأ يُغسل — وأنه مع دم عليهما — أى الشهيد والمقتول ظلماً — يحرم إلخ — أى تغسيلهما —

أقول : ذكره الشارح وأقره ، وفى « الإقناع » يحرم غسل الشهيد .

قال شارحه : وقطع فى « التنقيح » بأنه يكره وتبعه فى « المنتهى » مع قولهما يجب بقاء دم الشهيد عليه . انتهى .

قلت : ففيه إشارة إلى تفصيل المصنف .

نواه ، ولو جنبًا أو حائضًا أو فاسقًا ، والأفضل ثقة عارف بأحكام غسل ، والأولى به وصيه الحر العدل . (ويتجه) ولو مميزًا *[1] . فأبوه وإن علا ، فابنه وإن نزل ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته نسبًا ثم نعمة[2] ثم ذوو أرحامه ، كميراث فى الجمع ، ثم الأجانب ، فيقدم صديق فأدْين ، وبأنثى : وصيتها ، فأمها وإن علت ، فبنتها وإن نزلت ، فبنت ابنها وإن نزل ، ثم القربى فالقربى كميراث ، وعمة وخالة أو بنتا أخ وأخت سواء ، وأجنبى وأجنبية أَولى من زوجة وزوج ، وزوج وزوجة أَولى من سيد وأُم ولد ، ولو غير مدخول بها ، أو مطلقة رجعيًّا وانقضت عدتها عقب موته بوضع ، ولم تتزوج . ولسيد غسل أَمَته ولو أُم ولد أو غير مباحة له ، كمزوجة ومعتدة من زوج ومستبرأة ، ظهرفا ر ، (ويتجه) لا مشتركة * . ويغسل مكاتبته مطلقًا ، وتغسله إن شرط وطْأها وليس لآثم فى قتلٍ حق فى غسل وصلاة ودفن مقتول لا خطأ ، ظهرفا ر ، وليس لرجل غسل ابنة سبع[3] ، ولهما

---

(١) قوله : ويتجه ولو مميزًا ـ أى لصحة العبادة منه ـ أقول : ذكره الشارح وجعل فيه تأملا لما فى شرح « الإقناع » من القول بالكراهة وتعليله بالاختلاف فى أجزائه . ولعله فيما إذا لم يكن وصيًّا . ولم أر من صرح ببحث المصنف ، ولكنه ظاهر إطلاقهم فتأمل .

(٢) أى من أنعم عليه بالعتق . ج .

(٣) قال فى « المنتهى » هنا : ولا لامرأة غسل ابن سبع إلخ . ج .

غسل من دون ذلك ولو بلحظة مع حل نظر ومس عورة ، وحرم ذلك ممن بلغ سبعًا ، ولو لزوج وزوجة . وإن مات رجل بين نساء لا يباح لهن غسله ، أو عكسه ، أو خنثى مشكل ـ لم تحضره أمة له ـ يمم ، وحرم بدون حائل على غير محرم . ورجل أولى بتيمم خنثى ، ومميز ومميزة بلا شهوة يحل لهما غسل ذلك . (ويتجه) مع عدم تراب وجوب غسل فى حائل *[1] . وسن بداءة بتجهيز من يخاف عليه ، ثم بذى أقارب بأب ، ثم أقرب ، ثم أفضل ثم أسن ثم قرعة .

(فرع) حرم أن يعود أو يَغسلَ مسلم كافرًا أو يكفنه أو يصلى عليه أو يتبع جنازته ، ولو ذميًّا قريباً ؛ بل يوارى وجوباً لعدم ، وكذا كل صاحب بدعة مكفرة . قال أحمد : الجهمية والرافضة[2] لا يصلى عليهم . وقال أحمد : أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم .

---

(١) قوله : ويتجه مع عدم تراب ـ أى تراب ييمم به الرجل أو المرأة ـ وجوب غسل فى حائل . أقول : ذكره الشارح ، وجعل فيه تأملا لأنه غير ظاهر . وقد نص الإمام على جواز الغسل بالحائل . وعلى هذا إذا لم يوجد من يجوز له التغسيل فى الصورتين يجعل الميت فى ثوب ويُيمم بالماء مع النية ولا يعدل إلى التيمم . وما ذكره المصنف بالأولى ، وهو كالصريح فى كلامهم . فتدبر .

(٢) انظر التعريف بهما فى المقدمة . ز .

﴿ فصل ﴾

وإذا أخذ فى غسله وجب ستر ما بين سرة وركبة ، فى غير من دون سبع ، وسن تجريده من ثيابه ـ إلا النبى صلى الله عليه وسلم ـ وستره عن العيون تحت ستر أو سقف . وكره حضور غير معين فى غسله غير ولى ، وتغطية وجهه ونظر بقية بدنه لغير حاجة ولو غاسلًا . قال [ابن عقيل] : لأن جميعه صار عورة فلذا شرع ستر جميعه . انتهى . ثم يرفع فى أول غسل رأس غير حامل إلى قرب جلوسه ، ويعصر بطنه برفق ، ويكون ثَمَّ بخور ، ويكثر صب ماء حينئذ ، ثم يلف على يده خرقة خشنة فينْجيه بها ، والأولى لكل فرج خرقة ، ويجب غسل نجاسة به ، وأن لا يمس عورة من بلغ سبعاً ، وإنْ محرماً ، وسن أن لا يمس سائره إلا بخرقة ، ثم ينوى غسله ويسمى ، وسن أن يدخل إبهامه وسبابته عليهما خرقة مبلولة بماء بين شفتيه فيمسح أسنانه ، وفى منخريه فينظفهما ، ثم يوضئه ، ولا يدخل ماء فى أنفه وفمه ، ثم يضرب ندباً نحو سدر [1] فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط فى كل غسلة ، ثم يغسل بماء بارد فيكره حار شقه الأيمن ، ينتقل من رأسه لرجله ، ثم الأيسر كذلك ، ثم

---

(١) السدر : شجر النبق يؤخذ ورقه ويطحن ويغلى مع الماء للتنظيف ز .

يفيض الماء القراح على جميع بدنه ، ويثلّث ذلك ندباً ، فيكره اقتصار فى غســـل على مرة ، ولا يعاد وضوء كل مرة ، يمر فى كل مرة يده على بطنه ، ولا يجب فعل ذلك ، فلو ترك تحت ميزاب وحضر أهل لغسله ونوى ومضى زمن يمكن غسله فيه كفى . فإن لم ينق بثلاث زاد إلى سبع ، فإن لم ينق فالأولى غسله حتى ينق من غير إعادة وضوء ، وإن خرج منه شىء بعد الثلاث أُعيد وضوؤه ، ووجب غسله كلما خرج إلى سبع . (ويتجه) احتمال ولو خرج من غير سبيل ناقض لوضوء * [1] . فإن خرج بعدها حشى بقطن ، فإن لم يستمسك فبطين حر ، ثم يُغسل المحل ، ويوضأ وجوبا ولا غسل ، وإن خيف خروج شىء من منافذ وجهه فلا بأس أن تحشى بقطن ، وإن خرج شىء بعد تكفينه ولفه لم يعد وضوء ولا غسل مطلقا . وسن قطع على وتر وجعل كافور وسدر فى غسلة أخيرة ، وخضاب لحية رجل ورأس امرأة بحناء وقص شارب غير مُحْرِم وتقليم أظافره إن طالا ، وأخذ شعر إبطيه وجعله معه ندبا ، كعضو أصلى سقط ، وحرم حلق رأسه وأخذ عانته ، كختن ، وكره

(١) قوله : ويتجه احتمال ولو خرج - أى شىء ناقض - من غير سبيل . قلت : قال الشارح : صرح به فى شرحى « الإقناع والمنتهى » .

وقال « أبو الخطاب وابن عقيل » : لا تجب إعادة غسله بعد الثلاث بل تغسل النجاسة ويوضأ ، وقدمه فى « الفروع » . انتهى .

ماء حار و خلال وأشنان إن لم يحتج إليه ، وتسريح شعره ، وسن أن يضفر شعر أنثى ثلاثة قرون ، وسدله وراءها وتنشيف . وقيل لأحمد : العروس تموت فتجلى ؟ فأنكره شديدًا . ولا بأس بغسله فى حمام ومخاطبة غاسل له حال غسله ، بنحو : انقلب يرحمك الله ، ومُحرم ميت كحى يغسل بماء وسدر لا طيب فيه ، ولا يُلبس ذكر المخيط ولا وجه أنثى ، ولا فدية على فاعل ذلك به ، ولا تمنع معتدة من طيب ، وتزال اللصوق للغسل الواجب [١] ، وإن سقط منه شىء بُقِّيَتْ ومسح عليها ، ويزال نحو خاتم ولو ببرده ، لا أنف من ذهب ، ويحط ثمنه إن لم يؤخذ من تركته ، فإن عدمت أُخذ إذا بلى ميت (فرعٌ) فرض الكفاية إذا قام به واحد سقط ، فإن فعله جمع معاً كان فرضا . وذكره [ابن عقيل] محل وفاق ، وفى فعل بعض بعد بعض وجهان .

﴿ فصل ﴾

الشهيد يجب بقاء دمه عليه ، فإن خالطته نجاسة غسل معها ، ودفنه بثيابه التى قتل فيها ولو حريرًا . (ويتجه) إن كان لبسه فى حال يباح * [٢] . بعد نزع لأمة حرب ونحو فرو وخف

---

(١) أى ما يلصق على البدن ج .

(٢) قوله : ويتجه إن كان لبسه فى حال يباح ، أقول : لم أر من صرح به . وقد ذكره الشارح واتجهه ؛ وقال فى « المبدع » عن الحرير : لعله غير =

(ويتجه) وجوبا *[1]. ولا يزاد فى ثيابه ولا ينقص ولو لم يحصل المسنون ، فإن كان قد سلبها كفن بغيرها . (ويتجه) ندبا ، وستر عورته وجوبا *[2] . وإن سقط من شاهق أو دابة لا بفعل عدوٍّ أو مات برفسة أو حتف أنفه أو وجد ميتا ولا أثر به أو عاد سلاحه عليه أو حُمل فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا ـ فكغيره من وجوب غسل وتكفين وصلاة . وكشهيدٍ مطعونٌ ومبطون وغريق وشريق وحريق وصاحب هدم وذات الجنب والسل واللقوة ، وصابرٌ بطاعون ومتردٍّ من شاهق وميت بسبيل الله ومرابط وطالب شهادة بصدق نية ومجنون ونفساء ولديغ وفريس سبع[3] . (ويتجه) وطالب

= مراد . انتهى . فبحث المصنف توسط فى ذلك ، وهو تفصيل حسن ظاهر . فتأمل .

(١) قوله : ويتجه وجوباً قلت : ذكره الشارح ، وقال : لظاهر الحديث. انتهى . ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر كلامهم ، ولأنه يحرم تكفين بجلود ونحوها .

(٢) قوله : ويتجه ندباً ـ أى يندب تكفينه بغيرها ـ وستر عورته وجوباً . أقول : اتجهه الشارح أيضا . وقال فى « الإقناع » وشرحه : يكفن بغيرها وجوبا كغيره . وهذا أظهر ، وعليه يعول .

(٣) قال فى « الإقناع » بعد الشهداء : والشهيد بغير قتل يغسل ويصلى عليه ج .

علم *[١] . ومن أغربها موت غريب[٢] . وأغرب من الأول : من عشق وعف وكتم فمات . (ويتجه) إن لم يكتم على معشوقه[٣] . وسقط لأربعة أشهر كمولود حيًّا لا قبلها ولو بان فيه خلق إنسان ، وسن تسميته وإن لدون ذلك . ومع جهل ذكورة وأنوثة يسمى بصالح لهما كطلحة وهبة الله ، وسقط من كافرين حكم بإسلامه كمسلم ، وعلى غاسل ستر شر ، كطبيب في ستر عيب . وسن إظهار خير ، قال جمع محققون : إلا على مشهور ببدعة أو فجور ونحوه ، فيسن إظهار شره وستر خيره . ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء ، ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم . قال الشيخ : أو تتفق الأمة على الثناء والإساءة عليه . (فرعٌ) يحرم سوء ظن بمسلم ظاهر العدالة ، ويستحب ظن الخير بالأخ المسلم ، وحسن الظن بأهل الدين حسن ، ولا حرج بظن السوء بمن ظاهره الشر .

---

(١) قوله : ويتجه وطالب علم ، قلت : صرح به في « الإقناع والفروع » وغيرهما .

(٢) دليله حديث قال فيه « ابن معين » : حديث منكر .

« تصحيح الفروع » ١ / ٦٣٧ . ز .

(٣) سند هذا الكلام حديث غير صحيح . بل ذهب العلامة « ابن القيم » إلى الجزم بأنه موضوع . انظر مقال المحدث الشيخ « ناصر الدين الألباني » في مجلة : المسلمون ص ٣٧٦ من المجلد السادس .

﴿ فصل ﴾

وتكفين من يُغسل فرض كفاية ، ويجب لحقّه وحق الله تعالى من رأس ماله ، ثوبٌ لا يصف البشرة يستر جميعه ، فلا تصح وصية بدونه ، من ملبوس مثله فى جمعة وعيد ، ما لم يوص بدونه ، ويكره أعلى . (ويتجه) إن كان من تركته ، وأنه لو ورثه غير مكلف حرم ، ولا تصح وصية به * (١) . وتجب مَؤونة تجهيز بمعروف ، لا حنوط وطيب ، بل يسن ، ولا بأس بمسك فيه . ومن أخرج فوق عادة من طيب وحوائج وفوق أجرة حمال وحفار ، أو أعطى قارئاً بين يدى جنازة فتبرع ، وإن كان من تركة فمن نصيبه . ويقدم ما وجب بدين على دين برهن وأرش جناية وإرث ونحو كفارة ، فإن عدم ماله فعلى من تلزمه نفقته بقدرها ، إلا الزوج فلا شىء عليه ، ثم من بيت مالٍ ، ثم على مسلم عالم به ، وإن تبرع به بعض ورثة لم يلزم بقيتهم قبوله ، لكن ليس لهم سلبه منه بعد دفنه . ومن نبش وسرق كفنه كفن من تركته ثانياً

---

(١) قوله : ويتجه إن كان (أى تكفينه بأعلى من ملبوس مثله) من تركته (أى لا إن تبرع به متبرع أو رضى به الورثة كلهم) ، وأنه لو ورثه غير مكلف حرم . قلت : هذا ظاهر كالصريح فى كلامهم لأنهم صرحوا بنظيره ، والشارح اتجهه أيضاً .

وثالثاً فقط ، ولو قسمت ما لم تصرف فى دين أو وصية فيترك بحاله حيث لا متبرع ، وإن أُكل أو بلى وبقى كفنه فما كان من ماله تركة ، وما تُبرع به فلمتبرع ، وما فضل مما جبى فلربه ، فإن جهل ففى كفنٍ آخر ، فإن تعذر تصدق به ، ولا يجبى كفن لعدمٍ إن سُتر بحشيش ونحوه ، فمن لم يجد ما يستر جميعه ستر عورته ثم رأسه وجُعل على باقيه حشيش أو ورق ، وإن وُجد ثوب فقط وموتى جُمع فيه منهم ما يمكن جمعه . وكره رقيق يحكى الهيئة ، ومن شعر وصوف ومزعفر ومعصفر ومنقوش ولو لأنثى ، وحرم بجلد وكذا بحرير ومذهّب ولو لأنثى ، بلا ضرورة ، وسن تكفين رجل فى ثلاث لفائف بيض ، ومن قطن وجديد أفضل ، وكره فى أكثر ، وتعميمه . تبسط على بعضها بعد تبخيرها ، وتجعل الظاهرة أحسنها كعادة حى ، والحنوط وهو أخلاط من طيب فيما بينها ، ثم يوضع عليها مستلقياً ، ويحط من قطن محنط بين أليتيه ، ويشد فوقه خرقة مشدودة الطرف كالتبّان تجمع أليتيه ومثانته ، ويجعل الباقى على منافذ وجهه ومواضع سجوده ورأسه ولحيته ، وإن طيب كله فحسن ، وكره داخل عينيه ، كورس وزعفران ، وطليه بما يمسكه كصبر ما لم ينقل ، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شق أيمن ، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ، ثم ثانية ثم ثالثة كذلك ،

ويجعل أكثر فاضل مما عند رأسه ، ثم يعقدها إن خيف انتشار ، وتحل بقبر ، وكره تخريقها ولو خيف نبشه ، خلافاً لأبى المعالى ، لا تكفينه فى قميص ومئزر ولفافة ، ويجعل ندباً مئزر مما يلى جسده ، ولا يزرّ قميص ولفافة فوقه ، وسن لأنثى وخنثى خمسة أثواب بيض من قطن : إزار وخمار وقميص ولفافتان ، ولا بأس بنقاب ، ولصبى ثوب ، ويباح فى ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف . وسن تغطية نعش ، وكره بغير أبيض ، ويستحب إن كان امرأة أن يستر بمكبة تعمل من خشب أو جريد أو قصب مثل قبة فوقها ثوب ، ويوضع ميت على نعش مستلقياً .

(فرعٌ) : لا بأس باستعداد كفن لحل أو عبادة فيه . قيل لأحمد : يصلى فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه ؟ فرآه حسناً . وأفتى « ابن الصلاح »[1] من الشافعية بتحريم كتابة قرآن على كفن خوف تنجيس . وقواعدنا تقتضيه . وحى مضطر لكفن ميت من نحو برد أحق به بثمنه . قال « المجد » وغيره :

إن خشى التلف .

ولحاجة صلاة فالميت أحق بكفنه .

---

(١) راجع ترجمته فى المقدمة . ز .

﴿ فصل ﴾

والصلاة على من قلنا يغسل أو ييمم فرضُ كفاية ، فتكره على شهيد ، وتسقط بمكلف ولو أنثى ، ويقدم منهن من يقدم من رجال ، وتقف فى وسطهن كمكتوبة ، وتسن جماعة ، إلا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا ، تعظيماً له واحتراماً . وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة ، ولا تصح لفذ . (ويتجه) فإن كبر واحدة ففذّ *[1] . ولا يطاف بجنازة ليصلى عليها ، بل هى كإمام يُقْصَدُ ولا يَقْصِدُ ، والأولى بها وصية العدل ، وتصح وصيته بها لاثنين . (ويتجه) ويقدم أفضل ويقترعان مع تساو *[2] . فسيد برقيقه فالسلطان فنائبه الأمير فالحاكم فالأولى بغسل رجل فزوج بعد ذوى الأرحام ، ثم مع تساو الأولى بإمامة ، ثم يقرع . وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه مع حضوره ، ويسقط به فرض ، وحكم تقديم ،

---

(١) قوله : ويتجه فإن كبر ـ أى المأموم خارج الصف ـ واحدة ففذ . أقول : صرح به الشيخ عثمان فى حاشيته ، وقال : لأن التكبيرة هنا كالركعة من ذات الركوع والسجود كما يؤخذ من توجيههم . انتهى .

(٢) قوله : ويتجه ويقدم ـ أى من الاثنين الموصى لهما بالصلاة ـ أفضل ويقترعان مع تساو ، أقول : صرح بتقديم الأفضل فى شرح « المنتهى » ، وبالقرعة فى تصحيح الفروع احتمالا ، كما نقله الشارح .

فإن صلى خلفه صار آذناً ، وإلا فله أن يعيدها لأنها حقه ، ومن قدمه ولى لا وصى فهو بمنزلته . وتباح بمسجد مع أمن تلويث . وسن قيـــام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسـط امرأة ، وبين ذلك من خنثى ، وأن يلى إمام إذا اجتمع موتى من كل نوع أفضل فأسنّ فأسبق ثم يقرع ، وجمعهم بصلاة أفضل ، ويقدم من أوليائهم أولاهم بإمامة ، ولولى كل أن ينفرد بالصلاة عليه إذا اجتمع موتى . ويجعل وسط أنثى حذاء صدر رجل ، وخنثى بينهما ، ويسوى بين رؤوس كل نوع . ولا يجب أن يسامت الإمام الميت ، فإن لم يسامته كره[1] . والأولى معرفة ذكورية ميت وأنوثيته واسمه ، وتسميته فى دعائه ، ولا بأس بإشارة إليه حال دعاء . ولا تشترط معرفة عين ميت فينوى الحاضر ، وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه ، فإن بان غيره لم تصح . جزم به « أبو المعالى » وقال : إن نوى على هذا الرجل فبان امرأة أو عكس فالقياس الأجزأ . (ويتجه) لو ظنهم سبعًا فبانوا تسعاً : لا ، وعكسه : نعم[2] . ثم يكبر أربعاً يرفع يديه

---

(١) لعله ما لم يفحش عرفاً فلا تصح . شارح .

(٢) قوله : ويتجه لو ظنهم ـ أى ظن المصلى الأموات ـ سبعاً فبانوا تسعاً لا ـ أى لم تصح الصلاة ـ وعكسه نعم : قلت : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم ، ولا ينافيه قولهم : عَرف عددهم أولًا ، لأنه لم ينو عددًا معيناً بل نوى الموتى إجمالا ، بخلافه في بحث المصنف .

مع كل تكبيرة ، يحرم بالأولى ولا يستفتح . ويتعوذ ويسمى ويقرأ الفاتحة فقط سرًّا ولو ليلًا ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بثانية كفي تشهد ، ويدعو بثالثة ، ولا يتعين فيها فيجزئ برابعة ، ويدعو بأحسن ما يحضره ، وسن بما ورد ، ومنه : « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء قدير . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما . اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، وأوسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرَد ، ونقّه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارًا خيرًا من داره ، وزوجًا خيرًا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ، وافسح له فى قبره ، ونوّر له فيه . اللهم إنه عبدك وابن أمتك ، نزل بك وأنت خير منزول به . اللهم إن كان محسنًا فجازه بإحسانه ، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه . اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده » . وإن كان صغيرًا أو بلغ مجنونًا واستمر قال : « اللهم اجعله ذخرًا لوالديه وفرطًا وأجرًا وشفيعًا مجابًا . اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله فى كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب

الجحيم » . وإن لم يعلم إسلام والديه دعا لمواليه ، ويؤنث الضمير على أنثى ، ولا يقول : وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها . ويشير بما يصلح لهما فى صلاة على خنثى ، ويقف بعد رابعة قليلًا ، ولا يدعو حيث دعا أولًا ، ويسلم بلا تشهد تسليمة واحدة عن يمينه ، ويجوز تلقاء وجهه ، ويجوز ثانية . وسن وقوفه حتى ترفع . (وأركانها) : قيام قادر فى فرضها ، وتكبيرات أربع ، فإن ترك غير مسبوق تكبيرة عمداً بطلت ، وسهواً يكبرها ما لم يطل فصل ، فإن طال أو وجد منافٍ استأنف ، وقراءة فاتحة على غير مأموم ، وصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وأدنى دعاء لميت . (ويتجه) يخصه به بنحو : اللهم ارحمه * [1] . وسلام ، وترتيب ، لكن لا يتعين دعاء بثالثة لجوازه بعد رابعة . (وشروطها) : إسلام ، وطهارة ، وستر عورة مصلٍّ ومصلًّى عليه مع قدرة ، ونية ، وتكليف مصلّ ، واجتنابه النجاسة ، واستقباله القبلة ، وحضور ميت بين يديه ، فلا تصح على جنازة محمولة ، ولا من وراء حائل كحائط قبل دفن ، ولا على من فى تابوت مغطى ، وقال « ابن حامد » ، يصح كالمكبة (فرعٌ) ويصلى على غائب عن بلد ، ولو دون

---

(١) قوله : ويتجه يخصه به إلخ ـ أى بالدعاء فلا يكفى قوله : اللهم اغفر لحينا وميتنا ـ أقول : صرح به الحلوانى والشيخ عثمان ، وبمعناه فى شرح « المنتهى » وغيره .

مسافة قصر أو فى غير قبلته ، وعلى غريق وأسير ونحوه إلى شهر بالنية . والأولى أن لا يزاد على أربع تكبيرات ، ويتابع إمام زاد إلى سبع فقط ، ما لم تظن بدعته أو رفضه فلا يتابع ، وينبغى أن يسبح به بعد سابعة[٢] ، ولا يدعو مأموم فى متابعة بعد رابعة ، ولا تبطل بمجاوزة سبع عمدًا ، ويحرم سلام قبله وإن جاوز سبعًا . ويخير مسبوق بين قضاء ما فاته وسلام معه ، ولو كبَّر فجىء بأخرى كبَّر ثانية ونواها ، فإن جىء بثالثة كبر ثالثة ونوى الجنائز الثلاث ، فإن جىء برابعة كبر رابعة ، ونوى الكل ، فيصير مكبرًا على الأولى أربعًا وعلى الثانية ثلاثًا وعلى الثالثة ثنتين وعلى الرابعة واحدة ، فيأتى بثلاث تكبيرات أُخَر فيتم سبعًا ، يقرأ فى خامسة ، ويصلى بسادسة ، ويدعو بسابعة فيصير مكبرًا على الأولى سبعًا والثانية ستًّا والثالثة خمسًا والرابعة أربعًا ، فإن جىء بخامسة لم ينوها ؛ بل يصلى عليها بعد سلامه ، وكذا لو جىء بثانية عقب تكبيرة رابعة لأنه لم يبق من السبع أربع . ويقضى مسبوق ندباً ما فاته على صفته وإن بعد رابعة ، فإن أدركه بدعاء تابعه فيه ، فإذا سلم إمام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى ثم كبر وسلم ، فإن خشى رفعها تابع التكبير رفعت أو لا ، وإن سلم ولم يقض صحت ، ولا توضع لصلاة أحد بعد رفعها .

(١) وذلك بأن ينبه الإمام بقول : « سبحان الله » . ز .

﴿ فصل ﴾

وكره لمن صلى إعادتها . إلا إذا صُـلى عليه بلا إذن الأوْلى بها مع حضوره فتعاد تبعاً ، وتسن إعادتها لمن صُلِّيَ عليه غائباً ثم حضر ، وعلى بعض ميت صلى على جملته دونه ، ولمن فاتته ولو جماعة قبل دفن وبعده ، فيصلى عليه بقبره بين يديه إلى شهر من دفنه لا موته ، وزيادة يسيرة كيومين ، ويحرم بعدها . وإن وجد بعض ميت تحقيقاً لم يصلَّ عليه ، غير شعر وظفر وسن ، فـكـكله من وجوب غسل وتـكفين وصلاة ، وينوى بها ذلك البعض فقط ، وكذا إن وجد الباقى . ويدفن بجنبه ، وإن كان قد صُلى على جملته وجب غسل وتـكفين ، وسن صلاة وتقدم ، ولا يصلى على بعض حى فى وقت لو وجدت فيه الجملة لم يصل عليها ، ولا على مأكول ببطن آكلٍ ، ومستحيل بنحو إحراق . ولا يسن للإمام الأعظم وإمام كل قرية - وهو واليها فى القضاء - الصلاة على غالّ[1] ، وقاتل نفسه عمدًا ، وإن صلى عليها فلا بأس . ويصـلَّى على كل عاص كسارق وشارب خمر ، وعلى مَدِين لم يخلف وفاء ، وإن اختلط أو اشتبه من يصلى عليه بغيره صلى على الجميع ، ينوى من يصلى عليه

---

(١) الغالّ : من كتم من الغنيمة شيئاً ليختص به . ج .

وغسلوا وكفنوا ، وإن أمكن عزلهم عزلوا . (ويتبع) متفرقين أيضًا * ، وإلا فمعنا[١] (فرعٌ) لمصل على جنازة قيراط أجر ، وهو أمر معلوم عند الله تعالى ، وله بتمام دفنها آخَرُ بشرط أن لا يفارقها حقيقة أو حكمًا من الصلاة حتى تدفن ، وفى الحديث : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين[٢] . وفى مسلم : أصغرهما مثل أُحد . قال الشيخ : ولا يصلى كل يوم على غائب ، لأنه لم ينقل .

﴿ فصل ﴾

وحملها فرض كفاية ، وسن تربيع فيه بحمل أربعة بأن يضع قائمة نعش يسرى مقدمة على كتف يمنى ، ثم ينتقل لمؤخرة ، ثم يمنى مقدمة على كتف يسرى ، ثم ينتقل لمؤخرة ، وكره « الآجرى » وغيره التربيع مع زحام . ولا يكره حمل بين العمودين كل واحد على عاتق ، والجمع بينهما أَولى ، ولا بأعمدة لحاجة ، ولا على دابة لغرض صحيح ، ولا حمل طفل على يديه . وسن مع تعدد جنائز تقديم أفضلها أَمامًا بمسير ، وإسراع بها دون الخبب ما لم يخف عليه منه ، وكون ماشٍ أمامها ، وراكب

---

(١) المراد إن أمكن دفنهم منفردين عن المسلمين والكفار دفنوا كذلك وإلا دفنوا مع المسلمين . شرح « الإقناع » . ج .

(٢) كما فى البخارى . ز .

ولو سفينة خلفها ، وكره له أمامها ، كركوبه لغير حاجةٍ وعَوْدٍ ، وقرب منها أفضل ، وكره تقدمها لموضع صلاة لا لمقبرة ، وجلوس تابعها حتى توضع بأرض لدفن إلا لمن بعد . وقيام لها إن جاءت أو مرت به وهو جالس[1]، ومسحه بيده أو بشيء عليها تبركاً ، ورفع صوت معها ولو بقراءة أو ذكر ، وسن سرًّا . وأن تتبعها امرأة ، أو تتبع بماء وردٍ ونحوه[2] ، أو بنار إلا لحاجة ضَوء ، ومثله تبخير عند خروج روحه . وحرم أن يتبعها مع منكر نحو صراخ ونَوْح ، عاجزٌ عن إزالته ، ويلزم القادر إزالته . وضربهن بدف منكر منهى عنه اتفاقاً ، وقول القائل معها : استغفروا له ونحوه بدعة ، وحرَّمه « أبو حفص » . وسن كون تابعها متخشعاً متفكرًا فى مآله متعظاً بالموت وبما يصير إليه الميت (فرعٌ) اتباع الجنازة سنة ، وهو حق للميت

---

(١) واختار « شيخ الإسلام » و « ابن عقيل » القيام لها ، وقال فى « المغنى » : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القيام للجنازة ، والأخذ بالآخر أولى . ج . ز .

(٢) قال « المجد » : التصدق بخبز ونحوه مع الجنازة بدعة ، وفيه رياء وسمعة . كما فى « الإنصاف » . ز . ومثله إخراج الورد وجريد النخل وغصون الآس والحناء والرمل ونحوه ، وأشد منه إخراج الأكاليل لما فيه من التشبه بالكفار . ز .

وأهله ، وذكر « الآجرى »[١] : أن من الخير أن يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم ، ونقل « حنبل »[١] : لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرًا وإكراماً . وكان « أحمد » إذا حضر جنازة هو وليها لم يجلس حتى تدفن .

﴿ فصل ﴾

ودفنه بمحفور فرض كفاية ، ويسقط هو وتكفين وحمل بكافر وغير مكلف ، ويقدم بتكفين من يقدم بغسل ، ونائبه كهو . (ويتجه) غير وصى * . والأولى توليه[٢] بنفسه . وبدفن رجل من يقدم بغسله ثم بعدُ الأجانب فمحارمه النساء فالأجنبيات . وبدفن امرأة محارمها الرجال فزوج فأجانب فمحارمها النساء ، ويقدم من رجال خصىّ فشيخ فأفضل ديناً ومعرفة ، ومن بَعُدَ عهده بجماع أولى ممن قرب . ولا يكره لرجال دفن امرأة وثَمَّ محرم . وكره دفن عند طلوع شمس وقيامها وعند غروبها ، لا ليلًا . ولحد وكونه مما يلى القبلة ، ونصب لَبِن عليه أفضل ، وكره شق قبر وهو حفر وسطه كحوض ، أو بناء جانبيه بنحو لبن ليوضع ميت فيه بلا عذر ، وإدخاله خشباً

---

(١) انظر ترجمتهما فى المقدمة . ز .

(٢) أى تولى الغاسل التكفين . من شرح « المنتهى » . ج .

إلا لضرورة، وما مسته نار[١]، ودفن بتابوت ولو امرأة. وسن أن يعمق ويوسع قبر بلا حد، ويكفى ما يمنع السباع والرائحة، وأن يُسَجَّى لأنثى وخنثى، وكره لرجل إلا لعذر نحو مطر. وسن أن يُدخل ميت من عند رجليه لا برجليه إن كان أسهل وإلا فمن حيث سهل ثم سواء. ومن بسفينة وخيف فساده يلقى ببحر سلًا بعد تثقيله بشىء كإدخاله القبر. وقول مدخله: «بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم». وإن أتى بذكر أو دعاء يليق فلا بأس. وأن يلحد على شق أيمن ويفضى بخده للأرض فيرفع الكفن ليلصق بها، ويسند خلفه وأمامه بتراب لئلا يسقط، وتحت رأسه، وأفضله لبنة فحجر فتراب، وتكره مخدة ومضربة وقطيفة تحته، وجعل حديد فيه، ولو أن الأرض رخوة. ويجب أن يستقبل به القبلة، ويُتعاهد خلال اللَّبِنِ بسده بمدر[٢] ونحوه ثم يطين فوقه. وسن لكل من حضر حثو تراب عليه ثلاثًا باليد، ثم يهال، ورشه بماء، ورفعه قدر شبر، ووضع حصى صغار عليه لحفظ ترابه، ولا بأس بقوله أول حثية: «منها خلقناكم»، وبثانية: «وفيها نعيدكم» وبثالثة: «ومنها نخرجكم تارة

---

(١) كالجص والفخار والآجر والأسمنت. ز.

(٢) المدر: قطع الطين الذى لا يخالطه رمل. ز.

أخرى [١] » . ولا بتطيينه وتعليمه بنحو حجر أو خشبة كلوح . وتسنيم أفضل إلا بدار حرب . (ويتجه) أو عدو * . إن تعذر نقله ، فتسويته بأرض وإخفاؤه أولى . (ويتجه) ومع علم بأن العدو ينبشه يجب تسويته وإخفاؤه * [٢] . ويستحب جمع الأقارب ، والبقاع الشريفة ، ومجاورة الصالحين ، ودفن بصحراء أفضل ، سوى النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع ، واختار صاحباه الدفن عنده تشرفاً وتبركاً ، ولم يزد لأن الخرق يتسع والمكان ضيق ، وجاءت أخبار تدل على دفنهم . فمن وصى بدفنه بدار أو أرض بملكه دُفن مع المسلمين ، ويدفن بمسبَّلة ولو بقول بعض ورثته ، وعكسه الكفن ، ويقدم فيها بسبق ثم قرعة ، وحرم حفر فيها قبل حاجة . ولا بأس بشرائه موضع قبره ويوصى بدفنه فيه ، ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه ، ما لم يجعل مقبرة (فرعٌ) يسن دعاء لميت عند قبر بعد دفن واقفاً ، واستحب الأكثر تلقينه إذاً ، فيقوم عند رأسه بعد تسوية

---

(١) طه : ٥٤ .

(٢) قوله : ويتجه ومع علم بأن العدو ينبشه يجب تسويته وإخفاؤه أقول : ذكره الشارح وأقره ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر كالصريح فى كلامهم ، وقد صرح « أبو المعالى » بوجوب نقل الشهيد إذا كان بدار حرب أو مكان يخاف نبشه أو المثلة به كما ذكره م . ص فى حاشية « المنتهى » وشرحه . فاتجاه المصنف بالأولى .

تراب فيقول . يا فلان بن فلانة [ثلاثاً] ، فإن لم يعرف اسم أمه نسبَه إلى حواء ، ثم يقول : « اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد نبيًّا ، وبالقرآن إمامًا ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخوانًا ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور » . قال « أبو المعالى » : فلو انصرفوا قبله لم يعودوا ، وهل يلقَّن غير المكلف ؟ مبنى على نزول الملكين إليه ، وميل جمع : لا ، وفى تصحيح « الفروع » : وهو الصحيح ، وعليه العمل فى الأمصار . انتهى . ورجح جمع النزول ، وصححه الشيخ ، قال « ابن عبدوس » : يسأل الأطفال عن الإقرار الأول حين الذريَّة ، والكبار يسألون عن معتقدهم فى الدنيا وإقرارهم الأول . والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

كره رفع قبر فوق شبر ، وزيادة ترابه بلا حاجة ، وتزويقه ، وتخليقه ونحوه ، وتجصيصه وتقبيله وتبخيره ، وكتابة رقاع إليه ، ودسها فيه ، واستشفاء به من سقم ، واتكاء إليه ومبيت ، وحديث بأمر دنيا وتبسم عنده ، وضحك أشد ، وكتابة ،

وجلوس ، ووطء ، ومشى عليه بنعل ، حتى بالتُّمْشُك[1] [بضم تاء فيم فسكون شين] لا بخف ، وسن خلعه إلا لخوف نحو نجاسة وشوك ، وكره « أحمد » الفسطاط والخيمة على القبر ، وقال الشيخ فى كسوة القبر بالثياب : اتفق الأئمة على أن هذا منكر ، إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين ، فكيف بغيرهم . (ويتجه) ويحرم بحرير *[2] . ويكره بناء عليه سواء لاصق الأرض أو لا ، ولو فى ملكه من قبة وغيرها للنهى عن ذلك . وقال « ابن القيم » فى إغاثة اللهفان : يجب هدم القباب التى على القبور ، لأنها أسست على معصية الرسول . انتهى . وهو بمسبّلة أشد كراهة ، وعنه : منع البناء فى وقف عام ، قال الشيخ : هو غاصب . وقال «أبوحفص» : تحرم الحجرة بل تهدم وهو الصواب . وحرم إسراج قبور ، وكذا طواف بها ، ومرفأ بـ هنا . وحرم تخل وجعل مسجد عليها وبينها ، وتتعين إزالته ، وحفر بمسبلة

---

(١) فى تصحيح « الفروع » . « التمسك » بالسين من النعال مشهور عند أهل بغداد . قلت : ويظهر أنه يسهل خلعه . ز .

(٢) قوله : ويتجه ويحرم — أى كسوة القبر — بحرير . قلت : ذكره الشارح واتجهه ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر يؤيده ما تقدم فى ستر العورة من أنه يحرم ستر الجُدُر بالحرير ، ولأنه إضاعة مال من غير فائدة للميت .

قبل حاجة ، ودفن حلى أو ثياب مع ميت وحرق ماله وتكسير نحو آنية وقطع شيء من أطرافه وإحراقه ولو أوصى به ، ولا ضمان فيه ، ولوليه الدفع عنه ، وإن آل لإتلاف طالب فلا ضمان . وحرم دفن غيره معه أو عليه حتى يظن أنه صار تراباً إلا لحاجة ، وسن حجز بينهما بتراب ، وأن يقدم للقبلة من يقدم لإمام ، وحرم عمارة قبر دثر لمنع دفن فيه ، ولعل المراد بمسبّلة . وإذا صار الميت تراباً جاز حرث قبره لزرع وغيره ، والمراد بغير مسبلة ، وحرم دفن بمسجد ونحوه وينبش . (ويتجه وجوباً * [1] . ويجب نبش من دفن بلا غسل أمكن . (ويتجه أو تيمم * . أو صلاة أو كفن أو لغير القبلة ، مع أمن تفسخه أو تغيره فى الجميع . (ويتجه) وإلا صُلِّىَ عليه بقبر كعلى غريق * [2] . وكذا إن كفن بغصب أو بلع مال غيره بلا إذنه وتبقى ماليته وطلبه ربه وتعذر غرمه من تركة ، ويشق جوفه ، قال «المجد» : يضمنه من كفنه عالماً وجاهلًا . فالقرار على الغاصب ،

---

(١) قوله : ويتجه وجوباً — أى نبش من دفن بالمسجد — أقول : ذكره الشارح واتجهه ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر عباراتهم .

(٢) قوله : ويتجه وإلا — أى وإلا يؤمن تفسخه أو تغيره — صلى عليه بقبر إلخ . قلت : ذكره الشارح واتجهه ، وهو صريح كلامهم فى الشروح والحواشي .

ولو الميت وبإذنه إذا بلى ، أو بلع مال نفســـه وعليه دين ، أو وقع ولو بفعل ربه فى القبر ماله قيمة عرفاً وطلبه . ويجوز نبش لغرض صحيح ، كتحسين كفن ، وإبدال كفن حرير ، ولإفراد مدفون مع غيره ، ومدفون لعذر بلا غسل وحنوط . (ويتجه) ومدفون على جنب أيسر أو لحقته نداوة أو بلع مال نفسه وله وارث * [1] . ولنقله لبقعة شريفة ومجاورة صالح . (ويتجه) لا فى زمن تغيره بل قبله أو بعده * . إلا شهيداً دفن بمصرعه فيحرم نبشه لنقله ، ودفنه به سنة ، فيرد إليه لو نقل . ولمالكٍ نبشُ من دفن تعدياً بملكه ، وله إلزام دافنه بنقله ، والأولى تركه . والمتعذر إخراجه من بئر إلا متقطعا ونحوه وثم حاجة إليها أخرج وإلا طمت . (ويتجه) ويصلى عليه بها * [2] . وحرم

---

(١) قوله : ويتجه أو بلع مال نفســـه وله وارث . أقول : ذكره الشارح وقال : فيه ما فيه لتصريح الأصحاب بأنه إذا بلى الميت وبقى المال أخذه الورثة ، ومفهومه وإلا فلا . انتهى . قلت : ذكر فى « الكافى » وجهين أحدهما : يشق بطنه لأن المال للوارث ، وهوصريح فيما قاله المصنف ، والثانى: لا يشق لأنه استهلكه فى حياته فلا حق لوارث ، وعليه المتأخرون كما هو ظاهر عباراتهم . فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه ويصلى عليه بها ـ أى بالبئر التى تعذر إخراجه منها ـ أقول : ذكره الشارح وأقره ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر ومراد لهم قطعاً ، لأن الصلاة واجبة عليه ، وليس هناك مايسقطها .

فيما عدا ذلك نبش مسلم مع بقاء رمته إلا لضرورة . (ويتجه) وكذا ذمى بغير الحرم لأنه محترم *[1] . ويباح نبش قبر حربى لمصلحة ، كجعله مسجدًا ولمال فيه .

﴿ فصل ﴾

وإن ماتت حامل حرُم شق بطنها ، وأخرج نساء لا رجالٌ من ترجى حياته ، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت . (ويتجه) إلا مع حركة يظن بها حياته بعد شقه *[2] . ولا يوضع عليه ما يموته ، وإن خرج بعضه حيًّا شق لباق ، فلو مات قبله أخرج ، فإن تعذر غسّل ما خرج ، ولا ييمم لباق ، وصلى عليه معها ، إن تم له أربعة أشهر ، فلو لم يخرج منه شىء لم يصلَّ عليه . (ويتجه) ولو تخلق أو ببطن مسلمة *[3] .

---

(١) قوله : ويتجه وكذا ذمى إلخ — أى يحرم نبشه لأنه محترم — قلت : ذكره الشارح وأقره ، ولم أر من صرح به وهو مفهوم كلامهم ، أما نبشه إذا كان بأرض الحرم فصريح فى كلامهم فى باب عقد الذمة .

(٢) قوله : ويتجه إلا مع حركة يظن بها حياته بعد شقه — أى فيشق بطنها ويخرج الولد — أقول : قال فى « الإنصاف » : وعنه يسطو عليه الرجال ، والأولى بذلك المحارم . اختاره « أبو بكر » و « المجد » وصححه فى « مجمع البحرين » وهو أقوى . انتهى .

(٣) قوله : ويتجه ولو تخلق (أى مضى على الحمل أربعة أشهر) =

مُمرُوا به ، وإن ماتت كافرة حامل بمسلم لم يصل عليه ما لم يخرج بعضه كما مر ، ودفنها مسلم مفردة إن أمكن ، وإلا فعلنا على جنبها الأيسر مستدبرة القبلة . ولا يجوز دفن مسلم بمقبرة كفار ولا عكسه ، ويجوز جعل مقبرة كفار مندرسة مقبرة للمسلمين ، فإن بقي عظم دفن بموضع آخر ، وغيرها أولى .

﴿ فصل ﴾

يسن لمصاب قول : « إنا لله وإنا إليه راجعون . اللهم أجرني في مصيبتي ، واخلف لي خيرًا منها » ويصبر ندباً ، ويجب منه ما يمنع عن محرم ، ولا يلزم رضى بمرض وفقر وعاهة بل يستحب ، ويحرم بفعله المعصية . وكره لمصاب تغيير حاله من خلع رداء ونحوه وغلق حانوته وتعطيل معاشه ، لا جعل علامة عليه ليعرف فيعزى ، ولا هجره لزينة وحسنِ ثياب ثلاثة أيام . ولا بكاء على ميت قبل موت وبعده ، بل استحباب البكاء ـ رحمةً للميت ـ سنة صحيحة ، وحرم ندب وهو بكاء مع تعديد محاسنه ، ونَوْح وهو رفع الصوت بذلك برنة ، وشق

= أو كان ببطن مسلمة (أى لا يصلى عليه) أقول : قال في « الإقناع » : ويصلى على مسلمة حامل وعلى حملها بعد زمن تصوره وإلا فعليها دونه . انتهى .

قلت : وما ذكره في « الإقناع » نص عليه في شرح « المنتهى » لمصنفه وجزم به .

ثوب ، وكره استدامة لبس مشقوق ، وحرم لطم خد وخمشه وصراخ ونتف شعر ونشره وحلقه . وفى (الفصول) : يحرم نحيب وتعداد وإظهار جزع ، لأنه يشبه التظلمَ من الظالم ، وهو عدل من الله تعالى . (ويتجه) ومثله إلقاء تراب على رأس ودعاء بويل وثبور * [1] . ويباح يسير ندبة لم تُخرَج مخرج نوح نحو : يا أبتاه ، يا ولداه . وجاءت الأخبار الصحيحة بتعذيب الميت بنوح وبكاء عليه ، والمراد بكاء محرم كبندب ونحوه . وينبغى إيصاء بتركه . واختار «المجد» : إذا كان عادةَ أهله ولم يوص بتركه يعذب . وما هيج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر فمن النياحة . وسن قبل دفن وبعده تعزية مسلم أُصيب ولو صغيرًا أو صديقًا . (ويتجه) ما لم يجب هجره أو يسن * [2] . ومن عزى أخاه

---

(١) قوله : ويتجه ومثله إلقاء تراب على رأس إلخ ، أقول : ذكره الشارح وأقره ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر لأنه مقتضى كلامهم وعمومه .

(٢) قوله : ويتجه ما لم يجب هجره ـ أى المصاب ـ أو يسن . قلت : ذكره الشارح ، ولم أر من صرح به ، وكأنه بالقياس على العيادة فإنه لا يعاد المبتدع ولا الفاسق ، وحيث صرحوا بهجر الفاسق وجوبًا أو ندبًا على الخلاف فلا تسن تعزيته لما فيها من التودد المطلوب تركه . وهو واضح جلى . فتأمل .

فله مثل أجره ، وتكره لشابة أجنبيـة ، وتمتد إلى ثلاث ، وتكره بعدها ، واستثنى « أبو المعالى » إلا لغائب .

(ويتجه) ومعذور * [١] . فيقال لمصاب بمسلم : « أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك ، وغفر لميتك » . وبكافر : « أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك » . وحرم تعزية كافر ولو بمسلم ، ولا تعيين فيما يقوله معز ، وإن شاء أخذ بيد من يعزيه ، وكره تكرارها فلا يعزى عند قبرٍ من عزى قبل ، وجلوس مصاب لها ومعزيه كذلك ، لا بقرب دار الميت ليتبع الجنازة أو ليخرج وليه فيعزيه . (فرعٌ) معنى التعزية : التسلية والحث على الصبر ، بوعد الأجر ، والدعاء للميت ، والمصاب . ومن جاءته تعزية بكتاب ردها على الرسول لفظاً ، قاله « أحمد » ، وسن أن يُصنع لأهل البيت طعام يبعث إليهم ثلاثاً ، لا لمن يجتمع عندهم فيكره ، كفعلهم ذلك للناس . (ويتجه) ما لم يكونوا ضيوفاً فيهما ، ويدل له كلام « الموفق » وغيره ، والقواعد تقتضيه * [٢] . وكره

---

(١) قوله : ويتجه ومعذور ـ أى لا تكره تعزيته بعد الثلاث ـ قلت : ذكره الشارح وأقره ، ولم أر من صرح به ، وهو قياس قول « أبى المعالى » لوجود العلة فى كل ، وهو ظاهر .

(١) قوله : ويتجه ما لم يكونوا (أى المجتمعون) ضيوفاً فيهما إلخ ، أى فى صنع أهل الميت أو صنع غيرهم الطعام لمن يجتمع عندهم =

أكل من طعامهم ، وإن كان من تركة وفى مستحقيها محجور عليه حرم فعله وأكل منه . (ويتجه) وضع طعام للنائحات حرام لأنه عون على معصية * [١] ، وكره ذبح وأضحية عند قبر وأكل منه ، وقال الشيخ : لو نذره لم يف به ، ولو شرطه واقف فشرط فاسد ، ومن المنكر وضع طعام أو شراب على القبر ليأخذه الناس ، وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة [٢] ، وفى معنى ذلك الصدقة عند القبر ، وتوقف «أحمد» .

﴿ فصل ﴾

سُنَّ لرجل زيارة قبر مسلم بلا سفر ، وبه يباح ، وكره فى « الرعاية » الإكثار منه ، وتباح لقبر كافر ، ولا يمنع كافر من زيارة قريبه المسلم ، وتكره لنساء [٣] ، وإن علم

= فلا كراهة فى الصورتين » أقول : المقصود هنا أن الكراهة تنتفى لكونهم ضيوفاً ، وقد أيده المصنف بأن قواعد المذهب تقتضى جواز ذلك ، ونفى الكراهة لكون إكرام الضيف مطلوباً . فتأمل .

(١) قوله : ويتجه وضع طعام للنائحات حرام إلخ قلت : ذكره الشارح ، وقال : وهو كذلك . انتهى . ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر موافق للقواعد .

(٢) و (٣) اتفق صاحبا « المنتهى » و « الاقناع » على كراهة زيارة النساء وحملا حديث اللعن على ما إذا وقع منهن محرم . وقال شيخ الإسلام =

وقوع محرم منهن كنوح حرمت ، إلا لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه فتسن . (ويتجه) وكذا قبر نبي غيره * [١] . وإن اجتازت بقبر فى طريقها فسلمت عليه ودعت فحسن . وسن وقوف زائره أمامه قريبا منه وقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين . أو أهل الديار من المؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » . ولا بأس بلمس قبر بيد ، لا سيما من ترجى بركته [٢] ، لا تمسح به وصلاة عنده أو قصده لأجل دعاء عنده ، معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء فى غيره ،

= فى « التوسل والوسيلة » ص ٧٠ نقلا عن عدد من الصحابة والتابعين والأئمة : كراهية السفر لزيارة القبور انتهى باختصار . ج . ز .

(١) قوله : ويتجه وكذا قبر نبي [١] غيره ـ أى نبى غير نبينا عليه الصلاة والسلام فتسن الزيارة للرجال والنساء إذن ، أقول : ذكره الشارح واتجه ، ولم أر من صرح به ، وهو قياس ظاهر .

(٢) قال شيخ الإسلام فى الاختيارات ص ٩٢ :

اتفق السلف على أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود ، والركن اليمانى يستلم ولا يقبل . ج ـ ز .

---

(١) انظر الحاشية رقم ٢ فى الصفحة ٣٢ من هذا الكتاب . ز .

أو النذر له ونحو ذلك . بل قال الشيخ : ليس هذا من دين المسلمين ، بل مما أُحدث من البدع القبيحة التى هى من شعب الشرك . ويسمع الميت الكلام مطلقاً ، ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ، وفى « الغنية » يعرفه كل وقت ، وهذا الوقت آكد . انتهى . وهذا هو الصواب بلا ريب . ويتأذى بالمنكر عنده ، وينتفع بالخير . قال الشيخ : استفاضت الآثار بمعرفته بأحوال أهله وأصحابه فى الدنيا ، وأن ذلك يعرض عليه . وجاءت الآثار بأنه يرى ويدرى بما يُفعل عنده ، ويُسَر بما كان حسناً ، ويتألم بما كان قبيحاً ، وعذابه فى قبره واقع على روحه وبدنه ، لا روحه فقط ، خلافاً « لابن عقيل » و « ابن الجوزى » . وسن فعل ما يخفف عنه ، ولو بجعل جريدة رطبة فى القبر ، وذكر وقراءة عنده ، وتباح قراءة بمقبرة [١] ، وعنه تكره [٢] ، وكل قربة فعلها مسلم وجعل بالنية ، فلا اعتبار

---

(١) قال فى «الفروع» وتصحيحه : لا تكره القراءة على القبر وفى المقبرة ، نص عليه ، وهو المذهب ، فقيل تباح وقيل تستحب . وكذا فى « الإقناع » وقال شيخ الإسلام : نقل جماعة عن « أحمد » كراهة قراءة القرآن على القبور . وهو قول جمهور السلف ، وعليه قدماء أصحابه .

كذا فى « الإنصاف » ٢ / ٥٥٨ . ج ـ ز .

(٢) قال المجد : التصدق بخبز ونحوه مع الجنازة بدعة . وفيه رياء وسمعة .

كذا فى « الإنصاف » . ز .

باللفظ ثوابها أو بعضه لمسلم حى أو ميت جاز ونَفَعه ذلك بحصول الثواب له . وإهداء القرب مستحب له وللرسول صلى الله عليه وسلم [١] من تطوع وواجب تدخله نيابة كحج أو لا كصلاة ودعاء واستغفار وصدقة وأضحية وأداء دين وصوم وكذا قراءة وغيرها ، واعتبر بعضهم إذا نواه حال الفعل أو قبله . وسن إهداء القرب ، فيقول : اللهم اجعل ثواب ذلك لفلان . قال « ابن تميم » : والأولى أن يسأل الأجر من الله ثم يجعله له ، فيقول : اللهم أثبنى على ذلك ، واجعل ثوابه لفلان .

﴿ فصل ﴾

السلام على ميت الأفضل تعريفه كما مر ، ويخير فيه على حى بين تعريف وتنكير ، وابتداؤه من واحد سنة عين ، ومن جمع سنة كفاية . (ويتجه) ومع سلام جمع تعاقبًا يكفى رد واحد إن لم يك رَدَّ على الأول ، ومثله تشميت * والأفضل سلام جميعهم ، ورده فورًا من واحد فرض عين ، ومن جمع فرض كفاية ،

---

(١) قال شيخ الإسلام : لم يكن من عادة السلف إذا صلوا ، أو صاموا ، أو حجوا تطوعًا ، أو قرأوا القرآن : أن يهدوا ثواب ذلك إلى أموات المسلمين. فلا ينبغى العدول عن طريق السلف ، فإنه الأفضل والأكمل . .

الاختيارات ص ٩٢ . ز .

ورفع صوت به بقدر الإبلاغ واجب فى رد ، ومندوب فى ابتداء* ولا يسقط برد غير مسلم عليه ، ولا برد مميز عن بالغين ، ولا تجب زيادة واو فى رد ضمرفا ر ، ولا مساواة رد لابتداء ، ويجوز رد بلفظ : سلام عليكم ، ولا يسن زيادة على : ورحمة الله وبركاته فى ابتداء و رد . وسن قول : السلام عليكم ، وإن كان المسَلَّمُ عليه واحدًا ، ولا يلزم رد سلام ابتداؤه مكروه كمسلّم على مشتغل بنحو أكل ، وقتال ، وذكر وتلبية ، وقراءة علم ووعظ ، وأذان وإقامة ، واستماع لهم ، ومتخل ومتمتع بأهله ، ومن فى حمام ، وأجنبية غير عجوز وبرزة[1] . وكره تخصيص بعض من لقيهم به ، وقول : سلام عليكم . ومن سلم على إنسان ثم لقيه على قرب سن سلام عليه ثانيًا وثالثًا وأكثر . ومن دخل على جمع فيه علماء سلم على الكل ، ثم سلم على العلماء سلاما ثانيًا . وتسن بُداءة بسلام قبل كل كلام ، ولا يتركه وإن غلب على ظنه أن المسلَّم عليه لا يرد . والهجر المنهى عنه وهو ترك كلام مع لقى لا عدمه ـ يزول بالسلام . وسن سلام عند انصراف ، وعند دخول بيته على أهله ، فإن دخل بيتًا أو مسجدًا خاليًا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . ولا بأس به

---

(١) البرزة : المرأة الكهلة العاقلة العفيفة التى تجالس الناس وتحدثهم ـ كما فى اللسان والقاموس ـ . ز .

على صبيان تأديبًا لهم ، ولا يلزمهم رد ، ويلزم رد عليهم ، كشابة أجنبية سلّمت ، وإرسالها به لأجنبي ، وإرساله إليها لا بأس به ، لمصلحة وعدم محذور . وحيث سلم على غائب برسالة أو كتابة وجبت الإجابة عند البلاغ ، وندبت على الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيقول : وعليك وعليه السلام . ويجب تبليغه على رسول تحمله . وسن حرص متلاقيين على بداءة بسلام ، فإن بدأ كلٌّ صاحبه معًا وجب الرد على كل . وسن لمن تلاقوا بطريق أن يسلم صغير وقليل وماش وراكب .

(ويحرم) ومنحدر * على ضدهم ، ويسلم وارد على ضده مطلقًا . ومن سلم أو ردَّ على أصم جمع بين لفظ وإشارة ؛ وسلام أخرس وجوابه بالإشارة ، ومن سلم على أيقاظ بين نيام خفض صوته بحيث يسمعهم ولا يوقظهم (فرعٌ) تسن مصافحة رجل لرجل وامرأة لامرأة ، ولا ينزع يده من يد مصافحه حتى ينزعها[1] ، إلا لحاجة كحياء ونحوه . ولا بأس بمصافحة مُرْد لمن وثقَ من نفسه وقصدَ تعليمهم حُسن الخُلُق ، وحرم مصافحة امرأة أجنبية شابة ، ولا بأس بمعانقة وتقبيل رأس ويدٍ

---

(١) ينزع من كان بادئًا بالمصافحة . كذا فى الآداب الشرعية ٢ / ٢٧٥ . ز .

لأهل العلم والدين ونحوهم والقيام لهم[١] ، وكره تقبيل في غير زوجة وسُرية . (ويتجه) هذا في محارمه ، وإلا فالأجنبية حرام[٢] .

﴿ فصل ﴾

تشميت[٣] عاطس مسلم حَمِد وإجابته فرض عين ، ومن جمعٍ كفاية ، فتشميتُه : يرحمك الله أو يرحمكم الله ، وجوابه : يهديكم الله ويصلح بالكم . زاد في « الرعاية » : ويدخلكم الجنة عرّفها لكم . وكره تشميت من لم يحمد ، ولا يذكر ناسٍ ، ولا بأس بتذكيره ، ويُعَلَّم صغير وقريب عهد بإسلام

---

(١) نقل العلامة «السفاريني» عن شيخ الإسلام في الفتاوى المصرية قوله : ينبغي ترك القيام في اللقاء المعتاد ونحوه ، لكن إذا اعتاد الناس القيام وقدم من لا يرى كرامته إلا به فلا بأس به . ج . وجاء في « الآداب الشرعية » ١/٤٥٩ : أما الإمام «أحمد» فمنع منه مطلقاً لغير الوالدين، فإن النبي «صلى الله عليه وسلم» سيد الأئمة ولم يكونوا يقومون له . ـ انتهى باختصار ـ . وتقبيل يده لم يرد إلا في حالات قليلة نادرة . ز .

(٢) قوله : ويتجه هذا في محارمه إلخ . قلت : ذكره الشارح وأقره ، لأن مصافحة الأجنبية الشابة حرام ، فتقبيلها من باب أولى ، سواء كانت مشتهاة أو لا .

(٣) التشميت والتسميت : الدعاء بالخير . ز .

الحمدَ ، ويقال لصبي عطس وحمد : بورك فيك ، أو : جبرك الله ، أو : يرحمك الله ، والتشميت إلى ثلاث ، وفى رابعة يدعو له بعافية ، والاعتبار بفعل التشميت لا بعدد عطسات ، ولا يُشمت شابَّةً ولا تشمته ، بالعافية ، والاعتبار بفعل . ولا يجيب المتجشئ بشيء ، فإن حمد قال له : هنيئًا مريئًا ، أو هنّاك الله وأمراك . وإذا عطس خمّر وجهه[1] . وغض صوته ، ولا يلتفت يمينًا وشمالًا . وحمد الله جهرًا ليُسمع فيشمت .

(فرعٌ) يجب استئذان داخل ولو على قريب ، فإن أذِن له وإلا رجع ، ولا يزد على ثلاث ، إلا أن يظن عدم سماعهم .

---

(١) التخمير : تغطية الوجه بمنديل ونحوه . ز .

كتاب الزكاة[1]

أحد أركان الإسلام . وفرضت بالمدينة ، وهى حق واجب فى مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص ، والمال الخاص (سائمةُ بهيمة الأنعام) ، وبقر الوحش وغنمه . خلافًا « للموفق » وجمع ، والمتولد بين ذلك وغيره ، ولو لم يملك المنفعة ، والخارج من أرض ونحل ، والأثمان ، وعروض التجارة . ولا زكاة فى غير ذلك من سائر الأموال ولو عقارًا معدًّا لكراء .

وشروطها وليس منها بلوغ وعقل ، أربعه : [الأول] الإسلام . [الثانى] الحرية ، لا كمالها ، فتجب على مبعّض بقدر ملكه ، لا كافر ولو مرتدًّا ولا رقيق ولا مكاتب ، ولا يملك رقيقٌ غيره ولو مُلِّك ، فلو اشترى عبدًا وملكه ووهبه شيئًا ثم ظهر أن العبد كان حرًّا أخذ ما وهبه له (فرعٌ) لا تجب فى مال موقوف لجنين ، لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا فى عتق عن غير كفارة وفى إرث ووصية ، بشرط خروجه حيًّا . (ويتجه) احتمال وميتًا ينفذ تصرف وارث * [2] . [الثالث] :

---

(١) انظر بيان الأنصبة فى الملحق . ز .

(٢) قوله : ويتجه احتمال وميتاً ـ أى ولو خرج الجنين ميتاً ـ ينفذ تصرف وارث ـ أى فى ذلك المال الموقوف ـ قلت : ذكره الشارح وأقره ، وهو ظاهر ، وله نظائر ، ولم أر من صرح به .

ملك نصاب تقريبًا فى أثمان وعروض ، فلا يضر نقص حبتين ، وتحديدًا فى غيرهما ، فلا تجب مع نقص ماشية جزء وجب يسيرًا ، لكن لا اعتبار بنقص يتداخل فى المكاييل كأوقية . وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه ، إلا السائمة فلا زكاة فى وقصها . وتلزم مالكَ نصاب ولو مغصوباً ، ويرجع بزكاته على غاصب ، أو كان ضالًّا ، لا زمن ملك ملتقط فزكاته عليه ويرجع بها على ملتقط أخرجها منها ، أو غائباً أو مشكوكاً فى بقائه ، خلافاً « للمنتهى » : أو مسروقاً أو مدفوناً منسيًّا ، أو موروثاً جهله أو عند من هو ونحوه . أو ديناً . ويزكى ما مر إذا قدر عليه ، أو مرهوناً ، ويخرجها راهن منه بلا إذن إن تعذر غيره . ويأخذ مرتهن عوض زكاة إن أيسر أو ديناً ، غير بهيمة نَعَم . (ويتجه) ومعسر [1] . وغير دية واجبة أو دين سلَم ، ما لم يكن أثماناً أو لتجارة ولو مجحودًا بلا بينة ، وتسقط زكاته إن سقط قبل قبضه بلا عوض ولا إسقاطٍ كصداق صدق لغير فسخ بموجبه ، وثمن نحو مكيل تلف قبل

---

(١) قوله : ويتجه ومعسر — أى إن كان الدين على معسر فلا زكاة فيه — أقول : قال الشارح : ويتجه لو كان الدين على معسر على الأصح . انتهى . قلت : هذا تحويل لكلام المصنف عن ظاهره ، لأنه جرى على خلاف المعتمد ، إذ المسألة خلافية . فتأمل .

قبضه ، وموت مدين مفلساً ، وإلا فلا يزكى الدين إذا قبض أو أبرأ منه لما مضى ، ويجزئ إخراجها قبل ، ولو قبض دون نصاب أو كان بيده وباقيه دين أو غصب أو ضال زكاة ، وفى « الإقناع » : ولعله فيما إذا ظن رجوعه ، وإن زكت صداقها كله ثم تنصف أو سقط رجع فيما بقى بكل حقه ، ولا تجزئها زكاتها منه بعد . (ويتجه) أجزأ فى قدر ما يخصها * . ويزكى مشتر مبيعاً متعيناً أو متميزاً ولو لم يقبضه حتى انفسخ بعد الحول ، وما عداهما يزكيه بائع كفى ذمة اقبض عنه ما فى يده ، ولا زكاة على أحد فى موصى به قبل قبول ورد ، مراداً به هنا - ويزكى موص من حال الحول وهو على ملكه . [الرابع] تمام الملك ولو فى موقوف على معين من سائمة أو غلة أرض وشجر ، ويخرج من غير السائمة ، وأولادها ، إن بلغت حصة كل واحد نصاباً ، فلا زكاة على سيد فى دين كتابة . (ويتجه) ولا على مستحق استحقاقه دين بوقف* [1] . ولا حصة مضارب قبل قسمة ولو ملكت بالظهور . وابتداء حوله من

---

(١) قوله : ويتجه ولا على مستحق إلخ أى لا تجب الزكاة عليه قبل قبض استحقاقه - أقول : ذكره الشارح وأقره ، ولم أر من صرح به ، وهو قياس على دين الكتابة ، لما فى ذلك من الجامع بينهما . ولا يأباه كلامهم ، وهو ظاهر .

قسمة ، ولا فى معين نذر أن يتصدق به ، ولا موقوف على غير معين أو مسجد وغنيمةٍ مملوكة إلا من جنس ، إن بلغت حصة كل واحد نصـــاباً ، وإلا فخلطة ، ولا فى فَيْءٍ وخمس ونقد موصى به فى وجوه بر أو ليشترى به وقف . (ويتجه) المراد على غير ورثة *[1] . ولو ربح ، والربح كأصـل ، ولا فى مال من عليه دين ينقص النصاب ، ولو كفارة ونحوها أو خراجاً أو زكاة غنم عن إبل ، لا ما بسبب ضمان أو دين حصاد وجذاذ ودياس لسبق وجوبهـــا ، ومرفق ر هنا ، ومتى بَرِئَ ابتدأ حولًا ، ويمنع أرشُ جنايةِ عبدِ التجارة زكاةَ قيمته ، ومن له عرض قنية يباع لو أفلس يفى بدينه ـ جعـــل فى مقابلة ما معه من النقدِ ولا يزكيه ، وكذا من بيـده ألف وله على ملىء ألف وعليه ألف . ولا يمنـع الدين خمسَ الركاز . وتجب إذا نذر الصدقة بنصاب أو بهذا النصـاب ، إذا حال الحول ،

---

(١) قوله : ويتجه المراد على غير ورثة ـ أى إذا كان الوقف على غير الورثة فليس فيه زكاة ، أما إذا كان عليهم فتجب الزكاة فيه . أقول قال الشارح : وفيه نظر . انتهى .

قلت : ولم أر من صرح به وهو غير ظاهر ، إذ لا فرق بين الورثة وغيرهم فى ذلك على ما يظهر ، لأنهم لا يملكون نفس النقد الموصى به ، وإنما يملكون الاستحقاق فى الوقف الذى يشترى بذلك النقد فليتأمل .

ويبرأ من زكاة ونذر بقدر ما يخرج منه بنيته عنهما . ويلزم ربَّ مال زكاة حصته من ربح كاهلٍ ، وإذا أداها من غيره فرأس المال باق ، ومنه تحتسب من أصل المال وقدر حصته من ربح . وليس لعامل إخراج زكاة تلزم رب المال بلا إذنه ، ويصح شرط كل منهما زكاة حصته من ربح على الآخر ، لا زكاة رأس المال أو بعضه من ربح .

﴿ فصل ﴾

وشرط مع ما مر لأثمان وماشية وعروض تجارة لا لخارج من أرض ونحل ـ مضيُّ حول [١] ، ويعفى فيه عن نصف يوم ، لكن يستقبل [٢] بأجرة وصداق وعوض خلعٍ معينين ولو قبل قبض من عقد ، وبهم من ذلك تعيين ، ويتبع نِتاج سائمة وربح تجارة الأصل فى حوله إن كان نصاباً ، وإلا فحول الجميع من حين كمل ، وحول صغار من حين ملك ككبار ، ومتى نقص أو بيع أو أبدل ما تجب فى عينه بغير جنسه لا فرارًا منها انقطع حوله ، إلا فى ذهب بفضة وعكسه ، وعروض تجارة وأموال صيارف ، ويخرج مما معه لا بجنسه ، فلو أبدله

---

(١) عدّ صاحبا « الإقناع » و « المنتهى » مضى الحول شرطاً خامساً فى غير الخارج من الأرض ونحوه ، وقد استدركه المصنف بهذا الفصل .

(٢) أى يبتدئ الحول من عقد .

بأكثرَ زكاه إذا تم حول الأول كنتاج ، فبائعُ خمس من إبل بعشرين قبل مضى حول يزكى العشرين ، وإن فر منها بعد مضى أكثره لم تسقط بإخراج عن ملكه ، ويزكى من جنس ما فر منه ، وإن ادعى عدمه[1] وثم قرينة عمل بها ، وإلا قبل قوله . (ويتجه) بلا يمين *[2] . وإذا مضى حول وجبت فى عين المال . (ويتجه) لا بذمة *[3] . فتخرج من غيره لا منه . وفى نصاب لم يزكَّ حولين أو أكثر زكاة واحدة ، لا ما زكاته الغنم من إبل فعليه لكل حول زكاة ، لكن إن لم يكن له سوى خمس إبل امتنعت زكاة ثان لكونها ديناً . وما زاد على النصاب ينقص من زكاته كل حول بقدر نقصه بها ، وتعلقها بالنصاب كأرش جناية لا كدين برهن أو بمال محجور عليه لفَلَس ، ولا تعلق شركة فله إخراجها من غيره والنماء بعد وجوبها له ، وإن أتلفه لزم ما وجب فيه لا قيمته ، وله التصرف ببيع وغيره . ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع فى قدرها إلا إن تعذر غيره ، ولمشترٍ الخيار ، ولا يعتبر لوجوبها إمكان أداء

---

(١) أى عدم الفرار ج .

(٢) قوله : ويتجه بلا يمين ، قلت : صرح به فى شرح « الإقناع » .

(٣) قوله : ويتجه لا بذمة ـ أى لا تجب فى ذمة المزكى ـ أقول : نقل الشارح الخلاف فى ذلك حيث قال : وعنه تجب فى الذمة ، واختاره جمع . انتهى . قلت : فالاتجاه جرى على المعتمد ، كما هو صريح فى كلامهم .

ولا بقاء مال . (ويتجه) بيده لا نحو غائب * [١] . إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل وضع بيدر ومسطاح ولو بعد حصاد وجذاذ صرفوا لها هنا . ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته .

(ويتجه) ومع جهل إخراج فاسق فالأصل عدمه وفى عدل يحتمل * [٢] . ومع دين بلا رهن وضيق مال يتحاصّان ، ككفارة ونذر بمعين غير معينين وبه يقدم بعد نذر ثم أضحية معينة .

(ويتجه) . هذا إذا لزمتا ذمته بإتلافه لهما ، وإلا فلا يتصور * . وكذا لو أفلس حى .

---

(١) قوله : ويتجه بيده لا نحو غائب ـ أى إذا حال الحول والمال بيده ثم تلف أو أتلف فلا تسقط زكاته ، ولا يلزمه زكاة المال الغائب عنه حتى يصل إلى يده فيزكيه عما مضى ـ أقول : قول المصنف بيده تقييد لقوله : ولا بقاء مال ، فإنه يوهم أن الغائب كالذى بيده وليس كذلك ، فإن الغائب إذا تلف أو أتلف فلا تجب زكاته . فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه ومع جهل بإخراج فاسق إلخ ـ أى جهل الورثة بإخراج مورثهم الفاسق الزكاة فى حياته ـ أقول : قال الشارح : هذا كلام المصنف والظاهر أن الورثة إن علمت ذلك فلا كلام ، وإلا وجب الإخراج مطلقاً ، عملا بالأصل . والله أعلم . انتهى .

قلت : ولم أر من صرح بهذا الاتجاه ولا من أشار إليه . فليتأمل ، وليحرر .

باب زكاة السائمة

ولا تجب إلا فيما لدَرّ ونسل وتسمين لا لعمل . والسوم أن ترعى المباح أكثر الحول ولو أثناءه ، ولا تشترط نيةٌ ، فتجب فى سائمة بنفسها أو بفعل غاصبها ، لا فى معتلفة بنفسها أو بفعل غاصب لها أو لعلفها وعدمُه مانع ، فيصح أن تعجل قبل شروع فيه *ظهرفا ر* . وينقطع سوم شرعاً بقطعها عنه عرفاً بقصد قطع طريق بها ونحوه ، كحول تجارة بنية قنية عبيدها لذلك [١] ، أو ثيابها الحرير للبس محرم . (ويتجه) غير فارٍّ فى الكل * [٢] . لا بنيتها لعمل قبله . ولا شىء فى إبل حتى تبلغ خمساً ففيها شاة أصالة لا بدلًا من ضأن لها ستة أشهر ، ومن معز سنة بصفة غير معيبة ، وفى المعيبة صحيحةٌ تنقص قيمتها بقدر نقص إبل ، ولا يجزئ بعير ولا بقرة لا نصفا شاتين أو معيبة . ثم فى كل خمس شاة إلى خمس وعشرين ، فتجب بنت مخاض ، وهى ما تم لها سنة . سميت بذلك لأن أمها

---

(١) أى عبيد التجارة لقطع الطريق . ج .

(٢) قوله : ويتجه غير فارّ فى الكل ـ أى يتجه إنما ينقطع السوم إذا كان فاعل ذلك غير فارّ فى كل المسائل المتقدمة ؛ فلو فعل ذلك فرارًا لبقى السوم ـ قلت : ذكره الشارح ، وقال : وهو متجه لا يشك فيه حنبلى . انتهى . ولم أر من صرح به ، وهو موافق للقواعد ، وله نظائر ، فهو ظاهر .

قد حملت غالبا ـ وليس بشرط ـ والماخض الحامل ، فإن كانت عنده وهى أعلى من الواجب خيّر بين إخراجها وشراء ما بصفته ، وإن كانت معيبة أو ليست فى ماله فذكر أو خنثى ولد لبون ، وهو ما تم له سنتان ولو نقصت قيمته عنها ، أو حق ما تم له ثلاث سنين ، أو جَذَع ما تم له أربع سنين ، أو ثَنِيّ ما تم له خمس سنين ، وأولى بلا جبران [1] ويجبر فقد أنوثة بزيادة سن ذكر غير هنا ، فلا يخرج عن بنت لبون حقًّا أو عن حقة جذعا ، أو يخرج بنت لبون ويأخذ الجبران ولو وجد ابن لبون . وفى ست وثلاثين بنت لبون ، سميت بذلك لأن أُمها وضعت فهى ذات لبن . وفى ست وأربعين حقة . وفى إحدى وستين جذعة ، وتجزئ ثنية وفوقها بلا جبران . وفى ست وسبعين بنتا لبون . وفى إحدى وتسعين حقتان ، وفى إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون ، ثم تستقر فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسينَ حقة ، ففى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ، وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفى مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفى مائة وثمانين حقتـــان وابنتا لبون ، وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون . فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائتين أو أربعمائة خُيِّرَ بين حقاق وبنات لبون .

---

(١) أى أن الحق والجذع والثنى أولى من ابن اللبون . ج .

ويصح كون الشطر من أحد النوعين والشطر من الآخر ، فيخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون ، وإن كان أحدهما ناقصاً يحتاج لجبران كمائتين بها أربع بنات لبون وأربع حقاق تعين الكامل . ومع عدم النوعين أو عيبهما أو عدم أو عيب كل سن وجب فله أن يعدل إلى ما يليه من أسفل ويخرج معه جبرانا ، أو إلى ما يليه من فوق ويأخذ جبرانا ، فإن عدم ما يليه انتقل لما بعده ، فإن عدمه أيضاً انتقل لثالث ، فيخرج من عليه جذعة بنت مخاض مع ثلاث جبرانات ، بشرط كون ذلك فى ملكه ، وإلا تعين الأصل ، والجُبران شاتان أو عشرون درهما ، ويجزئ فى جبران وثان وثالث النصف : دراهم ، والنصف : شياه . ويتعين على ولى صغير ومجنون . (وتبيع) وسفيه * إخراج أدون مجزئ ، ولغيره دفع سن أعلى إن كان النصاب معيبا ، ولا مدخل لجبران فى غير إبل ، فعادم فريضة بقر أو غنم لا يخرج أدون بل أعلى إن شاء متطوعا ، وإلا كلف شراءها .

(فرع) يتعلق الوجوب بجميع النصاب حتى بالواحدة التى يتغير بها الفرض ، ولا شىء فيما بين الفرضين ـ ويسمى الوقص والعفو ـ وأكثر وقص إبل تسعة وعشرون ، من إحدى وتسعين إلى مائة وإحدى وعشرين ، وبقر تسعة عشر من أربعين إلى ستين . وغنم مائة وثمانية وتسعون من مائتين . وواحدة إلى أربعمائة ، ولا وقص لغير سائمة .

﴿ فصل ﴾

وأقل نصاب بقر أهلية أو وحشية ثلاثون ، وفيها تبيع أو تبيعة لكل منهما سنة ، ويجزئ مُسِن . (وتجب) وأَوْلى * وفى أربعين مسنة لها سنتان ، وتجزئ أنثى أعلى منها سنًّا ، لا مسن ولا تبيعان ، وفى ستين تبيعان . ولم يتغير الفرض بزيادة عشرة عشرة ، ففى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة ، ففى سبعين مسنة وتبيع . فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين فكإبل ، فيخير بين ثلاث مسنات وأربعة أتبعة ، ولا يجزئ ذكر فى زكاة إلا هنا . وابن لبون وحق وجذع وثنى عند عدم بنت مخاض . وإذا كان النصاب من إبل أو بقر أو غنم كله كذلك .

﴿ فصل ﴾

وأقل نصاب غنم أهلية أو وحْشية أربعون ، وفيها شاة أنثى ، وفى إحدى وعشرين ومائة شاتان ، وفى مائتين وواحدة ثلاث إلى أربعمائة . ثم تستقر واحدة عن كل مائة . ويؤخذ من معز ثنى وله سنة ، ومن ضأن جذع وله ستة أشهر . ولا يؤخذ تيس حيث يجزئ ذكر إلا تيس ضراب لخيره برضى ربه ، ولا هرمة ، ولا معيبة لا يضحى بها إلا إذا كان الكل

كذلك ، ولا الرُباء وهى التى تربى ولدها ، ولا حامل ولا طروقة فحل أو كريمة أو أكولة إلا أن يشاء ربُّها . وتؤخذ مريضة من مراض وصغيرة من صغار غنم لا إبل وبقر ، فلا يجزئ فُصلان وعجاجيل كما لو نتجت أو أبدلت كبار بصغار ، فيقومُ النصاب من الكبار ويقوم فرضه ، ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط . وإن اجتمع كبار وصغار وصحاح ومعيبات وذكور وإناث لم يؤخذ إلا أُنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين ، فلو كان قيمة مُخْرَج مع كون نصابِ كُلِّهِ كبارًا صحاحًا عشرين ، وقيمته مع كونه كله صغارًا مراضًا عشرة ، وكان نصفه من ذا ونصفه من ذا ـ وجب إخراج كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر ، إلا كبيرة مع مائة وعشرين سخلة فيخرجها وسخلة ، وصحيحة مع مائة وعشرين معيبة فيخرجها ومعيبة ، فإن كان نوعين كبخاتى[1] وعراب ، أو بقر وجواميس ، أو ضأن ومعز ، أو أهلية ووحشية ، أُخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين . وفى كرام ولئام وسمان ومهازيل الوسط بقدر قيمة المالين . ومن أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس من ماله جاز إن لم تنقصْ قيمته عن الواجب . ويجزئ سن أعلى من فرض من جنسه ، لا القيمة مطلقًا ، فتجزئ بنت لبون

---

(١) البخاتى : جمع بختى ، وهى الإبل الخراسانية . كذا فى القاموس . ز .

عن بنت مخاض ، وحقة عن بنت لبون ، وجذعة عن حقة ، ولو كان عنده الواجب .

﴿ فصل فى الخلطة ﴾

الخلطة فى ماشـــية لها تأثير فى الزكاة إيجاباً وإسقاطًا ، وتصيِّر المالين كواحد ، فإذا اختلط اثنان فأكثر من أهلها فى نصاب ماشيةٍ لهم جميعَ الحول ، خلطة أعيان لكونه مشاعاً كملوك بنحو إرث أو هبة ، أو خلطة أوصافٍ بأن تميز ما لكل واشتركا فى مُراح [بضم الميم : وهو المبيت والمأوى] ومَسْرَح - وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى - ومَحْلب - وهو موضع الحلب - وفحل - بألا يختص بطرق أحد المالين - لا إن اختلف نوع كبقر وجاموس ، وضأن ومعز ، ومرعى ، [وهو موضع الرعى] ، ووقته ، فكواحد ، فيلزم ثلاثةٌ - لكل واحد أربعون شاةً - شاةٌ ، ومع عدم خلطة ثلاث . ولا يشترط اتحادُ راع ، ونصه بلى . ولا نيـــة خلطة أو اتحاد مشرب ، أو خلط لبن . (ويتجه) اشتراط رضاهما *[1] . وحرم جمع وتفريق خشية زكاة ، أو تقليلها ، فمن جمع أو فرق خشيتها

---

(١) قوله : ويتجه اشتراط رضاهما . قال الشارح : أى عدم إكراه الخليطين وإلا لم يلائم قولهم تؤثر خلطة وقعت اتفاقاً أو بفعل راع . فتأمل . انتهى . قلت : لم أر من صرح بهذا البحث . فليتأمل .

لم يؤثر ، وإن بطلتْ خلطة ، بفوات أهلية خليطٍ كـكافر ، ومكاتب ، ومدين . ضَم من كان من أهل الزكاة ماله وزكاه إن بلغ نصاباً ، ولا أثر لخلطة غاصب بمغصوب ، فمن ملـكا نصاباً أو نصـابين معاً بنحو إرث واختلطا من حين ملـكا ، زكيا زكاة خلطة شاة ، وإن خلطاهما بأثنـاء حول زكيا كمنفردين شاتين . وفيما بعد حول أول زكاةُ خلطة ، فإن اتفق حولاهما فعليهما بالسوية شاة عند تمامهما ، وإن اختلفا فعلى كل نصف شاة عند تمام حوله ، إلا إن أخرجها الأول من المـال ، فيلزم الثانى ثمـانون جزءًا من مائة وتسعة وخمسين جزءًا من شاة . ثم كلمـا تم حول أحدهما لزم من زكاة الجميع بقدر ما له فيه .

وإن ملـكا نصابين خلطة ثم باع أحدهما نصيبه أجنبيًّا فإذا تم حول من لم يبع زكى كمنفرد شاة ، وإذا تم حول مشترٍ زكى خلطة نصف شاة ، إلا إن أخرج الأول الشاة من المال فيلزم الثانى أربعون جزءًا من تسعة وسبعين جزءًا من شاة . ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ملـكه فيه . وكذا لو خلط من له مال دون نصاب بنصاب لآخر بعض الحول ، ومن بينهما ثمـانون شاة خلطة ، فباع أحدهما نصيبه أو دونه بنصيب الآخر أو دونه واستداما الخلطة ، لم ينقطعْ حولهما ، وعليهما زكاة خلطة ـ وكذا لو استأجر لرعى غنمه بشاة منها .

ومن ملك نصاباً دون حول ثم باع نصفه مشاعاً، أو أعلم على بعضه وباعه مختلطاً، أو مفرداً ثم اختلطا، انقطع الحول. فإن ملك نصابين ثم باع أحدهما مشاعاً قبل الحول زكى عند تمامه كمنفرد. ومشتر إذا تم حوله كخليط. ومن ملك نصاباً ثم آخر لا يتغير به الفرض كأربعين شاة برمضان ثم أربعين بشوال فعليه زكاة الأول فقط إذا تم حوله، وإن تغير به كمائة زكاه إذا تم حوله بشاة أيضاً، وإن تغير به ولم يبلغ نصاباً كثلاثين بقرة برمضان وعشر بشوال ففى العشر إذا تم حولها ربع مسنة، وإن لم يغيره ولم يبلغ نصاباً كخمس فلا شىء فيها.

ومن له ستون شاة كل عشرين منها مع عشرين لآخر ففى الجميع شاة: نصفها على صاحب الستين، ونصفها على خلطائه، ضمًّا لمال كل خليط للكل فيصير كمال واحد. وإن كانت كل عشرين منها مع تسع عشرة لآخر أو عكسه فعليه شاة، ولا شىء على خلطائه لعدم النصاب.

﴿ فصل ﴾

ولا أثر لتفرق أو خلطة مالٍ واحد غير سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر، فلكل ما فى محل منها حكم بنفسه، فعلى من له ـ بمحالَّ متباعدة ـ أربعون شاة، فى كل محل شياهٌ بعددها، ولا شىء على من لم يجتمع له نصاب فى واحد منها غير خليط،

فإذا كان له ستون شاة فى كل محل عشرون خلطة بعشرين لآخر لزم ربّ الستين شاة ونصف ، وكل خليط نصف شاة .

ولساع [١] أخذ من مال أىّ الخليطين شاء مع حاجة وعدمها ولو بعد قسمة خلطة أعيان مع بقاء النصيبين بعد وجوب زكاة . ومن لا زكاة عليه كذمى لا أثر لخلطته فى جواز الأخذ ، ويرجع مأخوذ منه على خليطه بقيمة القسط الذى قابَلَ ماله من مخرج يوم أخذ ، فيرجع ربّ خمسة عشر بعيرًا من خمسة وثلاثين على رب عشرين بقيمة أربعة أسباع بنت مخاض ، وبالعكس بثلاثة أسباعها ، ومن بينهما ثمانون شاة نصفين وعلى أحدهما دين بقيمة عشرين منها فعليهما شاة : على المدين ثلثها وعلى الآخر ثلثاها ، ويقبل قول مرجوع عليه فى قيمة بيمينه إن عدمت بينة واحتمل صدقه . (ويتجه) وإلا أخذ بقول غريمه إن صدقه الحسّ . وكذا يقال فى كل غارم * [٢] . ويجزئ إخراج بعض الخلطاء بدون إذن بقيتهم مع حضورهم وغيبتهم ، ولاحتياط بإذنهم . ومن أخرج منهم فوق

---

(١) الساعى : العامل (الموظف) الذى يجمع الزكاة . ز .

(٢) قوله : ويتجه وإلا إلخ ـ أى وإلا يحتمل صدق مرجوع عليه أخذ بقول غريمه الخليط إن صدق الحس ـ أقول : ذكره الشارح وأقره ، وأشار إليه فى شرحى « الإقناع » و « المنتهى » وغيرهما .

الواجب لم يرجع بالزيادة، ويرجع بقسط زائد أخذه ساع بقول بعض العلماء، كأخذ مالكى صحيحة عن مراض أو كبيرة عن صغار، أو حنفى القيمة، ويجزئ. ولو اعتقد مأخوذ منه عدَمَ إجزاء، لا بما أخذه ظلماً كشاتين عن أربعين خلطة، وجذعة عن ثلاثين بعيرًا، فيرجع بقيمة نصف بنت مخاض أو شاة، وما زاد فلا يرجع به على غير ظالمه.

(ويتجه) من هذا لا يلزم أهل بلدة ظُلموا التساوى فى الظلم، بل لكل دفعه عن نفسه ما أمكن *[1]. وأنه ليس لمن ظُلِم الرجوع بقسطه على من لم يُظْلَم، فعرفنا للشيخ حيث ألزمهم به، إلا أن يحمل على أن المظلمة كانت على عدد الرؤوس، وقال: لأن النفوس لا ترضى بالتخصيص، ولأنه يفضى إلى أخذ الجميع من الضعفاء. انتهى.

---

(١) قوله: ويتجه من هذا - أنه - لا يلزم أهل بلدة ظلموا التساوى فى الظلم، بل لكل - واحد منهم - دفعه عن نفسه بما أمكن إلخ - أى من جاهٍ أو رشوة أو غير ذلك من غير ظلم لغيره -

أقول: قال الشارح: وفيما قاله المصنف نظر، إلا أن يحمل على ظلم نحو سرَّاق أو قطاع طريق. فتأمل. انتهى. قلت: وبحث المصنف لم أر من صرح به، وهو كما قال: يؤخذ من كلامهم. فتأمل.

(فرع) : كل من تصرف لغيره بولاية أو وكالة إذا طلب منه ما ينوب ذلك المال من الكلف فله دفعه من المال ، بل إن كان لم يدفعه أخذ الظلمة أكثر ، وجب ، لأنه من حفظ المال ، ولو تعذر الدفع منه فاقترض عليه أو أدّى من ماله فإنه يرجع به . قاله الشيخ .

باب زكاة الخارج من الأرض والنحل

تجب فى كل مكيل مدخر ، من حب كقمح وشعير وأرز وفول وعدس وحمص وذرة ودخن وجلبان ولوبيا وكرسنة وترمس وسمسم وقرطم وحلبة وخشخاش وسُلت - وهو نوع من الشعير - ولو حب بُقول كرشاد وفجل وخردل وبصل وهندبا وكرفس وبزر قطونا ورياحين ، أو حب ما لا يؤكل كأشنان وقطن وكتان ونيل وقنب ، أو حب أبازير ككسفرة وكمون وأنيسون ورازيانج - وهو الشمر - وبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان ويقطين وخس وجزر ، ولفت وكرنب وكرفس ، أو غير حب كصمتر وأشنان وسماق ، أو ورق شجر يقصد كسدر وخطمى وآس ، أو ثمر كتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق وسماق ، لا عناب وزيتون وتين وتوت ومشمش وجوز وتفاح ورمّان وسفرجل ، وخوخ وإجّاص وكمثرى ونبق وزعرور

وأترج وموز وبقية الفواكه ، وطلع فحال [١] وقصب وخضر وبقول وورس ونيل وحناء وفوّة وبقم ، وزهر كعصفر وزعفران ونحو ذلك . وإنما تجب فيما تجب بشرطين :

أحدهما : أن يبلغ نصيب كل واحد نصاباً ، وقدره بعد تصفية حب وجفاف ثمر وورق : خمسة أوسق وهى ثلاثمائة صاع ، وبالرطل العراقى ألف وستمائة ، وبالمصرى ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلًا وأربعة أسباع ، وبالدمشقى ثلثمائة واثنان وأربعون رطلًا وستة أسباع ، وبالحلبى مائتان وخمسة وثمانون رطلًا وخمسة أسباع ، وبالقدسى مائتان وسبعة وخمسون رطلًا وسبع رطل ، وبالبعلى [٢] مائتان وثمانية وعشرون رطلًا وأربعة أسباع [٣] . والأرز والعلس ـ وهو نوع من الحنطة ـ يدخران فى قشرهما . فنصابهما معه ـ ببلد خُبرا فوُجدا يخرج منهما مصفى النصف ـ مثلا ذلك فيكون عشرة أوسق ، فإن شك احتاط كمغشوش أثمان . ولا يقدر غيره من حنطة فى قشره ولا يخرج قبل تصفيته . والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت للوزن لتحفظ وتنقل ، والمكيل منه ثقيلٌ كأرز وتمر ، ومتوسطٌ كبُرٍّ

---

(١) طلع الفحال : هو ذكر طلع النخل يؤخذ للقاح . ز .

(٢) البعلى : نسبة إلى بعلبك ـ مدينة فى لبنان ـ . ز .

(٣) انظر ملحق الأنصبة فى آخر هذا الجزء .

وعدس ، وخفيفٌ كشعير وذرة . والاعتبار بمتوسط ، فتجب فى خفيف قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه ، وفى ثقيل وإن زاد عليه ، فمن اتخذ ما يسع خمسة أرطال وثلثاً من جيد البر عرف به ما بلغ حَدَّ الوجوب من غيره . ومن شك فى بلوغ قدر النصاب احتاط وأخرج ، ولا يجب لأنه الأصل فلا يثبت بالشك . قاله جمع . وتضم أنواع الجنس من زرع عام واحد وثمرته ، ولو مما يحمل فى سنة حملين ، إلى بعض فى تكميل النصاب ، فعلس يُضم لحنطة وسلت لشعير ، ولا يضم جنس إلى آخر كقمح وشعير ، ولو قطنيات كباقلاء وعدس وترمس وسمسم وحمص ، ولا نوع من عام لآخر .

الثانى : ملكه وقت وجوبها ويأتى . فلا تجب فى مكتسبِ لقّاط ، وأجرة نحو حصاد ، ولا فيما يملك من زرع وثمر بعد بُدو صلاح بشراء ، أو إرث ونحوه ، أو لا يملك إلا بأخذ كبطم وزعبل[1] وبزر قطونا وكزبرة وعفص وسماق أخذه من موات ، أو نبت بأرضه ، إذ لا يملك إلا بأخذ . ولا يشترط فعل زرع ، فيزكى نصاباً حصل من حب له سقط بملكه أو مباحة .

---

(١) الزعبل : شعير برى يخرج دون زرع ز .

﴿ فصل ﴾

ويجب فيما يشرب بلا كلفة كبِعروقِه[١] ، وغيث وسيح[٢] ، ولو بإجراء ماء حفيرة شراه العشر ، ولا يؤثر مؤونة حفر نهر وتحويل ما فى سواق لأنه كحرث الأرض . وكذا لو اشترى ماء بركة أو حفيرة أو جمعه وسقى به سيحًا . وفيما يسقى بكلفة كدوال ، وهى الدولاب تديره البقر ، ونواعير يديرها الماء ، ونواضح إبل يستقى عليها ، وكترقية بغَرف ونحوه : نصف العشر . وفيما يشرب بكلفة ودونها نصفين ثلاثة أرباع العشر ، فإن تفاوتا فالحكم لأكثرهما نفعاً ونموًّا ، فإن جهل فالعشر . ومن له ما يسقى بكلفة ودونها ضما فى النصاب ، ثم لكل حكم نفسه . ويصدق مالك بلا يمين فيما سقى به منهما . (ويتجه) ما لم يكذبه حس * . ووقت وجوب فى حب إذا اشتد ، وفى ثمرة إذا بدا صلاحها . (ويتجه) ، وفى ورق عند أوان أخذه *[٣] . فلو باع أو وهبَ الحب أو الثمرة ، أو تلفا بتعديه أو تفريطه بعد لم تسقط ،

---

(١) أى ما يشرب بعروقه — الجذور — وهو البعل . إقناع . ز .

(٢) السيح هو الماء الجارى على وجه الأرض . ج .

(٣) قوله : ويتجه فى ورق عند أوان أخذه — أى إن وقت وجوب الزكاة فى ورق كسدر وصعتر عند أوان أخذه .

قال الشارح : صرح به « البهوتى » فى شرح « المنتهى » .

وكذا لو مات أو ورثه من عليه دين ، أو لم تبلغ حصة كل نصاباً . ويصح اشتراط إخراج على مشترٍ . (ويتجه) ومتهب * [١] . فإن لم يخرجها مشتر وتعذر رجوع عليه أُلزم بها بائع ، لا اشتراط زكاة نصاب ماشية للجهالة ، أو ما اشترى بأصله قبل بدو صلاحه ، وقبلُ تنعكس الأحكام ولا زكاة . إلا أن قصد الفرار منها فتلزمه . (ويتجه) هذا إن باعها لمن لا تلزمه . أى قبل بدو الصلاح ، وإلا أدى لوجوب زكاتين فى عين * [٢] . وتقبل دعوى عدمه والتلف بلا يمين ، ولو اتهم ، إلا أن يدعيَه بظاهر فيكلف البينة عليه ، ثم يُصدَّق فيما تلف ، ولا تستقر إلا بجعل فى جرين أو بيدر أو مسطاح ، فإن تلفت قبل بلا تعديه سقطت . خرصت أو لا ، وبعد استقرار فلا . ويلزم إخراج حب ومعدن مصفى وثمر يابسًا ، فإن خالفه وقع نفلًا ، فلو أخذه

---

(١) قوله : ويتجه ومتهب — أى يصح اشتراط واهب على متهب إخراج زكاة حب أو ثمرة بعد الوجوب — أقول : ذكره الشارح وأقره ، ولم أر من صرح به ، وهو قياس ظاهر .

(٢) قوله : ويتجه هذا إن باعها لمن لا تلزمه إلخ — أى أن الزكاة تلزم البائع إذا قصد الفرار منها ببيع الحب والثمرة قبل الصلاح والاشتداد لمن لا تلزمه الزكاة كالذمى . أما إذا كان البيع لمن تلزمه الزكاة فلا زكاة على البائع — أقول : نقل « الخلوتى » هذا البحث عن المصنف ، وأقره ، وتبعه الشيخ «عثمان» ، واتجهه الشارح . فتأمل

ساع رطبًا وجب رده باقيًا وضمانه تالفًا ، فإن جف عنده أجزأ إن كان بقدر زكاة ، وإلا أخذ التفاوت أو رده . ويجوز قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف أصل أو خوف عطش أو تحسين بقية ، ويجب إن كان رُطَبُه لا يتمر وعنبه لا يزبب[1] . ويعتبر نصابه يابسًا ليخرج يابس ، واختار « القاضى » وجمعٌ : يخرج منه رطب وعنب ، وعليه فلساع أخذ نصيب الفقراء شجرات خرصًا . وحرم قطع مع حضور ساع بلا إذنه ، وسن بعث خارص[2] لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها . ويكفى واحد ، وشرط كونه مسلماً أميناً مكلفًا عدلًا خبيرًا لا يتهم ولو عبدًا ، وأجرته على رب ثمر ، فإن لم يكن خارص فعلى مالكها فِعلُ ما يفعله خارص ليعرف ما يجب قبل تصرفه . وللخارص الخرص كيف شاء : كل شجرة على حدة أو دفعة . ويجب خرص متنوع ، وتزكية كل نوع على حدة ولو شق ، ويجزئ إخراج نوع عن آخر ، لا جنس عن آخر . وظاهر ما يأتى فى النقد إجزاء نوع ردىء عن جيد من الفضل ، ويجب تركه لرب ثمرة الثلث أو الربع فيجتهد بحسب المصلحة ، فإن أبى فلرب المال أكل قدر ذلك ، لا هدية من ثمر ، ومن حبِّ العادةَ وما يحتاجه ،

---

(١) مثل بلح الزغلول بمصر ، والعنب الزينى والحلوانى فى الشام . ز .

(٢) الخارص : الذى يقدر : كم يكون وزن الثمر بعد جفافه . ز .

ولا يُحتسب عليه ، ويكمل به النصاب إن لم يأكله ، وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط ، يزكى ما تركه خارص من واجب ، وما زاد على قوله عند جفاف ، لا ما نقص . وما تلف من عنب أو رطب بفعل مالك أو تفريطه ضمن زكاته بخرصه زبيباً أو تمرًا . ولا يخرص غير نخل وكرم . ويقبل من مالك بلا يمين دعوى غلط أو عمد خارص إن احتمل ، فإن فحش فلا .

(فرعٌ) : الخرص حزر مقدار ثمن فى رؤوس شجرها وزنا ثم يقدر كم تبلغ تمرًا ، وذكر « ابن المنجا »[1] : أن نخل البصرة لا يخرص للمشقة ، وادعى على ذلك الإجماع .

﴿ فصل ﴾

والزكاة على مستعير ومستأجر ، دون مالك ، وعكسه الخراج ، ويجعل فى مقابلة ما لا تجب فيه كخُضَر ، ويزكى ما تجب فيه ، وإن حَصَدَ غاصِبُ أرضٍ زرعه زكاه ، ويزكيه ربها إن تَمَلَّكه قبل حَصده ولو بعد اشتداد حبه فمرفوا ر ، لأنه استند إلى أول زرعه — ويجتمع عُشْرٌ وخراج فى خراجية — وهى : ما فتحت عنوة ولم تقسم ، وما جلا عنها أهلها خوفًا منا ، وما صولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج . والعشرية ما أسلم أهلها عليها

---

(١) انظر ترجمته فى ملحق التراجم .

« كالمدينة » ، وما اختطه المسلمون « كالبصرة » و « واسط » ، وما صولح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليهم « كاليمن » ، وما فتح عنوة وقسم كنصف « خيبر » ، وما أقطعه الخلفاء الراشدون من « السواد[1] » إقطاع تمليك . وأخذ الخراج من العشرية ظلم ، ولأهل الذمة شراء واستئجار عشرية وخراجية ، ويكره لغير « تغلبي »[2] ولا عشر عليهم فيهـا ولا خراج ، كمسلم جعل داره مزرعة أو أحيا مواتاً أو أقطعه إمام .

﴿ فصل ﴾

وفى العسل العشر ، سواء أخذه من موات أو مملوكة ولو لغيره ، لأنه لا يملك بملك كصيد ، ونصابه مائة وستون رطلًا عراقية ، وهى عشرة أفراق كل فرق ستة عشر رطلًا ، ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كمَنٍّ وترنجبيل وشيرخشك ولاذن وهو طـلّ ، وندى ينزل على نبت تأكله المِعزَى فتعلق تلك الرطوبة بها فتؤخذ .

وتضمين أموال العشر والخراج بقدر معلوم باطل لعدم تملك زائدٍ وغرم نقصٍ ، وهو مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة .

---

(١) هو : قرى العراق . وقد وقفها سيدنا عمر « رضى الله عنه » . ز .

(٢) تغلب : انظر ملحق التراجم .

﴿ فصل ﴾

وفى المعدن ، وهو كل متولد فى الأرض لا من جنسها ولا نبات ، كذهب وفضة وجوهر وياقوت ، وبلور وعقيق وزبرجد وفيروزج ، وبلخش وصفر ورصاص وحديد ، وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت ، وزفت وملح وزيبق وقار ونفط ، ومومیا وسندروس وزجاج وزاج ، ويشم ورخام ومسن ، ونحوه مما يسمى معدناً إذا استخرج ـ ربع العشر من عين نقد وقيمة غيره ، بشرط كون مخرج من أهل وجوبها وبلوغها نصاباً بعد سبك وتصفية . ولا يحتسب بمؤونتهما ولا مؤونة استخراج إن لم تكن ديناً ، ويضم ما استخرج دفعات لم يهمل عمل بينها بلا عذر كمرض وإصلاح آلة ، أو بعد زواله ثلاثة أيام ، فإن أهمله لغير عذر ثلاثاً فلكل مرة حكم نفسها . (ويتجه) إن لم يك فارًّا *[1] . ولا بضم جنس إلى آخر مطلقاً غير نقد فى تكميل نصاب غيره ، ويضم ما تعددت معادنه واتحد جنسه ، ويستقر وجوب بإحراز ، فلا تسقط بتلف بعد ، وما باعه تراباً زكاه كتراب صاغة[2] .

---

(١) قوله : ويتجه إن لم يك فارًّا — أى فارًّا من الزكاة بإهماله العمل ، فحينئذ يجب عليه الضم وإخراج الزكاة .

قلت : صرح به « البهوتى » فى شرح « المنتهى » .

(٢) لما فيه من بقايا الذهب والفضة .

ويجوز بيع بغير جنسه ، والجامد المخرج من مملوكة لربها ، لكن لا تلزمه زكاته حتى يصل ليده ، فلا يصح تعديل زكاته كخمس ركاز ، بخلاف جار فلآخذه لإباحته . ولا زكاة فى مسك وزباد ومخرج من بحر كسمك ولؤلؤ وجوهر ومرجان وعنبر .

(فرعٌ) : لا تتكرر زكاة معشرات ولا معدن غير نقد وعرض .

﴿ فصل ﴾

الركاز الكنز مِن دفن الجاهلية ، أو من تقدم من كفار فى الجملة ، عليه أو على بعضه علامة كفر فقط ، وفيه ولو قليلًا أو عرضاً الخمس ، ولو ذميًّا أو مدينـاً ، وله تفرقته بنفسه ، يصرف مصرف الفَىء المطلق للمصالح كلها ، وباقيه لواجده ولو أجيرًا لا لطلبة أو مكاتبـاً أو مستأمناً ، مدفوناً بموات ، أو شارع أو أرض منتقلة إليه ، أو لا يعلم مالكها أو علم ولم يَدَّعه ، فإن ادعاه مالكها أو من انتقلت عنه بلا بينة ولا وصف حلِّف وأخذه . فإن لم يحلف ونفاه واجده فلمن فوق ، وكذا إلى المحيي أولًا إن كان أو لوارثه بلا دعوى ، إذ الكنز يملك بإحياء موات ، فإن لم يوجدوا فلبيت المال ، فإن نفاه بعض ورثة بطل حقه فقط ، أو ظاهرًا بطريق غير مسلوك أو خربة بدار إسلام أو عهد أو حرب وقدر عليه وحده أو بجماعة

لا منعة لهم، ومع منعة فغنيمة كمعدن. وما خلا من علامة كفر، أو كان على شيء منه علامة مسلمين فلقطة، وواجدها في مملوكة أحق من مالك، وربها أحق بركاز ولقطة من واجد متعد بدخوله. وإذا تداعى دفينة بدارٍ مؤجرُها ومستأجرها فلواصفها بيمينه وإلا فلواجدها، فإن ادعى كلٌّ وجدانها أو لا فقول مكتر لزيادة يد.

(فرعٌ): لو أخرج واجد ركازٍ خمسَه ثم استحقه غيره غرم الخمس، ويرجع به على إمام أخذه قهرًا.

باب زكاة الأثمان

وهي: الذهب والفضة وفيهما ربع عشرهما، وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالًا، وهي ثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم إسلامي، وقدرها خمسة وعشرون دينارًا وسبعا دينار وتسعه بالذي زنته درهم وثمن تحديدًا. والمثقال، ولم يتغير جاهلية وإسلامًا، درهم وثلاثة أسباع درهم، فإذا زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه فمثقال، وإن نقص من المثقال ثلاثة أعشاره فدرهم، وبالدوانق ثمانية وأربعة أسباع، وبالشعير المتوسط اثنتان وسبعون حبة، والدرهم كما قدّره «بنو أمية» نصف مثقال وخُمسهُ، وستة دوانق، وهي خمسون وخمسا حبة شعير،

والدانق ثمان حبات شعير وخمسا حبة . وأقل نصاب فضة مائتا درهم (مائة وأربعون مثقالًا) وترد الدراهم « الخراسانية » وهى دانق أو نحوه ، و « اليمنية » وهى دانقان ونصف ، و « الطبرية » [1] وهى أربعة ، و « البغلية » ـ وتسمى السوداء ـ وهى ثمانية ، إلى الدرهم الإسلامى . ويزكى مغشوش بلغ خالصه نصاباً ، ويجزئ إخراج من مغشوش إن علم قدر غش فى كل دينار ، فإن شك فيه سَبَكه أو احتاط فأخرج ما يجزئه بيقين ، ويزكى غش بلغ بضم نصاباً أو بدونه ، كخمسمائة درهم فيها ذهب ثلاثمائة وفضة مائتان ، وإن شك من أيهما الثلاثمائة احتاط فجعلها ذهباً ، ويعرف غشه بوضع ذهب خالص وزنه بماء فى إناء أسفله كأعلاه ثم فضة وزنه (وهى أضخم) ، ثم مغشوش ، ويُعلَّم عند وضع كلٍّ علو الماء . فإن تنصفت بينهما علامة مغشوش فنصفه ذهب ونصفه فضة ، وإلا فإلى أيهما كان ارتفاعه أقرب فهو الأكثر بحسابه ، وإن زادت قيمة مغشوش بصنعة الغش وفيه نصاب أخرج ربع عشره كحلى الكراء إذا زادت قيمته بصناعته .

---

(١) نسبة إلى « طبرية » البلد الشامى . ز .

﴿ فصل ﴾

ويخرج عن جيد صحيح وردىء من نوعه ، ومن كل نوع بحصته ولو شق ، والأفضل من الأعلى ، ويجزئ ردىء عن أعلى ، ومكسر عن صحيح ، ومغشوش عن جيد ، وسود عن بيض ، مع الفضل فى الكل ، وقليل القيمة عن كثيرها مع الوزن لا عكسه . ولا يلزم قبول ردىء عن جيد فى عقد وغيره ، ويثبت الفسخ . ويضم أحد النقدين إلى الآخر بالأجزاء فى تكميل النصاب ، ويخرج عنه من أيهما شاء لإجزاء أحدهما عن الآخر لا فلوس . ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره ، وقيمة عرض تجارة إلى أحد ذلك ، فعرض تجارة قيمته خمسة مثاقيل وخمسة مضروبة وخمسة تبر وخمسون درهماً نصاب بالضم .

(فرع) : الفلوس كعروض تجارة ، فيها زكاة قيمة ، ما لم تكن للنفقة فلا .

﴿ فصل ﴾

ولا زكاة فى حلى مباح معد لاستعمال مباح أو إعارة ، ولو لمن يحرم عليه كرجل اتخذ حلى نساء لإعارتهن وعكسه ، غير فارّ فتلزمه ، فإن كان الحلى ليتيم لا يلبسه . فلوليه إعارته ،

فإن فعل فلا زكاة ، وإلا ففيه الزكاة نصًّا . (ويتجه) والظاهر لا زكاة ، بل حيث كان معدًّا للاستعمال فلا زكاة ولو لم يستعمل الآن * [1] . فإن تكسر الحلى كسرًا لا يمنع لبسه فكصحيح ، وإن منعه فكنقرة فيزكى . وتجب فى محرم ، كحلية نحو سرج ولجام ، وكتب علم وطوق رجل وسواره وخاتمه الذهب وحلى صيارف أو قنية أو نفقة ، أو لم يقصد شيئًا به ، وآنية ومعد للكراء ، إذا بلغ نصاباً ، وزناً فى الكل . ولا أثر لزيادة قيمة محرم ، وتعتبر فى مباح فتزكى ، وحرم كسره لنقصها ، وأن يحلى مسجد أو محراب أو يموه سقف أو حائط بنقد ، وتجب إزالته وزكاته إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شىء ، فلا تحرم استدامته ، ولا يلزم من جواز استدامته أو استعمال محرم جواز صنعته كاستعمال مصور .

---

(١) قوله : ويتجه لا بل حيث كان معدًّا للاستعمال فلا زكاة إلخ أقول : اتجه الشارح أيضاً هذا الاتجاه وقال : يكفى الإعداد كغير اليتيم إذا لم يستعمل حلية . انتهى . قلت : بحث المصنف أولى بالقياس على قولهم : ولا زكاة فى حلى معد لاستعمال أو إعارة ولو لم يستعمله أو يعره .

وقد صرح به « الخلوتى » فى حاشيته على « الإقناع » .

﴿ فصل ﴾

ويباح لذكر وخنثى ولو بقصد تزين ، من فضة خاتم فأكثر ، وبخنصر يسار أفضل ، ويجعل فصه مما يلى كفه ، وكره بسبابة ووسطى فقط ، ولا بأس بجعله أكثر من مثقال ما لم يخرج عن عادة فيحرم ، وسن دونه . وقبيعةُ سيف وحلية ومنطقة وجوشن وخوذة ، وخف ونعل وران ـ وهو شىء يلبس تحت الخف ـ وحمائل ومغفر ورأس رمح ، وشعيرة سكين وتركاش[1] نشاب ، لا حلية ركاب ولجام وسرج ، ودواة ومقلمة ، ومرآة ومشط ومكحلة ومجمرة ونحو ذلك . ويباح من ذهب قبيعة سيف ، ويسير فص خاتم وما دعت إليه ضرورة ، كأنف وشدّ سِنّ . وكانت قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم ثمانية مثاقيل . ولنساء منهما ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على ألف مثقال ، كطوق وخلخال وسوار ودملج وقرط وقلادة وتاج ، وما فى مخانق ومقالد وحرائز وتعاويذ ودراهم ودنانير معراة ، أو فى مرسلة . ولرجل وامرأة تحل بجوهر وزمرد وزبرجد وياقوت وفيروزج ونحوه . وكره تختمهما بحديد ورصاص ونحاس وصفر ، ويستحب بعقيق . وفى « الإقناع » يباح .

---

(١) التركاش : جعبة السهام . ز .

(فرعٌ) : كره أن يكتب على خاتم ذكر الله ، قرآن أو غيره . وكذا على دراهم . وحرم نقش صورة حيوان ولبسه بها .

باب زكاة العروض

لا تجزئ منها ولو بهيمة أنعام بل من قيمتها نقدًا ، والعرْض ما يُعَدُّ لبيع وشراء لأجل ربح ولو منفعة ، وإنما تجب فى قيمة بلغت نصاباً لما ملك بفعله بنية تجارة حال ملكه أو استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها ، وسواء ملك العرض بمعاوضة محضة كإجارة وبيع ، وصلح عن مال بمال ، وأخذ بشفعة واسترداد ما باعه ، أو غير محضة كنكاح وخلع ، وصلح عن دم عمد ، أو بغير معاوضة كهبة وغنيمة ووصية واحتشاش واحتطاب واصطياد . فإن ملكه بإرث ، أو لقطة ، أو بفعله بلا نية تجارة ثم نواها ، أو كان عنده عرض لتجارة فنواه لقنية ، ولو ثياب حرير للبسٍ محرمٍ ، ثم لتجارة لم يصل لها فى الكل حتى تباع ، ويمضى حول ، غير حلى لبس ، لأن التجارة أصل فيه . (ويتجه) ولو غير نقد * [1] . ولو قتل عبد

---

(١) قوله : ويتجه ولو غير نقد — أى ولو كان حلى اللبس غير نقد كجوهر وزمرد ولؤلؤ ونحوها — أقول : كتب الشيخ « عثمان » على قول =

تجارة عمدًا أو خطأ ، فصالح على مال صار لتجارة ، أو اتخذ عصيرًا لها فتخمر ثم تخلل ، عاد حكم تجارة .

وتقوّم عروض عند حول ، وأوله من حين بلغت نصاباً فيستأنف لو نقصت بأثنائه بالأَحَظّ لفقراء من ذهب أو فضة ، ولو من غير نقد بلد أو نقصت بعد ، لا بما اشتريت به . ولا اعتبار بصفة أو صنعة محرمة ، فتقوّم مغنية ساذجة وحلى محرم بوزنه كآنية نقد ، ويعتبر مباح صناعة بقيمته ، وخصى بصفته لحل استدامته . ومن اشترى عرضًا بعرضٍ أو أثمان أو سائمة لقنية بمثلها لتجارة بنى على حوله ، لا إن اشترى عرضًا بسائمة أَو باعها به ، ولو رد عليه بعيب أو ملك سائمة لتجارة نصف حوله ثم قطع نية تجارة فيستأنفه لسوم . ومن ملك نصاب سائمة لتجارة ولو سبق حول سوم بلوغ قيمة تجارة أَو أرضًا فزرعت ببذر تجارة أَو نخلًا فأثمر فعليه زكاة تجارة فقط ، إلا أن لا تبلغ قيمة ذلك نصاباً فيزكى لغير تجارة . فلو زرع بذر قنية بأرض تجارة ، أو عكسه ، فلكل حكمه .

= «المنتهى» : غير حلى لبس ، فقال : أى من نقد . انتهى : وهوالذى يظهر إذ صرح فى « الإقناع » وغيره أن الجوهر ونحوه لا زكاة فيه ، لأنه معد للاستعمال ، إلا أن يعد فى الحلى للتجارة أو الكراء . فتأمله .

(فرعٌ) : من أكثر من شراء عقار فارًّا من زكاة زكى قيمته . وظاهر كلام الأكثر : لا . (ويتجه) وهو الأصح ، ما لم يكن بعد مضى أكثر الحول * [1] .

﴿ فصل ﴾

وإن اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى أثره كزعفران ونيل وعصفر وبقم وفوّة فهو عرض تجارة يقوّم عند حوله لاعتياضه عن صبغ قائم بالثوب ففيه معنى التجارة ، وكذا ما يشتريه دبّاغ لدبغ كعفص وقرظ وملح وسمن ، لا ما يشتريه قصّار من نحو قلى وصابون ونورة ونطرون ، وآنية عرض تجارة وآلة دابتها إن أُريد بيعهما فمال تجارة وإلا فلا . ومن اشترى شقصًا لتجارة بألف فصار عند الحول بألفين زكاهما وأخذه شفيع بألف ، وينعكس الحكم بعكسها . وإذا أَذن كل من شريكين أَو غيرهما لصاحبه فى إخراج زكاته ضمن كل واحد نصيبَ صاحبه إن أخرجا معًا أو جهل سابق ، وإلا ضمن الثانى ولو لم يعلم . ويقبل قول موكل أنه أخرج قبل وكيله ،

---

(١) قوله : ويتجه وهو الأصح إلخ - أى أن القول بعدم وجوب الزكاة أصح من القول بوجوبها ، ما لم يكن — أى الشراء — بعد مضى أكثر الحول قلت : لم أر من صرح ببحث المصنف . فتأمل .

ولا يضمن إن أدَّى ديناً بعد أداء موكله ولم يعلم لرجوع موكل على قابض كوكيل بزكاة دفعها لساع ، لرجوع موكل بها ، ما دامت بيده ، ولمن عليه زكاةُ الصدقةُ تطوعاً قبل إخراجها .

باب زكاة الفطر

صدقة الفطر واجبة بالفطر من رمضان ، ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره ، ولا تجب إن وجد قبل غروب ليلة العيد موت أو ردة أو بانت زوجة أو عتق أو بيع عبد أو أيسر قريب معسر ، ولا إن أسلم أو ملك قنًّا أو زوجة أو ولد له بعده .

وهى طهرة لصائم من لغو ورفث ، وتسمى فرضًا ، ومصرفها كزكاة ، ولا يمنع وجوبها دين إلا مع طلب . وتجب على كل مسلم ، فلا تلزم كافرًا مات مسلمًا ، تلزمه مؤونة نفسه ، ولو مكاتباً أو صغيرًا فيخرج عنه من ماله وليُّه ، بفاضل عن قوته ، ومن تلزمه مؤونته يوم العيد وليلته ولو دون صاع ، ويكمله من تلزمه لو عدم الصاع بالكلية بعد حاجتهما لمسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وفراش ولحاف ومخدة ، وكتب علم يحتاجها لنظر وحفظ ، ودار يحتاج أجرتها لنفقة ، وسائمة يحتاج لنمائها ، وبضاعة يحتاج لربحها ، وحلى امرأة للبسها أو كراء تحتاج إليه .

وتلزمه عمن يمونه من مسلم حتى زوجة عبده الحرة ، وقنّ وتجارة ومالك نفع قن فقط ومرهون ، فإن لم يك لراهن غيره بيع منه بقدر فطرته ، ومريض لا يحتاج نفقة ، وعمن تبرع بمؤونته رمضان كله ، وآبق ومغصوب ومأسور وغائب ولو أيس منهم ، ولكن لا تجب مع شك فى حياته ، فإن تبينت أخرج لما مضى ، ومن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فأمه فأبيه فولده فأقرب فى ميراث ، ويقرع مع تساوٍ ، وتسن عن جنين . (ويتجه) لا من ماله * [1] . وكان « عطاء » يعطى عن أبويه صدقة الفطر حتى مات ، وهو تبرع استحسنه « أحمد » ، وفطرة مبعّض ولو مهايأة وقنّ مشترك . ومن له أكثر من وارث أو ملحق بأكثر من واحد تقسط بحسب ملك أو إرث ، ومن عجز منهم لم يلزم الآخر سوى قسطه كشريك ذمى . ولا تجب عمن نفقته ببيت مال كلقيط ، أو لا مالك له معين كعبد غنيمة وفىء ، ولا على مستأجر أجير أو ظئر [2] بطعامهما ، ولا عن زوجة ناشز ، وإن حاملًا ، أو لا تجب نفقتها لنحو صغر وحبس ، أو أمَة تسلمها ليلًا فقط ، وهى

---

(١) قوله : ويتجه لا من ماله . أقول : ذكره الشارح واتجهه ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم .

(٢) الظئر : التى ترضع ولد غيرها ، وقد تكون مستأجرة . ز .

على سيدها كما لو عجز عنها من لزمته بتسلمها نهارًا ، أو عجز عنها زوج حرة فتخرج هى ، ولا يرجعان بها على زوج أيسر ، ولمن لزمت غيره فطرته طلبه بإخراجها ، وأن يخرجها حر عن نفسه . (ويتجه) لا من مال من تلزمه * . وتجزئ بلا إذنه . ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ وإلا فلا ، ويخرجها عمن تلزمه مع فطرته مكان نفسه .

(فرع) : الأفضل إخراج فطرة يوم عيد قبل صلاة أو قدرها ، ويأثم مؤخرها عنه ، فتجب مع ضيقه وتقضى ، وتكره بباقيه ، لا بيومين قبله ، ولا تجزئ قبلهما .

﴿ فصل ﴾

والواجب فيها صاع برّ ، وفوقه أفضل ، وهو مختلف وزناً باختلاف حب ثقلًا وخفة ، فالبرة بمثل مكيله من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط ، أو مجموع من ذلك وإن لم يك مخرج قوتاً له ، ولا يجزئ غير هذه الخمسة لقادر على تحصيلها ، ويحتاط فى ثقيل من أخرج وزناً أو لا [1] ليبلغ قدر صاع ليسقط الفرض بيقين . وقدر جماعة الصاع بأربع حفنات بكفى رجل معتدل الخلقة [2] . ويجزئ دقيق بر وشعير وسويقهما

---

(١) أى دون وزن أو كيل بصاع . ز .

(٢) انظر ملحق الأنصبة فى آخر هذا الجزء .

ـ وهو ما يحمص ثم يطحن ـ بوزن حبه ولو بلا نخل ، كبلا تنقية ، لا خبز ، ومعيب كمسوّس ومبلول وقديم تغير طعمه ونحوه ، ومختلط بكثير مما لا يجزئ ، ويزاد إن قلّ بقدره . (ويخرج) وإلا صفّاه فإن عجز زاد بقدره * . ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب وثمر مكيل يُقتات كذرة ودخن وأرز وعدس وتين ، لا ما لا يقتات من نحو لحم ولبن ، وأفضل مُخرج تمر فزبيب فبُر ، فأنفع فشعير فدقيقهما فسويقهما فأقط ـ وهو شيء يعمل من المخيض ـ والأفضل أن لا ينقص معطى عن مدّ برّ أو نصف صاع من غيره . ويجوز إعطاء واحد ما على جماعة وعكسه . ولإمام ونائبه رد زكاة وفطرة وخمس ركاز إلى من أخذ منه إن كان أهلًا ، ولفقير دفع فطرة وزكاة لمن دفعهما إليه عن زكاته . « المنقح » : ما لم تكن حيلة .

(تنبيه) : لا يجزئ فى فطرة وزكاة إخراج قيمة ولو لحاجة ومصلحة ، وحرم . ولا يصح شراء زكاته أو صدقته ولو من غير من أخذها منه ، فإن رجعت إليه بإرث أو وصيـــة أو هبة أو أخذها من دينه جاز بلا كراهة .

باب إخراج الزكاة

هو واجبٌ فوراً ، فيضمن ساع ووكيل أخرا دفعها لفقراء بلا عذر ، كنذر مطلق وكفارة إن أمكن ، ولم يخفْ رجوع ساع أو نفسه أو ماله ونحوه ، وله تأخيرها لأشد حاجة وقريب وجار ولحاجته إلى يساره ولتعذر إخراجها من مال لنحو غيبة إلى قدرته ، ولو قدر أن يخرجها من غيره . ولإمام وساع تأخيرها عند ربها لمصلحة كقحط . ومن بذل الواجب لزم قبوله ولا تبعة عليه ، ومن جحد وجوبها لا حيث اختلف فيه كمالٍ غير مكلف زكاة وعرض وفطرة ، عالماً أو جاهلاً وعُرِّف فعلم وأصر ، فقد ارتد ولو أخرجها ، وتؤخذ بعد استقرارها ويعامل كمرتد . ومن منعها بخلاً أو تهاوناً أُخذت وعزَّرَ من علم تحريم ذلك إمامٌ عادل أو عامل ، وغير عادل : لا . فإن غيّب ماله أو كتمه أو قاتل دونها وأمكن أخذها بقتاله وجب قتاله على إمام وضعها مواضعها وأُخذت فقط . ولا يكفر بقتاله للإمام ، فإن لم يمكن أخْذها منه استُتيب ثلاثاً . فإن أخرج وإلا قتل حداً وأُخذت من تركته . ومن ادّعى أداءها أو بقاء حول أو نقص نصاب أو زوال ملكه أو تجدده قريباً ، أو أن ما بيده لغيره أو أنه مفرد أو مختلط أو علف سائمة أو قنية عرض أو أقرَّ بقدر زكاته ولو لم يذكر قدر ماله

صُدِّق بلا يمين ، كصلاة وكفارة ، بخلاف وصية لفقراء . ويلزم عن صغير ومجنون وليهما من مالهما بنية منه كنفقة قريب وزوجة وأرش جناية لهما . وسن مطلقاً إظهار زكاة وتفرقة ربها بنفسه بشرط أمانته ، وهو أفضل من دفعها لإمام عادل . وقوله عند دفعها : « اللهم اجعلها مغنماً ، ولا تجعلها مغرماً » ، وقول آخذ وعامل آكد : « آجَرَكَ الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً » . ولا يكره دعاؤه بلفظ صلاة . وله دفعها لساعٍ وإمام ولو فاسقاً يضعها مواضعها وإلا حرم ، ويجب كتمها إذاً ، ويبرأ بدفعها إليه ولو لم يصرفها . (ويتجه) وكذا كل مال ضائع أو لا وارث له * [1] . ويجزئ دفع زكاة لخوارج وبغاة ، وكذلك من أخذها من السلاطين قهراً أو اختياراً . عدل فيها أو جار . ولإمام طلب نذر وكفارة وزكاة إن وضعها فى أهلها ، ولا يلزم دفعها له إذا طلبها ، وليس له إجبار ممتنع إذاً .

---

(١) قوله : ويتجه وكذا كل مال ضائع أو لا وارث له ـ أى أنه يدفعه إلى الإمام ليصرفه فى المصالح العامة ، ويبرأ دافعه سواء تلف فى يد الإمام أو لا ، صرفه فى مصارفه أو لا ، قلت : ذكره الشارح وأحال على تحقيقه بما يأتى فى باب الغصب ، وهو صريح فيه .

﴿ فصل ﴾

ويشترط لإخراجها نية من مكلف ، إلا أن تؤخذ قهرًا أو يغيب ماله أو يتعذر وصول إلى مالك ، بنحو حبس فيأخذها ساع ، وتجزئ باطناً فى الأخيرة فقط ، والأولى قرنها بدفع . وله تقديمها بيسير كصلاة ، فينوى الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال أو الفطر ، ولا تجزئ إن نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله . ولا تجب نية فرض ولا تعيين مزكى عنه ولو اختلف جنسه ، فلو نوى بشاة عن خمس إبل أو أربعين شاة أجزأت عن أحدهما ، أو نوى عن ماله الغائب وإن كان تالفاً فعن الحاضر أجزأ عن حاضر مع تلف غائب . وإن أدَّى قدر زكاة أحدهما صرفها بعد لأيهما شاء كتعيينه ابتداء ، فإن لم يعين أجزأ عن أحدهما . ولو نوى عن غائب ولم يشترط فبان تالفاً لم يصرفه إلى غيره . (ويتجه) ويرجع فيما بيد ساع لتبين مخرج غير زكاة * . وإن نوى عن الغائب إن كان سالماً أو نوى وإلا فنفل فبان سالماً أجزأ ، وإن شرط ، وإلا فأرجعَ فله الرجوع إن بان تالفًا ، كأعْتَقْتُه عن كفارتى وإن لم يجزئ ردته لرق ، وهذا زكاة أو نفل أو زكاة إرثى إن كان مات مورثى ، لم يجزئه ، وإن وكلَ فى إخراج الزكاة مسلماً . (ويتجه) ولو غير ثقة ، وإن كان خلاف المنصوص ، ويحمل نصه على من

لم يعلم هـــل دفع أو لا *[1] . أجزأت نية موكل مع قرب زمن إخراج . (ويتجه) ولو مع كفر وكيل لأنه مناول إذًا *[2] ، ومع بُعد زمن فلا بد من نية موكل حال دفع . (ويتجه) أو توكيل[3] لوكيل ، ووكيل عند دفع لمستحق لا الإمام حال دفع لمستحق لأنه وكيل عنه ، وتلفها بلا تفريط بيـد وكيل لا ساعٍ من ضمان رب مال . وفى « الإقناع » لو قال : تصدق بهذا نفلًا أو عن كفارتى ثم نوى الزكاة قبل أن يتصدق أجزأ عنها ، لأن دفع وكيله كدفعه . وظاهر كلامهم كما فى « الفروع » لا يجزئ ، لاعتبارهم نية موكل عند دفع . (ويتجه) ويجزئ عن كفارة *

---

(١) قوله : ويتجه ولو ـ كان المسلم ـ غير ثقة إلخ ، أقول :

قال الشارح : وقد قرب المصنف الاتجاه بهذا الحمل . انتهى .

قلت : اتجاه المصنف تميل النفس إليه وتطمئن عليه ، لكن لم أر من صرح به ولا بهذا الحمل ، وهو محل وجيه . فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه ولو مع كفر وكيل إلخ ، أقول : لم يناقش الشارح هذا الاتجاه ، والظاهر لاوجه للمناقشة ، لأن الكافر هنا مناول فقط . وما تقدم من أنه يشترط أن يكون مسلماً إلخ هو فيما إذا كان وكيلًا فى الإخراج أو الدفع أو تأخر الزمن . فالاتجاه وجيه لا يخالف ما قالوه ، فتأمله .

(٣) قوله : ويتجه أو ـ حال ـ توكيل إلخ ، أقول : ذكره الشارح واتجهه ، وهو ظاهر كالصريح فى كلامهم . فتأمل .

(فرعٌ) : فى صحة توكيل المميز وجهان ، الصواب عدم الصحة فعرفا ر لأنه ليس أهلًا لأداء العبادة الواجبة ، ولأنه لا يخرج زكاة نفسه ، فغيره أولى .

ومن أخرج زكاته من مال غصب لم تجزئه ولو أُجيز بعد . ومن أخرج زكاة شخص حى أو كفارته من ماله بإذنه صح ورجع إن نواه وإلا فلا . ومن علم « والمراد ظن » أهلية آخذ لزكاة كره أن يعلمه بها . قال « أحمد » : لم يبكته [1] ، يعطيه ويسكت . ومع علم عدم عادته بأخذها لم يجزئه إلا إن أعلمه .

﴿فصل﴾

والأفضل جعل زكاة كل مال فى فقراء بلده ما لم تتشقَّص [2] زكاة سائمة ، ففى بلد واحد ، وحرم حتى على ساع نقلها لمسافة قصر ولو لرحم وشدة حاجة ، وتجزئ لا دون مسافة ، ولا نقل نذر وكفارة ووصية مطلقة لا مقيدة بمعين . ومن ببادية أو خلا بلده عن مستحق فرقها بأقرب بلد منه ، ومؤونة نقل ودفع عليه ككيل ووزن . ومسافر بالمال يفرقها ببلد أكثر إقامته

---

(١) التبكيت : هو التقريع .

(٢) أى لم تتجزأ ، فتكون لشخصين أو أكثر . ج . ز .

به فيه . (ويتجه) ومع تساوٍ يخير * [١] . ويجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر ، كزرع ، وثمر ، وماشية . ويجعل أول حول ماشية « المحرَّم » ، وتوقف « أحمد » وميله « لرمضان » . وسن وسم ما حصل من إبل وبقر فى أفخاذها وغنم فى آذانها ، فعلى زكاة : « لله » أو « زكاة » ، وعلى جزية : « صَغار [٢] » أو « جزية » .

﴿ فصل ﴾

ويجوز تعجيل زكاة لحولين فقط لغير ولى محجور عليه إذا كمل النصاب ، لا منه لحولين إن نقص ، ولا عما يستفيده أو معدن أو ركاز أو زرع قبل حصول ، أو نبات زرع أو طلوع طلع أو حصرم . وبعده يصح تعجيل . وإن عجل عن نصاب وما ينمى لم يجز عن نماء ، فلو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها فنتجت عشرًا أجزأت عن ثلاثين ولزمَ للعشر ربع مسنة ، وإن تمَّ الحول والنصاب ناقص بقدر معجل

---

(١) قوله : ويتجه ومع تساو يخير ـ أى يخير فى إخراجها بأى موضع شاء . أقول : ذكره الشارح واتجه ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر لعدم المرجح . فتأمل .

(٢) الصغار : هو الذل ج .

صح إذ المعجل فى حكم الموجود ، فيصح عن أربعين شاة بشاة منها ، لا بشاتين منها لحولين ، ولا بواحدة لثانٍ فقط وينقطع الحول . ولو عجل عن مائتى شاة فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة ، ولو عجل شاة عن أربعين ثم أبدلها بمثلها أو نتجت أربعين سخلة ثم ماتت الأُمات[1] أجزأ معجل عن بدل وسخال . ومن عجل عن ثلاثمائة درهم خمسة منها ثم حال الحول لزمه أيضاً درهمان ونصف . ولو عجل عن ألفٍ خمسة وعشرين منها ثم ربحت خمسة وعشرين لزمه زكاتها . ومن عجل عن ألف يظنها له فبانت خمسمائة أجزأ عن عامين . ومن عجل عن أحدِ نصابيه بعينه ولو من جنس فتلف لم يصرفه للآخر . (ويتجه) مالم يشترط *[2] . وإن مات قابض معجلةٍ المستحقُ أو ارتد أو استغنى قبل الحول أجزأت ، لا إن دفعها لمن يعلم غناه فافتقر . وإن مات معجل أو ارتد أو تلف النصاب أو نقص فقد بان المخرج غير زكاة . ولا رجوع إلا فيما بيد ساع عند تلف نصاب ، ولمن أخذ الساعى منه زيادةً أن يعتد بها من قابل .

---

(١) الأمات : لمن لا يعقل ، والأمهات : لمن يعقل . ز .

(٢) قوله : ويتجه ما لم يشترط . قال الشارح : بأن ينوى إن سلم وإلا فعن الآخر ، وهو متجه . انتهى . قلت : ولم أر من صرح به ، وهو مقتضى كلامهم وقياس عليه ، حيث صرحوا بصحة الاشتراط ، وأن له الصرف إلى غيره معه . فتأمل .

قال « الموفق » : إن نوى المالك التعجيل .

(فرعٌ) : قال « أحمد » فى أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة : ليس له ذلك ، قيل له : فيزكى المالك عما بقى فى يده ؟ قال : يجزئ ما أخذه السلطان عن الزكاة . وقال أيضًا : يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة . ومن لم يعجل لساع وكل ثقةً فى قبضها ، أو فوض تفريقها لمالكها الثقة . ولإمام ونائبه استسلاف زكاة برضى ربها ، وتلفها بيده بلا تفريط من ضمان فقراء مطلقًا .

باب أهل الزكاة

هم ثمانية ، لا يحل صرفها لغيرهم من نحو مساجد وقناطر وأكفان . وجوز الشيخ الأخذ لمحتاج لشراء كتب علم لمصلحة دينه ودنياه .

(الأول) : فقير ، وهو أسوأ حالًا من المسكين ، وهو من لم يجد نصف كفايته وكفاية من يمونه من نحو كسب لائق به ، أو لا يجد شيئًا .

(الثانى) : مسكين ، وهو من يجد نصفها أو أكثرها ، ولا يقدح ملكه نصاباً زكويًّا فأكثر . فمن ملك ولو من أثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغنى . ولمن له عروض تجارة

قيمتها ألف دينار فأكثر لا يرد عليه ربحها قدر كفايته الأخذ من زكاة . قال « أحمد » : إذا كان له عقار أو ضيعة يستغلها عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه ، يأخذ من الزكاة . وقيل له : يكون له الزرع القائم وليس عنده مايحصده ، أيأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم . قال الشيخ : وفى معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤونته وإن لم ينفقه بعينه فى المؤونة ، وعليه فيعطى محترف ثمن آلة حرفة وإن كثرت ، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه ، وغيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة ، ولو كان احتياجهما بإتلاف مالهما فى المعاصى أو لم يتوبا ، ويعطى لمن بعضه حُرّ بنسبته ، ولفقيرة تجد من ينكحها ، إذ تحصيل المال بالبضع ليس بغنى معتبر مطلقاً . وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع أُعطى . ومن أعطى مالاً ليفرقه جاز له إن أمن نفسه .

(الثالث) : عاملٌ عليها ، كجابٍ وحافظ وكاتب وقاسم ، وشرط كونه مسلماً ، مكلفًا . أمينًا ، عالمًا بأحكام زكاة ، كافيًا . (وبنجر) اشتراط ذكوريته لأنها ولاية * . من غير ذوى القربى ، ولو غِنًّا أو غنيًّا . ويُعطى قدر أجرته منها إن لم يُعقد له عقد إجارة ، إلا إن تلفت بيده بلا تفريط ولا يضمن ، فمن بيت المال . وإن تطوع بعمله فأُعطى فله الأخذ . وإن عمل عليها إمام

أو نائبه لم يأخذ شيئًا ، ويجوز كون حاملها وراعيها ونحو كيال ممن مُنعها كالكافر وذوى قربى ، لأن ما يأخذه أُجرة لعمله لا لعمالته . وإن شاء إمام جعل لعامل أخذ زكاة وتفريقها أو أخذها فقط ، فإن أطلق فله تفريقها وإلا فلا . وتقبل شهادة مالك على عامل بوضعها غير موضعها ، ولو بعد دفعها له ، ويستردها منه ما بقيت بيده وإلا لا . ويصدق فى دفعها له بلا يمين . ويحلف عامل لمستحق ويبرأ ، وإن ثبت دفعها له ولو بشهادة أرباب أموال بعضهم لبعض بلا تخاصم غرم عامل . وإن شهد مستحق لعامل أو عليه لم يقبل . ويصدق عامل فى قبض زكاة من ربها ولو عزل أو بجعل وفى دفع لفقير ، وفقير فى عدمه ، وما خان فيه أخذه الإمام لا أرباب الأموال .

قال الشيخ : ويلزمه دفع حساب ما تولاه إذا طلب منه .

(فرعٌ) : لعامل بيع زكاة من ماشية وغيرها لمصلحة ، ويصرفها فى الأحَظ لفقراء ، حتى فى إجارة مسكن ، ولو لغير مصلحة لا يصح ويضمن .

(الرابع) : مؤلَّف ، وحكمه باقٍ . وهو السيد المطاع فى عشيرته ، ممن يُرجى إسلامه أو يخشى شره كخوارج[1] ، أو يُرجى

(١) انظر ملحق التراجم .

بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره ، أو جبايتها ممن لا يُعطيها ، أو دفع عن المسلمين ، أو نصح فى الجهاد . ويُعطى ما يحصل به التأليف ، ويقبل قوله فى ضعف إسلامه ، لا أنه مطاع إلا ببينة ، ولا يحل لمسلم ما أخذه لكف شره كهدية لعامل وإلا حلَّ .

(الخامس) : مكاتَب ، ولو قبل حلول نجم [1] فيُعطى وفاء دين كتابته ولو مع قوة كسب ، لا لجهة فقره لأنه قنّ ، ويجزئ أن يشترى منها لا بعرض رقبةً لا تعتق عليه فيعتقها وله ولاؤها ، وأن يفدى بها أسيرًا مسلماً . ومثله دفع لفقير غرمه سلطان مالًا ليدفع جوره ، لا أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها . وما أعتق ساع منها فولاؤه للمسلمين .

(السادس) : غارم تديَّن لإصلاح ذات بين ، ولو بين أهل ذمة ، أو تحمل إتلافًا ، أو نهبًا عن غيره ، أو لتسكين فتنة ولو غنيًّا ، إن لم يدفع من ماله ، أو لم يحل دينه أو دين ضمان وأعسر مع مضمون ، أو تدين لشراء نفسه من كفار ، أو مكاتب لعقد ، أو لنفسه فى مباح أو محرم وتاب وأعسر . ويعطى وفاء دينه كمكاتب ، ولو دينًا لله . ولا يقضى منها دين ميت ، ولإمام قضاء دين منها عن حى ، والأولى له

---

(١) أى قبل حلول وقت . ز .

ولمالك دفعها لسيدِ مكاتب لرده ما قبض إن رق لعجز ، لا ما قبض مكاتب . ولمالك دفعها لغريم مدين ولو لم يقبضها أو يأذن له . وإن دفع لغارم لفقره جاز أن يقضيَ به دينه ، وإن دفع له لقضاء دينه لم يجز صرفه فى غيره وإن فقيرًا .

(السابع) : غازٍ بلا ديوان [١] أو له ولا يكفيه ، فيُعطى منها ولو غنيا ما يحتاج لغزوه ذهاباً وإياباً ، ونحو ثمن سلاح وفرس لفارس وحمولته ، ويقبل قوله أنه يريدُ الغزوَ . ويجزئ لحج فرضِ فقير وعمرته ولو لم يجبا ، لا أن يشترى منها فرساً يحبسها [٢] ، أو عقارًا يقفه على غزاة ، ولا غزوه على فرس منها . ولإمام شراء فرس بزكاة رجل ودفعها إليه يغزو عليها ، وإن لم يغزُ ردها . (ويتجه) احتمال كفرسِ حيوانٌ يقاتل عليه ، وسفن لجهاد لأنه من حاجة الغازى * .

(الثامن) : ابن سبيل وهو المسافر المنقطع . (ويتجه) عرفاً * [٣] . بغير بلده ، لا منشئ سفر منها ، فيُعطى ولو مع غناه ببلده

---

(١) الديوان : السجل يكتب به الجند مع أعطياتهم ورواتبهم . ز .

(٢) أى يجعلها وقفاً للجهاد فى سبيل الله . ز .

(٣) قوله : ويتجه عرفاً ـ أى المنقطع عرفاً ـ أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم ، والمراد منه فيما يظهر أن من لا يعد فى العرف منقطعاً بأن كان قريباً من بلده فلا يعطى ، لأنه فى حكم المقيم . فتأمل .

ووُجد مقرضاً، ما يبلغه بلده أو منتهى قصده وعوده إليها، إن كان بسفر مباح أو محرم وتاب ، لا مكروه ونزهة . (ويتجه) ما لم يتب بأن نوى مباحًا * [1] . ومن أعتق عبدًا لتجارة بعد وجوب زكاة قيمتِه أجزأ دفعها إليه .

ويجزئ دفع نحو زكاة وكفارة لصغير لم يأكل طعامًا ويقبل ويقبض له ولو مميزًا وليُّه، ومع عدمه من يليه من أم وقريب وغيرهما نصًّا .

وسُن تعميم الأصناف الثمانية بلا تفضيل إن وجدت بمحل وجبت فيه، ويجزئ اقتصار على واحد . ولذوى أرحامه كمة ولو ورثوا لضعف قرابتهم غير عمودَىْ نسبه [2] . ولمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله . وشرط تمليك معطى وإقباضها له عينًا ، فلا يجزئ إبراء مدينه ، ولا حوالة بها . ولا يصح تصرف مستحق قبل قبضها، وهى من ضمان مالك، ولو قال لمالك قبل قبضها : اشتر لى بها ثوبًا فشراه لم يجزئه وهو لمالك .

---

(١) قوله : ويتجه ما لم يتب بأن نوى ـ أى جعل سفره ـ مباحاً أقول : ذكره الشارح واتجهه، وهو ظاهر، ولم أر من صرح به .

(٢) عمودا النسب : الأب وإن علا ، والابن وإن نزل . ز .

﴿ فصل ﴾

وإن سقط ما على غارم أو مكاتب أو فضل معهما أو مع غازٍ أو ابن سبيل شيء بعد حاجته رد الكل أو ما فضل. وغير هؤلاء من فقير، ومسكين، وعامل، ومؤلف، يتصرف فى فاضل بما شاء. ومن سأل واجبًا مدعيًا كتابة أو غرمًا أو أنه ابن سبيل أو فقرًا وعرف بغنى لم يقبل إلا ببينة، وهى فى الأخيرة ثلاثة رجال. وإن صدق مكاتبًا سيدُه أو غارمًا غريمه قُبِلَ وأُعطى. ويقلد من ادَّعى عيالًا أو فقرًا ولم يعرف بغنى، وكذا جَلْدٌ ادعى عدم مكسب، ولو متجملًا بعدَ إعلامه وجوبًا. (ويتجه) لجاهل* [1]. أنه لا حظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب. وحرم أخذ بدعوى غنىّ فقرًا ولو من صدقة تطوع.

وسُن تفرقة زكاة فى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم على قدر حاجتهم، ويبدأ بأقربهم كجيران، ولا يستخدم بها مُعطى، ولا يدفع بها مذمة، ولا يقى بها ماله، كقوم عوَّدهم برًّا فيعطيهم منها ما عوّدهم، ومن فيه من أهل زكاة سببان أخذ بهما،

---

(١) قوله: ويتجه لجاهل ـ أى الحكم ـ قلت: هذا الذى يظهر، ولم أر من صرح به، ولو قيل بإعلامه، ولو كان عالمًا الحكم لعله يرتدع إن كان كاذبًا، لكان أظهر. فتأمله.

ولا يجوز أن يعطى بأحدهما لا بعينه ، وإن أُعطى بهما وعُين لكل سبب قدر ، وإلا كان بينهما نصفين ، وتجزئ لغريمه ومكاتبه ، ما لم تكن حيلة على إحياء ماله ولو بمواطأة ، وعند « القاضى » وغيره : الحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه .

﴿ فصل ﴾

ولا تجزئ لكافر غير مؤلف ، ولا كامل رق غير عامل ومكاتب ، ولا لزوجة وفقير ومسكين مستغنيين بنفقة واجبة ولم تتعذر ، وإلا فتجزئ إذًا لا لنشوز ، ولا عمودَىْ نسبه ، إلا أن يكونا عمالا أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين لذات بين لا لأنفسهم ، أَو مكاتبين أَو أبناء سبيل . ولا زوج ولا سائر من تلزمه نفقته ممن يرثه حال دفع بفرض أَو تعصيب ، ما لم يكن عاملًا أو غازيًا أو مؤلفًا أَو مكاتبًا أَو ابن سبيل أَو غارمًا لإصلاح ذات بين ، ولا لبني « هاشم » وهم سلالته فدخل آل « عباس » و « على » و « جعفر » و « عقيل » و « الحارث ابن عبد المطلب » و « أبى لهب » ما لم يكونوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح . (ويتجه) احتمال لا إن كانوا مكاتبين أَو أَبناء سبيل * . ولا يجوز كونهم عاملين ، واختار الشيخ وجمع : جواز أَخذهم إن منعوا الخمس . وكزكاة كفارة ، ومثلهم مواليهم لا موالى مواليهم ، ولا ولد بني « المطلب »

وهم فى درجة بنى « أمية »[1] ، ولا ولد هاشمية من غير هاشمى ، ولا أزواجه صلى الله عليه وسلم . ولهاشمى أخذ صدقة تطوع ونذر ووصية لفقراء إلا النبى صلى الله عليه وسلم . ولمن حرم عليه زكاة قبولها هدية وتطوعاً ممن أخذها من أهلها .

(فرعٌ) : من دفع زكاة لغير مستحقها جهلًا ثم علم لم تجزئه إلا لغنى ظنه فقيرًا ، ولمن لم يظنه من أهلها لم تجزئه ولو بان منهم ، وحيث دفعت لغير مستحقها لجهل دافعٍ وجب ردها له بنمائها مطلقاً ، وإن تلفت فمن ضمانه . (ويتجه) هذا مع علمه أنها زكاة *[2] .

﴿ فصل ﴾

من أُبيح له أخذ شىء أُبيح له سؤاله ومن لا فلا ، فيحرم سؤاله وله ما يغنيه ، ولا بأس بمسألة شرب ماء وعارية وقرض وشىء يسير كشسع نعل ، ولا بأس بسؤاله لمحتاج غيره ،

---

(١) انظر ملحق التراجم .

(٢) قوله : ويتجه هذا « الضمان إن قبضها » مع علمه أنها زكاة « فإن لم يعلم فلا ضمان عليه » أقول : ذكره الشارح ، واتجهه ، وهو مفهوم كلام المتأخرين ، وكالصريح فى « الإنصاف » .

وبتعريض أعجب إلى « أحمد » . وإعطاء السُّؤَّال مع صدقهم فرض كفاية ، ولو جهل حال سائل فالأصل عدم الوجوب . وليس فى المال حق واجب سوى الزكاة ، وقد يعرض ما يوجبه كإطعام جائع ونحوه ، ومن أُعطى لاتقاء ذمِّه أو إلحاح أو إيذاء مسؤول فحرام . ويجب أخذ مال لا شبهة فيه أتى بلا مسألة ولا استشراف نفس ، وإلا فلا بأس برده ، وعنه لا يجب . قال « الحارثى » [1] : وهو مقتضى كلام الأصحاب . قالوا فى الحج : لا يكون مستطيعاً ببذل غيره ، وفى الصلاة : لا يلزمه قبول السترة ، وصوبه فى « الإنصاف » . (ويتجه) وهو الأصح ، وإلا تناقض قولهم * [2] . وحرم أخذ بدعوى غنى أو إظهاره فقرًا ولو من صدقة تطوع ، وسُن تعفف غنى عنها فلا يأخذها وعدم تعرضه لها ، وتجوز له ولكافر ، وقال « أحمد » فى جائزة السلطان ومعاملته : أكرههما ، وجائزته أحبُّ إلىَّ من الصدقة . وقال : هى خير من صلة الإخوان . ومع ذلك فقد هجر « أحمد » أولاده وعمه لما أخذوها . قال « القاضى » : وهو يقتضى جواز الهجر بأخذ الشبهة . وقد هجرت الصحابة

---

(١) انظر ملحق التراجم .

(٢) قوله : ويتجه وهو الأصح . أقول : صرح به « الخلوتى » والشيخ « عثمان » وغيرهما .

بما فى معناه كهجر « ابن مسعود » من ضحك فى جنـــازة ، و « حذيفة » من شد الخيط للحُمَّى ، و « عمر » من سأل عن [الذاريات والمرسلات والنازعات] ، و « عائشة » لابن الزبير حين قال : لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها [١] .

﴿ فصل ﴾

صدقة التطوع تسن بفاضل عن كفاية دائمة بمتجر أو غلة أو صنعة عنه وعن من يمونه كل وقت ، وسِرًّا ومما يحب وكسب يده بطيب نفس فى صحة ، وفى رمضان ووقت حاجة وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين ، وعلى جار وعالم ودِيِّن وذى عائلة وذوى رحم لا سيما مع عداوة ، وهى عليهم صلة ـ أفضل . ومن تصدَّق بما ينقص مؤونة تلزمه أو أضر بنفسه أو غريمه أو كفيله أثم ، ومن أرادها بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بمكســبه أو وجده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر فله ذلك والإ حرم . وكره لمن لا صبر أو لا عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة .

قال «ابن الجوزى» [٢] : قد تزهد خلق كثير فأخرجوا ما بأيديهم ثم احتاجوا فدخلوا فى المكروهات . وقال « سعيد بن المسيب» [٢] :

---

(١) فى الملحق تفصيل هذه الحوادث . ز .

(٢) انظر ملحق التراجم .

لا خير فى من لا يحب المال يعبد به ربه ، ويؤدى به أمانته ، ويصون به نفسه ، ويستغني به عن الخلق . ومن ميَّز شيئاً للصدقة أو وكل فيه ثم بدا له الرجوع سن إمضاؤه ، لا إبدال ما أعطى سائلًا فسخطه ، والمن بالصدقة كبيرة ، ويبطل الثواب به . قال بعضهم : لا لقصد تربية وتأديب .

(فرعٌ) : الغنىّ الشاكر أفضل من الفقير الصابر .

وفى الحديث الصحيح : « اليد العليا خير من اليد السفلى » . ووقع خلف : هل الأفضل كسب المال وصرفه لمستحقيه أو الانقطاع للعبادة ؟ . (وبحر) الأول لتعدى نفعه لا مطلقاً ، بل على ما مرَّ تفصيله أول صلاة التطوع * .

كتاب الصيام

هو إمساكٌ بنية عن أشياء مخصوصة ، بزمن معين ، من شخص مخصوص . وصوم رمضان أحد أركان الإسلام ، وفرض فى السنة الثانية من الهجرة ، فصام رسول الله صلى الله عليه تسع رمضانات ، والمستحب قول : « شهر رمضان » ، ولا يكره قول « رمضان » بإسقاط شهر .

وصومه فرض يجب برؤية هلاله ، فلو طلع فى السماء ولم يظهر للناس لم يكن هلالًا ، قاله الشيخ . فإن لم يُر مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا ، فإن صاموا إذًا ولو معتمدين حسابًا فبان منه لم يجزئ ، وإن حال دون مطلعه نحو غيم أو قتر وجب صيامه حكمًا ظنيًا احتياطًا بنية رمضان ، وليس ذلك بشك فى النية بل فى المنوى ، قاله « ابن الجوزى » . ويجزئ ، إن ظهر منه . وتثبت أحكام صوم من صلاة تراويح ووجوب كفارة بوطء فيه وإمساك من أفطر ما لم يتحقق أنه من شعبان ، لا بقية الأحكام من حلول أجل ووقوع معلق وانقضاء عدة ، وكذا حكم شهر نذر صومه أو اعتكافه فى وجوب شروع إذا غم هلاله . والهلال المرئىُّ نهارًا ولو قبل الزوال للمقبلة ، فلا يجب به صوم ولا فطر . وإذا ثبتت رؤيته

ببلد لزم الصوم جميع الناس ، وإن ثبتت نهارًا أمسكوا وقضوا كمن أسلم أو عقل ، أو طهرت من حيض أو نفاس ، أو تعمد مقيم أو طاهر الفطر فسافر ، أو حاضت أو قدم مسافر أو برئ مريض مفطِرَين ، ولهم ثواب إمساك لا ثواب صيام . وكذا لو بلغ صغير فى أثنائه ، ما لم يبلغ صائمًا بسنّ أو احتلام مفطرًا أو صائمًا وقد نوى من الليل أتم وأجزأ ، كنذر إتمام نفل . وإن علم مسافر أنه يقدم غدًا لزمه الصوم ، لا صغير علم أنه يبلغ غدًا لعدم تكليفه .

﴿ فصل ﴾

ويقبل فى هلال رمضان خاصة خبر مكلف عدل ولو عبدًا أو أنثى أو بدون لفظ الشهادة أو بصحو ، ولا يختص بحاكم ، فيلزم الصوم من سمع رؤيته من عدل ، ولو رده الحاكم ، وتثبت بقية الأحكام من وقوع معلق ونحوه ، ولا يقبل فى باقى الشهور إلا رجلان عدلان بلفظ الشهادة . ولو صاموا ثمانية وعشرين يومًا ثم رأوا الهلال قضوا يومًا فقط ، وبشهادة اثنين : ثلاثين ولم يروه أفطروا ، لا بواحد ولا لغيم . فلو غم لشعبان ورمضان وجب تقدير رجب وشعبان ناقصين ، فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين بلا رؤية ، وكذا الزيادة لو غم لرمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين . وقس لو غم

هلال رجب وشعبان ورمضان ، ولا يقع النقص متواليا فى أكثر من أربعة أشهر . قاله « النووى » فى « شرح مسلم »[١] وقال الشيخ : من قال : إن رُؤِىَ الهلال صبيحة ثمان وعشرين فالشهر تام وإن لم يُر فناقص فليس بصحيح . ومن رآه وجده لرمضان وردت شهادته لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من نحو طلاق وعتق معلق به ولشوال لم يفطرْ وجوباً ، وقال « ابن عقيل » : يجب الفطر سرًّا ، وحسنه فى « الإقناع » . (ويتجه) وهو الصواب لمن تيقنه تيقناً لا لبس معه *[٢] . والمنفرد برؤيتـــه بنحو مفازة[٣] يبنى على يقين رؤيته لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة . وإن شهد به عند حاكم فردت شهادتهما فلعالم بعدالتهما . (ويتجه) بل عليه[٤] الفطرُ لأن رده توقف لا حكم ، ويفطر كل منهما برؤية نفسه ورفيقه ، وينكر على من أكل برمضان ظاهرًا وإن كان هناك عذر . قال « ابن عقيل » : إن كانت أعذار خفية

---

(١) انظر التعريف فى الملحق . ز .

(٢) قوله: ويتجه وهو الصواب إلخ ـ أى قول «ابن عقيل» ـ أقول : اتجهه الشارح أيضاً ، ولم أر من صرح به وهو ظاهر لكنه خلاف المذهب . فتأمل .

(٣) المفازة : الموضع المهلك . ز . سمى بضده تفاؤلا للفوز بالنجاة .

(٤) قوله : ويتجه بل عليه ـ أى يجب عليه الفطر ـ قلت . ذكره الشارح وأقره ، ولم أر من صرح به وفيه ما فيه ، لأن الخلاف فى الجواز وعدمه ، فلا يظهر الوجوب فى المنقول وإن كان موافقاً للمعقول . فتأمله .

منع من إظهاره كمسافر لا علامة عليه . وإنما منع لئلا يتهم .

قال « أحمد » : أكره المدخل السوء .

فإن اشتبهت الأشهر على من أُسِر أو طُمر أو بمفازة ونحوه ، تحرَّى وجوباً وصام ، ويجزئه إن شك هل وقع قبله أو بعده كما لو وافقه أو ما بعده ، لا إن وافق القابل فلا يجزئ عن واحد منهما اعتبارًا بنية التعيين . ويقضى ما وافق عيدًا أو أيام تشريق . ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية ثم علم قضى ما فات مرتباً شهرًا على أثر شهر كصلاة فاتتهُ . (ويتجه) أن الترتيب ليس بشرط للصحة * [1] . ومن ظن الشهر لم يدخل أو شك فصام لم يجزئه ولو أصاب .

﴿ فصل ﴾

ويجب الصوم على كل مسلم عاقل بالغ قادر ، لكن على ولى صغير مطيق أمره به وضربه عليه ليعتاده . وفى « المغنى » : اعتباره بالعشر أولى . (ويتجه) أن تفصيله كصلاة فهى آكد

---

(١) قوله : ويتجه أن الترتيب ليس بشرط للصحة ، أقول : ذكره الشارح ، وقال : هو معارض لما تقدم . انتهى . يعنى قوله : كصلاة فاتته فإن تشبيهه بالصلاة يقتضى أن يكون الترتيب شرطاً للصحة . ولعله غير مراد ، وإنما التشبيه فى وجوب الترتيب فقط ، وما بحثه المصنف لم أر من صرح به ولعله وجيه فليحرر ، وليتأمل .

منه ، ولا يضرب إلا لعشر * . ومن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وعليه ، لا مع نحو سفر ، عن كل يوم طعام مسكين مدّ برٍّ أو مدان من غيره ، ولا يسقط بعجز . ولا يجزئ صوم غيره عنه . ومن أيس ثم قدر على قضاء لم يقض . (ويتجه) هذا إن كان قد أطعم ، لئلا يجمع بين بدل ومبدل * [1] .

وسن فطر وكره صوم بسفر قصر ولو بلا مشقة ، فلو سافر ليفطر حرم سفر وفطر . (ويتجه) احتمال وكذا ليقصر ويمسح ثلاثاً * [2] . ولخوف مرض بعطش أو غيره ، ولخوف مريض وحادث به فى يومه ضررًا بزيادته أو طوله ولو بقول ثقة ، لا من لم يتضرر به كمن به جرب أو وجع ضرس أو إصبع أو دمل ونحوه . ويباح فطر بقوله : إن الصوم مما يمكن العلة ، أو لا ينفع معه تداو ، نحو مرض ورمد وجائفة [3]

---

(١) قوله : ويتجه هذا إن كان قد أطعم إلخ - أى أطعم قبل القدرة على القضاء ، أما إذا لم يطعم فالقضاء يتعين عليه - قلت : هو صريح فى كلامهم .

(٢) قوله : ويتجه احتمال وكذا - لو سافر - ليقصر ويمسح ثلاثاً - أى فيحرم السفر ولا يستبيح القصر ولا المسح ثلاثاً - قلت : وهو صريح فى باب المسح وفصل القصر . ز .

(٣) الجائفة : الطعنة التى تبلغ الجوف .

ومأمومة [١]، وقال « الآجرى » : من صنعته شاقة فإن خاف تلفاً أفطر وقضى، فإن لم يضره تركها أثم وإلا فلا. ومن قاتل عدوًّا أو أحاط العـــدو ببلده والصوم يضعفه ساغ له الفطر نصًّا، وإن نوى حاضر صوم يوم وسافر فى أثنائه فله الفطر إذا فارق بيوت قريته، والأفضل عدمه. (ويتجه) لزوم تبييت نية ممن نوى السفر نهارًا * [٢]. وجاز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه، ومن به شبق يخاف تشقق نحو ذكره ولم تندفع شهوته بدون وطء كاستمناء بيده أو يد نحو زوجتـــه جامع ولا كفارة. ويقضى ما لم يتعذر قضاء لشبق فيطعم ككبير. ومتى لم يمكنه إلا بإفساد صوم موطوءة جاز ضرورة، فصائمة أولى من حائض، وتتعين من لم تبلغ كمجنونة وكتابية. وكره صوم حامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو الولد، ويقضيان لفطر، ويلزم من يمون الولد إن خيف عليـــه فقط، إطعام مسكين فورًا لكل يوم ما يجزئ فى كفارة، ويجزئ لواحد جملة. ومتى قبل رضيع ثدى غيرها وقدر وليه يستأجر له،

---

(١) المأمومة : الشجة التى تصل إلى أم الدماغ. ز.

(٢) قوله : ويتجه لزوم تبييت نية ـ الصوم ـ لمن نوى السفر نهارًا، قلت : ذكره الشارح واتجهه، وهو كالصريح فى كلامهم، لا سيما فى « الإنصاف ».

لم تفطر أمه . وظئر كأم ، فلو تغير لبنها بصومها أو نقص فلمستأجر الفسخ ، وتأثم بقصد إضرار ، وتجبر على فطر إن تأذى رضيع . ويجب فطر على من احتاجه لإنقاذ آدمى معصوم من مهلكة كغرق ونحوه ، ولا يفدى ، فإن قدر بدون فطر حرم ، فإن دخل الماء حلقه لم يفطر . (ويتجه) كآدمى حيوان محترم *[1] . ويصح صوم من خاف تلفاً ويكره ، واختار جمع يحرم . (ويتجه) وهو الأصح *[2] . وليس لمن أبيح له فطر برمضان صوم غيره فيه ويلغو صومه ، وكذا لو قلبه نفلاً .

(فرعٌ) : لمن أبيح له فطر برمضان وصام أن يفطر بما شاء من جماع وغيره ، ولا كفارة .

---

(١) قوله : ويتجه كآدمى ـ فى وجوب الإنقاذ ـ حيوان محترم . أقول : قال الشارح : وهو متجه ، وهو ظاهر إطلاق « المنتهى » . انتهى .

(٢) قوله : ويتجه وهو الأصح . أقول : قرر الشارح الاتجاه . ولم أر من صرح به هنا ، وهو صريح كلامهم فى باب النذر ، حيث قال صاحب « المنتهى » وشارحه : ومن نذر صوماً متتابعاً فأفطر لمرض يجب معه الفطر كخوفه تلفاً بصومه إلخ ، وعبارة « الإقناع » وشرحه كذلك ، ولم أر من نبه على ذلك فليحفظ ، وليتأمل .

﴿ فصل ﴾

وشرط لصحة صوم : إسلام ، وعقل ، وتمييز ، وطهر من حيض ونفاس ، ونية معينة لما يصومه من الليل لكل يوم واجب ، ولا تسقط بسهو أو غيره ، ولا يضر لو أتى بعدها ليلًا بمناف للصوم من نحو جماع . (ويتجه) غير ردة *[1] . لا نية الفردية اكتفاء بالتعيين . ولو نوت حائض صوم غد وتعرف أنها تطهر قبل طلوع فجر صح ، ومن نوى : إن كان غدًا من رمضان ففرضي وإلا فنفل ، أو عن واجب عينه بنيته لم يجزئه ، إلا إن قال ليلة الثلاثين من رمضان وإلا فأنا مفطر ، ومن قال : أنا صائم غدًا إن شاء الله ، فإن قصد بالمشيئة الشك أو التردد في العزم فسدت نيته وإلا فلا ، كسائر العبادات ، وكقوله : أنا مؤمن إن شاء الله ، غير متردد في الحال . ومن خطر بقلبه ليلًا أنه صائم غدًا فقد نوى ، وكذا أكل وشرب بنية صوم ، ولا يصح ممن جن أو أغمي عليه كل النهار ، ويصح ممن أفاق جزءًا منه حيث نوى ليلًا أو نامه كله . ويقضي مغمى عليه ، لا مجنون لعدم تكليفه . ومن نوى الفطر أو تردد فيه ، أو إن وجدتُ طعامًا أكلت وإلا أتممت ، بطل صومه كصلاة ، وصح أن ينويه نفلًا بغير رمضان ، لصحة

(١) قوله : ويتجه غير ردة : أقول : ذكره الشارح واتجهه ، وهو ظاهر .

نية صوم نفل نهارًا ولو بعد الزوال . ويحكم بالصوم الشرعىّ المثاب عليه من وقتها ، فيصح تطوع من طهرت أو أسلم فى يوم لم يأتيا فيه بمفسد من نحو أكل . ومن قطع نية نذر أو كفارة أو قضاء ثم نوى نفلًا صح ، وحرم القطع ، وإن قلب نية نحو نذر نفلًا صح ، وكره لغير غرض ، وكذا قضاء فرض مستدلًّا بعدم صحة نفل مَن عليه قضاء رمضان ، ومن نوى خارج رمضان قضاء ونفلًا أو نذرًا أو كفارة فنفل .

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

يفسد صوم بحيض ونفاس وردة وموت وعزم على فطر وتعمد قىء ولو قل . (ويتجه) لا بنحو بلغم فرفرة *[1] . أو حجم أو احتجام خاصة إن ظهر دم ، وإنزال منى لا مذى بتكرار نظر وبإنزالهما باستمناء أو تقبيل أو لمس ، أو مباشرة دون فرج ، عمدًا ذاكرًا لصومه فى الكل ، ولو جهل التحريم . وكذا كل ما يصل لمسمى جوف ، فيفطر من أكل أو شرب ولو ريقًا أخرجه بين شفتيه أو استعط أو احتقن أو داوى

---

(١) قوله : ويتجه لا بنحو بلغم ـ أى لا يفسد صوم بتعمد قىء بلغم ـ خلافًا له . أقول : المذهب ما قاله صاحب «الإقناع» ، ولم أر من صرح به من المتأخرين ، ولا من أشار إليه ، فهو غير ظاهر ، فليحرر ، وليتأمل .

الجائفة فوصل إلى جوفه ، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه من كحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو إثمد[١] أو وجد طعم علك مضغه أو طعام ذاقه بحلقه ، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من مائع وغيره ، أو قطر فى أذنه ما وصل إلى دماغه ، وكذا لو وصل إلى فمه نخامة مطلقاً[٢] أو قىء أو قلس[٣] أو تنجس ريقه فابتلع شيئاً من ذلك ، ويحرم بلعه ولو غير صائم لاستقذاره أو نجاستِهِ ، لكن لو بصق حتى انقطع أثر نجاسة ثم بلع ريقه لم يفطر ، كما لو فعل شيئاً مما يفطر ناسياً ، ويجب تذكيره ، كإعلام جاهل ، أو مكرهاً نحو غبار ، أو غير قاصد لبلع ولو بوجور مغمى عليه معالجة ، ولا بفصد وشرط وغيبة وسماعها ، ولا إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو دخان ، أو دخل فى قُبُل ولو لأنثى غيرُ ذكر أصلى كإصبع وعود مهرفاً له . (وينجر) متصل * . أو فكر فأنزل ، أو أنزل من وطء ليلٍ أو ليلًا من مباشرته نهارًا ، أو احتلم أو غلبه القىء أو أصبح وفى فمه طعام فلفظه أو لطخ باطن نحو قدمه[٤] أو ظهره بشىء

---

(١) الإثمد : الكحل الأسود .

(٢) أى من صدره أو حلقه أو رأسه . مصنف . ج .

(٣) القلس : الطعام أو الشراب يخرج من البطن إلى الفم ز .

(٤) مثل المصنف بذلك لأن العرب كان من عادتهم مسح أيديهم ببطون أقدامهم . من هامش نسخة المصنف .

فوجد طعمه بحلقه ، أو قطر فى إحليله ما وصل لمثانته ، أو تمضمض أو استنشق ولو فوق ثلاث ، أو بالغ فيهما أو لنجاسة ونحوها ، وكرها عبثاً أو سرفاً أو لحر أو عطش كغوصه فى ماء لا لغسل مشروع أو تبرد فدخل حلقه ، أو بلع ما بقى فى فمه من أجزاء ماء مجه ، أو ما على لسانه من ريق أخرجه ولو كثر ، أو ما قلّ منه على نحو درهم أو خيط لعـــدم تحقق انفصاله ، أو أكل ونحوه شاكًّا فى طلوع فجر . قال « أحمـــد » : إذا شكّ فى الفجر يأكل حتى يتيقن طلوعه ، فلو قال واحد : طلع ، وقال آخر : لم يطلع ، أكل حتى يتفقا . أو أكل ونحوه ظانًّا غروب شمس ولم يعلم الحال ، فإن بان أنه طلع أو لم تغرب أو أكل ونحوه شاكًّا فى غروب ودام شكه أو يعتقده نهارًا فبان ليلًا ، ولم يجدد نية لواجب أو ليـــلًا فبان نهارًا ، أو أكل ناسياً فظن أنه قد أفطر فأكل عمدًا ، قضى فى الكل .

(فرعٌ) : سُن لمن لزمه غسل ليلًا من نحو جنب وحائض أن يغتسل قبل طلوع فجر ، فلو لم يغتسل مطلقاً صح صومه ، وأثم من حيث الصلاة .

﴿ فصل ﴾

وإن جامع مكلف نهار رمضان ، لغير شبق وعذر مبيح لفطرٍ كمرض وسفر ولو اعتقده ليلًا ، أو فى يوم ، لزمه إمساكه بعد لزومه ، أو رأى الهلال ليلته وردت شهادته ، أو مكرهًا أو ناسيًا أو نائمًا أو لم ينزل بذكر أصلىّ فى فرج أصلى ، ولو لميتة أو بهيمة ، فعليه القضاء والكفارة . فإن جامع دون فرج ولو عمدًا أو بغير أصلى فى أصلى وعكسه ، فالقضاء فقط إن أمنى أو أمذى ، ومثله المساحقة من محبوب أو امرأة لامرأة مطلقا « للمنتهى » . (ويتجه) احتمال لا شىء على من جامع بحائل ولم ينزل كغسل * [1] . والنزع جماع ، فيلزم [2] من نزع أول طلوع فجر ، وامرأة طاوعت غير جاهلة أو ناسية وإلا فكرجل ، وإلا فالقضاء فقط ، وتدفعه بالأسهل فالأسهل ولو أدى لقتله .

---

(١) قوله : ويتجه احتمال لا شىء على من جامع بحائل ولم ينزل كغسل ـ أى كما أنه لا يجب عليه غسل ـ أقول : قال الشارح عن الاتجاه : لم أره لغيره لكنه ظاهر تعليلهم . انتهى . وقال « البهوتى » فى حاشية « الإقناع » : يؤخذ من كلام « الكافى » أن الوطء بحائل لا يوجب قضاء ولا كفارة إن لم ينزل لأنه لا يوجب الغسل . انتهى . قلت : ونظيره ما فى الحج من أنه لا يفسد النسك بالوطء بحائل . ويأتى فى الحدود أنه لا يحد الواطئ إذا كان بحائل . فتأمله .

(٢) فى نسخة « المانع » : فيلزمان ـ أى القضاء والكفارة .

(ويتجه) تفصيل مفعول به كامرأة* [1]. ولا كفارة بغير الجماع نهار رمضان من أكل ونحوه عمدًا. ومن جامع فى يوم ثم فى آخر فلكل كفارة، كمن أعاده فى يومه بعد أن كفّر، أو وطئ فى حيضة بعده لا قبله إلا بحيضة ثانية، ولو حاضت فنزع لزمته، ولا تسقط إن حاضت المرأة أو نفست أو مرضا أو جنا أو سافرا بعد فى يومه. وهى عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. ويتعين صوم لِقِنّ لا عتق لمعسرٍ أيسر، ولو قبل شروع فى صوم فطرًا ر هنا، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت ككفارة حيض وفطرة، بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونذر وقتل. وإطعام عاجز عن صوم ومؤخر قضاء رمضان لآخر. ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه. وله إن ملك كفارة جماع رمضان إخراجها عن نفسه، وأكلها إن كان أهلًا.

(فرعٌ): لا يحرم وطء قبل كفارة رمضان ولا فى ليالى صيامها، عكس كفارة ظهار.

---

(١) قوله: ويتجه تفصيل ـ ذكر ـ مفعول به كامرأة ـ أى من حيث المطاوعة والجهل والنسيان وضد ذلك ـ قلت: اتجهه الشارح أيضاً وصرح به «التاج» كما نقله «الشيخ عثمان».

باب ما يكره ويسن بصوم وحكم القضاء

كره لصائم أن يجمع ريقه فيبلعه ، وذوق طعام لغير حاجة ، وترك بقيته بين أسنانه ، وشم ما لا يؤمن أن يجـذبه نفس كسحيق مسك وكافور ودهن وقبلة ، ودواعى وطء لمن تحرك شهوته ، ومضغ علك لا يتحلل ، وحرم ما يتحلل ولو لم يبلع ريقه ، ونحو قبلة لمن ظنّ إنزالًا ، وتعاطى كل مفطر . ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحوه ، وفى رمضان ومكان فاضل آكد . قال « أحمد » : يتعاهد صومه من لسانه ، ولا يمارى ، ويصون صومه . وأسقط « أبو الفرج بن الجوزى » ثوابه بغيبة ونحوها ، ولا فطر .

قال « أحمد » : لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم .

﴿ فصل ﴾

وسُن له كثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره كحديث بأمر دنيا بمقابر ، وقوله جهرًا إن شُتِم : « إنى صائم » ، وبغير رمضان سرًا يزجر نفسه بذلك ، وتعجيل فطر إذا تحقق غروب ، ويكفى خبر واحد ، ويباح إن غلب على ظنه ، ويحرم مع شكه . وكره جماع مع شك فى طلوع فجر ثان لا سحور ، وأوله نصف ليل ، ويسن كتأخيره إن لم يخشه ، وتحصل فضيلة

بشرب ، وكمالها بأكل ، وفطر على رطب ، فإن عدم فتمر ، فإن عدم فماء ، ودعاؤه عند فطره .

ومما ورد : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك وبحمدك . اللهم تقبل مني ، إنك أنت السميع العليم » .

وإذا غاب حاجبها الأعلى[1] أفطر الصائم حكماً ، وإن لم يطعم فلا يثاب بوصال ، ومن فطَّر صائماً فله مثل أجره .

وظاهره بأى شيء كان .

وقال « الشيخ » : المراد إشباعه .

﴿ فصل ﴾

سُن فورًا تتابع قضاء رمضان ، إلا إذا بقى من شعبان قدر ما عليه فيجب كعزم عليه ولو اتسع له ، وكذا كل عبادة متراخية . ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه ، ويجزئ يوم شتاء عن صيف كعكسه ، ويقدم وجوباً على نذر لا يخاف فوته . (ويتجه) مع خوف فوت كلِّ تقديم نذر *[2] . وحرم ابتداء

---

(١) حاجبها الأعلى : أى الشمس . ز .

(٢) قوله : ويتجه مع خوف فوت كل ـ أى من قضاء رمضان وصوم النذر ـ تقديم نذر . أقول : قال فى شرح « الإقناع » : إلا أن يضيق الوقت عن قضاء رمضان . انتهى . أى فيقدم القضاء حينئذ .

قلت : نظر فيه الشارح ، ولم أره لغير المصنف ، فتأمله .

تطوع قبله ولا يصح . (ويتجه) احتمال وكذا قبل واجب نحو نذر وكفارة *[1] . وتأخيره لرمضان آخر بلا عذر ، فإن أخره بلا عذر لرمضان فأكثر لزم مع قضاء إطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ فى كفارة ، ويجزئ بعده ومعه ، والأفضل قبله ، ولعذر قضى فقط ، ولا شىء عليه إن مات ، ولغيره[2] بعد أن أدركه رمضان فأكثر أطعم عنه لكل يوم مسكين فقط ، لأن واجب صوم وصلاة بأصل شرع لا يقضى عنه ، فلو أوصى بدراهم لمن يصلى أو يصوم عنه تصدق بها عنه . ومن مات وعليه نذر صوم فى الذمة أو حج أو عمرة أو طواف أو صلاة أو اعتكاف لم يفعل منه شيئاً مع إمكان ، غير حج ، ولم يخلف مالاً سن لوليه فعله ، ويجوز لغيره بإذنه ودونه . ويجزئ صوم جماعة فى يوم واحد . وإن خلف مالاً وجب فيفعله وليه ندباً ، أو يدفع وجوباً لمن يفعله عنه ، أو يدفع فى صوم عن كل يوم طعام مسكين ولا كفارة ، ولا يصام عن أحد فى حياته إجماعاً ،

---

(١) قوله : ويتجه احتمال وكذا قبل واجب نحو نذر وكفارة ـ أى يحرم التطوع قبلهما ولا يصح ـ أقول : قال الشارح : وهو متجه لوجوب الكفارة على الفور ، وكذا النذر المطلق . انتهى .

قلت : وفى « الكافى » يجوز التطوع قبل القضاء . انتهى .

(٢) ولغيره : أى لغير عذر . ز .

ولا يقضى معين مات قبله أو جن ودام حتى انقضى ، وموته بأثنائه يسقط الباقى ، والماضى إن كان لعذر جنون سقط وإلا فلا ، وتفصيله ما مر . ومن مات وعليه صوم من كفارة[1] أو متعة ، ولو يوم موته فقط ، أطعم عنه ثلاثة مساكين .

باب صوم التطوع

أفضله يوم ويوم ، ولا يكره صوم الدهر إلا لخائفٍ ضررًا أو فوت حق ، وسن ثلاثة من كل شهر ، وكونها أيام البيض أفضل ، وسميت بيضاً لابيضاضها ليلًا بالقمر ونهارًا بالشمس ، وهى : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، وذلك كصيام الدهر ؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها ، والاثنين والخميس ، وستة من شوال ، والأولى تتابعها وعقب العيد ، إلا لمانع كقضاء ، وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر . وصوم المحرم ، وهو أفضل الصيام بعد رمضان ، وآكده عاشوراء وهو كفارة سنة ، ولم يجب ، ثم نسخ خلافاً لجمع ، ثم تاسوعاء وأيام عشر ذى الحجة ، وهى أفضل من العشر الأخير من رمضان . وآكده يوم عرفة ، وهو كفارة سنتين ، والمراد كفارة الصغائر .

---

(١) أى كفارة يمين .

فإن لم تكن رُجىَ تخفيف الكبائر ، فإن لم تكن فرفع درجات . وفى « الفروع » تكفر طهارة وصلاة ورمضانُ « وعرفة وعاشوراء » الصغائر فقط ، ونقل «المروزى» [١] : بر الوالدين كفارة للكبائر . وفى الصحيح : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » [٢] . قال « ابن هبيرة »[١] : فيه إشارة إلى أن كبار الطاعات يكفر الله ما بينهما ، لأنه لم يقل كفارة لصغار ذنوبه ، بل إطلاقه يتناول الصغائر والكبائر . وقال « الشيخ » فى أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذى الحجة ولم يثبت عند حاكم المدينة : لهم أن يصوموا اليومَ الذى هو التاسعُ ظاهرًا ، وإن كان فى الباطن العاشر ، لحديث : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » . ولا يسن صوم عرفة لمن بها ، غير متمتع وقارن عدما الهدى ، ثم التروية وهو الثامن .

(فرعٌ) : قال « الشيخ » : ما روى فى فضل اكتحال وخضاب واغتسال ومصافحة وصلاة بعاشوراء فكذب . وما روى فى فضل صوم رجب وصلاة فيه فكذب (باتفاق أهل العلم) . فيكره إفراده بصوم ، وتزول ولو بفطر يوم منه . وكره إفراد جمعة وسبت بصوم ، وصوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان

---

(١) انظر ملحق التراجم .

(٢) انظر الملحق .

حيث لا علة إلا أن يوافق عادة فى الكل ، أو يصله بصوم قبله أو نذرًا أو قضاء ، والنيروز والمهرجان [١] وكل عيد لكفار ، أو يوم يفردونه بتعظيم ، وتقدم رمضان بيوم أو يومين فقط ، ووصال وهو أن لا يتناول عمدًا مفطرًا بين الصومين ، لغير النبي صلى الله عليه وسلم ، وتزول بلقمة أو بشرب . ولا يكره للسحر وتركه أولى . ونقل « حنبل » [٢] : أن « أحمد » واصل ثمانية أيام فلم يره أكل ولا شرب فيها ، ولعله كان يتعاطى ما يفطره كقشر سواك ، وحرم ولا يصح صوم يوم عيد ، وكذا أيام تشريق إلا عن دم متعة أو قران .

﴿ فصل ﴾

من دخل فى تطوع غير حج وعمرة لم يجب إتمامه ، ويسن ، وإن أفسده فلا قضاء ، ويجب حيث لا عذر إتمام فرض إجماعاً ، ولو كفاية أو نذرًا أو موسعاً كقضاء رمضان وطواف ، وإن بطل فلا مزيد ولا كفارة . ويجب قطع لرد معصوم عن مهلكة كإنقاذ غريق ، وإذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وتبطل ، ويجيبُ والديه بنفل ، وتخرج زوجة من نفل لحق زوج ، وجاز قطع

---

(١) معنى النيروز : يوم جديد ، والمهرجان : روح السنة . وهما فارسيتان . ج .

(٢) انظر التعريف فى ملحق التراجم .

فرض لهرب نحو غريم وقلبه نفلًا . (ويتجه) احتمال المنع حيلة ليتوصل إلى الفطر [١] .

﴿ فصل ﴾

أفضل الشهور رمضان ، والأيام الجمعة ، وتقع فيه زيارة الرب فى الجنة . وقال « الشيخ » : هو أفضل أيام الأسبوع إجماعاً . وقال : يوم النحر أفضل أيام العام . واختار غيره : بل يوم عرفة . وأفضل الليالى ليلة القدر ، وخصت بها هذه الأمة ، وهى باقية . وقال « الشيخ » : ليلة الإسراء فى حقه صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر ، وسميت ليلة القدر لتقدير ما يكون تلك السنة فيها ، أو لشرف قدرها ، ومختصة بالعشر الأخير من رمضان ، وأوتاره آكد ، وأرجاها سابعته ، وعلامتها عدم حرها وبردها وطلوع شمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع . وسن كون من دعائه فيها : « اللهم إنك عفوّ تحب العفو فاعف عنى » . وتنتقل فى العشر الأخير ، وحكى عن الأئمة الأربعة : فمن قال لزوجته : أنت طالق ليلة القدر قبلَ ليلة أوله وقع بليلة آخره ، وإلا ففى الأخيرة منه فى الأربعة القابل ، وكطلاق نحو عتق ويمين ، ومن نذر قيامها قام العشر كله .

---

(١) قوله : ويتجه احتمال المنع حيلة إلخ ، أقول : اتجهه الشارح ، ولم أر من صرح به ، وهو موافق للقواعد ، وعليه لو فعل فقد حصل القطع للفرض . فهل له الفطر أو ليس له ؟ الظاهر الثانى . فليحرر .

كتاب الاعتكاف

وهو لزوم مسلم لا غسل عليه ، عاقل ولو مميزًا ، مسجدًا ولو ساعة لطاعة ، على صفة مخصوصة . فمن نذر وأطلق أجزأته ساعة لا عبوره . وسن أن لا ينقص عن يوم وليلة ، ولا يكره تسميته جوارًا ، ويكره تسميته خلوة ، وحرمه « ابن هبيرة » . وسن كل وقت ، وبرمضان آكدُ ، وآكده عشره الأخير ، ويجب بنذر ، وإن علق أو غيره بشرط تقيد به ، كلله علىّ اعتكاف رمضان إن كنت مقيمًا مثلًا ، فإن لم يكن مقيماً لم يلزمه . ويجزئ بلا صوم إلا أن يعجل فى نذره بصوم . فمن نذر أن يعتكف صائماً أو بصوم أو يصوم معتكفاً أو باعتكاف أو يعتكف مصلياً أو يصلى معتكفاً لزمه الجمع بينهما كنذر صلاة بسورة معينة ، ولا يلزمه صلاة جميع زمن نذر فيجزئه ركعتان . (ويسن) لا ركعة فمرفأ ر * . ولا يجزئه اعتكاف فى صوم رمضان ونحوه . (ويسن) فى اعتكاف بعض يوم صحة نية صوم إذًا ، وأنه إن أفطر أثناء أيام اعتكفها صائماً يستأنف * . وحرم اعتكاف زوجة وقنّ بلا إذن زوج وسيد ، ولهما تحليلهما مما شرعا فيه بلا إذن أو به وهو تطوع . والإذن فى عقد نذر معين إذن فى فعله ، وغير معين لا ، وإن لم يحللاهما

من نذر خالفا فيه صـــح وأجزأ مع أنه حرام . فلعل الحرمة عارضـة ، ولمكاتب لا نحو أم ولد اعتـكاف بلا إذن ، وحج ما لم يحل نجم ، ومبعّض كقن إلا مع مهايأة فى نوبته فكحر . وسن لامرأة استتار بخباء ونحوه ، بمكان لا يصلى به الرجال ، ولا بأس به لرجل .

﴿ فصل ﴾

وشرط مع ما مرَّ نية ، ويجب أن يعين نذر بها ، وكونه بمسـجد تقام به الجماعة . ولو من معتـكفين إن لزمته وأتى عليه فعل صلاة . والأصح بكل مسجد ، كمن أنثى ، لا بمسجد بيتها ـ وهو ما تتخذه لصلاتها ـ لعـــدم صونه عما حرم ، وتسميته مسجداً مجاز . (وبنحو) لو نذر أن يعتـكف ببيته بصوم ، لزمه الصوم لا الاعتـكاف لفقد شرطه . وعكسه أن يعتـكف العيد صائماً لـكنه يقضى صومه ويكفر * . ومن المسجد ظهره ، ورحبته المحوطة ، ومنارته التى هى أو بابها به ، ومنه ما زيد فيه حتى فى الثواب فى المسجد الحرام ، وعند جمع . وحكى عن السلف . ومسجد المدينة أيضاً ضعيفاً لجمع « كابن عقيل » و « ابن الجوزى » ، وتوقف « أحمد » . والأفضل ـ لرجل تخلَّلَ اعتـكافَه جمعة ـ جامعٌ ، ويتعين إن عين بنذر ولو لم يتخلله جمعة . ولمن لا جمعة عليه أن يعتـكف بغيره ، ويبطل بخروجه إليها ما لم يشـترطه ،

ومن عين مسجدًا غير الثلاثة لم يتعين ، ويخير بين اعتكاف به أو بغيره ، ويُكفِّر ، وأفضلها الحرام فالنبوى فالأقصى ، فمن نذر اعتكافًا أو صلاة فى أحدها لم يجزئه غيره ، إلا أفضل منه . (ويتجه) احتمال ولا يكفر بفوات المحل لأنه لغرض وهو الأفضلية ، وأنه فى صورة معينة يجزئه أفضل منها * . ومن نذر نذرًا معينًا كيوم وشهر شرع قبل دخوله ، وتأخر حتى ينقضىَ وتابع وجوبًا ، ولو أطلق ، فلا يفرق يومًا بساعات وشهرًا بأيام ، إلا إن قال : أيام شهر ، وعددًا ولو ثلاثين ، فله تفريقه ما لم ينو تتابعًا فيجب ، ولا تدخل ليلة يوم نذر كيوم ليلة ، لكن لو قال فى أثناء يوم أو ليلة : لله علىَّ أن أعتكف يومًا أو ليلة من الآن ، أو من وقتى هذا ، لزمه من ذلك الوقت إلى مثله . ومن نذر يومين أو ليلتين فأكثر متتابعة ، لزمه ما بين ذلك من ليل أو نهار ، وإن نذر اعتكاف يوم قدوم فلان ، فقدم بأثنائه . (ويتجه) ولم يكن أخبر أنه يقدم يوم كذا * [1] . اعتكف الباقى ، ولم يقض الماضى ، كنذر اعتكاف زمن ماض ، وإن كان له عذر حال قدومه قضى وكفَّر ، وإن قدم ليلًا

---

(١) قوله : ويتجه ولم يكن أخبر إلخ . أقول : ذكره الشارح وقال : إن مفهومه غير ظاهر . انتهى . قلت : بل هو ظاهر موافق للمعقول . لكن لم أر من صرح به ولا من أشار إليه هنا ولا فى باب النذر . فتأمل .

فلا شيء عليه (ويتجه) أو نهارًا مكرهًا أو ميتًا * [1]. ومن نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير مثلًا فنقص أجزأه، إلا إن نذر عشرة أيام من آخر الشهر، فيقضي يومًا، وشهرًا مطلقًا كفاه شهر هلالي ناقص، ومن اعتكف رمضان أو عشره، سن أن يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج منه للمصلى.

﴿ فصل ﴾

يحرم خروج من لزمه تتابع مختارًا ذاكرًا، إلا لما لا بد منه، كإتيانه بأكل وشرب لعدم، ولا يأكل أو يشرب ببيته أو سوق، ولبول وغائط وقيء وغسل متنجس يحتاجه وطهارة واجبة، ولو قبل دخول وقت صلاة مع أنه يباح بمسجد، وله منه بد. وله المشي إذا خرج على عادته وقصد بيته إن لم يجد مكانًا يليق به بلا ضرر ولا منة. ويلزمه قصد أقرب منزليه، لا ما بذل له للمنة، ويغسل يده بمسجد في إناء من نحو وسخ وزفر ونوم ليل، لا من نجاسة بإناء فيه

---

(١) قوله: ويتجه أو نهاراً مكرهاً أو ميتاً. أقول: قال الشارح: وهو متجه لأنه لا ينسب القدوم إليه إلا مع قرينة أو نية. انتهى. قلت: وهو قياس ما في الطلاق إذا علق طلاق زوجته على ذلك فلا تطلق إذا قدم به، مكرهاً أو ميتاً، لأنه لم يقدم وإنما قدم به، وهو قياس ظاهر. ولم أر من صرح به. ولعله مراد لغيره. فتأمل.

أو فى هوائه كبول وفصد وحجامة ، وإن دعت ضرورة لهما جاز خروجه ، كجمعة وشهادة لزمتاه ، ومريض وجنازة تعين خروجه لهما ، ولا يلزمه سلوك طريق أقرب ، ولا رجوعه بعد جمعة فورًا ، بل يسن ، كعدم تبكيره لها . وله شرط الخروج إلى ما لا يلزمه من ذلك ، ولكل قربة لم تتعين كزيارة وغسل ميت أو ما له عنه غنى ، وليس بقربة كعشاء ومبيت بمنزله ، لا شرط خروج لتجارة أو لما شاء أو تكسب فيه بصنعة . ولا يبطل اعتكاف بها لأنه عاص فيه لا به ، ولأنه إنما ينافى حرمة المسجد ، وإن قال : متى مرضت أو عرض لى عارض خرجت ، جاز . كشرط إحرام . (ويتجه)[1] مثله خروج من صلاة نذرها إن عرض عارض ، أو من صوم إن جاع أو ضيف *[2] . وكما لا بد منه تعين نفير ، وإطفاء حريق ،

---

(١) قوله : ويتجه مثله خروج من صلاة نذرها إلخ ، قلت : يرد على هذا الاتجاه فى الخروج من الصلاة المنذورة بالشرط ما قالوه عند الاشتراط فى الإحرام . فالظاهر أنه ليس له الاشتراط فى الصلاة ، إلا أن يكون نذر صلاة طويلة تقتضى ذلك ، وأما اتجاهه فى الصوم فكالاعتكاف . وقد جوزوا الاشتراط فيه فكذا الصوم ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر ولعله مراد . وقد ذكره الشارح وأقره . فتأمل .

(٢) أى نزل به ضيف . ج .

وإنقاذ نحو غريق ، ومرض شديد ، وخوف من فتنة على نفسه أو حرمته ، أو ماله ونحوه ، وعدة وفاة .

وتتحيض[٢] ندباً بخباء فى رحبته غير المحوطة إن كانت وأمكن بلا ضرر ، وإلا ببيتها ، وتقضى أيام نحو حيضها ، وكحيضٍ نفاس لا استحاضة فتتلجم[١] وتستمر .

ويجب فى واجب رجوع بزوال عذر ، فإن أخر عن وقت إمكانه بلا عذر بطل ، ولا يضر تطاول خروج معتاد، كلحاجة وطهارة وطعام وشراب وجمعة ، فلا يقضى مدة خروجه كيسير خروج غير معتاد لا تطاوله ، فإن تطاول عرفاً فى تطوع ، خير بين رجوع وعدمه ، وفى واجب يجب رجوعه لمعتكَفه . وله ثلاثة أحوال : ففى نذر متتابع غير معين ، يخير بين بناء وقضاء ، ويكفر كيمين ، وبين استئناف ولا كفارة . وفى معين يقضى ويكفر لفوات المحل . وفى أيام مطلقة خمس يتم بلا كفارة ، لكنه لا يبنى على بعض ذلك اليوم .

---

(١) أى تقعد عن الصلاة أيام حيضها . ج .

(٢) أى تشد عليها لجام الحيض ج .

﴿ فصل ﴾

وإن خرج لما لابد منه مما مر فباع أو اشترى أو سأل عن مريض أو غيره ، ولم يعـــرج أو يقف لذلك أو دخل مسجـدًا يتم اعتكافه به أقرب لمحل حاجتـه من الأول ، أو انهدم معتكفه فخرج لغيره جاز ، وإن وقف أو كان أبعد أو خرج له ابتداء أو تلاصقاً ومشى فى انتقاله خارجاً عنهما بلا عذر أو أُخرِجَ لاستيفاء حق عليه وأمكنه وفاؤه ، أو سكر . (ويتجه) آثمًا *[1] . أو ارتد أو خرج كله بلا عذر ، ولو قلَّ زمن خروجه أو نواه وإن لم يخرج ـ بطل اعتكافه ، إن كان ذاكرًا عامدًا مختارًا ، أو مكرهاً بحق ، ولزم استئناف اعتكاف متتابع ، بشرط أو نيـــة ولا كفـارة ، واستئناف معين قيد بتتابع أو لا ، ويُـكفر ويكون قضاء كل واستئنافه على صفة أدائه فيما يمكن ، فلو نذر اعتكاف رمضان ففـاته لزمه شهر غيره بلا صوم .

ويبطل اعتكاف بوطء ولو ناسياً . (ويتجه) أو مكرهاً * .

---

(١) قوله : ويتجه آثما أى إن سكر آثما بطل اعتكافه لا إن شرب جاهلا أنه خمر أو أكره على الشرب فسكر ، فإنه لا يبطل اعتكافه . أقول : اتجهه الشارح ، ولم أر من صرح به هكذا ، لكنه هو المراد بقولهم : إن كان عامدا ذاكرا مختارا .

فى فرج أو دونه وأنزل ، ففى نفل لا شىء عليه ، وفى نذر فكما مر « المنقحُ » فهو كما لو أفسده بالخروج ، وظاهر كلامهم لايبطل بإنزال ، بنحو لمس وتقبيل ، وجاز مباشرة بغير شهوة ، ولا يبطل بإغماءٍ . (ويتجه) وجنون وأنه لايقضى واحتمل يقضى زمن إغمائه كنائم[1] ، ولا زمن جنونه ، واحتمل يقضى لعدم تكليفه *[2].

﴿ فصل ﴾

سُن لمعتكف ترك لبس رفيع ثياب ، وتلذذ بمباح له قبل اعتكافه ، وعدم نوم إلا من غلبه متربعاً أو مستنداً . (ويتجه) وقوله إن شُتم : إنى معتكف * . وتشاغل بقُرَب كصلاة وذكر واجتناب ما لا يعنيه ، كجدال ومراء وكثرة كلام ، وكره ذلك لمعتكف وغيره . ولا يسن له إقراء قرآنٍ وعلم ومناظرة فيه ، فإن فعل فلا بأس ، بل هو أفضل من الاعتكاف لتعدى نفعه ، ويكره أن يتطيب ، ولا بأس أن يتنظف ، وأن

---

(١) الجملة فى نسخة المانع» : وجنون واحتمل يقضى زمن إغمائه كنائم ز

(٢) قوله : ويتجه وجنون وأنه لا يقضى إلخ — أى لا يقضى زمن إغمائه ولا زمن جنونه — أقول : ذكره الشارح واتجهه ، فأما قوله : وجنون فهو قياس على الإحرام وهو قياس ظاهر ، وأما قوله لايقضى زمن إغمائه فهو مفهوم تعليلهم عدم الإبطال بالإغماء ، لعدم منافاته له ، وأما قوله : لازمن جنون فمصرح به فى باب النذر .

تزورَه نحوُ زوجته وتتحدث معه وتصلح نحوَ شعره مالم يلتذ ، ويتحدث مع من يأتيه لا كثيرًا ، ويأمر بما يريد خفيفاً ، ويتزوج بالمسجد ، ويشهد النكاح لنفسه وغيره ، ويصلح ويعود ويهنئ ويعزى ، ويؤذّن ويقيم به . ويكره صمته عن الكلام إلى الليل ، وإن نذره لم يف به ، قال « الشيخان »[1] : ظاهر الإخبار تحريمه . (ويتجه) إن اعتقده قربة *[2] . وليس هو من شريعة الإسلام ، وحديث : « من صمت نجا »[3] محمول على الصمت عما لا يعنيه ، ومر فى فصل القراءة تحريم جعل القرآن بدلًا من الكلام ، وينبغى لمن قصد المسجد أن ينوى الاعتكاف مدة لبثه فيه .

﴿ فصل فى أحكام المساجد ﴾

المساجد بناؤها بقرى واجب بحسب الحاجة ، وهى أحب البقاع إلى الله ، وعكسها الأسواق ، وسن مراعاة أبنيتها وصونها عن كل قذر ، كمخاط وتلويث بطاهر ما لم يؤذ مصلين

---

(١) إذا أطلق الشيخان عند نافهما « المجد بن تيمية » و « الموفق بن قدامة » . ج .

(٢) قوله : ويتجه إن اعتقده قربة — أى يحرم صمت المعتكف إن اعتقده قربة — أقول : ذكره الشارح ، وأقره ، ولم أر من صرح به وهو ظاهر ، وبه يجمع بين قول من قال بالكراهة ، ومن قال بالحرمة . فتأمل .

(٣) انظر ملحق التراجم .

فيحرم ، وعلى من لوثه تنظيفه ، وعن رائحة نحو بصل ، فإن دخله آكله أو من له صنان أو بَخَر قوى أُخرج . وتقدم تحريم زخرفته بنقد ، وتكره بنقش وصبغ وكتابة ونحوه مما يلهى المصلى : وإن كان من مال الوقف حرم ، ووجب الضمان . ولا بأس بتجصيصه وتبييض حيطانه ، ولم يره « أحمد » وقال : هو من زينة الدنيا . ويصان عن تعليق نحو مصحف بقبلته ، وحرم فيه بيع وشراء ، ولا يصان خلافاً لجمع ، والإجارة كبيع ، وسُن قول : لا أربح الله تجارتك [1] . وتقدم آخر الغسل منع نحو سكران منه ، وتحريم تكسب بصنعة فيه ، ولا بأس بيسير لغير تكسب كرقع ثوبه وقعود صانع فيه لينظر من يكريه ، وإن وقف خارج بابه فلا بأس . قال « أحمد » : لا أرى لرجل دخل المسجد إلا أن يُلزم نفسه الذكر والتسبيح ، فإن المساجد إنما بنيت لذلك وللصلاة . وفى كلام « ابن عقيل » فى حق من لم يتأدبوا بآداب العلم : وهل هذه إلا أفعال الأجناد ، يصولون فى دولتهم ، ويلزمون المساجد فى بطالتهم ؟ ! . ويجوز تعليم كتابة لصبيان لا يحصل منهم ضرر فيه ، وسُن صونه عن غير مميز بلا مصلحة ، وعن لغط وخصومة وكثرة حديث ، ورفع صوت بمكروه ، وعن اتخاذه طريقاً بلا حاجة ، وكونُه أقرب : حاجة .

---

(١) انظر ملحق التراجم .

وكره رفع صوت فيه وفاقاً بغير علم ونحوه خلافاً لـ « مالك »، ولو احتيج إليه، ويصان عن مزامير الشيطان من غناءٍ وتصفيق وضرب بدفّ وإنشاد شعر محرم وعمل سماع، وإنشاد ضالة ونشدانها، وسن لسامعه قول: لا وجدتها، ولا ردّها الله عليك. وعن إقامة حدّ وسلّ سيف، ويمنع فيه اختلاط رجال بنساء، وإيذاء مصلين وغيرهم بقول أو فعل، ومناظرة بعلم لمغالبة ومنافرة.

ويباح به عقد نكاح وقضاء وحكم ولعان وإنشاد شعر مباح، وإدخال نحو بعير فيه، ونوم به لمعتكف وغيره، ومبيت ضيف ومريض وقيلولة، وكره تطيينه وبناؤه بنجس، وخوض وفضول وحديث فيه بأمر دنيا، وارتفاق به، وإخراج حصاه وترابه لتبرك، ولا تستعمل حصره وقناديله فى نحو عرس وتعزية.

وحرم حفر بئر وغرس شجر به، وجماع فيه خلافاً « للرعاية » وعليه خلافاً « لابن تميم »[1] وبول عليه، وتقدم قريباً غسل نجاسة به أو بهوائه. ويباح غلقُ أبوابه فى غير وقت صلاة صوناً له، وقتل قمل وبراغيث به، ولا يحرم إلقاؤه فيه لطهارته خلافاً لـ[1]، وكلامه هنا فى كثير مسائل غير محرر،

---

(١) انظر ترجمتهما فى الملحق.

وأكثره ضعيف مكرر . ويخرج منه معبّر[1] لا قاصّ ، قال «أحمد» : يعجبنى قاص إذا كان صدوقاً . ما أحوج الناس إليه ! وقال : ما أنفعهم وإن كان عامة حديثهم كذباً ! وقال : يعجبنى القُصاص لأنهم يذكرون الميزان وعذاب القبر . وذكر ألفاظاً كثيرة .

وسُن كنسه يومَ الخميس وتنظيفه وتطييبه ، وضوء قناديله كل ليلة ، وكثرة إيقادها زيادة على الحاجة ممنوع ، فمن زاد عليها كليلة نصف شعبان أو ختم من مال وقف ضمن لأن ذلك بدعة وإضاعة مال لخلوه عن نفع الدنيـــا والآخرة ، ويؤدى عادة لكثرة لغط ولهو وشغل قلوب المصلين . قال « الحارثى » : وتوهم كونه قربة باطل لا أصل له فى الشرع . ويمنع مارّ من استطراق حلق الفقهاء والقراء ، وحرم أن يقيم منه أحـدًا ويجلس أو يجلس غيره فيه إلا الصبى . ومن أتلف مسجدًا ضمنه إجماعاً ، ويضمن بغصب ، ويجوز أن يهدم مسجد ويُجدَّد لمصلحة نصًّا ، وارتفاق بحريمه[2] ما لم يضر بمصلين . ولا يكره تسويك به ، ومن سرَّح شعره ونحـوه وجمعه فألقاه خارجه وإلا كره يراجع ، لأنه يصان عن القذاة التى تقع فى العين .

---

(١) انظر ملحق التراجم .

(٢) حريم الشيء : ما حوله من مرافقه . ج .

كتاب الحج

الحجُّ : فرض كفاية كل عام ، وهو : قصد مكة وعرفة لعمل مخصوص فى زمن مخصوص .

وهو أحد أركان الإسلام ، وفُرض سنة تسع عند الأكثر ، ولم يحج ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد الهجرة سوى حجة الوداع سنة عشر ، وكان قارناً نصًّا .

والعمرة : زيارة البيت على وجه مخصوص .

ويجبان (ولو عمرة مكى) فى العمر مرة واحدة ، إلا لعارض نذر وقضاء بشروط خمسة :

الأول والثانى : إسلام وعقل ، لوجوبٍ وصحةٍ وإجزاءٍ ، فلا يجبان على كافر ولو مرتدًّا ، ويعاقب على الحج وسائر فروع الإسلام كالتوحيد إجماعاً ، ولا على مجنون ، ولا يصح منه ، ولو عقده له وليه ، ويجزئ من أسلم أو أفاق فأحرم وأدرك الوقوف .

الثالث والرابع : بلوغ وكمال حرية لغير صحةٍ ، فلا يجبان على صغيرٍ وقنٍّ بسائر أنواعه ولو مبعّضاً بمهايأة ، ولا يجزئانهما عن حجة الإسلام وعمرته ، ويجزئان إن بلغ أو عتق محرماً

أو لا وأحرم قبل دفع من عرفة ، أو بعده إن عاد فوقف وأدركه ، ويلزمه (العود) أو قبل طواف عمرة ، ما لم يكن فى حج وسعى بعد طواف قدوم ، فلا يجزئه على الأصح ، ولو أعاد السعى لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره ، وخالف الوقوف إذ لا قدر له محدود ، ما لم يُتم حجه ثم يحرم ويقف ثانياً إن أمكنه . (ويتجه) الصحة ولو بعد سعى إن فسخ حجه عمرة ولم يَسُقْ هدياً أو يقف بعرفة كما يأتى * .

وحكم إحرامهما كصوم صغير بلغ بأثنائه ، واختار جمع : ينقلب كله فرضاً ، (ويتجه) لو حج وفى ظنه أنه صبى أو قن فبان بالغاً (أو) حرًّا أنه يجزئه *[1] .

---

(١) قوله : ويتجه لو حج وفى ظنه أنه صبى أو قن فبان بالغاً أو حرًّا يجزئه ـ أى يجزئه حجه عن حجة الإسلام ـ أقول : قال الشارح : لعل وجهه أن نية الفرضية ليست شرطاً ، فليتأمل . انتهى .

قلت : والذى يظهر أن الاتجاه وجيه ، وإن لم أر من صرح به ، لأنه لا يشترط للإجزاء فى حال الأداء العلم بالحرية أو البلوغ .

وهو ظاهر جلى يؤخذ من كلامهم وتعليلهم . فتدبر .

﴿ فصل ﴾

ويصحان من صغير ، ويحرم ولى فى مال عمن لم يميز ولو محرماً أو لم يحج (ومعنى إحرامه عنه : نيته الإحرام له) . ويصح من أجنبى بإذن ولى ، كميز أحرم عن نفسه بإذنه ، وليس له تحليله بعد ، وبلا إذنه لا يصح . (ويتجه) احتمال الصحة لو أحرم عن نفسه ومولیه معاً * [1] . ويفعل ولى صغير ومميز ما يعجزهما ، وما لا فلا ، كوقوف ومبيت ، ولا يبدأ ولى فى رمى إلا بنفسه ، فإن خالف وقع عن نفســه ، كإحرام من لم يحج عن غيره ، ولا يعتد برمى حلال . (ويتجه) لا يصح رمى من غير وليه * [2] . وإن أمكن صغيرًا مناولة حصى لنائبه ناوله ، وإلا سن وضع حصاة فى كفه ثم تؤخذ فترمى ، وإن وضعها نائب فى يد صغير ورمى بهـا فجعل يده كآلة

---

(١) قوله : ويتجه احتمال الصحة لو أحرم ـ أى الولى ـ عن نفسه ومولیه أقول : لم أره لأحد ، وأقره الشارح ، وقوى الاحتمال ، وهو ظاهر لما له من النظائر ، فيقول الولى : أدخلت نفسى وهذا الصغير فى نسك كذا أو نحو ذلك .

(٢) قوله : ويتجه لا يصح رمى ـ أى عن صغير من غير وليه . أقول : قال الشارح : أو من أذن له الولى كبقية أفعال الحج . انتهى . وهو صريح فى كلامهم ، حيث قالوا : ويفعل ولى صغير ومميز بنفسه أو بنائبه ما يعجزهما من أفعال الحج ، كما قرره « الخاوتى » وغيره .

فحسن، ويطاف به لعجز راكباً أو محمولا. وتعتبر نية طائف به، وكونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام، لا كونه طاف عن نفسه أو محرماً، فإن نوى عن نفسه وصبي فعن صبي.

وكفارة حجه وما زاد على نفقة حضر فى مال وليه، إن أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة، وإلا فلا كلصلحته واستيطانه «مكة». وعمد صغير ومجنون خطأ، لا يجب فيه إلا ما يجب فى خطإ مكلفٍ أو نسيانه، كحلق وتقليم، بخلاف نحو لبس وتطيب، لكن لو فعل وليه به ذلك لمصلحة أو حلق رأسه فعلى وليه، وإن وجب فى كفارة مطلقاً صوم صام ولى، ومرّ «للمنتهى» فى تفصيله، إذ الصوم لا يصح ممن لم يميز، ومن مميز نفل، ووطؤه كبالغ ناسياً، يمضى فى فاسده ويقضيه إذا بلغ. (ويتجه) وكذا مجنون، ويقضى إذا أفاق بعد حجة إسلام* (١).

---

(١) قوله: ويتجه وكذا مجنون - أى أنه كالبالغ إذا وطىء ناسياً فى أنه يفسد حجه - ويقضى إذا أفاق إلخ. أقول: ذكره الشارح وأقره، ولم أره لأحد هنا لكنه ظاهر، وهو الذى يقتضيه كلامهم. وهو أيضا قياس على الصغير. فتأمل.

﴿ فصل ﴾

ويصحان من قنٍّ ويلزمانه بنذره ، ولا يُحرم هو ولا زوجة بنفل بلا إذن سيد وزوج ، فإن فعلا حللا ، والأفضل تركهما ، ويكونان كمحصر ، ويأثم من لم يمتثل ، وله وطء مخالِفةٍ أمة وزوجة . (ويتجه) احتمال وتلزمها الفدية * . لا مع إذن ، ويصح رجوع فيه قبل إحرام ، ولو لم يعلما ، ولا (يحللان) بنذر أذن فيه لهما أو لم يؤذن فيه لها .

وحرم منعها من حج فرض كملت شروطه ، وسن لها استئذانه ، فلو لم تكمل فأحرمت به بلا إذنه لم يحللها . فلو أحرمت بواجب فحلف ولو بطلاق ثلاث لا تحج العام لم يجز أن تحل ، وإن أفسد قن حجه بوطء مضى وقضى ، ويصح (قضاء) فى رقه ، وليس لسيده منعه إن شرع فيما أفسده سابقاً بإذنه . وإن عتق أو بلغ الحر فى حجة فاسدة فى حال تجزئه عن حجة الفرض ، ولو كانت صحيحة مضى .

وأجزأته حجة القضاء عن حجة الإسلام و (عن حجة) القضاء ، وقن فى جنايته كحر معسر ، وإن تحلل بحصر أو حلله سيده لم يتحلل قبل صوم ، ولا يُمنع منه ، وإن مات ولم يصم فلسيده أن يطعم عنه على ما مر قبيل صوم التطوع ؛ وإن فسد حجه صام ، وكذا إن تمتع أو قرن .

ومشترى المحرم كبائعه فى تحليله وعدمه ، وله الفسخ إن لم يعلم ، ولم يملك تحليله ، ولكلٍّ من أبوى بالغٍ منعه من إحرام بنفل كجهاد ، ولا يحللانه .

وحرم طاعتهما فى معصية ، كترك حج وسفر لعلم واجبين ، وليس لهما منعه من نحو سُنة راتبة على الأصح . ووقع خلف فى المباح فقيل : تلزمه طاعتهما ولو كانا فاسقين ، فلا يسافر إلا بإذنهما . (ويتجه) صحة هذا فى سفره وفى كل مايخافان عليه منه *[1] . وأما ما يفعله حضرًا كصلاة نافلة ونحو ذلك فقال « ابن مفلح » فى [الآداب] : لايعتبر فيه إذنهما ، ولا أظن أحدًا يعتبره ، ولا وجه له ، والعمل على خلافه . انتهى .

ولا يحلل غريم مديناً ، وليس لولى سفيهٍ مبذرٍ منعه من حج فرض ولا تحليله ، وتدفع نفقته لثقةٍ ينفق عليه فى الطريق ، ويحلل بصوم إن أحرم بنفل وزادت نفقته على نفقة الإقامة ولم يكتسبها .

الخامس : الاستطاعة لمكلف به ، ولا تبطل بجنون وردّة ، وتشترط لوجوب فقط ، وهى ملك زاد يحتاجه ووعائه ،

---

(١) قوله : ويتجه صحة هذا — أى القول بوجوب طاعتهما فى المباح — فى سفره وفى كل ما يخافان عليه منه . قلت : ذكره الشارح واستحسنه ، ولم أر من صرح به . وهو ظاهر يقتضيه كلامهم . فتأمل .

ولا يلزمه حمله إن وجد بالمنازل ، وملك راحلة بآلة تصلح لمثله من نحو رحل وقتب وهودج ، وخادم إن خُدم مثله بمسافة قصرٍ لا مادونها ، إلا لعاجز عن مشى ، ولا يلزمه حبوًا ولو أمكنه ، أو ملك مايقدر به على تحصيل ذلك فاضلاً عما يحتاجه ، من كتب ومسكن وخادم ، وما لابد منه من نحو لباس وغطاء ، فإن أمكن بيع فاضل عن حاجته وشراء ما يكفيه ويفضل ما يحج به لزمه ، وعن قضاء دين الله أو آدمى ومؤونته ومؤونة عياله على الدوام ، من عقار أو بضاعة أو صناعة ونحوها ، ولا يصير مستطيعاً ببذل ذلك له ولو من ولده .

وينبغى إكثار من زاد ونفقة ليؤثر محتاجاً ورفيقاً ، وسن ألا يشارك غيره فى زاد ونحوه ، فإن تكلف الحج من لا يلزمه ولا ضرر ولا مسألة لاستغنائه بصنعة سن له الحج ، وكره لمن حرفته المسألة . قال « أحمد » : لاأحب له ذلك ، يتوكل على أزواد الناس . فإن ترك به واجباً حرم .

ومن الاستطاعة سعة وقت وأمن طريق ، وإلا فلا يكون شهيدًا ، قال « الشيخ » : أعان على نفسه - يمكن سلوكه ولو بحرًا ، أو غير معتاد بلا خفارة لا يسيرة[1] * قال « الموفق » وغيره :

---

(١) قوله : بلا خفارة لا يسيرة . قلت : وممن قال بذلك « المجد» وهو=

يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد . ودليل لجاهل وقائد لأعمى ويلزمهما أجرة مثلهما ، فيعتبر قدرة عليها . فإن تبرعا لم يلزم . وعنه هذه من شرائط لزوم الأداء والسعى ، وعليه فلو مات قبل ذلك وجب الحج فى ماله . اختـــاره الأكثر . ويأثم إن لم يعزم على الفعل ، كما نقول فى طروء حيض ، فالعزم على العبادة مع العجز يقوم مقام الأداء فى عـــدم الإثم . فمن كملت له الشروط وجب عليه السعى فورًا إذا كان فى وقت المسير ، والعاجز لكبرٍ أو مرض لا يرجى برؤه . (ويتجه) ومنه شبق أو جنون * [1] . أو ثقل لا يقدر معـه ركوباً إلا بمشقة شديدة ، أو لكونه نضو الخلقة لا يقدر ثبوتاً على راحلة إلا بمشقة غير محتملة ، يلزمه أن يقيم نائباً حرًّا ولو امرأة يحج ويعتمر عنه فورًا من بلده أو موضع أيسر فيه ، وأجزأ عمن عوفى ، لا قبل إحرام نائبه ، (ويتجه) ولا يرجع عليه بما

= ظاهر « الإقناع » ، وظاهر « المنتهى » لا يلزمه الحج مع الخفارة وإن كانت يسيرة . وعلى هذا أكثر الأصحاب .

(١) قوله : ويتجه ومنه ـ أى المرض الذى لا يرجى برؤه ـ شبق وجنون ـ أى شبق شديد وجنون مطبق ـ أقول : ذكره الشارح واتجهه ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر فى الشبق لأنه قياس ما فى الصوم . وأما فى الجنون فقولهم صريح فى أنه لا تبطل الاستطاعة بالجنون ، فيحج عنه .

أنفق قبل أن عوفى بل بعده لعزله إذًا *[1] . ويسقطان عمن مات ولم يجد نائبًا .

ومن لزمه فتوفى ولو قبل التمكن بحبس بحق أو ظلم أو اعتداد ، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرةٌ من حيث وجبا ، ويجزئ من أقرب وطنيه ، ومن خارج بلده لدون مسافة قصر لا فوقها فلا يجزئه . ويسقط بحجٍّ أجنبي عنه مطلقًا ، ويرجع على تركته إن نواه ، لا عن حي بلا إذنه . ويقع عن نفسه ولو نفلًا ، فإن جعل ثوابه له حصل كما مرَّ آخر الجنائز .

ومن ضاق ماله أو لزمه دين أخذ لحج بحصته وحج به من حيث بلغ ، وإن مات أو نائبه بطريقه حج عنه من حيث مات

---

(١) قوله : ويتجه ولا يرجع عليه (أى المستنيب على نائبه) بما أنفق قبل أن عوفى بل (بما أنفق) بعده لعزله إذن (أى لا نعزاله حكمًا) ، أقول : قال « ابن عوض » فى [حاشية الدليل] : قال « ابن نصر الله » : لكن إذا لم يعلم النائب حتى أحرم . . فيتجه وقوعه عن مستنيبه ولزوم نفقته أيضًا . والله أعلم . انتهى .

قلت : وتفصيل المصنف فى هذا ظاهر ، وقد صرح به م . ص فى « شرح المفردات » ، وقول « ابن نصر الله » أظهر ، يُعض عليه بالنواجذ . فتأمل .

فيما بقى مسافة وفعلًا وقولًا ، وإن صُدَّ فُعِل ما بقى ، وإن وصى بنفل وأطلق جاز من ميقات بلد موص ، ما لم تمنع قرينة كبذل مال كثير .

﴿ فصل ﴾

ولا يصح ممن لم يحج أو يعتمر عن نفسه ولو القضاء حجٌّ أو عمرة عن غيره ولا نذره ولا نافلته ، فإن فعل انصرف لحجة الإسلام وعمرته أو القضاء ، والنائب كمنوب عنه ، فلو أحرم بنذر منوبه وقع عن حجة الإسلام .

ويصح أن يحج عن عاجز أو ميت واحد فى فرضه ، وآخر فى نذره فى عام ، وأيهما أحرم أولًا فعن حجة الإسلام ، ثم الأخرى عن نذره ولو لم ينوه ، وبنفل من عليه نذر فعن نذره أشبه حجة الإسلام ، ويصح أن يحج عن غيره ويتنفل به من عليه عمرة وعكسه ، وأن يجعل قارن الحج عن شخص والعمرة عن آخر بإذنهما ، وأن يستنيب قادر وغيره فى نفل حج وبعضه ، والنائب أمين فيما أُعطيه ليحج منه فيضمن . (ويتجه) حيث لا عقد بجعل معلوم * [1] — ما زاد

(١) قوله : ويتجه حيث لا عقد بجعل معلوم ـ أى فإن كان العقد على جعل معلوم فلا ضمان عليه فى تصرفه ـ أقول : ذكره الشارح واتجهه ، وهو صريح فى كلامهم فى الجعالة والوصايا .

على نفقة المعروف ، أو طريق أقرب بلا ضرر . ويرد ما فضل ، وتحسب له نفقة رجوعه وخادمه إن خدم مثله ، ويرجع بما استدانه لعذر ، وبما أنفق على نفسه بنية رجوع ، وما لزم نائباً من دم وغيره بمخالفته فمنه ، حتى دم تمتع وقران لم يؤذن له فيهما .

ونفقة حج فسد على نائب كقضائه ، ويرد ما أخذ . (وينجبر) تبين وقوع الحج من أصله على النائب * . وإن أحرم عن اثنين أو أحدهما لا بعينه وقع عن نفسه ، ومن أخذ من اثنين أجرة حجتين ليحج عنهما فى عام أدّب ، ومن استنابه اثنان بعام فى نسك فأحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه صح ، ولم يصح إحرامه للآخر بعده ، وإن نسيه وتعذر علمه فإن فرط أعاد الحج عنهما ، وإن فرط موصى إليه غرم ذلك ، وإلا فمن تركة موصيه . ولا تعتبر تسمية نائب لفظاً . فلو جهل اسمه أو نسبه لبى عمن سلم إليه المال ليحج به عنه ، ويتعين نائب بتعيين وصى جعل له التعيين ، فإن أبى عين غيره ، ويأتى فى الموصى له .

(فرعٌ) : سُن أن يحج عن أبويه ميتين أو عاجزين ، ويقدم أمه لأنها أحق بالبر ، وواجب أبيه على نفلها .

﴿ فصل ﴾

وشرط لوجوب سعى على أُنثى مَحْرَمٌ، ويعتبر لها حيث بلغت سبعاً فى كل سفر فلا يحل بدونه ، لا بأطراف بلد مع أمن ، وهو زوج أو سيد لا سيدة مُلِّفا « للشيخ » . (ويتجه) إلا إن سافرت السيدة مع محرم واحتاجت إليها * . أو ذكر مسلم مكلف ولو عبداً تحرم عليه أبداً لحرمتها ، بخلاف ملاعنة بنسب أو سبب مباح كحلائل آباء وأبناء وأمهات نساء ، بخلافِ وطءِ زنى أو شبهة . (ويتجه) احتمال لو تزوجها بعد لا يعود محرماً * [1] . سوى نساء النبى صلى الله عليه وسلم . ونفقته ولو زوجها عليها ، فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما ، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها ، وتكون كمن لا محرم لها ، فإن تزوجت من يحج بها فلا بأس ، ومن أيست منه استنابت ، وإن حجت بدونه حرم وأجزأ ، وإن مات بالطريق بعيداً مضت فى حجها ولم تصر محصرة ، وقريباً ترجع ، وإن كان زوجاً فيأتى فى العدد .

---

(١) قوله : ويتجه احتمال لو تزوجها ـ أى من وطئها بزنى أو شبهة بعدُ لا يعود محرماً ـ أى لها ـ قلت : نظر الشارح فى هذا الاتجاه وقال عن المصنف : لم يُسبق إليه تصريحاً ولا تلويحاً ، بل متى تزوجها بنكاح صحيح صار محرماً لها انتهى . قلت : ولم أر من صرح به ولا من أشار إليه فالنظر ظاهر .

(فرعٌ) : يصح حج مغصوب وأجير خدمة وتاجر، والثواب بحسب الإخلاص، ومن أراد الحج فليبادر فى خروج من مظالم، وتحصيل رفيق حسنٍ، سيما عالم .

قال «أحمد» : كل شىء من الخير يبادر به، ويصلى ركعتين ويدعو بدعاء الاستخارة، ويصلى بمنزله ركعتين، ويقول :

« اللهم هـذا دينى وأهلى ومالى وولدى، وديعة عندك، اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل والمـال والولد » .

وقال «الشيخ» : يدعو قبل السلام أفضل، ويخرج مبـكرًا يوم خميس أو اثنين، ويقول إذا نزل منزلًا أو دخل بلدًا ما ورد[1].

باب المواقيت

وهى : مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة، فميقات أهل المدينة «ذو الحليفة»، عن المدينة ستة أميال، وعن مكة عشر مراحل .

ومصر والشـام والمغرب «الجحفة»، قرية كبيرة بقرب «رابغ»، و «الجحفة» دونها بيسير، عن مكة ثلاث مراحل .

والثلاثة الباقية بين كل منها وبين مكة مرحلتان، فاليمن : «يلملم» ويقال : «ألملم» جبل . ونجد الحجاز، ونجد اليمن . والطائف : «قرن» جبل أيضاً . والمشرق وخراسان والعراق :

---

(١) انظر الملحق .

« ذات عرق » قرية خربة قديمة ، و « عرق » جبل مشرف على « العقيق » ، وكلها ثبتت بنص لا باجتهاد « عمر » .

وهى لأهلها ولمن مَرَّ عليها كشامى مَرَّ بذى الحليفة ، ومدنى سلك طريق الجحفة فيحرم منها ، والأفضل إحرام من أول ميقات وهو طرفه الأبعد عن مكة . والعبرة فى هذه المواقيت بالبقاع ، لا ما بنى بقربهـا وسمى باسمها : فينبغى تحرى آثار القرى القديمة . ومن منزله دونها فميقاته منزله . (ويتجه) بلده كلها منزله * [1] : ومن له منزلان جاز أن يحرم من أقرب لمكة ، وأبعد أفضل .

ويحرم من بمكة لحج منها ، ونصه من المسجد . وفى « المبهج » من تحت « الميزاب » وهو أفضل ، وجاز وصح من خارج الحرم ، ولا دم عليه ، ولعمرة من الحـل ، ويصح من مكة وعليه دم وتجزئه ولو لم يخرج للحل . ومن أحرم من مكة قارناً فلا دم تغليباً للحج . ومن لم يمر بميقات ، أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه ، وسُن أن يحتاط ، فإن استويا ، فمن أبعدهما عن مكة ، فإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بمرحلتين .

---

(١) قوله : ويتجه ـ إن ـ بلده كلها منزله ـ أى فيحرم من أى محالها شاء ـ أقول : ذكره الشارح واتجهه ، وهو ظاهر كلامهم ، وصريح كلام « الخرقى » أن الأولى الإحرام من الأبعد . انتهى .

﴿ فصل ﴾

ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة أو الحرم أو نسكاً ، تجاوزُ ميقات بلا إحرام ، إلا لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر ، كحطاب ومكى يتردد لقريته بالحل . (ويتجه) أو خارج الميقات * ثم إن زال عذر من حل له التجاوز بلا إحرام أو أراد مكة بعد تجاوزه فمن موضعه ، ولا دم عليه . ومن أحرم لدخول مكة لا لنسك طاف وسعى وحلق وحل . وأُبيح للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه دخول مكة محلين ساعة ، وهى من طلوع الشمس إلى صلاة العصر ، لا قطع شجر ، ومن جاوزه يريد نسكاً جاهلا أو ناسياً ، لزمه أن يرجع فيحرم منه إن لم يخف فوت حج أو غيره ، ويلزمه إن أحرم من موضعه دم ، ولا يسقط إن أفسده أو رجع لميقات . (ويتجه) أن لا دم بغير إحرام *[1] .

(فرعٌ) : كره إحرام قبل ميقات ، وبحج قبل أشهره

---

(١) قوله : ويتجه أن لا دم ـ عليه لو رجع إلى الميقات ـ بغير إحرام . أقول : قال فى « الإنصاف » : وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . انتهى . قلت : وهو صريح فى « الإقناع » أيضا .

وينعقد ، وهى : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة ، ويوم النحر منها ، وهو يوم الحج الأكبر . وميقات العمرة جميع العام ، ويأتى .

باب الإحرام

وهو : نية النسك أى الدخول فيه ، فلا ينعقد بدونها ، وسمى إحراماً لتحريم ما كان يحل ، وسن لمريده غسل أو تيمم لعدم ، ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام . (ويتجه) ولو بجماع وحيض وأن الطفل يغسله وليه * [1] .

وتنظف بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة ، وتطيب بنحو مسك وعود وماء ورد ، وخضاب لها بحناء .

وكره بعده كتطيب فى ثوبه قبله ، وله استدامته ما لم ينزعه ، فإن لبسه أو نقل طيب بدنه لموضع آخر فَدَى ، لا إن سال بعَرق أو شمس .

وسن لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين ، بعد تجرد ذكر عن مخيط ، وإحرامُه عقب صلاة فرض أو ركعتين نفلًا ؛

---

(١) قوله : ويتجه ولو ـ كان حدثه ـ بجماع وحيض ، وأن الطفل يغسله وليه . أقول : ذكره الشارح وأقره ، ولم أر من صرح بالحيض ولكنه داخل فى عموم قولهم : ولا يضر حدثه بين حل وإحرام . وأما الطفل فلم أر من صرح به أيضا . ولعله مراد ، ويقتضيه كلامهم . فتأمل .

لا وقت نهى ، ولا عادم ماء وتراب ، وأن يعين نسكاً ويلفظ به ، وأن يشترط فيقول : « اللهم إنى أريد النسك الفلانى ، فيسره لى ، وتقبله منى ، وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستني » . وكيف اشترط جاز ، كقوله : إن تيسر ، وإلا فلا حرج علىّ . ويستفيد به أنه متى حبس بمرض أو غيره حل مجاناً ، وإن لم يلفظ بشرط أو شرط أن يحل متى شاء ، أو إن أفسده لم يقضه لم يصح . وشرط تنجيز إحرام ، فلا ينعقد معلقاً كإن أحرم زيد أو قدم فأنا محرم . (ويتجه) وبمشيئة الله كصوم ، وأنه لا ينعقد متلاعباً *[1] . وينعقد فاسداً حال جماع ، ويلزم المضى فى فاسده ، ويبطل بردة ، لا بجنون وإغماء وسكر وموت ، ولا ينعقد مع وجود أحدها .

﴿ فصل ﴾

ويخير مريد إحرام بين تمتع وهو أفضل ، فإفراد ، فقِران .

---

(١) قوله : ويتجه - وإن علق إحرامه - بمشيئة الله - فحكمه - كصوم - أى على ما مر من أنه ينعقد إن قصد بالمشيئة التبرك - وأنه لا ينعقد متلاعباً - أى إن كان متردداً فى القصد - أقول : ذكره الشارح واتجهه ، وهو ظاهر ، وقد صرحوا بنظيره فى غيره ، وهذا كذلك .

فالتمتع : أن يحرم بعمرة فى أشهر الحج ، ثم به فى عامه من أين شاء بعد فراغه منها .

والإفراد : أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه .

والقران : أن يحرم بهما معاً ، أو بها ثم يدخله عليها قبل شروع فى طوافها ، ويصح ممن معه هدى ولو بعد سعيها ، ويصير قارناً ولو بغير أشهر الحج . وتندرج أفعال عمرة قارن بحج ، ومن أحرم به ثم أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها .

ويجب على متمتع وقارن دم نسك لا جبران ، بشرط أن لا يكونا من حاضرى المسجد الحرام (وهم أهل الحرم) ومن منه دون مسافة قصر . فلو استوطن أفقى مكة أو ما قاربها فحاضر ، أو كان بعض أهله بمكة والآخر عنها فوق مسافة قصر ، ولو أحرم من الأبعد أو كانت إقامته به أكثر ، لأن بعض أهله من حاضرى المسجد الحرام . ومن دخلها ولو ناوياً الإقامة ، أو مكياً استوطن بلداً بعيداً ، متمتعاً أو قارناً ، لزمه دم .

وشرط فى دم متمتع وحده ستة شروط : (١) أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، فمن أحرم برمضان وفعل العمرة بشوال لا دم عليه . (٢) وأن يحج من عامه . (٣) وأن لا يسافر بينهما مسافة قصر ، فإن سافر فأحرم بحج فلا دم . (٤) وأن يحل

منها قبـــل إحرامه به ، وإلا صار قارناً بشرطه . (٥) وأن يحرم بها من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة ، وإلا لزمه دم لمجاوزة ميقات . وكلام « الإقناع » هنا غير محرر . (٦) وأن ينوى التمتع فى ابتدائها أو أثنائها ، فلا تكفى نية العمرة فقط . ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد ، فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره أو عكسه ، أو فعل ذلك عن اثنين بلا إذن ، فعليه دم تمتع . (وبقية) وإلا فعليهما نصفين إن تمتع بإذنهما ، وكذا صوم ، واحتمل بصوم نائب الثلاثة وهم السبعة والعشرة * .

ولا تعتبر هذه الشروط فى كونه متمتعاً ، ويلزم الدم بطلوع فجر يوم النحر ، ويأتى وقت ذبحه .

ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما أو فواته ، وإذا قضى القارن قارناً لزمه دمان : دمه لقرانه الأول ، ودم لثان .

وإن قضى مفرداً لم يلزمه شىء ، وجزم جمع : يلزمه دم لقرانه الأول . فإذا فرغ أحرم بعمرة من أبعد ميقاتيه وإلا فدم ، وإن قضى متمتعاً أحرم به من الأبعد ، إذا فرغ منها .

وسُن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة ، فإذا حلّا أحرما به ليصيرا متمتعين ، ولو طافا

وسعيا فيقصّران وقد حَلّا ما لم يسوقا هدياً أو يقفا بعرفة ، فلو فسخا فى الحالتين فلغو . وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحل فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحليل بحلق ، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما معاً . (ويتجه) أنه فى هذه قارن * .

والمعتمر غير المتمتع يحل بكل حال فى أشهر الحج أو غيرها ولو كان معه هدى ، والمتمتعة إن حاضت قبل طواف العمرة فخشيت أو غيرها فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة ، ولم تقض طواف القدوم .

ويجب على قارن ـ وقف قبل طواف وسعى ـ دم قران ، وتسقط العمرة . كذا فى « المنتهى » .

﴿ فصل ﴾

ومن أحرم وأطلق ، بأن لم يعين نسكاً صح وفاقاً وصرفه لما شاء بنيته ، وما عمل قبل فلغو ، وبما أو بمثل ما أحرم فلان وعلم انعقد بمثله ، فإن تبين إطلاقه فللثانى صرفه لما شاء ، لا لما يصرفه أو صرفه فلان . وإن جهل إحرامه سن صرفه عمرة . ولو شك : هل أحرم الأول ؟ فكما لو لم يحرم فينعقد مطلقاً فيصرفه لما شاء . (ويتجه) لو تبين الحال بعد فكمن أحرم

بنسك ونسيه ، وأنه لو أحرم كإحرام اثنين واتفق نسكهما فهو كواحد منهما ، وإلا فقارن * . ولو كان إحرام الأول فاسداً انعقـــد الثانى بمثله صحيحاً ، ويصح أحرمت يوماً أو بنصف نسك ونحوهما فلا يتبعّض كطلاق ، لا إن أحرم زيد فأنا محرم .

ومن أحرم بحجتين أو بعمرتين انعقـــد بإحداهما ولغت الأخرى ، وبنسك ونسيه قبل طواف صرفه لعمرة ندباً ، ويجوز لغيرها ، فإلى قران أو إفراد يصح حجًّا فقط ، لاحتمال إدخالها عليه ولا دم ، وإلى تمتع فكفسخ حج لعمرة يلزمه دم متعة بشروطه ويجزئه عنهما ، وبعـــد طواف ولا هدى معه يتعين إليها لامتناع إدخاله عليها إذاً . (ويتجه) لزوم إعادة طواف *[1] . فيسعى ويحلق ثم يحرم بحج مع بقاء وقت وقوف ويتمـــه . (ويتجه) ولا دم للحلق إن تبين أنه كان حاجًّا ، معذورا لهما لأن الحج فسخ بالصرف *[2] . ومع مخالفته بصرفه لحج أو قران

---

(١) قوله : ويتجه لزوم إعادة طواف إلخ ـ أى طواف من نسى ما أحرم به وقد صرف نسكه إلى العمرة . قال الشارح : وهو متجه لعدم جزمه بالنسك الذى وقع الطواف له . انتهى . قلت : وهو ظاهر .

(٢) قوله : ويتجه ولا دم للحلق إن تبين أنه كان حاجًّا خلافاً لهما إلخ ـ أى « للإقناع » و « المنتهى » حيث أوجبا عليه الدم ـ =

وجهل الحال يتحلل بفعل حج ، ولم يجزئه عن حج ولا عمرة للشك ، ولا دم ولا قضاء . وما عليه من واجب ففى ذمته يلزمه فعله . (ويتجه) احتمال لزوم قضاء حج لو وطئ بعد حلق * [١] .

ومن معه هدى صرفه لحج وأجزأه حجه فقط ، ويأتى حكم أحد طوافين بحدث وجهل ، ومن أهلّ لعامين بأن قال : لبيك العامَ والعام القابل ، حج من عامه ، واعتمر من قابل . (ويتجه) احتمال ذلك ندب * [٢] .

= قال الشارح : وهو متجه . ثم نقل عبارة م . ص . فى « شرح المنتهى » فى أنه لا دم عليه . وتبعه « الحلوانى » و « الشيخ عثمان » . ففى ذلك موافقة للمصنف ، وهو ظاهر .

(١) قوله : ويتجه احتمال لزوم قضاء حج لو وطئ بعد حلق ، قال الشارح : فيه مصادمة لظاهر إطلاق أصليه ، فتأمل . انتهى . قلت : الذى يظهر لا مصادمة ، لأنهما لم يتعرضا لما بحثه المصنف ، ولأن الوطء قبل التحلل الأول مفسد للنسك . ولم أر من صرح به ، وهو فيما يظهر وجيه موافق للقواعد ، ويؤخذ من كلامهم ، فتأمل وتدبر .

(٢) قوله : ويتجه احتمال ذلك ندب ، أقول : قرب الشارح الاحتمال ، وهو مغاير لظاهر إطلاقهم المؤدى إلى الوجوب ، ولهذا تردد المصنف فى اتجاهه ، ولم أر من تكلم على ذلك .

﴿ فصل ﴾

وسُن عقب إحرامه تلبية حتى عن أخرس ومريض ، كتلبيته صلى الله عليه وسلم : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمدَ والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . واختير كسر همزة إن . ولا بأس بزيادة عليها فقد زاد « ابن عمر » : « لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل » . وسن ذكر نسكه فيها ، وبدء قارن بذكر عمرة كلبيك عمرة وحجًّا . ودعاء بعدها بما أحب ، ويسأل الجنة ويستعيذ من النار ، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإكثار تلبية — وتتأكد إذا علا نشزًا أو هبط واديًا ، أو صلى مكتوبة ، أو أقبل ليل أو نهار ، أو التقت رفاق ، أو سمع ملبيًا ، أو أتى محظورًا ناسيًا ، أو ركب أو نزل ، أو رأى الكعبة . وجهر ذكر بها في غير مساجد الحل وأمصاره ، وطواف قدوم وسعى بعده . وتشرع بالعربية لقادر وإلا فبلُغَته . ولا يسن تكرار تلبية في حال واحدة ، واختار بعضٌ : تكرارها ثلاثًا دبر الصلاة حسن ، وكره لأنثى جهر بأكثر ما تسمع رفيقتها ، ولطائف بالبيت ، ولا بأس بتلبية حلال .

باب محظورات الإحرام

هى . ما حرم على محرم ، وهى تسع :

أحدها : إزالة شعر من جميع بدنه ، ولو من أنف بلا عذر كخروج شعر بعينه ونزول شعر حاجبيه عليهما ، فيزيله ولا فدية ، كإزالته مع غيره بقطع عضو أو جلد . وإن حصل أذى بغير شعر كمرض وحَر وقمل وصداع وقرح ، أزاله وفدى .

الثانى : إزالة ظفر يدٍ ورجلٍ بلا عذر ، فإن تكسر ظفره أو وقع به مرض فأزاله ، أو مع غيره كمع إصبعه فلا فدية ، وتجب فيما علم أنه بان بمشط أو تخليل ولو ناسياً ، وهى فى كل فرد أو بعضه من دون ثلاث من شعر أو ظفر ، إطعام مسكين ، وفى ثلاث الفدية ، وتستحب مع شك . ومن طيّب حيًّا أو حلق رأسه أو قلم ظفره بإذنه أو سكت ولم ينهه ، ولو من محرم أو بيده كرها ، فعليه الفدية ، ومُكرهاً بيد غيره أو نائماً فعلى فاعل . ولا فدية بحلق محرم أو تطييبه حلالاً . ويباح غسل شعره بنحو سدر ، وحك بدنه برفق بلا قطع شعره .

(فرعٌ) : حكم بدن ورأس فى إزالة شعر وطيب ولبس واحد ، فلو حلق شعر رأسه وبدنه أو ثلاث شعرات منهما أو تطيب أو لبس فيهما ، ففدية واحدة .

الثالث : تعمد تغطية رأس ومنه الأذُنان ، فمتى غطاه ولو بقرطاس به دواء أو لا ، أو بطين أو نورة أو حناء ، أو عصبه ، ولو يسيرًا ، أو استظل بمحمل ونحوه ، أو بنحو ثوب راكبًا أو لا ، حرم بلا عذر وفدى ، لا إن حمل على رأسه شيئًا أو نصبه حيـــاله ، أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت ، أو غطى وجهه أو وضع يده على رأسه ، أو لبده بعسل وصمغ ونحوه خوف غبار أو شعث .

الرابع : تعمد لبس المخيط مطلقًا ، ولو عمامة أو قفازين « يعملان لليدين كالبزاة » أو خفين إلا أن لا يجد إزارًا فيلبس سراويل ، أو نعلين فيلبس نحو خفين كران[1] : وحرم قطعهما حتى يجـــد إزارًا أو نعلين ، ولا فدية ، وعنه يقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين ، وجوّزه جمع عملًا بالحديث الصحيح[2] . (ويتجه) صحته إن لم تنقص قيمتـه *[3] . وإن لبس مقطوعًا

---

(١) الران : كالخف إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول منه . القاموس ز .

(٢) في الصحيحين عن « ابن عباس » رضى الله عنهما ولفظ « البخارى » : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات ، فقال : « من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين » .

(٣) قوله : ويتجه صحته ـ أى صحة القول بقطع الخفين ـ إن لم تنقص قيمته ـ أى قيمة المقطوع ـ أقول : اتجهه الشارح وهو مقتضى =

دون الكعبين مع وجود نعل حرم وفدى . وتباح نعل ولو كانت بعقب وقيد « وهو السير المعترض على الزمام » ولا يعقد عليه رداء أو منطقة أو غيرهما ، ولا يجعل ذلك زرًّا وعروة أو يخله بشوكة أو إبرة أو خيط أو يغرز أطرافه فى إزاره ، فإن فعل فدى ، إلا إزارًا ومنطقة وهميانًا فيهما نفقة مع حاجة لعقد . ويتقلد بسيف لحاجة وحرم بدونها . ويحرم حمل سلاحٍ بمكة . ويحمل جرابه وقربة الماء فى عنقه لا صدره ، وله شد وسطه بنحو منديل وحبل إذا لم يعقده ، وأن يأتزر ويلتحف بقميص ويرتدى به ، وبرداء موصل بلا عقد . وإن طرح على كتفيه قباء فدى ولو لم يدخل يديه فى كميه ، وإن غطى خنثى مشكل وجهه ورأسه أو وجهه ولبس مخيطًا فدى ، لا إن لبسه أو غطى رأسه أو غطى وجهه وجسده بلا لبس . ومن خاف بردا أو استحى من عيب يطلع عليه لبس وفدى .

الخامس ، تعمد الطيب مسًّا وشمًّا واستعمالًا ، فمتى طيب محرم ثوبه أو بدنه أو استعمل فى أكل أو شرب أو ادهان

= التعليل بأن فى القطع إتلافًا للمال فأوجب الحرمة . فإذا لم يكن إتلاف فلا حرمة ، لكن عللوا ذلك أيضًا بأن قطعهما لا يخرجهما عن حالة الحظر إذ لبس المقطوع كلبس الصحيح مع القدرة على المذهب ، فهو يرد على المصنف ، ولم أر من صرح بالبحث . فتأمل .

أو اكتحال أو استعاط أو احتقان طيباً يظهر طعمه أو ريحه ، أو قصد شم دهن مطيب أو مسك أو كافور أو عنبر أو زعفران أو ورس أو بخور عود ونحوه ، أو ما ينبتـــه آدمى لطيب ويتخذ منه ، كورد وبنفسج ومنثور ونيلوفر وياسمين وبان وزنبق ، وشمه أو مس ما يعلق به كماء ورد ، وسحيق نحو مسك ، حرم وفدى . لا إن شم بلا قصـد أو مس ما لا يعلق ، كقطع نحو مسك ، أو شم ولو قصدًا فواكه أو عود أو نبات صحراء كخزامى وشـيح وقيصوم ونرجس وإذخر . أو ما ينبته آدمى لا بقصد طيب كحناء وعصفر وقرنفل ، ودار صينى ونحوها ، أو لقصده ولا يتخذ منه كريحان فارسى وهو « الحبق » ونمام وبرم وهو « ثمرة العضاه »[1] كأم غيلان ومردقوش ، أو ادهن بغير مطيب كزيت وشيرج ، ولو فى رأسه وبدنه أو شم بلا قصد كجالس عنـــد عطار لحاجة وحامله ومقلبه بلا مس ، وداخل سوق وكعبة ، ويأتى إذا استعمله نحو ناس وذكر .

السادس : قتل صيد برٍّ واصطياده وهو (الوحشى المأكول) أو متولدٍ منه ومن غيره ، والاعتبار بأصله . فحمام وبط وهو (الأوز) وحشىّ وإن تأهـــل ، وعكسه نحو جاموس توحش . فإذا أتلف محرم صيدا أو بعضه أو تلف بيده بمباشرة

(١) العضاه : كل شجر يعظم وله شوك . ز .

أو سبب ، ولو بجناية دابة متصرف فيها ، أو أشار أو دلّ مريد صيده ولم يره . (ويتجه) أو ضحك وقصدها * . أو أعانه ولو بمناولة أو إعارة آلة صيد لصيد حرم ، وعليه الجزاء ، إلا أن يقتله محرم فبينهما [1] لا إن دل على طيب ولباس أو ناوله ونحوه الآلة لا لصيد فصاد بها ، أو دل حلال محرماً على صيد . (ويتجه) ويحرم فعلها له * [2] . ويضمنه محرم وحده كشريك سَبُع إلا بحرم فيشتركان ، ولو جرحه نحو حلال ثم قتله محرم فعليه جزاؤه مجروحاً ، وعكس فأرش جرحه ، ولو رماه حلالاً ثم أحرم قبل إصابة ضمنه ، ومحرماً ثم حل قبلها لم يضمن ، ولو دل حلال حلالاً على صيد حرم فبينهما ، ولو دل محرم محرماً أو حلال حلالا بحرم ثم دل الآخر آخر إلى عشرة مثلاً فقتله عاشر فعلى الكل ، وإن نصب نحو شبكة ثم أحرم أو أحرم ثم حفر بئرًا بحق لم يضمن إلا إن تحيل .

---

(١) أى فالجزاء بين القاتل والدال ونحوه . كذا فى شرح « المنتهى » . ج .

(٢) قوله : ويتجه ويحرم ـ أى أن يدل حلال محرماً على صيد ـ خلافاً له . أقول : قال الشارح : وكلام الأصحاب موافق « للإقناع » فى إباحة دلالة الحلال محرماً على الصيد . فتأمل . انتهى .

قلت : ولم أر من صرح ببحث المصنف ، وهو ظاهر وموافق للقواعد ، لأنه إعانة على محرم ، لكن صريح كلامهم هنا يخالفه . فتأمله .

وحرم أكله من ذلك كله ، وكذا ما ذبح أو صيد لأجله ، ويلزمه بأكله كله الجزاء وببعضه قسطه لحماً ، وما حرم عليه لدلالة أو إعانة حلال أو صيد له لا يحرم على محرم غيره كحلال . وإن قتله أو أمسكه محرم أو حلال بالحرم فذبحه ولو بعد حله أو إخراجه من الحرم ، ضمنه وكان ما لغير حاجة أكله ميتة على جميع الناس ، ولحاجة أكله ميتة نجساً فى حق غيره لا فى حق نفسه .

وإن كسر محرم بيض صيد حل لمحل لا محرم ، وكذا حلب لبن صيد ، وإن نقل بيض صيد ففسد أو أتلف غير مذر وما به فرخ ميت ، إلا بيض نعام لأن لقشره قيمة ، أو حلب صيداً ضمنه بقيمته مكانه ، ولا يملك محرم صيداً ابتداء بغير إرث . (ويتجه) حتى ما بيد مكاتب عجز واحتمل وزوجة بانت قبل دخول * . فلا يسترد مبيعاً بخيار أو عيب وللمشتر رده . ولا يدخل ملك محرم إذاً . (ويتجه) احتمال ولكل حلال تملكه * . فمن قبضه بنحو هبة أو رهن أو شراء لزمه رده ، وعليه إن تلف قبل رد الجزاء مع قيمته فى هبة وشراء وفى رهن الجزاء فقط . [كما لو أرسله ما لم يتعمد] (١) .

ومن أحرم وبملكه صيد لم يزل ملكه ولا يده الحكمية

---

(١) ما بين القوسين ليس فى نسخة (آل الشطى) وهو فى جميع النسخ . ز .

كـكونه فى بلده أو ببيته أو يد نائبه بغير مكانه ، ولا يضمنه معها ، ومن غصبه لزمه رده ، ومن أدخله الحرم أو أحرم وهو بيده المشاهدة كفى قبضته أو رحله أو خيمته لزمتـــه إزالتها بإرساله ، واختار جمع : أو بوضعه تحت يد وكيله ، فإن تلف قبل التمكن من إرساله لم يضمن ، ولا ضمان على مرسله من يده قهرًا وملكه باق فيرده أخذه إذا حل ، ويضمنه متعد . ومن قتل صيدًا صائلًا دفعًا عن نفســه ، أو بتخليصه من نحو سبع أو شبكة ليطلقه ، أو قطع منه عضوًا متآكلًا فمات لم يحل ولم يضمنه ، ولو أخذه ليداويه فوديعة ، فإن فرط ضمن .

ولا تأثير لحرم وإحرام فى تحريم إنسى كخيل ودجاج ، ومحرم أكل غير متولد كذئب وثعلب ورخم وبوم ، وكالفواسق الخمس : حدأة وغراب وفأرة وعقرب وكلب عقور ، ويسن قتلها حلًا وحرمًا ، وقتل كل مؤذٍ طبعًا غير آدمى كأسد وفهد وما فى معناه ، وباز وصقر وشاهين وعقاب ، وحشرات مؤذية كزنبور وبق وبعوض وبراغيث ، وفى « الإقناع » : ورخم وبوم وديدان وفيه شىء ، فإنه يحرم مطلقًا قتل ما لا مضرة فيه ، قالوا : كنمل ونحل وهدهد وصرد وضفادع وكلاب .

وسئل « الشيخ » : هل يجوز إحراق بيوت النمل بالنار ؟ فقال : يدفع ضرره بغـــير التحريق . ولا بأس بنزع قراد عن دابته ،

ويحرم بإحرام لا بحرم قتل قمـــل وصئبانه ولو بزئبق ورميه ولا جزاء فيه ، ويضمن جراد بقيمتـه ولو بمشى على مفترش بطريق ، وكذا بيض صيد أُتلف لحاجة مشى ، ويباح لا بالحرم صيد ما يعيش فى الماء كسمك ، ولو عاش أيضاً فى بر كسلحفاة وسرطان .

ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله ، وكذا لو اضطر ، كمن بحرم إلى ذبح صيد فله أكله ويفدى : وهو ميتة لغيره ، وتقدم هى على صيد حيًّا ، ويأتى .

السابـع : عقد النـكاح ، ولا يصح إلا فى حق النبى صلى الله عليه وسلم إن سلمنا نكاحه ميمونة محرماً . ولا فدية فيه ، فلا يتزوج ولو بوكيل حلال ، ولا يزوج بولاية أو وكالة ، وتعتبر حالة عقد لا توكيل ، فلو وكل محرم حلالًا صح عقده بعد حل موكله ، ولو وكله حلالًا فأحرم فعقده حالة إحرامه لم يصـح ، ولا ينعزل وكيله بإحرامه . فإذا حل عقده ، ولو قال زوج لزوجة : عُقِد قبل إحرامى قُبِلَ ، وكذا إن عكس ، لـكن يلزمه نصف المهر تبعيضاً للحكم ، ويصح العقد مع جهلهما وقوعه ، وتزوجتكِ وقد حلات ، فقالت : بل محـــرمة ، صُدِّق ، وتزوجتكِ وقد انقضت عدتك ، فقالت : بل فيها ، صدقت . ومتى أحرم الإمام أو نائبـــه امتنعت مباشرته له

لا نوابه بالولاية العامة . (ويتجه) وعليه فيمتنع على نوابه ولايته الخاصة كنائبه فى تزويج نحو ابنته * . وتكره خطبة محرم كخطبة عقده وحضوره وكذا شهادته فيه . (ويتجه) لحلال * . وإلا فالشهادة فى عقد فاسد حرام . وتباح رجعته وشراء أَمَةٍ لوطءٍ ، واختياره إن أسلم على أكثر من أربع .

الثامن : وطء يوجب الغسلَ . (ويتجه) احتمال فبلا حائل يفسد بلا إنزال *[1] . فى فرج أو دبر لآدمى وغيره ، ولو سهوًا أو جهلًا أو مكرهًا أو نائمة . (ويتجه) احتمال أو مجنون *[2] . وهو يفسد النسكَ قبل تحلل أول ولو بعد وقوف ، وعليهما المضى فى فاسده . وحكمه كصحيح فيما يفعل ويجتنب ، ويقضى فورًا أو وجوبًا إن كان مكلفًا ، وإلا فبعد حجة الإسلام فورًا ، ويحرم من حيث أحرم فى فاسد إن كان قبل ميقات

---

(١) قوله : ويتجه احتمال فـ ـ إن أولج ـ بلا حائل يفسد — أى حجه ـ بلا إنزال ـ أى لأنه وطء يوجب الغسل ـ قلت : صرح به « الحلوانى » وجزم به « الشيخ عثمان » .

(٢) قوله : ويتجه احتمال أو مجنون ، أقول : وفى بعض النسخ أو مجنونة وقد نقل الشارح قول « الموفق » وكذا الجاهل والمكره وغيره انتهى قلت فعموم قول « الموفق » وغيره يشمل الاتجاه على كلتا النسختين ، وتقدم نظيره .

وإلا فمنه ، فمن نذر حجًّا من دويرة أهله لزمه إحرام منها ، ومن أفسد القضاء قضى الواجب أولًا لا القضاء خوف تسلسل ، ونفقة قضاء مطاوعة عليها ، ومكرهة على مكره ولا فدية عليها ، وسُن تفرقهما فى قضاء من موضع وطء فلا يركب معهما فى محمل ، ولا فسطاط بيت من شعر ولا خيمة ، إلى أن يحلا ، ويكون قريباً منها يراعى أحوالها لأنه مَحْرَمٌ . وبعد تحلل أول لا يفسد نسك بل إحرام وعليه شاة . والمضى للحل ، فيحرم ليطوف للإفاضة محرماً إحراماً صحيحاً ، ويسعى إن لم يكن سعى وحل ، والقارن كمفرد ، فإن طاف للإفاضة ولم يرم فوطىء ففى « المغنى والشرح » لا يلزمه إحرام من الحل ، ولا دم عليه لوجود أركان الحج . قال فى « الفروع » : وظاهر كلام جماعة كما سبق ، لأنه بعد التحلل الأول محرماً لبقاء تحريم الوطء المنافى وجوده صحة الإحرام .

وعمرة كحج ، فيفسدها قبل تمام سعى لا بعده ، وقبل حلقٍ ، وعليه لإفسادها شاة ، ولا فدية على مكرهة .

التاسع : المباشرة دون الفرج لشهوة ولا تفسد النسكَ ، وكذا قبلة ولمس ، ونظر لشهوة .

﴿ فصل ﴾

والمرأة إحرامها فى وجهها ، فتحرم تغطيته بنحو برقع ونقاب ، وتسدل لحاجة كمرور رجال بها ولو أصاب وجهها ولا يمكنها تغطية جميع رأسها إلا بجزء من وجه ولا كشف جميع وجه إلا بجزء من رأس فسترُ رأس كله أولى لكونه عورة ، ولا يختص ستره بإحرام .

ويحرم عليها ما يحرم على رجل غير لباس وخفين وتظليل بمحمل ، ويباح لها خلخال ونحوه من حلى وله خاتم ، وإن شدت يديها بخرقة فدت كلبسها قفازًا لا إن لفتها بلا شد . وكره لها اكتحال بإثمد ونحوه لزينة لا لغيرها ، ولها لبس مُعصفر وكُحلىٍّ وقطع رائحة كريهة بغير طيب ، واتجار وعملُ صنعة ، ما لم يشغلا عن واجب فيحرم . (ويتجه) أو مستحب فيكره . وإن كل مباح أشغل عن واجب حرام * [1] .

ولهما نظر فى مرآة لحاجة ، كإزالة شعر بعين ، وكره لزينة ، ويجب اجتناب رفث (وهو الجماع) ودواعيه ، وفسوق

---

(١) قوله : ويتجه أو مستحب فيكره ، وإن كل مباح أشغل عن واجب حرام . قال الشارح : وما فرق به المصنف ـ أى فى الاتجاه الأول ـ فى غاية الحسن ، خلافًا لظاهر ما أطلقه أصلاه . انتهى .

قلت : وهذا الاتجاه الثانى مصرح به فى باب المسابقة .

(وهو السباب) وجدال (وهو المراء فيما لا يعنى) . وقال « ابن عباس » : هو أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

وتسن قلة كلامهما إلا فيما ينفع ، واشتغال بتلبية ، وذكر وقرآن ، وأمر بمعروف ، ونهى عن منكر ، وتعليم جاهل ونحوه .

باب الفدية

ما يجب بسبب نسك أو حَرَم ، وله تقديمها على فعل محظور لعذر نحو حلق ، ويأتى . وهى قسمان : تخيير وترتيب .

فالتخيير : كفدية لبس وطيب وتغطية رأس ، وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين ، وإمناء بنظرة ومباشرة بغير إنزال وأمذى بتكرار أو تقبيل أو لمس أو مباشرة ، فيخير بين ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين مدّ بُر أو نصف صاع من غيره يجزئ فى فطرة . (ويتجه) إجزاء قوت غيره مع عدمه * [1] .

---

(١) قوله : ويتجه إجزاء قوت غيره - أى غير ما يجزئ فى فطرة من عدس وذرة وأرز ونحوه - مع عدمه . قال الشارح : وهو احتمال فى « المغنى » وجزم به « القاضى » واختاره الشيخ « تقى الدين » ، انتهى . قلت . وما فى الاتجاه هنا مقيس على الفطرة كما هو ظاهر . وقد تقدم أنه إن عدمت الأصناف الخمسة يجزئ ما يقوم مقامها ، وما ذكر من الأصناف هو اختيار من تقدم ذكرهم مع وجود الأصناف الخمسة ، وأما مع عدمها فلا خلاف فى الإجزاء عند غيرهم أيضاً . فتأمل .

ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين مثل أو تقويمه بمحل تلف وبقربه بدراهم يشترى بها طعاماً إن لم يكن عنده ما يجزئ فى فطرة ، فيطعم كل مسكين مدّ بُر أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً ، وإن بقى دون طعام مسكين صام . (ويتجه) ويخير فى شراء رخيص أو غال لقلة الصوم *[1] . ويخير فيما لا مثل له بين إطعام وصيام ، ولا يجب تتابع فيه ، ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض .

وقسم الترتيب : كدم متعة وقران ، وترك واجب ، وفوات ، وإحصار ، ووطء وإنزال منى بمباشرة دون فرج ، أو بتكرار نظر أو تقبيل أو لمس لشهوة ، أو استمناء ولو خطأ فى الكل ، وأنثى مع شهوة كرجل ، فعلى متمتع وقارن وتارك واجبٍ وفوات دمٍ . فإن عدمه أو ثمنه ولو وجد مقرضاً ، صام ، ثلاثة أيام فى الحج ، والأفضل كون آخرها يوم عرفة ، وله تقديمها قبل إحرام بحج بعد إحرام بعمرة ، إذ الظاهر من المعسر

---

(١) قوله : ويتجه ويخير فى شراء ـ طعام ـ رخيص أو غال إلخ قلت : لم أر من صرح به وهو واضح ، والظاهر أن التخيير المذكور لا فرق فيه بين جزاء الصيد وغـــيره حيث وجب إطعام أو عدل إليه . فتأمل .

استمرار إعساره ، ووقت وجوبها كهدى ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وإن صامها قبل رجوعه بعد فراغ حج أجزأ ، وكلام « المنتهى » غير محرر ؛ ومن لم يصم الثلاثة فى أيام منى صام بعدُ عشرة ، وعليه دم مطلقاً ، وكذا إن أخَّرَ الهدى عن أيام النحر بلا عذر ، ولا يجب تتابع ولا تفريق فى الثلاثة ولا السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى ، ولا يلزم من قدر على هدى بعد وجوب صوم انتقال عنه شرع فيه أو لا ، ومن لزمه صوم متعة فمات قبل فعله لغير عذر أُطعم عنه لكل يوم مسكين ، وإلا فلا .

وعلى محصر دم ، فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل ثم حل ، ولا إطعام فيه ، وعلى واطئ قبل تحلل أول ، ومنزل منى بنحو تكرار نظر ، بدنة أو ما قام مقامها ، فإن لم يجد صام عشرة أيام : ثلاثة فى الحج ، وسبعة إذا رجع ، وفى عمرة شاة ، وامرأة طاوعت كرجل لا نائمة ومكرهة ، ولا فدية على مكرهها كهى ، ولا شئ على من فكر فأنزل أو احتلم أو أمذى بنظرة .

﴿ فصل ﴾

ومن كرر محظورًا من جنس غير قتل صيد بأن حلق أو قلم أو لبس أو تطيب أو وطئ وأعاده قبل تكفير فواحدة ،

وإلا لزمه أخرى . (ويتجه) وكذا لو قلم ظفرًا مرات * [١] . ومن أجناس فلكل جنس فداء ، وفى الصيود ولو قتلت معاً جزاء بعددها ، ويكفر من حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيدًا [(ويتجه) وكذا لو قلم ظفر زوجته] [٢] ، ناسياً أو جاهلًا أو مكرهاً أو نائماً ، كأن عبث بشعره فقطعه ، لا من لبس أو تطيب أو غطى رأسه فى حال من ذلك ولا على مكرهة . ومتى زال عذره أزاله فى الحال . ومن لم يجد ماء لغسل طيب مسحه أو حكّه بنحو تراب حسب الإمكان ، وله غسله بيده بلا حائل وبمائع ، فإن أخره بلا عذر حرم وفدى .

ويفدى من رفض إحرامه ثم فعل محظورًا ، ومن تطيب قبل إحرامه فى بدنه فله استدامته فيه ، لا لبس مطيب بعده . فإن فعل أو استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فَدَى ولا يشقه ، وإن لبس أو افترش ما كان مطيباً وانقطع ريحه ، ويفوح برش ماء ولو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع ريحه ومباشرته فدى ، ولو مَسَّ طيباً يظنه يابساً فبان رطباً لا فدية .

---

(١) قوله : ويتجه وكذا لو قلم ظفرًا مرات ـ أى فعليه كفارة واحدة إذا لم يكفر عن أول مرة ـ أقول : اتجهه الشارح ، ولم أر من صرح به ، وظاهر عباراتهم ما صرح به «الخلوتى» فيما كتبه على « المنتهى » من أن الفدية فى كل فرد أو بعضه ، فعلى هذا يكون الاتجاه غير وجيه . فتأمل .

(٢) هذا الاتجاه فى جميع النسخ ، ما عدا نسخة « آل الشطى » . ز .

﴿ فصل ﴾

وكل هدى أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد، وما وجب لترك واجب أو فوات أو بفعل محظور بحرم، وهدى تمتع وقران ومنذور يلزم ذبحه بالحرم، وجوانبه كهو، وتفرقة لحمه أو إطلاقه لمساكينه ميتاً أو حياً لينحروه وإلا استردّه ونحره، فإن أبى أو عجز ضمنه. (ويتجه) فلا يجزئ اقتصار على واحد، بل ثلاثة واحتمل أو اثنين، وقياس الفطرة يجزئ اقتصار على واحد* [1]. ومساكين الحرم هم: المقيم به والمجتاز من حاجّ وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة، ويجزئ لو ظنه فقيراً فبان غنياً. (ويتجه) لا إن ظنه نحو مسلم فبان عكسه*.

والأفضل نحر ما وجب بحج بمنى، وما وجب بعمرة بالمروة، والعاجز عن إيصاله للحرم حتى بوكيله ينحره حيث قدر ويفرقه بمنحره، وتجزئ فدية أذى ولبس وطيب وتغطية رأس وموجب،

---

(١) قوله: ويتجه فلا يجزئ اقتصار على ـ مسكين ـ واحد بل ـ لا بد من ـ ثلاثة، واحتمل أو اثنين. وقياس الفطرة يجزئ اقتصار على واحد. قال الشارح: وهو من أصح القياس وأجلاه، بجامع أن كلا من الهدى وزكاة الفطر صدقة. وعليه فلفظ (ال) فى المساكين للجنس كما فى الزكاة، وليس فى كلام أحد من الأصحاب عدد أصلا. انتهى.

شاة بنحو مباشرة بلا إنزال ، وما وجب بفعل محظور غير صيد خارج الحرم ولو بلا عذر حيث وجد السبب وبالحرم أيضاً ، ويدخل وقت ذبح فدية ذلك من حين فعله ، وقبله بعد وجود سببه المبيح ككفارة يمين ، وجزاء صيد بعد جرحه ، وواجب لترك واجب عند تركه .

ويجزئ دم إحصار حيث أُحصر وصوم وحلق بكل مكان ، والدم المطلق كأضحية ، جذع ضأن ، أو ثنيّ معز ، أو سُبع بدنة أو بقرة[1] . فإن ذبح إحداهما فأفضل ، وتجب كلها . (ويتجه) إن كانت كلها ملكه * وتجزئ عن بدنة وجبت ولو فى صيد ونذر بقرة كعكسه ، وعن سَبْع شياه ولو لم تتعذر بدنة أو بقرة .

باب جزاء الصيد

جزاء الصيد ما يستحق بدله من مثله ومقاربه وشبهه[2] ، ويجتمع ضمان وجزاء فى مملوك . وهو ضربان :

الأول : ما له مثله من النعم فيجب فيه المثل ، وهو نوعان : (أحدهما) . ما قضت فيه الصحابة فيتبع . ففى النعامة بدنة ، وفى

---

(١) البدنة تقال للإبل والبقر ، وتطلق على الذكر والأنثى . ز .

(٢) أى وقيمته فيما ليس له مثل . كذا بخط المصنف على هامش نسخته . ج .

حمار وحش وبقرة وأيّل وتيتل [١] ووعل بقرة ، وفى ضبع كبش ، وفى غزال شاة ، وفى وبْر [٢] وضبّ جدى معز له ستة أشهر ، وفى يربوع جفرة لها أربعة أشهر ، وفى أرنب عناق (أنثى معز أصغر من الجفرة) وفى حمام (وهو كل ما عبَّ الماء وهدر أو صوّت) شاة ، فدخل فيه نحو فواخت وقطى وقمرىّ وووراشين (الثانى) . ما لم تقض فيه فيرجع فيه لقول عدلين خبيرين . ويجوّز كون القاتل أحدهما ، أو هما « ابن عقيل » [٣] خطأ أو لحاجة أو جاهلًا تحريمه « المنقح » ، وهو قوى ، ولعله مرادهم ، لأن قتل العمد ينافى العدالة . (ويتجه) عدم هذا . والمعتبر من العدالة حال الحكم ، فلو تابا قبله قُبِلَ كالشهادة * . ويضمن صغير وكبير وصحيح ومعيب وماخض (وهى الحامل) بمثله ، وذكر بأنثى وعكسه ، ويجوز فداء أعور من عين ، وأعرج من قائمة ، بأعور وأعرج من أُخرى ، لا أعور بأعرج ونحوه .

---

(١) الأيل : حيوان من ذوات الظلف . لذكوره قرون متشعبة ، وليس لإناثه قرون . والتيتل بوزن جعفر : المسن منه . ز .

(٢) الوبْر : دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها . ز .

(٣) أى قال « ابن عقيل » : إنما يحكم قاتل الصيد إذا قتله خطأ إلخ . كذا فى شرح « المنتهى » . ج .

الضرب الثانى : ما لا مثل له ، وهو باقى الطير وفيه قيمته مكانه ، ولو أكبر من الحمام كأوز وحبارى وحجل وكركى وكبير طير ماء .

﴿ فصل ﴾

وإن أتلف جزءا من صيد فاندمل وهو ممتنع وله مثل ضمن بمثله من مثله لحماً ، أو عدله من طعام أو صوم ، وإلا فبنقصه من قيمته ، وإن جنى بحرم أو محرم على حامل فألقت ميتاً ضمن نقصها فقط كما لو جرحها ، وإن ولدته حيًّا لوقت يعيش لمثله فعليه جزاؤه ، وما أمسك فتلف فرخه أو نُفر فتلف أو نقص حال نفوره لا بعده ضمن ، وإن جرحه غير موحٍ فغاب ولم يعلم خبره أو وجده ميتاً ولم يعلم موته بجنايته قوم صحيحاً ، وجريحاً غير مندمل ، ثم يخرج بقسطه من مثله ، فإن نقص ربع القيمة مثلًا وجب إخراج ربع مثله . وإن وقع فى ماء أو تردَّى فمات ضمنه ، وإن رمى صيدًا فسقط على آخر فماتا ضمنهما ، فلو مشى مجروح فسقط على آخر ضمن المجروح فقط ، وفيما اندمل غير ممتنع أو جرح موحياً جزاء جميعه ، وإن نتف ريشه أو شعره أو وبره فعاد فلا شىء عليه فيه ، وإن صار غير ممتنع فكجرح موحٍ ، وإن غاب فلم يعلم خبره فما نقصه .

وما أتلفته دابته فضمون بشرطه ، على ما فصل فى باب الغصب ، وعلى جماعة اشتركوا فى قتل صيد معاً أو جرحاه مرتباً ومات منهما جزاء واحد ، ولو كَفَّروا بصوم ، أو كان بعضهم ممسكاً أو متسبباً . وإن جرحه أحدهما وقتله الآخر ، فعلى جارح ما نقص ، وقاتل جزاؤه مجروحاً .

باب صيد الحرمين ونباتهما

حكم صيدِ حرم مكة ، حكم صيد الإحرام حتى فى تملكه ، إلا أنه يحرم صيد بحرٍ به ولا جزاء فيه ، فإن قتل محل من الحل صيدًا فى الحرم كله أو جزؤه لا غير قوائمه قائماً بسهم أو كلب ، أو قتله على غصن بالحرم ولو أن أصله بالحل أو أمسكه بالحل ، فهلك فرخه أو ولده بالحرم ، أو أمسكه بالحل ثم أدخله الحرم ثم أخرجه أو لا ، وهلك ، ضمن فى الكل ، ولو كافرًا أو صغيرًا أو عبدًا . (ويتجه) ضمان من غصب حيواناً فهلك ولده * [1] ، وإن قتله فى الحل محلّ بالحرم ، ولو على غصن

---

(١) قوله : ويتجه ضمان من غصب حيواناً فهلك ولده . قلت : قال « ابن نصر الله » فى « حواشى الكافى » نقلا عن « القاضى » : ولو أمسكه فتلف فرخه ضمنه . ولو غصبه فمات فرخه فلا ضمان لفرخه . انتهى .

وذكره فى « الفروع » أيضاً . فتأمل .

أصله بالحرم بسهم أو كلب ، أو أمسكه بالحرم فهلك فرخه أو ولده بالحل ، أو أرسل كلبه من الحل على صيد به فقتله أو غيره فى الحرم ، أو فعل ذلك بسهمه بأن شطح فقتله فى الحرم ، أو دخل سهمه أو كلبه الحرم ثم خرج فقتل أو جرحه بالحل فمات فى الحرم ، لم يضمن ، كما لو جرحه ثم أحرم ثم مات ، ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم .

﴿ فصل ﴾

ويحرم قلع شجره وحشيشه ، حتى الشوك ولو ضر ، والسواك ونحوه والورق إلا اليابس والإذخر والكمأة والفقع والثمرة ، وما زرعه آدمى من نحو بقل ورياحين وزرع حتى من الشجر . قال « أحمد » : ما زرعتَه أنت فلا بأس ، وما نبت فلا . ويباح رعى حشيشه وانتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمى ولو لم يبن ، وبفعله يحرم انتفاع به مطلقاً . وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة ، وما فوقها ببقرة ، ويخير بين ذلك وبين تقويم الجزاء ويفعل بقيمته كجزاء صيد ، وحشيش وورق بقيمته ، وغصن بما نقص . فإن استخلف شىء منها سقط ضمانه كرد شجرة فنبتت ، ويضمن نقصها إن كان ، ولو غرسها فى الحل وتعذر ردها أو يبست ضمنها ، فلو قلعها غيره من الحل ضمنها الغير . (ويتجه) مع إمكان ردّ لا بدونه ، وأنه ينتفع بها إذاً * .

ويضمن منفر صيد قُتل بالحل . (وبتبعه) مع قصد تنفير * . وكذا مخرجه إن لم يرده ، فلو فداه ثم ولد لم يضمن ولده لأنه ليس بصيد حَرَم . ويضمن غصن فى هواء الحل أصله أو بعض أصله بالحرم ، لا ما بهواء الحرم وأصله بالحل .

وكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل ، لا ماء زمزم ، ولا وضع الحصى بالمساجد . ويحرم إخراج ترابها وطينها ، ويتصدق بثياب الكعبة إذا نزعت نصًّا ، ويجوز بيعها ، ومستشف بطيبها يلصق عليه طيباً من عنده ثم يأخذه ولا يأخذ من طيبها .

﴿ فصل ﴾

وحد حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة أميال ، عند بيوت السقيا [1] ، ومن اليمن سبعة عند أضاءة لبن ، ومن العراق كذلك على ثنية [2] رجل جبل بالمنقطَع ، ومن الطائف وبطن نمرة كذلك عند طرف عرفة ، ومن الجعرانة تسعة فى شعب « عبد الله ابن خالد » ، ومن جُدة عشرة عند منقطع الأعشاش ، ومن بطن عرنة أحد عشر ، وحكم وَجٍّ « واد بالطائف » كغيره من الحل .

وتستحب المجاورة لمن لم يخف الوقوع فى محظور بمكة ،

---

(١) ويقال لها بيوت نفار . وتعرف الآن بمساجد عائشة . ز .

(٢) وقيل اسمه خَلّ . ز .

أو المدينة ، ومكة أفضل منها ، فالصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، وبمسجده صلى الله عليه وسلم بألف ، وفى الأقصى بخمسمائة . وبقية حسنات الحرم كصلاة فيه ، فكل عمل برٍّ فيه بمائة ألف ، وفى رواية « أحمد » وغيره : « صلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجدى هذا بمائة ألف صلاة » . وفى « الفروع » : والأظهر أن مرادهم غير صلاة النساء فى البيوت ، وأن النفل بالبيت أفضل . وظاهر كلامهم أن المسجد الحرام نفس المسجد ، وقيل : الحرم كله مسجد ، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل .

(فرعٌ) : موضع قبره عليه الصلاة والسلام أفضل بقاع الأرض . وقال «ابن عقيل» فى « الفنون » : الكعبة أفضل من مجرد الحجرة ، فأما والنبى صلى الله عليه وسلم فيها : فلا والله ولا العرش وحملته ، لأن بالحجرة جسدًا لو وزن به لرجح[1] . (ويتجه) من هذا أن الأرض أفضل من السماء ، لأن شرف المحل بشرف الحالِّ فيه * .

---

(١) إن هذا القول تحكم بلا دليل ، وإطراء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما نهى عنه ، وهو مع الاتجاه الذى يليه يخالف صريح قوله تعالى : « الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ » طه ٢٠/ ٥ .

وما كان أغناهم عن الخوض فى مثل هذه الأمور . ز .

وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل . وقع خلف فى كون السيئة تضاعف كالحسنة ، والأظهر لا ، بل فى الجملة . وقد أوضحته فى « تشويق الأنام »[١] .

﴿ فصل ﴾

ويحرم صيد حرم المدينة . والأولى أن لا تسمى « يثرب » . وتصح تذكيته ، وقطع شجره وحشيشه إلا لحاجة نحو مساند وحرث ورحل وعلف ، ومن أدخلها صيدًا فله إمساكه وذبحه وأكله . ولا جزاء فيما حرم من نحو صيد وشجر ، وحرمها بريد فى بريد ما بين : « ثور » : « جبل صغير إلى الحمرة بتدوير خلف أُحد من جهة الشمال » ، و « عَير » جبل مشهور بها ، وذلك ما بين لابتيها . وجعل النبى صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثنى عشر ميلًا حمى .

باب دخول مكة

يسن نهارًا من أعلاها من ثنية « كَداء »[٢] وخروج من أسفلها من ثنية « كُدى »[٢] ودخول المسجد من باب بنى شيبة[٣] .

---

(١) كتاب للمؤلف ، ولشيخ الإسلام بهذا الموضوع رسالة جيدة هى : « الحسنة والسيئة » . ز .

(٢ ، ٢) كداء بفتح الكاف ممدودًا ، وكدى بضم الكاف مقصورًا . ج .

(٣) « باب بنى شيبة » هو المسمى الآن « بباب السلام » . كذا بخط المصنف . ج .

فإذا رأى البيت رفع يديه ، وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام . حيّنا ربنا بالسلام . اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً ، وتكريماً ومهابة وبرًّا ، وزد من عظّمه وشرّفه ، ممن حجه واعتمره ، تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبرًّا . الحمد لله رب العالمين كثيرًا ، كما هو أهله ، وكما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله. والحمد لله الذى بلغني بيته ورآنى لذلك أهـلًا . والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام ، وقد جئتك لذلك . اللهم تقبل منى ، واعف عنى ، وأصلح لى شأنى كله ، لا إله إلا أنت » .

ويرفع رجل بذلك صوته ، وما زاد من الدعاء فحسن .

ويدنو من الكعبة بخضوع وخشوع ، ثم يطوف ابتداء ندباً ، وهو تحية الكعبة ، وتحية المسجد الصلاة ، ويجزئ عنها ركعتاه بعده ، فإن أُقيمت مكتوبة ، أو ذكر فائتة ، أو حضرت جنازة قدمها .

وينوى متمتع بطوافه العمرة وهو ركن ، ومفرد وقارن القدوم (وهو الورود) وهو سنة ، ويضطبع بردائه غير حامل معذورٍ ، فى كل أسبوعه فقط ، فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ، ويبتدئ طواف من الحجر الأسود ، وهو جهة المشرق فيحاذيه أو بعضه بكل بدنه ، ويستلمه بيده اليمنى

ويقبله بلا صوت يظهر للقُبلة ويسجد عليه ، فإن شق لم يزاحم ، واستلمه بيده وقبلها ، فإن شق فبشيء وقبّله ، فإن شق أشار إليه بيده أو بشيء ولا يقبله ، واستقبله بوجهه ، وقال : « بسم الله والله أكبر . اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسُنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » . ويقول ذلك كلما استلمه . وزاد جماعة : « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر . الله أكبر ولله الحمد » . فإن لم يكن الحجر موجوداً وقف مقابلاً لمكانه واستلم الركن وقبله[1] ، فإن شق استلمه وقبل يده . ويقرب طائف جانبه الأيسر للبيت ، وشرط جعله عن يساره ،، فأول ركن يمر به يسمى الشامى والعراقى (وهو جهة الشام) ثم يليه الركن الغربى والشامى ، (وهو جهة المغرب) ثم اليمانى (جهة اليمين) فيستلمه ولا يقبله ، ثم كلما حاذى الحجر أو الركن اليمانى استلمهما أو أشار إليهما ، لا الشامى والغربى ، ولا تقبيل المقام ومسحه ، ولا مساجد وقبور ، وصخرة بيت المقدس .

ويقول كلما حاذى الحجر : « الله أكبر » . وبينه وبين اليمانى : « رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ »[2] . وفى بقية طوافه : « اللهم اجعله حجًّا مبرورًا ،

---

(١) السبب فى ذكر هذا ما جرى من القرامطة ـ لعنهم الله ـ وأخذهم الحجر لبلادهم وبقائه عندهم سنوات حتى تم إرجاعه لمكانه من الكعبة المشرفة . ز .

(٢) البقرة : ٢٠١

وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً . ربنا اغفر وارحم ، واهدنى السبيل الأقوم ، وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم » . ويذكر ويدعو بما أحب ، وسن قراءة فيه .

ولا تزاحم امرأة رجالاً لتتسلم الحجر بل تشير إليه ، والأولى لها تأخير طواف الليل إن أمنت نحو حيض .

وسن أن يرمل ماش غير حامل معذورٍ ونساء ، ومحرم من مكة أو قربها فيسرع المشىَ ويقارب الخطا فى ثلاث طوفات أول من غير وثب ، ثم يمشى أربعة بلا رمل ، ولا يقضى فيها رمل فات ، والرمل أولى من الدنو للبيت ، والتأخير له أو للدنو أولى ، ولا يسن رمل ولا اضطباع فى غير هذا الطواف . ومن طاف راكباً أو محمولا لم يجزه إلا لعذر ، ولا يجزئ عن حامله إلا إن نوى وحده أو نويا جميعاً عنه . وإن نوى كل منهما نفسه صح لمحمول فقط ، فإن نوى أحدهما نفسه والآخر لم ينو صح لناوٍ ، فإن لم ينويا أو نوى كل منهما الآخر لم يصح لواحد منهما ، وسعىُ راكباً كطوافٍ . وإن طاف على سطح المسجد لا البيت ، أو قصد فى طوافه غريماً ، وقصد معه طوافاً بنية حقيقية لاحكمية [1] توجه الأجزأ . قاله فى « الفروع » . ويجزىء فى المسجد من وراء حائل ،

(١) النية الحقيقية هى التى تكون مقارنة للعمل ، والنية الحكمية هى المتقدمة المستصحب حكمها . ز .

لا خارجه أو منكساً أو متقهقراً أو على جدار الحجر أو شاذَروان الكعبة (وهو ما فصل من جدارها)[١] أو ناقصاً يسيراً أو بلا نية أو عرياناً أو محدثاً أو نجساً فيلزم الناس انتظار حائض . ويسن فعل بقية المناسك كلها متطهراً . (ويتجه) احتمال عدم الصحة بحرير ومغصوب ، وأنه لو أكل أو شرب طائفاً لايضر *[٢] . ويصح فيما لايحل لمحرم لبسه ويفدى عامد ، ويبتدئ لحدث فيه وقطع طويل وإن كان يسيراً . أو أقيمت صلاة . (ويتجه) ولو كوتر وتراويح *[٣] . أو حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر الأسود ، فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه .

---

(١) الشاذَرْوَان بفتح الذال وسكون الراء ، وهو بناء لطيف ملصق بحائط الكعبة ، وارتفاعه فى بعض المواضع نحو شبرين ، وفى بعضها أقل وفى بعضها أكثر . ج . ز .

(٢) قوله : ويتجه احتمال عدم الصحة بحرير ومغصوب ، وأنه لو أكل أو شرب طائفاً لايضر ـ أى يتجه عدم صحة الطواف بحرير ومغصوب قياساً على الصلاة ـ أقول : اتجاه المصنف هو المتبادر من كلامهم ، وقد صرحوا فى باب الغصب بعدم صحة الطواف بسترة مغصوبة ، ومثله فيما يظهر سترة الحرير . وأما قوله : وأنه لو أكل إلخ فقد صرح بجواز ذلك « ابن القيم » فى «أعلام الموقعين» . وصرح فى «الكافى» بجواز الشرب .

(٣) قوله : ويتجه ولو كوتر وتراويح ـ أى فله أن يصليهما ويبنى . أقول : قال الشارح : وفيه نظر ، لأنه صرح فى « الإقناع » بالمكتوبة فتأمل . انتهى . قلت : لم أر من صرح به ولا ما يؤيده ، وقال =

فإذا تم تنفل بركعتين ، والأفضل كونهما خلف المقام ، و « بالكافرون » فى أولى ، و « الإخلاص » بثانية بعد « الفاتحة » وتجزئ مكتوبة وراتبة عنهما . وسن عوده بعد صلاة وقبل سعى للحجر فيستلمه ، والإكثار من الطواف كل وقت ، وله جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع ، والأولى عقب كل أسبوع ، وتأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره ، فلا تجب موالاة بينه وبين طواف .

تنبيه : شروط طواف أربعة عشر : إسلام ، وعقل ، ونية معينة ، ودخول وقت ، ولقادر ستر عورة ، وطهارة حدث لا لطفل ، وطهارة خبث ، وتكميل السبع يقيناً . فإن شك أخذ باليقين . ويقبل قول عدلين ، وجعل بيت يساره غير متقهقر ، ومشى لقادر ، وموالاته ، وأن لايخرج من المسجد ، وأن يبتدئه من الحجر الأسود فيحاذيه .

وسننه : استلام الحجر ، وتقبيله ونحوه ، واستلام الركن ، واضطباع ورمل ومشى فى مواضعه ، ودعاء وذكر ودنو من البيت والركعتان بعده . (ويتجه) يكره فيه مايكره فى صلاة لا مطلقاً . ولم أر من أصحابنا من فضل بين الأركان * [1] .

= فى شرح « الخرقى » ، لايترك الطواف لغير المكتوبة والجنازة . انتهى .

(١) قوله : ويتجه يكره فيه مايكره فى صلاة لامطلقاً ـ أى بل غالباً لأنه يغتفر فيه مالا يغتفر فيها ، قلت : ذكره الشارح ، وهو مقتضى كلامهم ، وقول « القاضى » صريح فيه .

(فرعٌ) : لو علم متمتع بعد فراغ حج بطلان أحد طوافيه وجهله لزمه الأشد ، وهو جعله للعمرة فيصير قارناً كما لو علمه لها ، وعليه دما قران وحلق ، ويجزئه الطواف لحج عن النسكين ، ويعيد السعى لفقد شرطه . (ويتجه) ندب إعادة طواف حج وسعيه احتياطاً * وإن كان وطئ بعد حله من عمرته وأحرم به قبل تحلله بفعلها ثانياً فقد أدخل حجًّا على عمرة فاسدة فلم يصح ، فيلغو حجه ويتحلل بطوافه الذى نواه للحج من عمرته الفاسدة ، وعليه دم حلق ودم وطء فى عمرته ، ولا يصح له حج ولا عمرة ، فلا يبرأ من واجب . (ويتجه) ولا يقضى تطوعاً للشك ، والاحتياط القضاء * . ولو علمه بحجٍّ لزمه طوافه وسعيه ودم لحلقه قبل وقته ، ودم تمتع بشرطه .

﴿ فصل ﴾

ثم يخرج للسعى بعد عوده للحجر واستلامه من باب الصفا (وهو طرف جبل « أبى قبيس » عليه درج وفوقها أزج كإيوان) فيرقى ذكرٌ الصفا ندباً ليرى البيت فيستقبله ، ويكبر ثلاثاً ، ويقول ثلاثاً :

« الحمد لله على ما هدانا . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حى لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شىءٍ قدير . لا إله إلا الله وحده لا شريك

له . صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » . ويقول : « لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه . مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . اللهم اعصمنى بدينك وطواعيتك ، وطواعية رسولك . اللهم جنبنى حدودك . اللهم اجعلنى ممن يحبك ويحب ملائكتك ، وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين . اللهم يسر لى اليسرى وجنبنى العسرى ، واغفر لى فى الآخرة والأولى ، واجعلنى من أئمة المتقين ، واجعلنى من ورثة جنة النعيم ، واغفر لى خطيئتى يوم الدين . اللهم إنك قلت : ادعونى أستجب لكم . وإنك لا تخلف الميعاد . اللهم إذ هديتنى للإسلام ، فلا تنزعنى منه ولا تنزعه منى ، حتى تتوفانى على الإسلام . اللهم لا تقدمنى إلى العذاب ، ولا تؤخرنى لسوء الفتن »[1] .

ويدعو بما أحب ، ولا يلبى ثم ينزل من الصفا ، فيمشى حتى يبقى بينه وبين العَلَم (وهو الميل الأخضر المعلق بركن المسجد) نحو ستة أذرع ، فيسعى ذكرٌ ماشٍ سعياً شديدًا ندباً ، بشرط أن لا يؤذى ولا يُؤذَى إلى العلم الآخر (وهو الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس) فيترك شدة السعى ، ثم يمشى حتى يرقى المروة ندباً ، ويستقبل ويقول عليها ما قال على الصفا . ويجب استيعاب ما بينهما فيلصق عقبه بأصليهما

---

(١) انظر الملحق . ز .

ابتداء وأصابع رجليه انتهاء ، ثم ينقلب إلى الصـــفا فيمشى فى موضع مشيه يسعى فى موضع سعيه ، يفعل ذلك سبعاً ، ذهابه سعية ورجوعه سعية ، فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط . ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك ، ومنه : « رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم » .

ولا يسن سعى بينهما إلا فى حج أو عمرة ، والمرأة لا ترق ولا تسعى شديدًا . وتسن مبادرة معتمر بطواف وسعى ، وتقصير متمتع لا هدى معه ليحلق للحج . ويتحلل متمتع لم يسق هدياً ، ولو لبَّد رأسه ، ومعتمر مطلقاً . ولا يسن تأخير تحلل ، ويستبيحان به جميع المحظورات ، ويقطعان التلبية بشروعهما فى طواف ، كحاج بأول رمى جمرة العقبة ، ولا بأس بها فى طواف القدوم سرًّا . وإن ساقه متمتع لم يحل بل يحرم بحج بعد سعيه . وتقدم .

تنبيه : شروط سعى تسع :

١ — إسلام . ٢ — عقل . ٣ — نية معينة . ٤ — موالاة .
(ويتجه) كطواف * [1] ٥ — مشى لقادر . ٦ — تكميل السبع .

---

(١) قوله : ويتجه كطواف ـ أى ليس له الفصل بين أشواط السعى إلا لمكتوبة أقيمت أو جنازة حضرت ، فله فعلها والبناء على ما سبق ـ أقول : اتجهه الشارح أيضاً ، وصرح به « الخرقى » حيث قال : وإن أقيمت =

٧ — استيعاب ما بين الصفا والمروة. ٨ — كونه بعد طواف صحيح ولو مسنوناً، أو فى غير أشهر الحج. (وبتمم) ٩ — بدء أوتار من الصفا وأشفاع من المروة *.

وسننه: طهارة حدث وخبث وستر عورة، وذكر ودعاء وإسراع ومشى بمواضعه، ورقى، وموالاة بينه وبين طواف، فإن طاف بيوم وسعى فى آخر فلا بأس. ولا تُسن عقبه صلاة.

باب صفة الحج

يُسن لمحل بمكة وقربها، ومتمتع حَلَّ، إحرام بحج، فى ثامن ذى الحجة (وهو يوم التروية) إلا لمن لم يجد هدياً وصام، ففى سابعه ليتم صومه يوم عرفة. ويفعل عند إحرامه ما يفعله محرم من ميقات من غسل وغيره، ويطوف ويصلى ركعتين، ولا يطوف بعده لوداعه، فإن فعل وسعى بعده لم يجزه عن واجب سعى. والأفضل إحرامه من تحت «الميزاب»، وجاز وصح من خارج الحرم ولا دم، ثم يخرج لمنى (فرسخ عن مكة) قبل الزوال فيصلى بها الظهر مع الإمام، ويقيم بها للفجر. فإذا طلعت الشمسُ سار، فأقام بنمرة (موضع بعرفة عليه أنصاب

= صلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى صلى، فإذا صلى بنى. انتهى. قلت: وجزم فى «الكافى» بأن الموالاة سنة.

الحرم) إلى الزوال ، فيخطب بها الإمام أو نائبه ، خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير ، يعلمهم فيها الوقوف ووقته ، والدفع منه والمبيتَ بمزدلفة ونحوه ، ثم يجمع تقديماً من يجوز له ولو منفردًا بين ظهر وعصر .

ثم يأتى عرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة .

(وحدّ عرفات من الجبل المشرف على عرنة ، إلى الجبال المقابلة له ، إلى ما يلى بساتين بنى عامر) .

وسن وقوفه راكباً بخلاف سائر المناسك ، مستقبل القبلة عند الصخرات الكبار المفترشة أسفل جبل الرحمة ، ولا يشرع صعوده ، فراكب يجعل بطن راحلته للصخرات ، وراجل يقف عليها ، ويرفع واقف يديه ندباً ويكثر من دعاء واستغفار ، وتضرع ، وخشوع ، وإظهار ضعف ، وافتقار ، ويلح فى الدعاء ، ويكرر كل دعاء ثلاثاً ، ويكثر من قول : « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حى لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير . اللهم اجعل فى قلبى نورًا ، وفى بصرى نورًا ، وفى سمعى نورًا ، ويسر لى أمرى . اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار . اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيرًا ، ولا يغفر

الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى . إنك أنت الغفور الرحيم »[1] .

ويدعو بما أحب ، ويكثر البكاء مع ذلك ، فهنالك تسكب العبرات ، وتقال العثرات .

ووقت وقوف من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ، فمن حصل فيه لا مع سكر أو إغماء . (ويتجه) أو جنون * [1] . بعرفة لحظة وهو أهل ، ولو مارًّا أو نائمًا أو جاهلًا أنها عرفة ، صح حجه . ويأتى لو أخطأوا الوقوف . ويصح وقوف حائض إجماعًا كعائشة (رضى الله عنها) . ومن وقف نهارًا أو دفع قبل الغروب ولم يعد أو عاد قبله ولم يقع أى الغروب وهو بها ، فعليه دم ، بخلاف واقف ليلًا فقط .

(فرعٌ) : إن وافق عرفة يوم الجمعة كان لها مزية على سائر الأيام . قال فى « الهدى » [1] : وما استفاض على ألسنة العوام من أنها تعدل اثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له . انتهى . وقواعدنا تقتضى التضعيف .

(١ ، ١ ، ١) انظر الملحق . ز .

﴿ فصل ﴾

ثم يدفع بعد الغروب لمزدلفة مع إمام أو نائبه كأمير حاج ، فيكره قبله (وهى ما بين المأزمين) ووادى محسّر [١] ، بسكينة مستغفرًا ، يسرع فى الفجوة ، فإذا بلغا جمع العشاءين بها ندبًا ، ولو منفردًا قبل حط رحله ، ثم يبيت بها وجوبًا لنصف ليل ، وله الدفع منها قبل الإمام أو نائبه بعده ، وفيه قبله مطلقًا - على غير رعاة وسقاة - دم ما لم يعد إليها قبل الفجر ، كمن لم يأتها إلا فى النصف الثانى . ومن أصبح بها صلى للصبح بغلس ، ثم أتى المشعر الحرام (جبل صغير بالمزدلفة)[٢] فرقى عليه إن أمكنه ، أو وقف عنده ، وحمد الله وهلل وكبر ، ودعا فقال : [اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه ، فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك ، وقولك الحق] : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ . . إِلَى غَفُورٍ رَّحِيم »[٣] . ثم لا يزال يدعو

---

(١) هما جبلان صغيران . والمأزم : الوادى لغة . ومُحسِّر : واد صغير بين منى والمزدلفة . ز .

(٢) وهو جبل قزح . وتسمى المزدلفة كلها مشعرًا . ز .

(٣) تمام الآية : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ؛ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُم مِّنْ =

إلى أن يسفر جدًّا ، فيسير بسكينة ، فإذا بلغ محسرًا أسرع [قدر] رمية حجر ماشيًا أو راكبًا . ويأخذ حصى الجمار سبعين حصاة أكبر من الحمص ودون البندق ، كحصى الخذف[1] من حيث شاء ومن مزدلفة وكره من منى وسائر الحرم ، ومن الحش[2] ، وتكسيره . ولا يسن غسل غير نجسٍ ، وتجزئ حصاة نجسة بكراهة وفى خاتم إن قصدها ، وغير معهودة كمن مسن وبَرَام وزمرد ومرمر وكدان ، لاصغيرة جدًّا أو كبيرة أو مارمى بها ، أو غير الحصى كجوهر وذهب وزبرجد وياقوت وبلخش وفيروزج ونحو نحاس .

فإذا وصل منى (وحَدُّها ما بين وادى محسر وجمرة العقبة) بدأ بها فرماها بسبع (وهو تحية منَى) وشرط وقت ورمى فلا يجزئ وضع بدونه ، وعدد ، وكونه بنفسه ويستنيب لعجزه ، وكونه واحدة فواحدة ، فلو رمى دفعة ، فواحدة وأُدّب . وعلم الحصول بالمرمى فلو وقعت خارجه ثم تدحرجت فيه أو على ثوب إنسان ثم صارت فيه ، ولو بنفض غيره أجزأته ، فعرفا لمجمع . (وينجه) إن نفضها فورًا وأنه لا بد من رمى بيد* .

= قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ، ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » . ز . [البقرة : ١٩٨ ، ١٩٩]

(١) الخذف : هو رمى الحصى بالإصبعين . ج .

(٢) الحش : هو المرحاض . ج .

ووقت رمى من نصف ليلة النحر كطواف . (ويجبر) وحلق * . وندب رمى بعد الشروق ، فإن غربت ولم يرم فمن غد بعد الزوال فلا يجزئ قبله ، وأن يكبر مع كل حصاة ويقول : « اللهم اجعله حجًّا مبرورًا ، وذنبًا مغفورًا ، وسعيًا مشكورًا »[1] . وأن يستبطن الوادى ، ويستقبل القبلة ، ويرمى على جانبه الأيمن ، ويرفع يمناه عند رمى حتى يرى بياض إبطه ، ولا يقف عندها بل يرميها ماشيًا ، وله رميها من فوقها ويقطع التلبية بأول الرمى .

ثم ينحر هديًا معه - ويأتى وقت ذبحه - ثم يحلق وهو أفضل ، ولو لبد رأسه بنية النسك ، وسن استقباله وتكبير ودعاء وبداء بشق أيمن وبلوغ بحلق العظمين عند منتهى الصدغين ، أو يقصر من جميع شعره لا من كل شعرة بعينها . والمرأة تقصر كذلك أنملة فأقل كعبد ، ولا يحلق بلا إذن سيده . (ويجبر) إن نقصت به قيمته * .

وسن أخذ ظفر وشارب وشعر إبط وأنف وعانة وتطيب عند تحلل ، ولا يشارط الحلاق على أجرة ، وسن إمرار الموسى على من عدمه . ثم قد حل له كل شىء إلا النساء من وطء

---

(١) انظر الملحق .

ودواعيه ، وعقد نكاح . ولا حد لآخر حلق كطواف ، فلا دم على من أخره عن أيام منى أو قدمه على رمى ، أو نحْر أو نحَر أو طاف قبل رمى ولو عالماً ، لكن السنة تقديم رمى فنحر فحلق فطواف .

﴿ فصل ﴾

للحج تحللان يحصل (أولهما) باثنين من رمى ، وحلق ، وطواف (وثانيهما) بما بقى مع سعى لمن لم يسعَ قبل ، فإن كان لم تسن إعادته كسائر الأنساك .

ويخطب إمام ندباً بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير ويعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمى ، وهو يوم الحج الأكبر لكثرة أفعال حج به من وقوف بمشعر حرام ودفع منه لمنى ، ورمى ونحر وحلق ، وطواف إفاضة ورجوع لمنى .

ثم يفيض إلى مكة فيطوف مفرد وقارن لم يدخلاها قبل للقدوم ؛ خلافاً « للموفق » و « الشيخ » ، برمل ، ومتمتع بلا رمل ، ثم للزيارة (وهى الإفاضة) ويعينه بالنية ، وهو ركن لايتم حج إلا به ، ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف ، وإلا فبعد الوقوف ، ويوم النحر أفضل ، وإن أخره عن أيام منى جاز ، ولا شىء فيه كالسعى .

ثم يسعى متمتع ومن لم يسع مع طواف القدوم، ثم يشرب من ماء زمزم مستقبلًا لما أحب ، ويتضلع ويرش على بدنه وثوبه ، ويقول : « بسم الله . اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وريًّا وشبعاً وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي ، واملأه من خشيتك ورحمتك » .

(فرعٌ) : الطواف المشروع فى حج ثلاثة : زيارة ، وقدوم، ووداع . وسواها نفل .

﴿ فصل ﴾

ثم يرجع فيصلى ظهر يوم النحر بمنى ، ويبيت بها . (ويتجه) المراد معظم الليل ، ثلاث ليـــال ، ويرمى الجمرات بها أيام التشريق كل جمرة بسبع حصيات ، ولا يجزئ رمى إلا نهارًا بعد الزوال ، غير سقاة ورعاة فيرمون ليلا ونهارًا .

وسن رمى بعد زوال قبل صلاة ظهر ، ويجب بداءة بأولى ، وهى أبعدهن من مكة وتلى مسجد الخيف ، فيجعلها عن يساره مستقبلا ويرمى ثم يتقدم قليلا ، لئلا يصيبه حصى ، فيقف يدعو ويطيل رافعاً يديه ثم الوسطى فيجعلها عن يمينه مستقبلًا ويرمى ويقف عندها فيدعو ، ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه مستقبلًا ويستبطن الوادى ولا يقف عندها ، وترتيبها ـ كما مر ـ

شرط كالعدد ، فإن أخل بحصاة من الأولى لم يصح رمىُ [ما] بعدها ، فإن جهل من أيها تركت بنى على اليقين ، وإن أخر رمى يوم ولو يوم النحر إلى غده أو أكثر أو الكل إلى آخر أيام التشريق أجزأ أداء ، مع ترك الأفضل . (ويتجه) لا تجب موالاة رمى *[1] .

وأيام التشريق لرمى كيوم واحد تأخيرًا لا تقديمًا ، ويجب ترتيبه بالنية كفائتة ، وفى تأخيره عنها دم ، ولا يسن إتيان به لفوات وقته ، كترك مبيت ليلة بمنى وفى ترك حصاة من جمرة أخيرة ما فى شعرة ، وفى حصاتين ما فى شعرتين .

ولا مبيت على سقاة ورعاة بمنى ومزدلفة ، فإن غربت وهم بمنى لزم الرعاة فقط المبيت ، وكرعاء نحو مريض وخائف ضياع ماله ، ويستنيب نحو مريض ومحبوس فى رمى جمار ، ولا تنقطع نيابة بإغماء مستنيب .

ويخطب إمام ندبًا ثانى أيام التشريق ، خطبة يعلمهم حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم ، ويحثهم على ختم حجهم بطاعة الله تعالى ، ولغير الإمام المقيم للمناسك التعجيل فى الثانى وهو النفر

---

(١) قوله : ويتجه لا يجب موالاة رمى و ـ إن ـ أيام التشريق لرمى كيوم واحد إلخ : أقول : اتجاه عدم وجوب الموالاة صرح به « الخلوتى » فى حاشية « المنتهى » ، والاتجاه الثانى صريح فى كلامهم كلهم .

الأول ، فإن غربت وهو بها لزمه مبيت ورمى من غـــد ، ويسقط رمى اليوم الثالث عن متعجل ، ويدفن حصاه فى المرمى .

(ويتجه) ذلك ندب ، والشافعية قالوا : لا أصل لذلك ، بل يطرحه أو يعطيه لمن لم يرم * . ولا يضر رجوعه .

وسن إذا نفرَ من منى نزوله بالأبطح (وهو المحصب ، وحَدّه ما بين الجبلين إلى المقبرة) فيصلى به الظهرين والعشاءين ، ويهجع يسيرًا ، ثم يدخل مكة .

﴿ فصل ﴾

فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف ، وجوباً على كل خارج من مكة لوطنه ، إذا فرغ من جميع أموره .

وسن بعده تقبيل الحجر وركعتان ، فإن ودع ثم اشتغل بغير شد رحل ونحوه أو أقام أعاده وجوباً ، ليكون آخر عهده بالبيت . ومن أخر طواف الزيارة ونصه ـ أو القدوم ـ فطافه عند الخروج أجزأه كل منهما عن طواف وداع . (ويتجه) من تعليلهم : ولو لم ينوه[1] * . فإن خرج قبل وداع رجع .

---

(١) قوله : ويتجه من تعليلهم ولو لم ينوه : أى إنه يجزئه أحد الطوافين عن طواف الوداع ولو لم ينوه . أقول : ذكره الشارح وأقره ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر إطلاقهم ، ومقتضى كلامهم .

ويحرم بعمرة وجوباً إن بعد ، فيأتى بها ثم يطوف له ولا شىء عليه ، فإن شق رجوعه من بعد أو بعُد مسافة قصر فعليه دم ، ولو رجع أو تركه خطأ أو ناسياً . ولا وداع ولا فدية على حائض ونفساء . (ويتجه) بخلاف معذور غيرهما * . فإن ظهرتا قبل مفارقة بناء مكة لزمهما ، وسن لمودّع وقوف بملتزم (ما بين حجر أسود وباب قدر أربعة أذرع) فيلتزمه ملصقا به صدره ووجهه وبطنه ويبسط يديه عليه ، ويجعل يمينه نحو الباب ، ويسارَه نحو الحجر .

ويدعو بما أحب من خيرى الدنيا والآخرة خاشعاً خاضعاً ، ومنه : « اللهم هذا بيتك ، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتنى على ما سخرت لى من خلقك ، وسيرتنى فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتنى على أداء نسكى ، فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضى ، وإلا فمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى ، وهذا أوان انصرافى إن أذنت لى ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى ، والصحة فى جسمى ، والعصمة فى دينى ، وأحسن منقلبى ، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى ، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة . إنك على كل شىء قدير » .

ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم[١] .

ويأتى الحطيم أيضاً ، وهو تحت الميزاب ، ثم يشرب من زمزم ويستلم الحجر ويقبله ، فإذا خرج ولاها ظهره .

قال « أحمد » : فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت . فإن فعل أعاد الوداع ندباً . وتدعو حائض ونفساء من باب المسجد .

وسن دخول البيت والحجر منه حافيا ، بلا خف ونعل وسلاح ، ويكبر ويدعو فى نواحيه ، ويصلى فيه ركعتين ، ويكثر النظر إليه لأنه عبادة ، ولا يرفع بصره لسقفه ، ولا يشتغل بذاته ، بل بإقباله على ربه .

﴿ فصل ﴾

وسُن زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه رضى الله عنهما . فإذا دخل مسجده بدأه بالتحية[٢] . ثم يأتى القبر الشريف فيقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ، مستدبر القبلة[٣] مطرقاً غاضّ البصر ، خاشعاً مملوء القلب هيبة ، كأنه يرى

---

(١) انظر الملحق . ز .

(٢) أى بدأ بركعتين تحية المسجد . ز .

(٣) قال فى «المستوعب» : إنه يستقبل القبلة ويدعو . وقال «ابن عقيل» و « ابن الجوزى » : يكره قصد القبور للدعاء .

وقال شيخ الإسلام : أو وقوفه عندها للدعاء . (الإنصاف) ٤/٥٣ . ز .

النبي صلى الله عليه وسلم ، فيسلم عليه فيقول : « السلام عليك يا رسول الله » . كان « ابن عمر » لا يزيد على ذلك ، وإن زاد فحسن ، كالنطق بالشهادتين ـ « وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين . فصلى الله عليك كثيرًا ، كما يحب ربنا ويرضى » .

ثم يتقدم قليلًا من مقام سلامه نحو ذراع على يمينه ، ويقول : « السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك يا عمر الفاروق ، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله وضجيعيه ووزيريه ، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيرًا ، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » .

ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ، ويدعو بما أحب .

ويحرم الطواف بها .

قال « الشيخ » : يحرم طوافه بغير البيت اتفاقًا ، وكره تمسح بالحجرة ورفع صوت عندها ، ولا يمس قبره صلى الله عليه وسلم ولا حائطه ، ولا يلصق به صدره ولا يقبله ، وإذا أوصاه أحد بالسلام فليقل : السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان .

وإذا أراد الخروج صلى ركعتين وعاد للقبر فودّع وأعاد الدعاء ، قاله فى « المستوعب » . وإذا توجه قال : « آيبون تائبون

عابدون ، لربنا حامدون . صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »[1] .

وسن زيارة مشاهد المدينة والبقيع ، ومن عرف قبره بها كإبراهيم ابنه عليه السلام وعثمان والعباس والحسن وأزواجه ، وزيارة شهداء أُحد ، ومسجد قُبا والصلاة فيه ، وبيت المقدس .

ولا بأس أن يقال للحاج إذا قدم : « تقبل الله نسكك ، وأعظم أجرك ، وأخلف نفقتك» ، وقال «أحمد» لرجلٍ : «تقبل الله حجك ، وزكى عملك ، ورزقنا وإياكَ العود إلى بيته الحرام » . وفى « المستوعب » : كانوا يغتنمون أدعية الحاج ، قبل أن يتلطخوا بالذنوب .

﴿ فصل ﴾

من أراد العمرة وهو بالحرم خرج فأحرم من الحل . والأفضل من التنعيم فالجُعرانة فالحديبية فما بعد ، وحرم من الحرم وينعقد ، وعليه دم ثم يطوف ويسعى ، ولا يحل حتى يحلق أو يقصر .

ولا بأس بها فى السنة مرارًا ، وفى غير أشهر الحج أفضل ، وكره موالاة بينها وإكثار منها ، وهو برمضان أفضل ، فعمرة به تعدل حجة .

---

(١) انظر الملحق . ز .

ولا يكره إحرام بها يوم عرفة والنحر وأيام التشريق .

وتجزئ عمرة القارن ، ومن التنعيم عن عمرة الإسلام ، وتسمى حجًّا أصغر .

﴿ فصل فى أركان الحج والعمرة ﴾

أركان الحج أربعة : ١ — إحرام . ٢ — ووقوف بعرفة . ٣ — وطواف زيارة . فلو تركه وخرج من مكة ، رجع معتمرًا . (ويجبر) إن بعد * ٤ — وسعى .

وأركان العمرة : ١ — إحرام . ٢ — طواف . ٣ — سعى .

وواجباتها شيئان : حلق أو تقصير ، وإحرام من الحل . فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه ، ومن ترك ركنًا غيره أو شرطًا فيه لم يتم نسكه إلا به .

وواجباته : إحرام من ميقات ، ووقوفُ مَن وقف نهارًا للغروب ، ومبيت بمزدلفة لبعد نصف ليل إن وافاها قبله ، ومبيت بمنى ، ورمى مرتبًا ، وحلق أو تقصير ، وطواف وداع وهو الصدر . قال « الشيخ » : طواف الوداع ليس من الحج ، وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة . وهو أظهر . فمن ترك واجبًا ولو سهوًا وجهلًا فعليه دم ، فإن عدمه فكصوم متعة . (ويجبر) منه : لا شيء على فاعل محظور قبل حلقه ، لكنه

يحرم *[1] . والمسنون كمبيت بمنى ليلة عرفة ، وطواف قدوم ، ورمل ، واضطباع ، وتلبية ، واستلام الركنين[2] ، وتقبيل الحجر ، ومشى وسعى فى مواضعهما ، وخُطب وأذكار ودعاء ورقى بصفا ومروة ، واغتسال ، وتطيب فى بدن ، وصلاة قبل إحرام ، وعقب طواف ، واستقبال قبلة عند رمى ولا شىء فى ترك ذلك كله ، ويجب بنذر .

(فوائد) : كره تسمية من لم يحج [صرورة] لأنه اسم جاهلى . وقول : حجة الوداع ، لأنه اسم على أن لا يعود . وقول : شوط ، بل طوفة وطوفتان .

ويعتبر فى ولاية أمير حاج كونه مطاعاً ذا رأى وشجاعة وهداية ، وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم فى المسير والنزول والرفق بهم والنصح ، وتلزمهم طاعته فى ذلك ، ويصلح بين الخصمين ، ولا يحكم إلا إن فوض إليه فيعتبر كونه أهلًا . وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة ، زاد « الشيخ » : محرمة ، وقال : من اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من صلاة وزكاة فإنه يستتاب ، بعد تعريفه إن كان جاهلًا ، فإن تاب وإلا قتل ،

---

(١) قوله : ويتجه منه لا شىء على فاعل محظور قبل حلقه لكنه يحرم ، قلت : مابحثه المصنف يؤخذ من عبارتهم ، لكنه غير معتمد . فتأمل .

(٢) ظاهر كلام شيخ الإسلام أنه لا يستلم إلا الركن اليمانى . الاختيارات ص ٩٢ . ز .

ولا يسقط حق آدمى من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعاً . انتهى . (وبنجه) وحديث « الحج يكفر حتى التبعات » محمول على من مات قبل تمكن من قضائه . واحتمل ولو لم يتب ، وإلا فلا مزية للحج ، لأن التوبة بدونه كذلك ، وإن مثله الشهادة[1] * .

ووقع خلف : هل الأفضل الحج راكباً أو ماشياً ؟ . (وبنجه) الحج من مكة ماشياً أفضل ، وللبعيد راكباً . لحديث : « من حج من « مكة » ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم »[2] * .

باب الفوات والإحصار

الفوات : السبق . والإحصار : الحبس ، فمن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ، لعذر حصر أو غيره فاته الحج ، وانقلب إحرامه عمرة إن لم يختر بقاءه ليحج من قابل فيتحلل بها ، ولو لم ينوه . ولا تجزئ عن الإسلام لوجوبها

---

(١) قوله : و ـ يتجه ـ إن مثله الشهادة ـ أى فتكون الشهادة كالحج كفارة لما قبلها من التبعات المتعلقة بالله تعالى : أقول : ذكره الشارح واتجهه ، وهو ظاهر ، بل صريح فى كلامهم .

وسيأتى فى أوائل الجهاد حكم حقوق الآدميين .

(٢) انظر الملحق . ز .

كمنذورة . وتسقط عنه توابع وقوف من نحو مبيت ورمى . وعلى من لم يتحلل قبل فوت بنحو عمرة ، ولم يشترط أول إحرامه قضاء حتى النفل وهدى أو نحوه من الفوات يؤخر للقضاء ، فإن عدمه زمن وجوبه صام، كمتمتع ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع . وظاهر كلامهم أن زمن الوجوب من وقت الفوات ، والأثر بخلافه . ولا يهدى قن ولو أذن سيده فيصوم ، ويجب قضاء على صفة أداء ، فمن فاته الحج قارنا قضى قارنا ، وهو خلاف قولهم فى دم المتمتع ، وإذا قضى مفردًا لم يلزمه شىء .

ومن منع البيت ظلماً ولو بعد الوقوف بعرفة ولم يرم ويحلق أو فى عمرة ذبح هدياً حيث أُحصر بنية التحلل وجوباً ، فإن لم يجده صام عشرة أيام بالنية وحل . (ويتجه) صحة تتميم ما بقى من أركان حجه بإحرام ثان إذا زال حصره *[1] ولا إطعام فى ذلك ، ولا مدخل لحلق أو تقصير ، فليراجع .

وعند بعض : إن عجز عن صوم لعذر حل ، ثم صام بعده . ومن نوى التحلل قبل ذبح أو صوم لم يحل ، ولزمه دم لكل محظور ، ودم لتحلله بالنية وفى « المغنى والشرح » لا لعدم تأثيره . ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوت حج ، ومثله من جن

---

(١) قوله : ويتجه صحة تتميم ما بقى من أركان حجه إلخ ـ أى إن اتسع له الوقت ـ . أقول : اتجهه الشارح ، وهوموافق للقواعد ، ولم أره لأحد ، لكنه كالصريح . فتأمله .

أو أغمى عليه ، لكن من أمكنه فعل الحج ذلك العام لزمه ، وإلا فلا ، فلو أحصر فى فاسد وتحلل ثم أمكنه فله القضاء فى عامه .

ومن صد عن عرفة فى حج تحلل بعمرة مجانا ، وإن أمكن المحصر وصول من طريق أخرى لزمه ، ولو بعدت أو خشى الفوات . ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق بقى محرما حتى يقدر على البيت ، وإن فاته الحج تحلل بعمرة ، ولا ينحر هديه إلا بالحرم . ويباح تحلل لحاجة قتال عدو ، أو بذل مال لا يسير لمسلم ، وندب قتال كافر . ومن قاتل قبل تحلل ولبس ما تجب فيه فدية لحاجة جاز وفدى . ومن حصر عن طواف الإفاضة وقد رمى وحلق لم يجز تحلله لنحو جماع حتى يطوف ، ومن حصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم . (ويتجه) ويرجع به على من حصره *

ومن شرط فى ابتداء إحرامه إن محلى حيث حبستنى ، أو إن مرضت [فلى أن أحل ، خير بوجود مشروطه بين تحلل مجانا وبقاء على إحرامه . وإن قال : إن مرضت][1] مثلًا فأنا حلال ، حل بمجرد وجوده .

(فرع) : لو وقف الناس كلهم ، أو إلا يسيرًا فى غير يوم عرفة خطأ : أجزأهم .

---

(١) ما بين القوسين زيادة فى نسخة « المانع » . ز .

ويجزئ وقوف العاشر إجماعاً ، ولو رآه طائفة قليلة وردت شهادتهم لم ينفردوا بالوقوف ، بل الوقوف مع الجمهور . واختار فى « الفروع » : يقف من رآه فى التاسع عنده ومع الجمهور ، وهو حسن .

باب الهدْى والأضاحى والعقيقة

الهدْى : مايهدى للحرم من نعم وغيرها .

والأضحية : مايذبح من إبل وبقر وغنم أهلية أيام النحر ، بسبب العيد ، تقرباً إلى الله تعالى ، ولا تجزى أضحية من غيرها بأنواعها . فلا يجزى وحشى ومتولد ، ويصح هدى كل متمول ، وهو سنة لمن أتى مكة . وأهدى صلى الله عليه وسلم فى حجته مائه بدنة .

والأفضل فيهما إبل فبقر ، إن أخرج كاملًا ، وإلا فغنم ، ثم شرك فى بدنة ، ثم فى بقرة . ومن كل جنس أسمن فأغلى ثمناً فأشهب « وهو الأملح » ، وهو الأبيض أو مابياضه أكثر من سواده ، فأصفر ، فأسود . قال « أحمد » : يعجبنى البياض ، وقال : أكره السواد . وجذع ضأن أفضل من ثنى معز ، وكل منهما أفضل من سبع بدنة أو بقرة ، وأفضل من إحداهما سبع شياه ، وتعدد فى جنس أفضل من غال بدونه ، فبدنتان

بتسعة أفضل من بدنة بعشرة ، وذكر وأنثى سواء . (ويجبر) لكن الخصى راجح * ورجح « الموفق » الكبش على سائر النعم ، ولا يجزى دون جذع ضأن (وهو ما له ستة أشهر) وثني معز (ما له سنة) وثنى بقر ما له (سنتان) وثنى إبل (ما له خمس سنين) وتجزى شاة عن واحد وأهل بيته وعياله ومماليكه ، وبدنة أو بقرة عن سبعة فأقل لا أكثر ويعتبر ذبحها عنهم ، فلا يجزئ اشتراك بعد ذبح أو شراء مذبوحة ، وتجزئ لو أراد بعضهم قربة وبعضهم لحماً ، أو كان بعضهم ذميًّا . ولو ذبحوها على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأتهم ، ولو اشتركا فى شاتين مشاعاً أجزاء . وتجزى جماء (وهى ماخلقت بلا قرن) وبتراء (مالا ذنب لها خلقة أو مقطوعاً) وصمعاء (صغيرة أذن وما خلق بلا أذن) وخصى ومرضوض خصيتين ، وحامل وذاهب نصف أليته أو أذنه أو قرنه لا أكثر ، ولا ما انكسر غلاف قرنه وهى العصماء ، ولا ماذهب ثناياه من أصلها وهى الهتماء ، ولا ما شاب[1] ونشف ضرعها وهى الجداء والجدباء ، ولا عرجاء لاتطيق مشياً مع صحيحة ، ولا بينة العور بأن انخسفت عينها ، ولا قائمة عينين مع ذهاب إبصارهما ، ولا عجفاء لاتنقى[2] (وهى الهزيلة التى لامخ فيها) ولا بينة المرض بجرب

---

(١) أى ابيضّ . ج . (٢) أى لا تسمن . كذا بخط المصنف .

أو غيره ، ولا خصى محبوب أو غير ملكه ولو أجيز بعد . وكره معيبة أذن وقرن بخرق أو شق أو قطع لنصف فأقل وهى العضباء . (وتتم) احتمال أليته كذلك وحامل ، أى فتكره * .

(فرعٌ) : فى « المبدع » : لا يمنع الإجزاء عيب حدث بمعالجة ذبح .

﴿ فصل ﴾

وسن نحر إبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، بأن يطعنها فى الوهدة بين أصل العنق والصدر . وذبح بقر وغنم على جنبها الأيسر موجهة للقبلة ، ويقول : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ »(١) ... الآية . « إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي »(٢) ... الآية . ولا بأس بقوله : « اللهم تقبل من فلان كوكيل » ، أو : « اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك » .

ويسمى حين يحرك يده وجوباً ، ويكبر ندباً ويقول : « اللهم هذا منك ولك » . ويذبح واجباً قبل نفل .

---

(١) تمام الآية : « السَّمَٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ » ٦ / ٧٩ . ز .

(٢) تمام الآية : « قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ٦ / ١٦٣ . ز .

وسن إسلام ذابح وإلا كره ، وتوليه بنفسه أفضل كحضوره إن وكل ، وتعتبر نية حال وكيل . (ويتجه) احتمال لا نية وكيل ولو مع طول زمن ، ولا مع تعيين أُضحية مطلقاً [1] * ولا تسمية مضحى عنه ووقت ذبح أُضحية وهدى نذر أو تطوع ومتعة وقران من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد ، أو قدرها لمن لم يصل . (ويتجه) ببلد لا تجب عليهم * وإن صلاه بزوال ذبح إلى آخر ثانى أيام التشريق ، وفى أولها فما يليه أفضل . وتكره ليلًا ، فإن فات الوقت قضى الواجب كأداء ، وسقط التطوع . فلو ذبحه بعد فلحم يصنع به ما شاء ، كذبح قبل وقته ، ووقت واجب بمحظور من حينه ، وتقدم كواجب لترك واجب .

تنبيه : شروط أضحية نعم :

أهلية ، وسلامة ، ودخول وقت ، وصحة ذكاة .

---

(١) قوله : ويتجه لا نية وكيل (أى لا تعتبر نية الوكيل فى ذبح أو نحو الهدى أو الأضحية) ولو مع طول زمن (أى بين التوكيل والإراقة لتقييدهم النية بالموكل فقط) .

وقوله : ولا مع تعيين (هدى أو) أضحية مطلقاً (أى لا تعتبر نية لا من موكل ولا من وكيل اكتفاء بالتعيين) . كذا فسره الشارح ، ولم أر من صرح به . وهو ظاهر كلامهم .

﴿ فصل ﴾

التضحية سنة مؤكدة عن مسلم تام الملك أو مكاتب بإذن سيده . وقال « الشيخ » : الأضحية من النفقة بالمعروف ، فتضحى المرأة من مال زوجها عن أهـــل البيت بلا إذنه ، ومدين لم يطالبه رب الدين . انتهى . (ويتجر) ويقتصر على أدون مجزئ * وكذا ولى يتيم عنه [1] وكره تركها لقادر ، وعن ميت أفضل منها عن حى ، ويعمل بها كعن حى [2] . وتجب بنذر . وكانت واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وذبحها وعقيقة أفضل من صدقة بثمنها ، ومن مات بعد ذبحها قام وارثه مقامه . وسن أكله وهديته وصدقته أثلاثاً من أضحية ، ولو واجبة ، وهدى تطوع ، ويهدى لكافر من تطوع ، لا من مال يتيم ومكاتب ، فى إهداء وصدقة ، ويوفرها له ، ويلزم غيرهما تصدق بأقل ما يقع عليه اسم لحم ، لوجوب صدقة ببعضها . ويعتبر تمليك فقير لحماً نيئاً ، فلا يكفى إطعامه . ونسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من نحو كبدها تبركاً ، وله إعطاء الجزار منها هدية وصـــدقة لا بأجرته ،

---

(١) الاتجاه السابق مكانه هنا فى نسخة « المانع » . ز .

(٢) أى من أكله وهديته وصدقته أثلاثاً ـ كذا بخط المصنف . ج .

ويتصدق ندباً أو ينتفع بجلدها وجُلها . (ويتجه) احتمال ومثله هدى ولو واجباً * وحرم بيع شيء منها ولو تطوعاً ، ومن جلد وجُل ، ولا يأكل من هدى واجب ، ولو بنذر أو تعيين ، غير دم متعة وقران . فإن أكل هو أو رفقته ولو فقراء حرمٍ ضمن بمثله لحماً ما لم يبلغ محله . وما ملك أكله فله هديته وإلا ضمن بمثله كبيعه وإتلافه . ويضمنه أجنبي بقيمته . وإن منع الفقراء منه حتى أنتن ضمن نقصه ، إن انتفع به ، وإلا فقيمته . (ويتجه) يشترى بها مثله [1] * ومن فرق واجباً ولو أُضحية بلا إذن ، لم يضمن وأجزأ ، ويباح لفقراء أخذ منه بإذن كقوله : من شاء اقتطع ، أو بتخلية بينهم وبينه . وإن سرق بلا تفريط مذبوح لا حى من أضحية أو هدى معين ابتداءً ، أو عن واجب بذمة ولو بنذر ، فلا شيء فيه . (ويتجه) احتمال ومثله مسروق من نحو متعة وما وجب بفعل محظور [2] * وإن لم يعين قبل ذبح فسرق

---

(١) قوله : ويتجه يشترى بها (أى بقيمته لحماً) مثله (أى مثل الهدى الواجب) ، قلت : جرى المصنف على ما عليه « المنتهى » وغيره من أنه يضمن بالقيمة ، ثم اتجه أنه إذا ضمن بالقيمة يشترى بها لحماً مثله ويدفعه للفقراء ، وهو خلاف قول صاحب « الإنصاف » : ويتوجه أن يضمنه بمثله . انتهى . أى لا بقيمته لأنه مثلى ، وهذا غير المراد من الاتجاه . ولم أر من صرح به ، ولعله مراد من أطلق . فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه احتمال ومثله (أى مثل الهدى المعين) مسروق من =

ضمن . (ويتجه) أو لم يسرق * وإن ذبحها ذابح فى وقتها بلا إذن ، فإن نواها عن نفسه ، مع علمه أنها أضحية الغير أو فرق لحمها لم تجزئ ، وضمن ما بين القيمتين إن لم يفرق لحمها ، وقيمتها إن فرقه وإن لم يعلم أجزأت ، أى عن صاحبها ، لعدم افتقار نية ذبح . ولا ضمان ، فلو ضحى اثنان كل بأضحية الآخر غلطاً كفتهما ، ولا ضمان ، وإن بقى اللحم تراداه .

(فرعٌ) : إذا دخل العشر حرم فقط على من يضحى ، أو يضحى عنه ، أخذ شىء من شعره أو ظفره أو بشرته إلى الذبح ، ولو بواحدة لمن يضحى بأكثر . (ويتجه) هذا فى غير متمتع حل [1] * وسن حلق بعده .

= نحو متعة إلخ (أى فلا شىء فيه ما لم يفرط فى حفظه) . أقول : قال الشارح : وهو متجه يدل عليه إطلاق « الإنصاف » . انتهى . قلت : لم أر من صرح به ، لكنه هو الذى يقتضيه عموم كلامهم وتعليلهم . فتأمل .

(١) قوله : ويتجه هذا « ممنوع » فى غير متمتع حلٌ : أقول : ذكر الشارح الاتجاه وأقره ، ولم أره لأحد هنا ، ولكنه مراد قطعاً ، بل هو كالصريح فى كلامهم .

﴿ فصل ﴾

الهدى يتعين بهذا هدى ، أو بتقليده ، أو إشعاره بنيته وأضحية بهذه أضحية أو لله أو صدقة ونحوه . من ألفاظ النذر فيهما[1] (ويتجر) لا إن قاله نحو متلاعب ، ويديّن * ولا يتعين بنية حال شراء أو بسوقه كإخراجه مالا لصدقة به . وما تعين جاز نقل ملك فيه وشراء خير منه ويصير معيناً بمجرد شرائه . وجاز إبدال لحم بخير منه لا بمثل ذلك أو دونه ولا بيعه فى دين ، ولو بعد موت ، وإن عين فيهما معلوم عيبه تعين وذبح بوقت أضحية ، وكان قربة لا أضحية ما لم يزل عيب قبل ذبحه . (ويتجر) لا إن عين نحو ضب وظباء * ويملك رد ماعلم عيبه ، بعد تعيينه ، أو أخذ أرشه ، وهو كفاضل قيمة فيما يأتى . ولو بانت معيبة مستحقة لزمه بدلها ، اعتبارًا بما فى ظنه . ويركب لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن النقص ، وحرم بلا حاجة . وولد معيبة كهى ولو حادثاً ، فيذبح معها إن أمكن حمله أو سوقه ، وإلا فكهدى عطب . ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عنه ، وإلا حرم وضمنه . ويجز صوفها ونحوه لمصلحة ، ويتصدق أو ينتفع به كجلد ، وإن أتلفها

---

(١) أى فى الهدى والأضحية . ج .

أجنبي أو صاحبها ضمنها بقيمتها يوم تلف وتصرف فى مثلها كهدى أتلف أو عاب بفعله أو تفريطه ، بخلاف فن تعين لعتق فأتلفه فلا . وإن فضل عن شراء المثل شيء ، اشترى به شاة أو سُبع بدنة أو بقرة ، فإن لم يبلغ تصدق به ، أو بلحم يشترى به كأرش جناية فى نقصانها . ولو مرضت فخاف عليها فذبحها ، فعليه بدلها ، ولو تركها فماتت فلا . وعكسها هدى ، فلو عطب بطريق هدى واجب أو تطوع بنية دامت ذبحه موضعه ، فلو فرط ضمنه لفقراء الحرم . وسن غمس نعل[1] بعنقه فى دمه وضرب صفحته بها ليأخذه الفقراء . وحرم أكله وخاصته منه كما مر . ويجزئ ذبح ماتعيب لا بتفريطه من واجب ، كتعيينه معيباً فبرئ . وإن عينه عن واجب سليم بذمته ، كفدية ومنذور تعين ، ولم يجزه ، وعليه نظيره سليمًا . ولو زاد عما بذمته ، كبدنة عينت عن شاة . وكذا لو سرق أو ضل أو غصب ، وليس له استرجاعه ، ولو قدر عليه بعد نحر بدله أو تعيينه .

---

(١) فى الأصول : « نعل » وفى شرح « المنتهى » : « نعله » أى نعل الهدى العاطب . ز .

﴿ فصل ﴾

يجب هدى بنذر ، ومنه : إن لبست ثوباً من غزلك فهو هدى ، فلبسه بعد ملكه . وسن سوق حيوان من الحل وأن يقفه بعرفة ، وإشعار بدن ، وبقر بشق صفحة يمنى من سنام أو محله ، حتى يسيل الدم ، وتقليدهما مع غنم النعل أو آذان [1] أو عرى . وإن نذر هديا وأطلق فأقل مجزى شاة ، أو سبع بدنة أو بقرة ، وإن ذبح إحداهما عنه كانت كلها واجبة ، وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق ، وإلا لزمه ما نواه ، ومعيناً أجزأه ، ولو صغيرًا أو معيباً أو غير حيوان ، وعليه إيصاله وثمن غير منقول لفقراء الحرم . (ويتجه) فى هدى صيد ذبحه خارج الحرم ، أو بيعه ونقل ثمنه * وكذا إن نذر سوق أضحية لمكة ، أو قال : لله علىّ أن أذبح بها . وإن عين شيئًا لغير الحرم ولا معصية فيه تعين ذبحه وتفريقه لفقرائه أو إطلاقه لهم . (ويتجه) لينحروه [2] * فإن كان به [3] نحو صنم أو كنيسة أو أمر كفر فنذر معصية .

---

(١) آذان القرب ، كذا فى شرح «المنتهى» . ز .

(٢) قوله : ويتجه « أى إطلاقه للفقراء » لينحروه « أى لا ليبيعوه » : أقول : اتجهه الشارح ، وهوالظاهر والمتبادر من كلامهم ، ولم أر من صرح به .

(٣) أى بغير الحرم . ج .

﴿ فصل ﴾

العقيقة : سنة فى حق أب ولو معسر ، أو يقترض ندبا . قال « أحمد » : أرجو أن يخلف الله عليه . قال : « الشيخ » : إن كان له وفاء ، ولا يعق غير أب ولا مولود عن نفسه إذا كبر - ضرفاً لجمع - فإن فعل لم يكره .

فعن الغلام شاتان متقاربتان سنًّا وشبهاً ، فإن عدم فواحدة ، وعن الجارية شاة تجزى فى أُضحية ولا تجزى بدنة ، أو بقرة إلا كاملة ، تذبح فى سابع ولادة ندبا ضحوة ، وتجزى قبله ، لا قبل ولادة .

ويحلق فيه رأس ذكر[1] ، ويتصدق بوزنه ورِقاً .

وكره لطخه من دمها لا بزعفران ، وسن أذان فى يمنى أُذنى مولود حين يولد ، وإقامة بيسرى ، ويحنك بتمرة بأن تمضغ ويدلك بها داخل فمه ، ويفتح لينزل شىء منها جوفه . فإن فات ذبح بسابع ، ففى أربعة عشر ، فإن فات ففى أحد وعشرين ، ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك ، فيعق بأى يوم شاء . وينزعها أعضاء ندباً ، ولا يكسر عظمها ، وطبخها أفضل

---

(١) ذكر الإمام « ابن القيم » فى « تحفة الودود ، فى أحكام المولود » أن الحلق يكون للذكر والأنثى . فتأمل . ز .

من إخراج لحمها نيئاً ، ويكون منه بحلو . قال « أبو بكر » : ويستحب أن يعطى القابلة منها فخذاً ، وحكمها كأضحية ، ويطعم منها لأولادٍ وجيران ومساكين ، لكن يبـاع جلد ورأس وسواقط ، ويتصدق بثمنه . ولا تخرج عن ملكه بذبحها ، فله بيعها بخلاف أضحية ، لأنها أدخل منها فى التعبد ، ويقول عند ذبحها : « بسم الله . اللهم لك وإليك . هذه عقيقة فلان ابن فلان » .

وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية ، فعق أو ضحى أجزأ عن الأخرى ، وفى معناه : لو اجتمع هدى وأضحية بمكة . واختار « الشيخ » : لا تضحية بمكة ، إنما هو الهدى . ولا تسن فرعة (وهى نحر أول ولد الناقة) ولا العتيرة (وهى ذبيحة رجب) ولا تكرهان [1] .

﴿ فصل ﴾

سن تسمية مولود بسابع ولادة ، وتحسين اسمه .

وأحب الأسماء : عبد الله وعبد الرحمن ، وكل ما أضيف لله فهو حسن ، وكذا أسماء الأنبياء .

---

(١) نقل فى « الإنصاف » ٦ / ١١٤ عن « الرعايتين » وغيرهما كراهة ذلك .
قلت : ويؤيد ذلك حديث « لا فرع ولا عتيرة فى الإسلام » . متفق عليه . ز .

وتجوز تسمية بأكثر من اسم ، كبِاسم وكنية . ولقب واسم أولى .

وحرم تسمية بمعبد لغير الله : كعبد الكعبة ، وعبد النبي ، وعبد الحسين ، وكملك الأملاك ، وشاهان شاه ، أو بما لا يليق إلا به تعالى ، كقدوس وخالق ورحمن . قال « ابن القيم » : وكان جماعة من أهل الدين يتورعون عن إطلاق قاضى القضاة وحاكم الحكام . وهذا محض القياس . قال : وكذا تحرم تسمية بسيد الناس ، وسيد الكل ، كما يحرم بسيد ولد آدم ، وكقوله لمنافق أو كافر : يا سيدى ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « أنا ابن عبد المطلب » : ليس من باب إنشاء التسمية ، بل من باب الإخبار بالاسم الذى عرف به المسمى ، وباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء . وكره تسمية بحرب ويسار ورباح ونجيح ، وأفلح وبركة ومبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة ومقبل ويعلى ورافع والعاصى وشهاب . وكذا ما فيه تزكية كالتقىّ ، والزكى والأشرف والأفضل وبرَّة ، وكل ما فيه تفخيم أو تعظيم ، وكذا بأسماء الشيطان كخنزب وولهان والأعور والأجدع . وأسماء الفراعنة والجبابرة ، كفرعون وهامان وقارون والوليد ، لا بأسماء الملائكة كجبريل . ويستحب تغيير الاسم القبيح . ولا بأس بتسمية النجوم بنحو حمل وثور وجدى ، وليس ذلك

كذباً بل توسع ومجاز ، كما سموا الكريم بحرًا . ولا بالكنى كأبى فلان وفلانة ، وأم فلان وفلانة . ولا يكره التكنى بأبى القاسم ، بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم ، والألقاب كعز الدين وشرف الدين ، على أن الدين [كرمه] (١) وكله وشرفه .

(فرعٌ) : لا بأس بترخيم المنادى ، كقوله صلى الله عليه وسلم : يا عايش ، يا فاطم . وتصغيره مع عدم أذى كأُنيس . ولا يقل : عبدى وأمتى ، ولا العبد لسيده : ربى ومولاى .

---

(١) ما بين القوسين فى نسخة « المانع » فقط . ز .

كتاب الجهاد

هو قتال الكفار وهو فرض كفاية ، وهو ما قصد حصوله من غير شخص معين ، فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه ، كستر عار وإشباع جائع ، مع تعذر بيت المال ، وكصنائع مباحة محتاج إليها غالباً ، كخياطة وحدادة وبناء وزرع وغرس ، وكدفع شبهة بحجة وسيف ، وأمر بمعروف بشرطه [1] ، وعمل قناطر وجسور وأسوار ومساجد ، وكفتوى وتعليم كتاب وسنة ، وسائر علوم شرعية ، وآلاتها من نحو حساب ولغة ونحو وصرف ، وكقراءة وطبّ لا محرمة ، ككلام وفلسفة وشعبذة وتنجيم وضرب برمل وحصى وشعير وكمياء وعلوم طبائع وسحر وطلسمات وتلبيسات ، وحساب اسم الشخص واسم أمه بالجمّل ، وأن طالعه كذا ونجمه كذا ، والحكم على ذلك بفقر أو غنى . وعلم اختلاج الأعضاء والكلام عليه ونسبته « لجعفر الصادق » رضى الله عنه كذب . قاله « الشيخ » . وكالدلائل الفلكية على الأحوال السفلية ، لا علم نجوم يستدل به على جهة وقبلة ووقت . ومعرفة أسماء كواكب لذلك مستحب .

وكره منطق ما لم يخف فساد عقيدته فيحرم ؛ وأشعار

---

(١) وهو أن يأمن على نفسه الضرر . كذا بخط المصنف . ج .

تشتمل على غزل وبطالة ، ويباح منها ما لا سخف فيه ، غير منشط على شر ومثبط عن خير . وأبيح علم هيئة وهندسة وعروض ومعان وبيان .

وسن جهاد بتأكد مع قيام من يكفى به . ولا يجب إلا على ذكر مسلم مكلف حر صحيح ولو أعشى ، أو مريضاً يسيرًا كوجع ضرس وصداع خفيفين ولا يمنع أعمى [1] واجد بملك ، أو بذل إمام ما يكفيه وأهله فى غيبته ، ومع مسافة قصر ما يحمله .

قال « الشيخ » : والأمر بالجهاد منه ما يكون بالقلب والدعوة والحجة والبيان والرأى والتدبير والبدن ، فيجب بغاية ما يمكنه .

وسن تشييع غاز لا تلقيه . وذكر « الآجرى » : استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسألته أن يدعو له . وفى « الفنون » تحسن تهنئة بقدوم مسافر كمريض ، وفى « شرح الهداية » : تستحب زيارة قادم ومعانقته والسلام عليه .

وأقل ما يفعل جهاد كل عام مرة ، إلا أن تدعو الحاجة لتأخيره كضعفنا ، وإن دعت حاجة لقتال أكثر من مرة فى عام وجب . ونسخ تحريم القتال بأشهر حرم [2] ، ومن حضر

---

(١) قوله : ولا يمنع أعمى ، خلافاً « للإقناع » . ج .

(٢) على خلاف بين العلماء فى النسخ . انظر « الهدى النبوى » للإمام « ابن القيم » . ز .

الصف أو حصر أو بلده أو احتيج إليه أو استنفره من له استنفاره ، تعين عليه حيث لا عذر ولو عبدًا .

ولا ينفر فى خطبة الجمعة ولا بعد الإقامة ، ولو نودى بالصلاة والنفير والعدو بعيد صلى ثم نفر ، ومع قربه ينفر ، ويصلى راكبًا أفضل ، ولا ينفر لآبق .

ولو نودى الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها ، لم يتأخر أحد بلا عذر . ومنع النبى صلى الله عليه وسلم من نزع لأمة الحرب إذا لبسها حتى يلقى العدو ، ومن رمز بعين وإشارة بها وشعر وخط وتعلمهما[1] .

﴿ فصل ﴾

وأفضل متطوَّع به الجهاد ، وغزو البحر أفضل : ولا بأس بخلع نعله لتغبَّر قدماه فى سبيل الله . فعله « أحمد » ، وتكفر الشهادة كل الذنوب غير الدين ، إلا لشهيد بحر . قال « الشيخ » : وغير مظالم العباد كقتل وظلم . وهذا فى متهاون فى قضائه ، وإلا فالله يقضيه عنه مات أو قتل حيث أنفقه فى غير سرف ولا تبذير . قاله « الآجرى » .

---

(١) أى : كما مُنع النبى صلى الله عليه وآله وسلم من كل ذلك ؛ كما فى « شرح الإقناع » . ز .

ويغزى مع كل بر وفاجر يحفظان المسلمين ، لا مع مخذِّل ونحوه . ويقدم أقواهما ولو عرف بغلول وشرب خمر . وجهاد عدو مجاور متعين إلا لحاجة .

ومع تساوٍ جهاد أهل الكتاب أفضل ، ويقاتلون إلا إن أسلموا أو بذلوا الجزية ، ونحو وثني حتى يسلم . فإن امتنعوا وضعف المسلمون عن قتالهم انصرفوا .

وسن دعوة قبل قتال لمن بلغته ، وتجب لمن لم تبلغه ما لم يبدأونا بغتة فيهما ، وأمر الجهاد مفوض للإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته ، فيما يراد منه . وينبغي أن يرتب قوماً بأطراف البلاد يكفون من بإزائهم من كفار ، ويعمل حصونهم وخنادقهم وجميع مصالحهم ، ويؤمِّر في كل ناحية أميرًا يقلده أمر الحرب ، ذا رأى وعقل وخبرة به ، وأمانة ورفق بالمسلمين ونصح لهم ، ويوصيه أن لا يحملهم على مهلكة ، ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف منها ، فإن فعل فقد أساء واستغفر الله ، ولا عقل[1] عليه ولا كفارة ، إذا أصيب أحد منهم بطاعته .

وسن رباط ، وهو لزوم ثغر الجهاد ، ولو ساعة ، وتمامه أربعون يوماً ، وأفضله بأشد خوف ، وهو أفضل من مقام بمكة . قال « أبو هريرة » : « رباط يوم في سبيل الله أحب إليّ

(١) أي دية . ز .

من أن أُوافق ليلة القدر فى أحد المسجدين» . وصلاة بهما أفضل منها بثغر . وكره نقل أهله لثغر مخوف ، وإلا فلا كأهل الثغر .

والحرس فى سبيل الله ثوابه عظيم ، والهجرة حكمها باق ليوم القيامة ، فعلى عاجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم كفر أو بدع مضلة الهجرةُ إن قدر ، ولو فى عدة بلا راحلة ومحرم ، وسنت لقادر على إظهاره . (ويتجه) فتحرم عليها إذًا بلا محرم[1] * وحرم سفر إليه ولو لتجارة ، وإن قدر على إظهار دينه كره ، ولا يتطوع بجهاد مدين آدمى لا وفاء له إلا مع إذن أو رهن يحرز أو كفيل ملىء ، ولا من أحد أبويه حر مسلم عاقل إلا بإذنه ، إلا إن تعين فيسقط إذنهما كإذن غريم . ولا يتعرض مدين ندباً لمكان قتل كمبارزة ، ووقوف بأول صف ، وإن أُذنا ثم رجعا فعليه الرجوع إذا أمكنه ، ولم يتعين عليه . وكذا لو كانا كافرين فأسلما ومنعاه وإن أذنا له وشرطا أن لا يقاتل فحضر القتال تعين وسقط شرطهما . ولا إذن لجد وجدة مطلقاً . ولا لأبوين وغريم مدين فى سفر واجب .

---

(١) قوله : ويتجه فتحرم عليها إذن بلا محرم : أى تحرم الهجرة على المرأة بدون محرم فيما إذا أمكنها إظهار دينها وأمنت على نفسها . فإن لم تأمنهم جاز لها الخروج حتى وحدها . قاله « المجد » وغيره .

قلت : ذكر الشارح الاتجاه ، واتجهه .

﴿ فصل ﴾

ولا يحل لمسلمين بعد لقاء كفار فرار من مثليهم . ولو واحدًا من اثنين أو مع ظن تلف . إلا متحرفين لقتال ، كانحياز من ضيق أو معطشة لسعةٍ أو ماء أو من نزول لعلو أو عن استقبال شمس أو ريح ، أو يفروا لمكيدة بعدوهم ، أو متحيزين إلى فئة وإن بعدت . قال « القاضى » : لو كانت الفئة بخراسان والزحف بالحجاز جاز التحيز إليها . وإن زادوا فلهم الفرار ، وهو مع ظن تلف أولى . وسن ثبات مع عدم ظن تلف . والقتال مع ظنه فيهما [1] أولى من الفرار والأسر . قال «أحمد» : «يقاتل أحب إلىّ . الأسر شديد ، ولا بد من الموت » .

وإن وقع فى مركبهم نار فعلوا ما يرون فيه السلامة من مقام ، ووقوع بماء ، فإن شكوا أو تيقنوا التلف فيهما ، أو ظنوا السلامة فيهما ، ظنًا متساويًا ، خيروا .

ويجوز تبييت كفار ، ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله ، من نحو نساء ورميهم بمنجنيق ونار ، ونحو عقارب ، وتدخينهم بمطامر ، وقطع سابلة ، وماء وفتحه ليغرقهم ، وهدم عامرهم ، وأخذ شهد بحيث لا يترك للنحل شىء ، لا حرقه أو تفريقه ،

---

(١) أى مع ظن التلف فى الفرار والثبات . ا . هـ . من « المنتهى » .

أو عقر دابة إلا لحاجة أكل، ولا إتلاف شجر أو زرع يضرّ بنا، إلا لحاجة كتوسعة طريق أو استتارهم به أو فعلهم ذلك بنا فيقطع لينتهوا .

وحرم قتل صبي وأنثى وخنثى وراهب وشيخ فانٍ وزمِن وأعمى لا رأى لهم، ولم يقاتلوا أو يحرضوا . وفى « المغني » : وعبد وفلاح وإن تترس بهم رموا بقصد المقاتلة ، وبمسلم لا إلا إن خيف علينا ، ويقصد الكفار ، فإن قُتل مسلم إذًا فالكفارة فقط .

وترمى كافرة شتمت المسلمين ، أو تكشفت لهم ، وينظر لفرجها لحاجة رمى ، كالتقاط سهام لهم ، وسقيها إياهم الماء ، ويقتل المسلم نحو ابنه وأبيه فى المترك .

ويجب إتلاف كتبهم المبدلة ، وعبارة « الإقناع » : ويجوز .

وكره نقل رأس ورميه بمنجنيق بلا مصلحة ، وحرم أخذ مال لندفعه[1] إليهم ، وحرم تعذيب وتمثيل بهم ولو مثلوا بنا .

﴿ فصل ﴾

ومن أسر أسيرًا ، وقدر أن يأتى به الإمام بضرب أو غيره وليس بمريض ، حرم قتله كأسير غيره ، وإلا فلا . ولا شيء عليه إلا أن يكون مملوكًا فقيمته .

---

(١) أى الرأس . ا . هـ . مصنف . ج .

ويخير إمام فى أسير حر مقاتل بين : قتل ورقّ ومنّ وفداء بمسلم وبمال ، ويجب اختيار الأصلح ، فإن تردد نظره ، فقتل أولى ، ومن أسلم امتنع قتله فقط . وإن بذلوا الجزية قبلت جوازًا ، ولم يسترق منهم زوجة وولد ذكر بالغ ، ومن فيه نفع ، ولا يقتل كأعمى وامرأة وصبى ومجنون رقيق بمجرد سبى . وعلى قاتلهم غرم الثمن غنيمة والعقوبة والقن غنيمة ، ويقتل لمصلحة .

ويجوز استرقاق من لا تقبل منه جزية أو عليه ولاء لمسلم ، ولا يبطل استرقاق حقًّا لمسلم وذمى من نحو قوَد ودَين .

ومن أسلم قبل أسره ولو لخوف فكمسلم أصلى ، لكن لا يقبل قوله ، ويكفى شاهد ويمين ، والمسبى غير بالغ منفردًا أو مع أحد أبويه مسلم ومعهما على دينهما ، ومسبى ذمى يتبعه ، وإن أسلم أو مات أو عدم أحد أبويه ، غير بالغ بدارنا ، ولو بزنا ذمى بذمية ، أو اشتبه ولد مسلم بولد كافر ، أو بلغ مجنونًا مع وجود أبويه ، فمسلم فى الكل . وإن بلغ عاقلًا ممسكًا عن إسلام وكفر ، قتل قاتله .

وفى « الفنون » فى من ولد برأسين ، فلما بلغ نطق أحد الرأسين بالكفر ، والآخر بالإسلام ، إن تقدم الإسلام فرتد ، وإن نطقا معًا فاحتمالان .

وينفسخ نكاح زوجة حربى بسبى دونه ، وتحل لسابيها لا معه ، ولو استرقا متفرقين . أو سبى هو فقط . وليس بيع زوجين أو أحدهما طلاقاً ، ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر ولا مفاداته بمال ، وتجوز بمسلم .

ولا يفرق بين ذوى رحم محرم إلا بعتق أو افتداء أسير أو بيع فيما إذا ملك نحو أختين . ومن اشترى منهم عدداً فى عقد يظن أن بينهم إخوة أو نحوها فتبين عدمها رد إلى القسم الفضل الذى فيه بالتفرق . ولكل الفسخ .

﴿ فصل ﴾

وإذا حصر إمام أو نائبه حصناً ، لزمه الأصلح من مصابرته وموادعته بمال وهدنة بشرطها ، ويجبان إن سألوهما كجزية وثم مصلحة . وإن قالوا ارحلوا عنا وإلا قتلنا أسراكم ، وجب رحيل .

ويحرز من أسلم منهم دمه وماله حيث كان ، ولو منفعة إجارة وأولاده الصغار وحمل امرأته ، لا هى ، ولا ينفسخ نكاحه برقها وإن نزلوا على حكم مسلم حرٍّ مكلف عدل مجتهد فى الجهاد ، ولو أعمى أو متعدداً جاز ، ويلزمه الحكم بالأحظ لنا ، ويلزم حكمه حتى بمن لا جزية ، فليس للإمام قتل من حكم برقه

ولا رق من حكم بقتله ، ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه ، لكن له (أى الإمام) المن مطلقاً ، وقبول فداء ممن حكم بقتله أو رقه ، وإن أسلم من حكم بقتله ، عصم دمه فقط ولا يسترق .

وإن سألوا أن ينزلهم على حكم الله تعالى ، لزمه أن ينزلهم ، ويخير كأسرى ، ولو كان به من لا جزية عليه ، فبذلها لعقد الذمة عقدت مجاناً ، وحرم رقه . ولو خرج عبد إلينا بأمان ، أو نزل من حصن ، فهو حر . ولو جاءنا مسلماً وأسر سيده أو غيره فهو حر والكل له ، وإن أقام بدار حرب فرقيق . ولو جاء مولاه مسلماً بعده لم يرد إليه ، ولو جاء قبله مسلماً ثم جاء هو مسلماً فهو له .

وليس لقنّ غنيمة . فلو هرب لعدو ثم جاء بمال ، فهو لسيده ، والمال لنا .

باب ما يلزم الإمام والجيش

يلزم كل أحد إخلاص النية لله تعالى فى الطاعات ، وأن يجتهد فى ذلك .

وسن أن يدعو سرًّا ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول إذا غزى : « اللهم أنت عضدي ونصيري ، بك أحول ، وبك

أصول ، وبك أقاتل »[١] . وفى « الفروع » . وكان غير واحد ، منهم شيخنا ، يقول : هذا عند قصد مجلس علم .

وعلى الإمام عند المسير ، تعاهد رجال وخيل ومنع غير صالح لحرب كضعيف وفرس حطيم ومنع مخذِّل[٢] ، ومرجف ومكاتب بإخبارنا ومعروف بنفاق ، ورام بيننا بفتن وصبى ونساء ، إلا عجوزًا لسق ونحوه .

وتحرم استعانة بكافر إلا لضرورة ، وبأهل الأهواء فى شىء من أمور المسلمين ، كعمالة وجباية خراج ، وقسمة فىء وغنيمة . ولا يكون أحدهم بوابا ولا جلادًا ولا جهبذا ، (وهو النقاد الخبير) . وتحرم توليتهم الولايات من دواوين المسلمين وإعانتهم إلا خوفًا . قال « الشيخ » : ومن تولى منهم ديوان المسلمين انتقض عهده .

وسن خروج جيش يوم الخميس ، ويسير برفق إلا لأمر يحدث ، ويعدُّ لهم الزاد ، ويحدثهم بأسباب النصر ، ويعرف عليهم العرفاء ، ويعقد لهم الألوية البيض (وهى العصابة تعقد على قناة ونحوها) ، والرايات (وهى أعلام مربعة) ويغاير ألوانها ليعرف كل قوم رايتهم ، ويجعل لكل طائفة

---

(١) انظر الملحق . ز .

(٢) أى مزهد للناس فى الخروج للغزو . ج .

شعارًا يتداعون به عند الحرب ، ويتخير المنازل ويحفظ مكامنها ويتعرف حال العدو ببعث العيون ، ويمنع جيشه من محرم ، لأنه سبب الخذلان ، وتشاغل بتجارة مانعة من قتال .

ويعد الصابر بأجر ونفل[1] ويشاور ذا رأى ودين ، ويخفى من أمره ما أمكن إخفاؤه ، وإذا أراد غزوة ورَّى بغيرها لأن الحرب خدعة ، ويصفّ جيشه ويجعل فى كل جنبة كفؤًا ولا يميل مع قريبه وذى مذهبه فتنكسر قلوب غيرهم فيخذلوه . ويراعى أصحابه ويرزق كل واحد بقدر حاجته ، ويجوز أن يجعل جعلا معلوماً ، ويجوز من مال كفار مجهولا لمن يعمل ما فيه عناء ، أو يدل على طريق أو قلعة أو ماء ونحوه ، بشرط أن لا يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس . وأن يعطى ذلك بلا شرط . ولو جعل له جارية منهم فماتت فلا شىء له ، وإن أسلمت وهى أمة أخذها كحرة أسلمت بعد فتح ، إلا أن يكون[2] كافر فقيمتها كحرة أسلمت قبل فتح . وإن فتحت صلحاً ، ولم يشترطوها وأبوْها وأبى القيمة فسخ[3] . ولأمير فى بداءة أن ينفل الربع فأقل بعد الخمس ،

---

(١) النفل : الغنيمة . ج . (٢) أى المجعول له .

(٣) أى إن لم يشترط المسلمون الجارية وأباها أهل القلعة وأبى المجعول له أخذ القيمة فسخ الصلح . اهـ . من شرح « المنتهى » . ج .

وفى رجعة الثلث فأقل بعده ، وذلك إذا دخل بعث سرية تغير ، وإذا رجع بعث أخرى . فما أتت به أخرج خمسه وأعطى السرية ما وجب لها بجعله ، وقسم الباقى فى الكل .

﴿ فصل ﴾

ويلزم الجيش الصبر والنصح والطاعة ، فلو أمرهم بالصلاة وجماعة وقت لقاء العدو ، فأبوا عصوا ولا يخالفوه يتشعب أمرهم ، فلا خير مع الخلاف ، ولا شر مع الائتلاف . ويرضون بقسمته الغنيمة وتعديله لها ، وإن خفى عليه صواب عرفوه ونصحوه ، وحرم بلا إذنه حدث شىء كاعتلاف واحتطاب وانفراد وتعجيل ، وكذا براز (وهو أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام حرب يدعو للبراز) .

وسن لمسلم شجاع طلبه ابتداء ، فلو طلبه عدو سن لمن يعلم أنه كفؤه ، برازه بإذن الأمير ، فإن شرط أو كانت العادة أن لا يقاتله غير خصمه لزم ، فإن انهزم المسلم أو أثخن[1] فلكل مسلم الدفع والرمى .

ويجوز خدعة فى الحرب لمبارز وغيره وقتله قبل مبارزة ، إلا إن جرت عادة أن من خرج للبراز لا يتعرض له ، فيجرى

---

(١) أى أوهن بالجراح . ج .

ذلك مجرى الشرط ، وإذا قتل مسلم كافرًا أو أثخنه فله سلبه ولو شرط لغيره ، وكذا من غرر بنفسه ولو عبدًا بإذن سيده أو امرأة أو كافرًا أو صبيًّا بإذن ، لا مخذلًا ومرجفًا وكل عاص ، بشرط كون كافر ممتنعًا لا مشتغلًا بأكل ونحوه أو منهزمًا ، غير متحيز أو متحرف ، وكذا لو قطع أربعته ، وإن قطع يده ورجله وقتله آخر ، أو أسره فقتله الإمام ، أو قتله اثنان فأكثر ، أو رماه بسهم من صف المسلمين فقتله ، فسلبه غنيمة .

والسلب ما عليه من ثياب وحلى وسلاح ، ودابته التى قاتل عليها وما عليها ، فدخل درع ومغفر وبيضة وتاج ومنطقة وإسورة وران وخف ، بما فى ذلك من حلية وسيف ورمح ولتّ وقوس ونشاب . فأما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه[1] فغنيمة .

ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة ، وكره تلثم فى قتال على أنف ، لا لبس عمامة[2] كريش نعام .

---

(١) الجنيب : الدابة التى لم يركبها العدو حال القتال . اهـ . من شرح « المنتهى » . ج .

(٢) هى فى بعض النسخ « علامة » وفى « المنتهى » ماذكرناه . ج . ـ ز .

﴿ فصل ﴾

ويحرم غزو بلا إذن الأمير ، إلا أن يفاجئهم عدو يخافون كَلَبه ، أو فرصة يخافون فوتها ، فإن دخل قوم أو واحد ولو عبدًا دار حرب بلا إذن فغنيمتهم فيء لعصيانهم ، وإن بعث إمام جيشاً وأمّر عليهم أميرًا فقتل أو مات فللجيش أن يؤمّروا أحدهم ، فإن لم يقبل أحد منهم الإمارة دافعوا عن أنفسهم ، ولا يقيموا بأرض عدو بلا أمير .

ولا يؤخر جهاد لعدم إمام ، فإن حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع . قال « القاضى » : وتؤخر قسمة الإماء حتى يقوم إمام احتياطا للفروج ، ومن أخذ من دار حرب ركازاً أو مباحاً له قيمة فغنيمة ، وطعاماً ولو سكرًا ونحوه ، أو علفاً ولو بلا إذن وحاجة ، فله أكله وإطعام سبي اشتراه ونحوه وعلف دابته ولو لتجارة ، لا لصيد كفهد وجارح ، ويرد فاضلا ولو يسيرًا وثمن ما باع .

ويجوز قتال بسلاح من الغنيمة ويرده ، لا على فرس ولا لبس ثوب منها ، ولا أخذ شيء مطلقاً مما أحرز ، أو وكل به إمام من يحفظه ، ولا التضحية بشيء فيه الخمس ، أو غسل ثوب بصابون ، أو اتخاذ نعل ونحوه من جلود . وله لحاجة دهن بدنه ودابته ، وشرب شراب كجلاب وسكنجبيل .

ومن أخذ من أحد ما يستعين به فى غزاة معينة فالفاضل له ، وإلا ففى الغزو ، وإن أخذ دابة غير عارية وحبيس لغزوه عليها ملكها به ، فإن لم يغز ردّها ، ومثلها سلاح وترس ونفقة فيملكه آخذه .

ولا تركب دواب السبيل فى حاجة ، بل فى سبيل الله ، أو لعلف . وسيأتى فى الوقف .

باب قسمة الغنيمة

وخصت بها هذه الأمة ، وهى : ما أخذ من مال حربى قهرًا بقتال ، وما ألحق به مما أخذ فدية أو هدية للأمير ، أو بعض قواده أو الغانمين بدار حرب ، وبدارنا فلمهدى له .

ويملك أهل حرب مالنا بقهر ، قال « الشيخ » : ملكًا مقيدًا لايساوى أملاك المسلمين من كل وجه . انتهى . ولو اعتقدوا تحريمه أو شرد أو أبق . (وبتجر) ولو قنًّا مسلماً * أو ألقته ريح إليهم ، أو أم ولد ، وينفسخ به نكاح أمة . ولو بقى مال مسلم معهم أحوالا فلا زكاة فيه ، أو كان عبدًا فأعتقه سيده لم يعتق ، أو كانت أمة فله وطء باقية[1] ، أو أسلم من بيده ، أو جاءنا

---

(١) أى أختها الباقية . ج .

بأمان فلا يؤخذ منه . ولا يملكون وفقاً ولا يضمن ما استولوا عليه مطلقاً . ويعمل بوسم على حبيس كقول مأسور : هو ملك فلان ، ويرد له ولا حرًّا[1] ولو ذميًّا ، ويلزم فداؤه كمسلم ، ولا فداء بخيل وسلاح[2] ولا بمكاتب وأم ولد . ولمشترٍ أسيرًا رجوع بثمنه بنيته . ويقبل قول أسير فى قدره ، وإن أخذ منهم مال مسلم أو معاهد مجاناً فلربه أخذه مجاناً ولو بسرقة . ولا تصح قسمته مع العلم بربه ، وبشراء أو بعد قسمة غنيمة ، فهو أحق به بثمنه . ولو باعه أو وهبه أو وقفه أو أعتقه آخذه أو من انتقل إليه لزم ذلك ، ولربه أخذه من آخر مشترٍ ومتّهب .

وإن أخذ منهم حرة مزوّجة أو أم ولد ردت لزوج وسيد . ويلزم سيدًا أخذها[3] وبعد قسمة بثمنها ، وولدها منهم كولد زنا ، وإن أبى الإسلام ضرب وحبس حتى يسلم .

(ويتجه) احتمال ولا يقتل . وإن هذا إذا كانتا كافرتين ، وإلا فالولد مسلم .

---

(١) أى ولا يملكون حرًّا . ج .

(٢) أى لا يجوز . ج .

(٣) أى أخذها قبل القسمة مجاناً . كذا فى شرح « المنتهى » . ج .

﴿ فصل ﴾

وتملك غنيمة باستيلاء عليها ولو بدار حرب ، كعتق عبد حربى لحق بنا ـ وفى « المنتهى » : هنا نظر ـ ويجوز قسمتها فيها وبيعها . فلو غلب عليها عدو وبمكانها ، فمن مشتر . وشراء الأمير منها لنفسه إن وكل من جُهل أنه وكيله صح ، وإلا حرم (وبتجر) ولم يصح *

وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمته . ويبدأ فى قسمٍ بدفع سلب ثم بأجرة جمع وحمل وحفظ وجعلٍ من دل على مصلحة ، ثم يخمس الباقى ، ثم خمسه على خمسة أسهم :

سهم الله تعالى ، ولرسوله صلى الله عليه وسلم مصرفه كالفىء . وكان قد خص من المغنم بالصفى ، (وهو ما يختاره قبل قسمة كجارية وثوب وسيف) .

وسهم لذوى القـــربى ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابنى عبد مناف ، حيث كانوا ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، غنيهم وفقيرهم سواء ، ولا شىء لمواليهم وأولاد بناتهم ولا لباقى قريش .

وسهم لفقراء اليتامى ، وهم (من لا أب له ولم يبلغ) ولو جهل بقاء أبيه فالأصل بقاؤه .

وسهم للمساكين ، ويدخل فيه الفقراء ، فهم صنف واحد فى سائر الأحكام ، إلا الزكاة .

وسهم لأبناء السبيل ، فيعطى الجميع كزكاة ، بشرط إسلام الكل ، ويعم بذلك من بجميع البلاد ، حسب الطاقة .

فإن لم تأخذ « بنو هاشم » و « بنو المطلب » رد فى كراع (وهو الخيل) وسلاح .

ومن فيه سببان فأكثر كابن سبيل مسكين يتيم أخذ بها ، لكن لو أخذ ليتمه فزال فقره لم يعط لفقره . ثم يبدأ من الأربعة أخماس الباقية بنَفَل وهو الزايد على السهم لمصلحة ، كعمل ما فيه غناء ، أو من جاء بأسير ونحوه فله كذا ، ثم يرضخ [1] (وهو عطاء دون السهم) لمميز وقنّ وخنثى وامرأة ، على ما يراه الإمام على قدر نفعهم ، إلا أنه لا يبلغ به لراجل سهم راجل ، ولفارس سهم فارس ، ولمبعّض بالحساب من رضخ وإسهام .

وإن غزا قن على فرس سيده رضخ له وقسم لها ، إن لم يكن مع سيده فَرسان ، وإن كان الغانم من يرضخ له

---

(١) الرضخ هو العطاء دون السهم لمن لا سهم له .

كذا فى شرح « المنتهى » . ج .

فقط ، فهل يقسم بينهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ، أو على ما يراه إمام ؟ احتمالان .

وإن غزا جماعةٌ كفارٌ وحدهم فغنموا ، فهل يؤخذ خمس غنيمتهم ؟ احتمالان .

ثم يقسم الباقى بين من شهد الوقعة لقصد قتال أو بعث فى سرية أو لمصلحة كرسول ودليل وجاسوس . ومن خلفه الأمير ببلاد العدو وغزا ولم يمر به ولو مع منع غريم أو أب ، لا من لا يمكنه قتال ، ولا دابة لا يمكن عليها لمرض ، ولا مخذِّل ومرجف ونحوهما ، ولو ترك ذلك وقاتل ، ولا يرضخ له ، ولا لمن نهاه الأمير أن يحضر ، وكافرٍ لم يستأذنه ، وعبد لم يأذن له سيده ، وطفل ومجنون ، ومن فرّ من اثنين .

للراجل ولو كافرًا سهم ، وللفارس على فرس عربى (ويسمى العتيق) ثلاثة ، وعلى فرس هجين (وهو ما أبوه فقط عربى) أو على مقرف (عكس الهجين) ، أو على برذون (وهو ما أبواه نبطيان) سهمان . وإن غزا اثنان على فرسهما فلا بأس وسهمه لهما ، وسهم مغصوب لمالكه . ومعار ومستأجر وحبيس لراكبه ، ويعطى نفقة الحبيس ، ولا يسهم لأكثر من فرسين ، ولا شىء لغير الخيل .

﴿ فصل ﴾

ومن أسقط حقه ولو مفلساً . (ويتجه) لا بعد حجر ولا سفيهاً * فللباقى ، وإن أسقط الكل ففىء . وإذا لحق مدد أو أسير أو صار الفارس راجلًا أو عكسه ، أو تبين ذكورية خنثى أو أسلم ، أو بلغ أو عتق قبل تقضى الحرب ، جعلوا كمن كان فيها كلها كذلك ، ولا قسم لمن مات أو انصرف أو أسر قبل ذلك .

وحرم قول إمام : مَن أخذ شيئاً فله ، ولا يستحقه إلا إذا تعذر حمله وترك فلم يشتر . ولإمام أخذه لنفسه وإحراقه . (ويتجه) إن كان بدار حرب . وإلا حرم[1] .

ويصح تفضيل بعض الغانمين لمعنى فيه ويخص لكلٍّ بمن شاء ، وإن رغب فيها عدد وأمكن قسمتها قسمت عددًا من غير تقويم ، فإن تعذر أو تنازعوا فى جيد أقرع .

ويكسر صليب ، ويقتل خنزير ، ويصب خمر . ولا يكسر إناء به نفع ، (ويتجه) غير نقد *

---

(١) أى وإن رغب فى شرائه حرم قول الإمام . كذا فى شرح « المنتهى » . ج .

ولا تصح إجارة لجهاد ، فيسهم له كأجير خدمة ، وتصح لحفظ ونحوه ولا يسقط سهمه .

ومن مات بعد تقضى الحرب فسهمه لوارثه ، أو أسر فله ، ومن وطئ جارية منها وله فيها حق أو لولده أُدب ، ولم يبلغ به الحد وعليه مهرها لا أن تلد منه فقيمتها وتصير أم ولده وولده حر ، وإن أعتق قنًّا أو كان يعتق عليه ، عتق قدر حقه والباقى كعتقه شقصاً لا أسيرًا قبل حكم برقه .

والغالّ (وهو من كتم ما غنم أو بعضه) لا يحرم سهمه ويجب حرق رحله كله وقت غلوله ، لا ما حدث ، ما لم يخرج عن ملكه إذا كان حيًّا حرًّا مكلفاً ملتزماً ولو أُنثى وذميًّا لا معاهدًا ومستأمناً ، ولا يحرق سلاح ومصحف وحيوان بآلته ، ونفقة وكتب علم وثيابه التى عليه والكل له ، ويعزر ولا ينفى ويؤخذ ما غلّ للمغنم . فإن تاب بعد قسمة أعطى الإمام خمسه وتصدق ببقيته عن مستحقيه . (ويتجه) مع تعذر دفع لهم * .

وليس بغالّ من سرق من الغنيمة ، أو ستر على غالٍّ أو أخذ منه ما أهدى له منها ، وإن أتلف عبد ما غله ففى رقبته .

ويثبت حكم غلول بإقرار أو شهادة عدلين ذكرين .

باب الأرضين المغنومة

وهى ثلاث :

الأولى[١] : عنوة (وهى ما أجلوا عنها بالسيف) ويخير إمام تخيير مصلحة لا تشبهٍ بين قسمها بين غانمين كمنقول وبين وقفها للمسلمين بلفظ يحصل به ، ويضرب عليها خراجاً يؤخذ ممن هى بيده ، من مسلم وذمى وهو أجرة لها ، وليس لأحد نقض فعله ، ولا نقض ما فعله صلى الله عليه وسلم من وقف أو قسمة أو فعله الأئمة بعده ولا تغييره .

الثانية : ما جلوا عنها خوفاً منـــا ، وحكمها كالأولى لأنها تصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليها ـ *ظهر فيما ر* ـ ويأتى أن أرض مصر والشام والعراق وقف « عمر » .

الثالثة : المصالح عليها ، فما صولحوا على أنها لنا فكالعنوة ، وعلى أنها لهم ولنا الخراج عنها فهو كجزية إن أسلموا أو انتقلت لمسلم سقط ، ويقرون فيها بلا جزية بخلاف ما قبل[٢] ، فلا يجوز إقرار كافر بها سنة بلا جزية ، ويرجع فى خراج وجزية إلى تقدير

---

(١) هذا التقسيم لم يكن فى الأصل ، ودعت إليه الضرورة . ز .

(٢) أى مما أخذ عنوة وما جلوا عنه وما صولحوا على أنه لنا .
كذا فى شرح « الإقناع » . ج .

إمام فى زيادة ونقص . (ويتجه) ما لم يجحف[1] * لا إلى تقدير « عمر » رضى الله عنه ، وكان وضع على كل جريب درهماً وقفيزاً من طعامه[2] وهو ثمانيـــة أرطال . قيل بالمكى وقيل بالعراقى وهو نصف المكى ، فعلى الأول وهو الصحيح يكون ستة عشر رطلًا عراقيًا .

وهو قفيز « الحجاج » وهو صاع « عمر » نصًا ، وفى المحرر أنه جعل على جريب الزرع درهما وقفيزًا من طعامه ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب الكرم عشرة ، وعلى جريب الرطبة ستة .

والجريب عشر قصبات فى مثلها ، والقصبة ستة أذرع بذراع وسط وقبضة وإبهام قائمة ، فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وستمائة مكسرا . وما بين شجر من بياض أرض تبع لها .

ولا خراج على مساكن مطلقاً ، وإنما كان « أحمد » يمسح داره ويخرج عنها ورعا ، لأن بغداد كانت حين فتحت مزارع ، ولا خراج على مزارع مكة . والحرم ، كهى . وحرُم بناء

---

(١) قوله : ويتجه ما لم يجحف : أقول : ذكره الشـــارح وأقره . وهو صريح فى كلامهم .

(٢) المراد زرعه . ج .

واختصاصه به فيهما . (ويتجه) جواز إعادة ما انهدم ، وأن البناء لا يحرم إلا إن خيف منه تضييق على الناس وإلا فلا ، وهو أحق به . فإن استغنى عنه دفعه لمحتاج مجاناً[1] *

والخراج على أرض لها ما تسقى به ولو لم تزرع ، لا على ما لا يناله ماء ، ولو أمكن زرعه وإحياؤه ولم يفعل . وما لم ينبت أو ينـــله المـاء إلا عاماً بعـد عام فنصف خراجه فى كل عام .

قال « الشيخ » : ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع ، وإذا لم يمكن النفع به ببيع أو إجارة أو عمارة أو غيره لم تجز المطالبة بالخراج . انتهى .

والخراج على مالك دون مستأجر ومستعير ، وهو كالدين يحبس به موسر وينظر معسر ، ومن بيده أرض خراجية فهو أحق بها بالخراج كالمستأجر ، ويرثها ورثته كذلك .

وليس للإمام أخذها منه ودفعها لغيره ، فإن آثر بها أحداً صار الثانى أحق بها ـ كما يأتى فى الموات ـ ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها ، لتدفع لمن يعمرها ويقوم بخراجها .

---

(١) قوله : ويتجه جواز إعادة ما انهدم وأن البناء لا يحرم إلخ .

أقول : قال الشارح : وهو متجه . وقواعد المذهب تقتضيه . فتأمل . انتهى . ولم أره لأحد ، ولـكنه كما قال الشارح .

وكره لمسلم أن يتقبل أرضاً خراجية بما عليها من خراج ، لأن إعطاءه فى معنى المذلة .

ويجوز أن يرشى العامل ويهدى له لدفع ظلم لا ليدع خراجاً ، (والهدية الدفع ابتداء ، والرشوة بعد الطلب) وأخذهما حرام .

وليس لأحد تفرقة خراج عليه بنفسه ، ومصرفه كفىء ، وإن رأى إمام المصلحة فى إسـقاطه عمن له وضعه فيه جاز ، ولا يحتسب بما ظلم فى خراجه من عشر . (ويتجه) ما لم ينوه زكاة حال دفع[1] * .

ومن أقام ببلدة تطلب منها الكلف بحق وغيره بنية العدل أو تقليل الظلم مهما أمكن لله فكالمجاهد فى سبيله[2] . ذكره «الشيخ» وتقدم الكلام آخر زكاة السائمة فى تحريم توفير بعضهم .

---

(١) قوله : ويتجه ما لم ينوه « أى ما ظلم به » زكاة إلخ : قال الشارح : ظاهره ولو غير متميز ، ولم أره لغيره ، فليحرر . انتهى . قلت : صرح به « الشيخ عثمان » وغيره ، وتقدم فى إخراج الزكاة تصريحهم بذلك ونحوه . فنى كلام الشارح ذهول عن ذلك .

(٢) وفى نسخة أستاذنا « ابن مائع » وبخطه ما يلى :

ومن باشر جبايتها وتحصيلها إعانة لمن تؤخذ منه لا للآخذ متحرياً للعدل والإنصاف ، فمأجور بذلك ، وليس من أعوان الظلمة . =

باب الفيء

وهو ما أخذ من مال كافر بحق ، بلا قتال ، كجزية وخراج ، وعشر تجارة حربي ونصفه لذمي ، وزكاة تغلبي ، وما ترك فزعا ، أو عن ميت مطلقاً ولا وارث .

ومصرفه وخمس خمس الغنيمة المصالحُ ، ويبدأ بالأهم فالأهم ، من سد ثغر وكفاية أهله ، وحاجة من يدفع عن المسلمين ، ثم الأهم فالأهم من سد بَثْق[1] وكرى نهر لتنظيفه ، وعمل قنطرة ، ونحو مساجد ورزق قضاة وفقهاء ومؤذنين ، وغير ذلك مما يتعدى نفعه ، ولا يخمس ، ويقسم فاضل — إن كان — بين أحرار المسلمين ، غنيهم وفقيرهم ، وعنه يقدم محتاج ، وصححه « الشيخ »[2] ، ولا حظّ لنحو رافضة فيه . ونقل عن « مالك » و « أحمد »[3] . وتسن بداءة بأولاد المهاجرين ، الأقرب فالأقرب من

= قال بعض الحنفية شعرًا :

ولو بتوزيع المغارم التى ... كفاها السلطان للرعيةِ

قام بها شخص بعدل ذكروا ... بأنه فى ذا القيام يؤجر

(١) البثق هو المكان المنفتح بجانبى النهر . كذا فى هامش الأصل . ز .

(٢) قال «الشيخ» وهوالأصح عن «أحمد» . كذا فى شرح «الإقناع» . ز .

(٣) أى ونقل عن «مالك» و «أحمد» : لا حظ للرافضة فيه .

كذا فى شرح «الإقناع» . ز .

رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقريش قيـــل بنو النضر ابن كنانة ، وقيـل بنو فهر بن مالك بن النضر) ثم بأولاد الأنصار ، فإن استوى اثنان ، فأسبق بإسلام ، فأسنّ ، فأقدم هجرة وسابقة بإسلام ، ويفضل بينهم بسابقة ونحوها .

وينبغى للإمام أن يضع ديواناً يكتب فيه أسماء المقاتلة وقدر أرزاقهم ، ويجعل لـكل طائفة عريفاً يقوم بأمرهم ويجمعهم وقت غزو وعطـاء . ولا يجب عطـاء إلا لبـالغ عاقل حر بصـــير صحيح ، يطيق القتال .

ويخرج من المقاتلة . (ومتجر) ومتعدٍ نفعه بمرض لا يرجى زواله كزمانة ، ويسقط حقه .

وبيت المـال ملك للمسلمين يضمنه متلفه ، ويحرم أخذ منه بلا إذن إمام . ومن مات بعد حلول العطاء دفع لورثته حقه ، ومن مات من الأجنـاد دفع لامرأته وصغار أولاده كفايتهم ، فإذا بلغ ذكرهم أهـلًا لقتال فرض له إن طلب ، وإلا ترك كالمرأة والبنات إذا تزوجن .

* * *

باب الأمان

هو ضد الخوف ، ويحرم به قتل و رق وأسر ، وأخذ مال .
ولا جزية مدة أمان :

وشرط كونه من مسلم عاقل مختار غير سكران ، ولو قنًّا أو أنثى أو مميزًا أو أسيرًا ، ولو لأسير ، وعدمُ ضرر ، وأن لا يزيد على عشر سنين . (ويتجه) ويبطل فيما زاد فقط[1] * ويصح منجزًا ومعلقًا من إمام لجميع المشركين ، ومن أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم لقتال ، ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفًا كمائة فأقل ، ومن صح أمانه قبل إخباره به ، إذا كان عدلا كمرضعة على فعلها ، ولا ينقضه إمام إلا إذا خاف خيانة .
وإن ادعى الأمان أسير فقول منكره ، ومن طلب الكف ليدل على كذا فامتنع ، ضرب عنقه ، ويصح بقول كسلام ، وأنت أو بعضك أو يدك ونحوها آمن ، وكلا بأس عليك ، وأجرتك ، وقِفْ وألق سلاحك ، وقم ولا تذهل ، و «مترس»

---

(١) قوله : ويتجه ويبطل فيما زاد فقط « أى لا فى كله » : أقول : قال « الخلوتى » : فإن زاد فهل يبطل فى الزائد أو يبطل من أصله ؟ توقف فيه شيخنا « البهوتى » لكن قياس مايأتى فى الهدنة أنه يبطل فى الزائد فقط ، فليحرر . انتهى . قلت : واتجهه الشارح أيضاً .

بالفارسية ، ومعناه : لا تخف ، وبشرائه . قال « أحمد » : إذا اشتراه ليقتله فلا يقتله . وبإشارة تدل عليه كإمرار يده أو بعضها عليه ، وبإشارة بسبابة إلى السماء ، ويسرى إلى من معه من أهل ومال ، إلا أن يخصص .

ويجب رد معتقد غير الأمان أماناً ، إلى مأمنه ، وإن طلب ليسمع كلام الله ، ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته ، ثم يرد إلى مأمنه . ومن أُمن فرد الأمان ، أو خائناً ولو بصولته على مسلم لقتله بطل أمانه . ويعقد لرسول ومستأمن ولا جزية عليهما مدته . ومن أسلم أو أعطى أماناً ليفتح حصناً ففتحه واشتبه حرم قتلهم ورقهم ، ويتوجه مثله لو نسى أو اشتبه من لزمه قود . (ويتجه) أو لزمه غرم كدية * وإن اشتبه ما أخذ من كافر بما أخذ من مسلم ظلماً ، فينبغي الكف . ومن جاءنا بلا أمان وادعى أنه رسول أو تاجر وصدقته عادة قبل ، وإلا أو كان جاسوساً فكأسير ، وإن لقيت سرية أعلاجاً فادعوا الأمان قُبل إن لم يكن معهم سلاح . قال « أحمد » : إذا لقي علجاً فطلب منه الأمان فلا يؤمنه لأنه يخاف شره ، وإن كانوا سرية فلهم أمانه .

ومن جاءت به ريح أو ضل الطريق أو أبق أو شرد إلينا فلآخذه ، ولا يدخل أحد منهم إلينا بلا إذن ولو رسولاً وتاجراً ،

ومن دخل منا دارهم بأمان حرم عليه خيانتهم ومعاملتهم بالربا ، فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئاً ، وجب رده لربه . وإن اقترض حربى من حربى ثم أسلم لزمه رد قرض . وإن أودع أو أقرض مستأمن مسلماً أو ذميًّا مالًا أو تركه ثم عاد لدار حرب مستوطناً أو محارباً ، بطل أمانه ، وبقى أمان ماله ، ولو عند ذمى انتقض عهده - وعبارتها هنا توهم - ويُبعث له إن طلبه ويصح تصرفه فيه ، وإن مات فلوارثه ، فإن عدم ففىء ، وإن استرق وقف ، فإن عتق أخذه ، وإن مات قنًّا ففىء ، وإذا سرق مستأمن فى دارنا أو قتل أو غصب وبطل أمانه ثم أُمن ثانياً ، استوفى ذلك منه .

(فرعٌ) : من أُمن فى دارنا مدة وبلغها واختار البقاء بدارنا ، أدى الجزية ، وإلا فهو على أمانه حتى يخرج .

﴿ فصل ﴾

وإن أُسر مسلم فأطلق بشرط أن يقيم عندهم مدة أو أبدًا أو أن يأتى ويرجع أو أن يبعث مالًا وإن عجز عاد إليهم - لزم الوفاء ، إلا المرأة فلا ترجع ، وعند «الشيخ» : لا يلزم الوفاء فى التزام الإقامة أبدًا لأن الهجرة واجبة عليه . (ويتجه) مرادهم قادر على

إظهار دينه وإلا فكما قال « الشيخ » : [1] * وإن أطلق بلا شرط أو كونه رقيقاً فإن أمنوه فله الهرب فقط ، وإلا فيقتل ويسرق أيضاً ويقاتلهم لو لحقوه . ولو جاء علج بأسير على أن يفادى بنفسه فلم يجد لم يرد ، ويفديه المسلمون إن لم يفدَ من بيت المال . ولو جاءنا حربى بأمان ومعه مسلمة لم ترد معه ويُرضَّى ، ويرد الرجل . ولو سبيت كافرة فجاء ابنها يطلب إطلاقها ليحضر أسيرنا فأحضره لزم إطلاقها ، وإن أُمنت حربية وتزوجت ذميًّا بدارنا ثم أرادت الرجوع ، لم تمنع إذا رضى .

باب الهدنة

وهى عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة بعوض وغيره . وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ، ومسالمة . ومتى زال من عقدها ، لزم الثانى الوفاء ، ولا تصح إلا حيث جاز تأخير جهاد ، فمتى رأى فيها مصلحة كضعفنا أو طمع فى إسلامهم ولو بمال منا ضرورة مدة معلومة جاز ، وإن طالت كفوق عشر سنين ، أو زادت على الحاجة بطلت الزيادة ، وإن أطلقت

---

(١) قوله : ويتجه « إن » مرادهم قادر على إظهار دينه إلخ .
قال الشارح : وهو في غاية الاتجاه . انتهى . قلت : وأشار إليه فى شرح « الإقناع » .

مدة أو علقت بمشيئة كإن شئنا أو شئتم لم تصح . ومتى جاءوا فى فاسدة معتقدين الأمان ردوا آمنين . وإن شرط فيها أو فى عقد ذمة شرط فاسد كرد امرأة أسلمت أو ردّ صداقها أو صبى أسلم أو سلاح أو إدخالهم الحرم ، بطل دون عقد ، كشرط نقضها متى شاء . ويصح شرط رد طفل لا يصح إسلامه كشرط رد رجل جاء مسلماً للحاجة ، ويؤمر سرًا بقتالهم والفرار ولا يمنعون أخذه ، ولا يجبر هو عليه ، لا سيما مع خوف ، ولو هرب منهم قن فأسلم لم يرد ، وهو حر ، ومع عدم شرط لا رد مطلقاً . وإن طلبت امرأة الخروج من عندهم فلكل مسلم إخراجها .

﴿ فصل ﴾

ويؤخذون بجنايتهم على مسلم من مال وقود وحدّ قذف وسرقة ، لا لله تعالى كزنى . لكن يقتل بزنى بمسلمة لنقض العهد .

ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا ، وعلى الإمام حمايتهم لا من أهل حرب ، وإن سباهم كافر ولو منهم لم يصح لنا شراؤهم ، وإن سبى بعضهم ولد بعض وباعه أو ولد نفسه أو أهله ، صح كحربى باع ولده وأهله ؛ وإن خيف نقض

عهدهم بقتال أو مظاهرة أو أمارة تدل ، نبذ إليهم ، بخلاف ذمة ، فلا بمجرد خوف .

ويجب إعلامهم قبل الإغارة عليهم ، ورد من بدارنا منهم إلى مأمنه ، ويستوفى ما عليهم من حق . وينقض عهد نساء وذرية تبعاً ، وإن نقضها بعضهم فأنكر الباقون عليه بقول أو فعل ظاهراً ، أو كاتبونا بنقضهم ، أقروا بتسليم من نقض أو تمييزه عنهم ، فإن أبوا مع قدرة انتقض عهد الكل ، لمعرفة له .

باب عقد الذمة

وهو واجب لكتابي ونحوه إذا اجتمعت شروطه ببذل جزية كل عام والتزام أحكامنا ما لم تخف غائلتهم ، ولا يصح إلا من إمام أو نائبه . وصفته : أقررتكم بجزية واستسلام ، أو يبذلون ذلك فيقول : أقررتكم عليه . أو نحوهما مما يدل على عقدها ، ولا يعتبر ذكر قدر جزية .

والجزية : مال يؤخذ منهم على وجه الصغار والذلة كل عام ، بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا .

وفى « الفنون » بقاء النفس مع الذل ليس بغنيمة . ومن عد الحياة مع الذل نعمة فقد أخطأ طريق الإصابة .

ولا تعقد إلا لأهل كتاب : يهودًا أو نصارى . ومن تدين بالتوراة كسامرة ، أو الإنجيل كفرنج وصابئين ، أو من له شبهة كتاب كمجوس وغيرهم ، لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل . وإذا اختار كافر لا تعقد له ديناً من هؤلاء أُقر وعقدت ، ولو كان اختياره بعد التبديل أو الآن ، وله حكم الدين الذى انتقل إليه فى جزية لا غيرها من حل ذبيحة ومناكحة ، كمن جُهل حاله وادعى أنه كتابى ـ فعرفنا ـ هنا تبعاً لجماعة ـ ولو عقدت لزاعمى كتاب فتبين أنهم عبدة أوثان ، فعقد باطل .

ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم من بنى تغلب وغيرهم كمن تنصر من تنوخ وبهرا أو تهوَّد من كنانة وحمير ، أو تمجس من بنى تميم ومضر ، لا جزية عليهم ولو بذلوها ، ويؤخذ عوضها زكاتان من أموالهم مما فيه زكاة ، حتى ممن لم تلزمه جزية ، ومصرفها كجزية لا كزكاة .

وحرم تجديد جزية عليهم ، لأن عقد الذمة مؤبد .

وقد عقده « عمر » ـ رضى الله عنه ـ هكذا ، فلا يغير .

وللإمام مصالحة مثلهم من العرب بذلك خشية ضررهم ، ويفسد عقد ذمة إن شرط فيه أن لا جزية عليهم ، أو إظهار منكر ، أو سكناهم الحجاز ونحوه .

﴿ فصل ﴾

لا جزية على صبي ومجنون وقنٍّ وزمِن وأعمى وشيخ فانٍ ، وامرأة ولو بذلتها لدخول دارنا وتمكن مجانا ، وإن تبرعت قبلت هبة لا جزية . وكهى كل من لا تلزمه .

ولا على راهب بصومعة دائماً ، ويؤخذ منه ما زاد على بُلغته .

ولا على خنثى . فإن بان رجلا أخذ للمستقبل فقط ، ولا على فقير غير معتمل يعجز عنها . ومن يُرجع فى جزية لتقدير إمام لا لما قدره « عمر » . ووضع - رضى الله عنه - على الموسر ثمانية وأربعين درهما والمتوسط نصفها والأدنى اثنى عشر درهماً ، ويجوز عن الاثنى عشر : دينار . والغنى منهم من عده الناس غنيًّا . وتجب على معتق ولو لمسلم ، ومبعّض بحسابه ، ومن صار أهلا لأثناء حول أخذ منه بقسطه ، بالعقد الأول ، ويلفق من إفاقةِ مجنون حولٌ ثم تؤخذ ، ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه ، لا إن مات أو جن أو عمى ونحوه .

وتؤخذ من تركة ميت ومال حى ، وفى أثنائه تسقط ، ومتى بذلوا ما عليهم لزم قبوله ، ولا تتعين من ذهب أو فضة بل كل الأمتعة بالقيمة . ويجوز أخذ ثمن خمر وخنزير تولوا بيعهما وقبضوه .

وتؤخذ عند انقضاء كل سنة ، فإن انقضت سنون استوفيت كلها مفرقة ، ولا يتداخل صغار ، ويمتهنون عند أخذها ، ويطال قيامهم ، وتجرّ أيديهم والآخذ جالس ، ولا يقبل إرسالها . وليس لمسلم توكيل فى أدائها ولا ضمان ، ولا أن يحيل من هى عليه بها ، ولا يعذبون فى أخذها .

ولا يصح شرط تعجيلها ، ولا يقتضيه الإطلاق ، ويصح أن يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ودوابهم ، وأن يكتفى بها عن الجزية ، ويعتبر بيان قدرها وأيامها وعدد من يضاف من رجالة وفرسان كفىء ، كل سنة مائة يوم ، كل يوم عشر من المسلمين من خبز كذا ، وللفرس من الشعير كذا ومن التبن كذا ، ويبين المنزل وما على غنى وفقير .

ولا تجب بلا شرط ، وتجب وإن شرطت مطلقة ، ففى « الشرح والفروع » : صح ، وتكون مدتها يوماً وليلة .

وللمسلمين نزول بكنائس وبِيَع ، فإن لم يجدوا ففى الأفنية وفضول المنازل ، لا تحويل صاحب منزل . ومن امتنع مما يجب عليه أجبر ولو بقتال ، فإن قاتلوا انتقض عهدهم ، وإذا تولى إمام فعرف ما عليهم أو قامت به بينة أو ظهر ، أقرهم عليه ، وإلا رجع لقولهم إن ساغ ، وله تحليفهم مع تهمة ، فإن بان نقص

أخذه ، وإن قال بعضهم دينارًا وبعض دينارين ، أخذ كل بما يقر به .

وإذا عقد إمام الذمة كتب أسماء أهلها وأسماء آبائهم وحُلاهم ودينهم ، وجعل لكل طائفة عريفاً مسلماً ، يكشف حال من تغير حاله ببلوغ ونحوه ، أو نقض العهد أو خرق شيئاً من الأحكام . ومن أخذت منه جزية كتب له براءة لتكون له حجة إذا احتاج إليها .

(فرعٌ) : ما يذكره بعض أهل الذمة أن معهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بإسقاط الجزية عنهم لا يصح .

قال « ابنُ سريج » :

لم ينقل ذلك أحد من المسلمين [1] .

باب أحكام الذمة

على الإمام حفظهم ومنع من يؤذيهم وفك أسراهم بعد فك أسرانا ، ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب .

وحرم قتلهم وأخذ مالهم ، وعليه أخذهم بحكم الإسلام ،

---

(١) وقال مثل ذلك القاضي « أبو يعلى » ، وذكر القاضي « الماوردي » أنه إجماع . وكذّب شيخ الإسلام الكتب التي بيد اليهود من وجوه عديدة جدًا . ز .

فى نفس ومال وعرض ، وإقامة حد فيما يحرمونه ، كزنى وسرقة ، لا ما يحلونه كخمر ونكاح محرم وعقد فاسد ، فلو تزوج يهودى ونحوه بنت أخته[1] مثلًا لحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين . قاله « الشيخ » .

وإن تحاكموا إلينا ، أو مستأمنان باتفاقهما ، أو استعدى ذمى على آخر ، فلنا الحكم بشرعنا والترك ، ويجب بين مسلم وذمى ويلزمهم حكمنا ، ويحرم إحضار يهودى فى سبته ، وتحريمه باق ، فيستثنى شرعاً من عمل فى إجارة . (ويتجه) ولمستأجر - لم يعلم - الفسخُ *

وليس للحاكم أن يتتبع شيئاً من أمورهم ، ولا يدعوهم إلى حكمنا نصًّا ، ولا يفسخ بيع فاسد تقابضاه قبل ترافع إلينا ، ولو أسلموا ، أو لم يحكم به حاكمهم .

ويمنعون من شراء مصحف وكتب حديث وفقه وتفسير ، ولا يصح ، وكره بيعهم ثيابا مكتوباً عليها ذكر الله ، لا بيع كتب لغة وأدب ونحو وصرف .

ويلزمهم تمييز عنا بقبورهم ، وكره جلوس بها ، وبحُلاهم بحذف مقدم شعر رءوسهم ، لا كعادة الأشراف ، وأن لا يفرقوا

---

(١) وفى شرح « الإقناع » : إن تزوج بنت أخيه أو أخته يلحقه نسب الولد . ز .

شعورهم ، وبكُناهم وألقابهم ، فيمنعون نحو أبى القاسم وأبى عبد الله وأبى محمـــد وأبى الحسن وأبى بكر وعز الدين ونحـوه ، ولا يمنعون مطلق الـكُنى ، وبركوبهم عرضا رجلاه لجـانب وظهره لآخر بإكاف (وهو البرذعة) على غير خيل ، وبلباس عسلى ليهود ، وأدكن وهو الفاختى لنصارى ، وشـــد خرق بقلانسهم وعمـائمهم وزنار (وهو خيط غليظ) فوق ثيـاب نصرانى ، وتحت ثياب نصرانية ، ويغاير نسـاء كلٍّ بين لونى خف ، ولدخول حمامنـا جلجـل[1] أو خاتم رصـاص ونحوه برقابهم . ويـكتفى بتمييزهم بالعمائم كعمامة زرقاء ونحوها ، ولو أرادوا العـدول عن ذلك منعوا ، وقد مرّ : يـكره تشبه بهم ولا يحرم . **فعرفا ر هنا**[2] .

---

(١) الجُلْجُل : الجرس الصغير . ز .

(٢) قوله : يكره تشبه بهم ولا يحرم خلافاً له — أى لصاحب « الإقناع » — حيث قال : وإن تزيا بالعمامة الزرقاء مسلم أو علق صليباً بصدره حرم ولا يـكفر . انتهى .

قال الشارح : وما قاله صاحب « الإقناع » هو المعول عليه بلا نزاع ، وقولهم بالـكراهة محمول على ما إذا لم يقو التشبه ؛ كشد الزنار ولبس الفاختى . انتهى .

﴿ فصل ﴾

ويحرم قيام لهم، ولمبتدع يجب هجره[1]، وتصديرهم بمجالس وبداءتهم بسلام وبكيف أصبحت أو أمسيت أو أنت أو حالك، ومرفا « للشيخ » . وينوى بسلام مسلماً معهم، ويضطرون لأضيق طريق، ولا يوقرون كمسلم، ويجوز: أطال الله بقاءك، مع أن « أحمد » كره الدعاء بالبقاء، وأكثر مالك وولدك، قاصدًا بذلك كثرة جزية، وأكرمك الله وهداك، يعني بالإسلام .

وحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة أعيادهم، لا بيعنا لهم فيها، وعنه تجوز عيادة لرجاء إسلام، ومن سلم على ذمى ثم علمه سن قوله جهرًا : رد علىّ سلامى، وإن سلم ذمى لزم رده فيقال : وعليكم .

ويكتب فى كتاب لكافر : « سلام على من اتبع الهدى »، وإن شمته كافر أجابه، وتكره مصافحته وتشميته وتعرض لما يوجب مودة بينهما، وأن يستشار أو يؤخذ برأيه، أو يستطب ذميًّا لغير ضرورة، أو يأخذ منه دواء لم يقف على مفرداته .

ويمنعون من حمل سلاح وثقاف ورمى، ولعب برمح ودبوس، وتعلية بناء فقط على جار مسلم، ولو رضى . ويجب

---

(١) كرافضى، ويكره لمجاهر بمعصية . كذا فى شرح « الإقناع » . ج .

نقضه لا إن باعه لمسلم ، ويضمن ما تلف به قبله ، لا إن ملكوه من مسلم عالياً ، ولا يعاد لو انهدم ، ويرم شعثه ، ولا إن بنى دارًا عندهم دون بنائهم ، ومع شك فى سبق يهدم .

ومن إحداث كنائس وبيع ومجتمع لصلاة وصومعة لراهب ، فإن فعلوا وجب هدمه ، لا هدم ما كان موجودًا منها وقت فتح ، فإن شرطوا الإحداث فيما فتح صلحاً على أنه لنا جاز . ويمنعون من بناء ما استهدم منها ، أو هدم ظلماً ولو كلها ، كزيادتها ، لا رمّ شعثها . وقال « الشيخ » : الكنائس ليست ملكًا لأحد ، وأهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها ، لأنا صالحناهم عليه ، والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجرًا .

وحرم بيعهم ما يعملونه كنيسة أو تمثالًا ونحوه ، ومن إظهار منكر كنكاح محارم وعيد وصليب وأكل وشرب برمضان وخمر وخنزير ، فإن فعلوا أتلف . ورفعُ صوت على ميت ، وقراءة قرآن ، وضرب ناقوس ، وجهر بكتابهم . وإن صولحوا فى بلادهم على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئاً من ذلك .

وبائع خمر لنا يعاقب ويؤخذ منه الثمن ، يصرف فى المصالح لا لمشترٍ ، فلا يجمع بين عوض ومعوّض ، كمهر بغىّ ، وحلوان كاهن ، ونحوه مما هو عوض عن عين ، أو منفعة محرمة استوفيت ،

أو يتصدق به، ونص عليه «أحمد»، وقاله «الشيخ». وقال فى بيع سلاح فى فتنة، وعنب لخمر: يتصدق بثمنه. كذا قال.

ويمنعون من دخول حرم مكة فقط، ولو بذلوا مالًا أو صولحوا عليه، وما استوفى من الدخول ملك ما يقابله من المال، حتى غيرُ مكلف ورسولهم، ويخرج إمام إليه، ويعزر من دخل لا جهلًا، ويخرج ولو ميتًا، وينبش إن دفن به ما لم يبل.

ومن إقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك وقراها. قال «الشيخ»: ومنه تبوك ونحوها، وما دون المنحنى (وهو عقبة الصوان من الشام كعمان) وليس لهم دخوله بلا إذن إمام. وفى «المستوعب»: وردت السنَّة بمنعهم من جزيرة العرب، قال أصحابنا: المراد به الحجاز، وحد الجزيرة على ما ذكره «أبو عبيد»؛ من عدن إلى ريف العراق طولًا ومن تهامة إلى ما وراءها إلى أطراف الشام[1]، فإن دخلوا الحجاز

---

(١) كذا فى الأصول. والمنقول عن «أبى عبيد» فى «تهذيب سنن أبى داود» ٤/٢٤٦ يغاير ذلك، والموجود هنا يقارب المنقول عن «الأصمعى» وهو: هى من أقصى عَدَن إلى ريف العراق فى الطول، وأما فى العرض: فمن جُدَّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطرار الشام. (وأطرار البلاد: أطرافها) ز.

لتجارة لم يقيموا فى موضع واحـــد أكثر من ثلاثة أيام بل يتنقلوا ، فإن أقاموا بموضع أكثر من ثلاث عزروا ، ويوكلون فى مؤجل ، ويجـــبر من لهم عليه حال على وفائه ، فإن تعذر جازت إقامتهم له ، ومن مرض لم يخرج حتى يبرأ ، وإن مات دفن به .

وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن مسلم ، وعند «القاضى» : يجوز إن رجى إسلامه ، ويجوز استئجاره لبنائه .

والذمى ولو أنثى صغيرة أو تغلبيًّا ، إن اتجر إلى غير بلده بعشرة دنانير فصاعدًا ثم عاد ولم يؤخذ منه الواجب فيما سافر إليه من بلادنا ، فعليه نصف العشر مما معه . ويمنعه دين كزكاة إن ثبت ببيّنة ، ويصدق : أن جارية معه ، أهله أو بنته ونحوهما . ويؤخذ مما مع حربى أتجر إلينا العشر ، لا من أقل من عشرة دنانير معهما ولا أكثر من مرة كل عام ، ولا يعشر ثمن خمر وخنزير ، والمراد ما لم يقبضوا ثمنهما ، ويحل لهم لو أسلموا .

(فرعٌ) : يحرم تعشير أموال المسلمين ، والكُلَف التى ضربها الملوك على الناس إجماعاً . قال «الشيخ» : لولى يعتقد تحريمه منع مَوليته من التزويج ممن لا ينفق عليها إلا منه .

﴿ فصل ﴾

وإن تهوّد نصرانى أو تنصّر يهودى لم يقر ، فإن أبى ما كان عليه والإسلام ، هدد وحبس وضرب ولم يقتل . وإن اشترى اليهود نصرانيًّا فهوَّدوه عزروا ، وإن انتقلا أو مجوسى إلى غير دين أهل الكتاب ، لم يقبل منه إلا الإسلام ، فإن أباه قتل بعد استتابته ثلاثاً . وإن انتقل غير كتابى إلى دين أهل الكتاب أو تمجس وثنى أقر ، وإن تزندق ذمى لم يقتل لأجل جزية نصًّا . وإن كذب نصرانى بموسى خرج من دينه ، ولم يقر على غير إسلام ، فيقتل بعد استتابة ، لا إن كذب يهودى بعيسى .

﴿ فصل ﴾

وينتقض عهد من أبى بذل جزية أو الصغار أو التزام حكمنا أو قاتلنا منفردًا ، أو مع أهل حرب ، أو لحق بدار حرب مقيما ، أو زنى بمسلمة . (وبتجر) لا زمن عدتها منه ، ولم يسلم أو لاط بمسلم * أو أصابها باسم نكاح . ولا يعتبر فى زناه أداء الشهادة على الوجه المعتبر فى المسلم ، بل تكفى الاستفاضة . قاله « الشيخ » . أو قطع طريقاً أو تجسس أو آوى جاسوساً ،

أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء . (ويتجه) أو نبيًّا من الأنبياء [١] * .

فإن سمع المؤذن يؤذن فقال له : كذبت . قال « أحمد » : يقتل . أو تعدى على مسلم بقتل . (ويتجه) معصوم [٢] * أو فتنه عن دينه ، لا بقذفه وإيذائه بسحر فى تصرفه ، ولا إن أظهر منكرًا أو رفع صوته بكتابه . ولا عهدُ نسائه وأولاده ، ويخير الإمام فيه . (ويتجه) أو نائبه [٣] . ولو قال : تبت ، كأسير . ويحرم قتله إن أسلم ، ولو كان سب النبى صلى الله عليه وسلم . (ويتجه)

---

(١) قوله : ويتجه أو ـ ذكر بسوء ـ نبيًّا من الأنبياء ، أقول : الظاهر أنه إذا ذكروا نبيًّا من الأنبياء بسوء وعلمناه ذلك بأن كان بين أظهرنا ، فحكمه كما لو كان فى حق نبينا سواء جحدوا نبوته أو أقروا بها ، لا فيما بين أنفسهم ، إذ لم نؤمر بالتفحص عن عقائدهم ، فمراد المصنف بأحد الأنبياء أى ممن يعتقدون نبوته لا ممن يجحدونها .

وهو ظاهر موافق للقواعد ، وله نظائر . فتأمل .

(٢) قوله : ويتجه معصوم ـ أى فلا ينتقض عهـــده بقتل مرتد ولا زان محصن ، لأنهما غير معصومين .

قلت : اتجهه الشارح أيضًا ، وهو مصرح به فى الجنايات .

(٣) قوله : ويتجه أو نائبه ـ أى يخير نائب الإمام فى المعاهد كما يخير فى الأسير ـ أقول : اتجهه الشارح أيضًا ، على ما ذكروا من التخيير فى الأسرى لإمام أو نائبه .

بغير قذف [١] ، وكذا رقه لا إن رق قبل ، وقيل يقتل سابه بكل حال . وصححه « الشيخ » ، وقال : إن سبه حربى ثم تاب بإسلامه قبلت توبتـه إجماعاً ، وقال : من تولى منهم ديوان المسلمين انتقض عهده ـ وتقدم ـ وقال : إن جهر بين المسلمين بأن المسيح هو ابن الله عوقب على ذلك إما بالقتل وإما بما دونه ، لا إن قاله سرًّا . وإن قال : هؤلاء المسلمون الكلاب أولاد الكلاب ، إن أراد طائفة معينة عوقب عقوبة تزجره وأمثاله ، وإن ظهر منه قصـد العموم انتقض عهده ووجب قتله . ومن جاءنا بأمان فحصل له ذرية ثم نقض العهد فكذى .

(تم بحمد الله طبع الجزء الأول من كتاب
« غاية المنتهى » وحاشيته المختصرة)

---

(١) قوله : ويتجه بغير قذف ـ أى إنما يحرم قتله إن أسلم ، إذا كان سبه بغير قذف . أما مع القذف فيقتل بكل حال .
أقول : صرح به هنا فى شرح « المنتهى » وغيره .

تمت بعون الله حاشية الجزء الأول من « غاية المنتهى » للعلامة الشيخ : «مرعى الكرمى» ، مختصرة من الحاشية الكبرى للعلامة المحقق : الشيخ « حسن الشطى » بقلم حفيده الفقير : « محمد جميل الشطى » : مفتي الحنابلة بدمشق ، وذلك في ٢٤ شعبان ١٣٧٧ هـ .

وقف على طبع الكتاب تصحيحا وضبطا :

الأستاذ الشيخ سالم السيد الجلاد ، من علماء الأزهر .

والأستاذ عبد الله إسماعيل متولى ، خريج كلية دار العلوم .

وذلك بإشراف الأستاذ محمد شوقى أمين

عضو مجمع اللغة العربية .

وعنى بالإخراج : الأستاذ رشاد كامل كيلانى

خريج كلية الآداب ، وصاحب مطبعة الكيلانى .

فهرس الجزء الأول

من كتاب

غاية المنتهى

صفحة

— المقدمات
٣ خطبة المؤلف
٦ **كتاب الطهارة**
الماء الطهور
الماء الطاهر
الماء النجس
الماء الكثير قلتان فصاعدًا
فصل فيما لا ينجس إلا بتغير
إذا اشتبه طهور بطاهر .. إلخ
١٥ باب (الآنية)
كراهية الانتفاع بالنجس
١٧ (باب الاستنجاء)
فصل ويسن إذا فرغ مسح .. إلخ
فرع فى منافع السواك
فصل فى كيفية التسوك والامتشاط

صفحة

ويجب ببلوغ ختان ذكر
فصل فى سنن الوضوء
٢١ (باب السواك)
٢٧ (باب الوضوء)
فصل فى شروط الوضوء
فصل فى صفة الوضوء
فصل وسن لمن فرغ من وضوء وغسل .. إلخ
٣٦ (باب المسح على الخفين)
فصل فى مسح المقيم
فصل فى نواقض المسح
٤٠ (باب نواقض الوضوء)
فصل ومن شك فى طهارة
فصل فيما يحرم ويكره بالحدث
النهى عن جعل المصحف عند القبر
دفن المصحف وحرقه إذا بلى

صفحة

٤٧ (باب الغسل)
فصل ويحرم على من عليه غسل
فصل فى الأغسال المسنونة
فصل فى صفة الغسل
فصل ومن نوى بغسل رفع .. إلخ
فصل ويكره بناء حمام وبيعه

٥٨ (باب التيمم)
فصل فى فرائض التيمم .
فصل فى مبطلات التيمم
صفة التيمم
سنن التيمم

٧٢ (باب إزالة النجاسة الحكمية)
فصل النجس مائع محرم

٧٧ (باب الحيض)
فصل وأقل سن الحيض .. إلخ
فصل والمبتدأة بها الدم .. إلخ
فصل وإن استحيضت
فصل وإن تغيرت عادة .. إلخ
فصل يلزم مستحاضة وكل دائم حدث .. إلخ
فصل فى تحريم وطء مستحاضة
فصل فى النفاس

صفحة

٩٠ كتاب الصلاة
فصل من جحدها كفر .. إلخ

٩٣ (باب الأذان)
فصل فى الأحق بأذان .
كراهية وصله بذكر .
متابعة المؤذن .
الدعاء بعد الأذان .
فرع مايفعله المؤذنون قبل الفجر من المنكرات

٩٨ (باب شروط الصلاة)
يدرك وقت بتكبيرة إحرام .. إلخ .
فصل ويجب قضاء مكتوبة

١٠٥ (باب ستر العورة)
فصل ومن لم يجد إلا ما يستر عورته
فصل فى أحكام اللباس فى الصلاة
فصل وحرم على كل ذكر وأنثى لبس مافيه صورة حيوان

١١٤ (باب اجتناب النجاسة)
فصل فى المواضع التى نهى عن الصلاة فيها .

صفحة	
	فصل ولا يصح فرض فى الكعبة .. إلخ .
١١٩	(باب استقبال القبلة)
	فصل فرض إصابة عين الكعبة ممن قرب .. إلخ
	فصل ولا يتبع مجتهد مجتهدًا .
١٢٤	(باب النية)
	فصل يشترط لجماعة نية .. إلخ
١٢٩	(باب صفة الصلاة)
	دعاء الخروج من البيت
	تسوية الصفوف بمنكب وكعب
	فصل فى التكبير
	فصل فى الاستفتاح والقراءة
	ترتيب الآيات
	لا تصح قراءة تخرج عن مصحف عثمان
	فصل فى الركوع والسجود
	فصل ثم يرفع مكبرًا .. إلخ
	التشهد
	الدعاء بالرحمة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم
	فصل فى التسليم
	ختم الصلاة
	فصل يكره الالتفات فى الصلاة

صفحة	
	رد المار بين يديه
	قراءة المصلى بالمصحف
	رد السلام إشارة فى الصلاة وغير ذلك من الأحكام .
	السترة أمام المصلى
	فصل فى أركان الصلاة
	فصل فى واجباتها
	فصل فى سننها
١٥٤	(باب سجود السهو)
	فصل ومن ترك ركنًا غير تكبيرة الإحرام . إلخ
	فصل ويبنى على اليقين من شك فى ركن .. إلخ
	فصل فى حكم سجود السهو
١٦٢	(باب مبطلات الصلاة)
١٦٣	(باب صلاة التطوع)
	الرواتب
	السنن غير الرواتب أربع .. إلخ
	فصل السنن فى البيت أفضل
	فصل فى الوتر
	فصل فى التراويح .
	فصل فى النوافل
	فصل فى كيفيتها

صفحة

فصل تسن صلاة الضحى غبًّا
صلاة الاستخارة
صلاة التوبة
صلاة ليلة نصف شعبان بدعة
فصل فى سجود التلاوة
سجود الشكر كنافلة
فصل أوقات النهى خمسة .. إلخ
فصل فى مسائل تتعلق بقراءة القرآن .
كراهية رفع الصوت بقراءة تغلط المصلين .
قراءة الألحان بدعة ، وجعل الحركات حروفًا حرام .
الإكثار من قراءة القرآن
نسيان القرآن بعد حفظه
فصل فى تعلم التفسير
١٨١ (باب صلاة الجماعة)
لم يكن عند السلف إمامان راتبان .
فصل ويمنع شروع فى إقامة .
أحكام المسبوق
فصل فى المتابعة
فصل يسن للإمام التخفيف .

صفحة

فصل فى مسائل من أحكام الجن .
١٩٠ (باب الإمامة)
الأولى بها .
فصل فى عدم صحة إمامة الفاسق
بحث فى التقليد والتلفيق « الحاشية » .
تحريم القول بإيجاب تقليد مجتهد بعينه
إمامة المرأة والخنثى ، والمميز ، والأمى .
شروط الإمامة
فصل فيما يكره فى الإمامة
فصل فى موقف الإمام والمأموم
فصل يصح اقتداء من يمكنه .. إلخ .
فصل فى أعذار التخلف عن الجمعة والجماعة .
٢٠٧ (باب صلاة أهل الأعذار)
فصل فى قصر الرباعية
المسافر سفر معصية
فصل فى الجمع بين الصلاتين .
فصل فى صلاة الخوف

صفحة	
	فصل فى صلاة الجمعة بالخوف حضرًا .
٢٢٠	(باب صلاة الجمعة)
	فصل لصحتها شروط . . إلخ
	أحكام خطبة الجمعة
	فصل والجمعة ركعتان .
	مايقرأ فى الجمعة .
	رفع الصوت قدام الخطباء مكروه أو محرم اتفاقًا ؟
	من دخل والإمام يخطب يركع ركعتين . . إلخ .
٢٣٢	(باب صلاة العيدين)
	فصل فى شروطها
	فصل فى بعض أحكام العيدين
٢٣٦	(باب صلاة الكسوف)
	فرع لا يصلى لآية غير كسوف . . إلخ .
٢٣٨	(باب صلاة الاستسقاء)
	فصل فى بعض آيات الله الكونية .
٣٤٣	كتاب الجنائز
	عيادة المريض .
	فصل فى الاحتضار

صفحة	
	فصل وغسل الميت . . إلخ
	فصل فى صفة الغسل
	فصل فى الشهيد
	فصل فى الكفن
	فصل الصلاة على الميت . إلخ
	فصل وكره لمن صلى إعادتها . . إلخ .
	فصل فى حمل الجنازة
	فصل فى دفن الميت
	فصل كره رفع قبر . . إلخ
	وجوب هدم القباب التى على القبور .
	فصل وإن ماتت حامل . . إلخ
	فصل فى التعزية
	فصل فى زيارة القبور
	فصل فى السلام على الميت .
	فصل فى تشميت العاطس
٢٨٥	كتاب الزكاة
	فصل فى زمن وجوبها
٢٩٢	(باب زكاة السائمة)
	زكاة الإبل
	فصل نصاب البقر
	فصل نصاب الغنم

صفحة	
	فصل في الخلطة
	فصل ولا أثر لتفرق أو خلطة . . إلخ .
٣٠٢	(باب زكاة الخارج من الأرض والنحل)
	فصل فيما يشرب بلا كلفة .
	فصل والزكاة على مستعير ومستأجر . . إلخ .
	فصل فى العسل العشر
	فصل فى المعدن . . إلخ .
	فصل فى الركاز .
٣١٢	(باب زكاة الأثمان)
	فصل يخرج من كل نوع بحصته
	فصل لا زكاة فى حلى مباح .
	فصل ما يباح استعماله من النقدين .
٣١٧	(باب زكاة العروض)
	فصل فى عروض التجارة .
٣٢٠	(باب زكاة الفطر)
	فصل الواجب فيها صاع برٍّ
٣٢٤	(باب إخراج الزكاة)

صفحة	
	فصل ويشترط لإخراجها نية . . إلخ .
	فصل والأفضل جعل زكاة كل مال فى فقراء بلده . . إلخ .
	فصل ويجوز تعجيل زكاة لحولين . . إلخ .
٣٣١	(باب أهل الزكاة)
	الأول : فقير
	الثانى : مسكين .
	الثالث : عامل عليها .
	الرابع : مؤلف .
	الخامس : مكاتب .
	السادس : غارم .
	السابع : غاز بلا ديوان .
	الثامن : ابن سبيل .
	فصل وإن سقط ماعلى غارم . وسن تفرقة زكاته فى أقاربه .
	فصل ولا تجزئ لكافر غير مؤلف .
	فصل من أبيح له أخذ شىء أبيح له سؤاله .
	فصل صدقة التطوع .
	الغنى الشاكر أفضل . . إلخ .

صفحة

٣٤٣ كتاب الصيام

فصل فى هلال رمضان .

فصل ويجب الصوم على كل مسلم .

فصل وشرط لصحة إسلام . . إلخ

٣٥١ (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)

فصل الجماع من مكلف نهار رمضان .

٣٥٦ (باب ما يكره ويسن بالصوم وحكم القضاء)

فصل وسن له كثرة قراءة وذكر وصدقة .

فصل سن فورا تتابع قضاء رمضان .

٣٥٩ (باب صوم التطوع)

ما روى بفضل أعمال عاشوراء ورجب كذب . . إلخ .

فصل من دخل فى تطوع غير حج وعمرة لم يجب إتمامه .

صفحة

فصل أفضل الشهور رمضان والأيام . . إلخ .

لو نذر أن يعتكف ببيته .

ومن المسجد ظهره ورحبته .

من عين مسجدا غير الثلاثة .

من نذر اعتكاف عشر رمضان

فصل يحرم خروج من لزمه تتابع .

ويجب فى واجب رجوع لزوال عذر .

فصل وإن خرج لما لا بد منه .

ويبطل اعتكاف بوطء .

فصل وسن لمعتكف ترك لبس . . إلخ .

يحرم صمت معتكف .

فصل فى أحكام المساجد .

صيانة المسجد عن تعليق نحو مصحف فى قبلته .

حرم البيع فيه والشراء .

كراهية رفع الصوت فيه .

يباح به عقد نكاح . . إلخ .

حرم حفر بئر وغرس شجر به

صفحة

٣٧٥ كتاب الحج

تعريفه .

العمرة .

فصل ويصحان من صغير .

كفارة الحج . . فى مال وليه .

فصل ويصحان من قنٍّ .

تحرم طاعة الأبوين فى معصية

فصل ولا يصح حج من لم يحج عن غيره .

سن أن يحج عن أبويه الميتين . . إلخ .

فصل وشرط لوجوب سعى على أنثى وجود محرَم .

دعاء السفر

٣٨٧ (باب المواقيت)

فصل لا يحل تجاوز ميقات بلا إحرام .

كره إحرام قبل ميقات .

٣٩٠ (باب الإحرام)

فصل ويخير مريد إحرام بين تمتع . . إلخ .

صفحة

فصل ومن أحرم وأطلق . . إلخ .

فصل وسن عقب إحرامه تلبية

٣٩٨ (باب محظورات الإحرام)

الأول : إزالة شعر

الثانى : إزالة ظفر

الثالث : تعمد تغطية رأس

الرابع : تعمد لبس مخيط

الخامس : تعمد الطيب مسًّا وشمًّا واستعمالا .

السادس : قتل صيد بر واصطياده .

إحراق بيوت النمل . .

السابع : عقد نكاح .

الثامن : وطء يوجب الغسل

التاسع : المباشرة دون الفرج لشهوة .

فصل والمرأة إحرامها فى وجهها

وتسن قلة كلامها إلا فيما ينفع

٤٠٩ (باب الفدية)

التخيير .

صفحة

الترتيب .
على محصر دم .
فصل ومن كرر محظورًا إلخ
وكل هـــدى أول إطعام . .
كجزاء صيد .. إلخ .
الأفضل نحر ما وجب بحج
بمنى . . إلخ .
٤١٤ (باب جزاء الصيد) .
فصل وإن أتلف جزءًا من
صيد .. إلخ .
٤١٧ (باب صيد الحرمين ونباتهما)
فصل ويحـــرم قلع شجره
وحشيشه .
فصل وحدّ حرم مكة .. إلخ .
وتستحب المجاورة بمكة .
التفضيل بين مكة والمدينة . إلخ
فصل ويحرم صيد حرم المدينة .
٤٢١ (باب دخول مكة) .
شروط طواف أربعة عشر . إلخ
لو علم متمتع بعد فراغ حج
بطلان أحد طوافيه . . إلخ .
فصل ثم خرج للسعى . . إلخ .

صفحة

شروط السعى تسع .
٤٣٠ (باب صفة الحج) .
وقت الوقوف بعرفة .
فصل الدفع لمزدلفة .
رمى الجمرات .
وقت الرمى .
فصل للحج تحللان .
فصل المبيت بمنى .
فصل فإذا أتى مكة لم يخرج
حتى يودع .
فصل فى زيارة مسجد النبى
صلى الله عليه وآله وسلم .
فصل من أراد العمرة وهو
بالحـرم .
فصل فى أركان الحج والعمرة .
٤٤٦ (باب الفوات والإحصار) .
٤٤٩ (باب الهـدْى والأضاحى
والعقيقة) .
فصل وسن نحر إبل قائمة .
فصل التضحية سنة مؤكدة . إلخ .
يحرم إذا دخل العشر على من
أراد أن يضحى . . إلخ .

صفحة

فصل الهدى يتعين .. إلخ .
يجب هدى بنذر .
فصل العقيقة سنة .. إلخ .
فصل سن تسمية مولود .. إلخ .

٤٦٣ كتاب الجهاد .

فصل وأفضل متطوع به الجهاد .. إلخ .
سن دعوة قبل قتال .
سن رباط .
والحرس فى سبيل الله ثوابه عظيم .
فصل ولا يحل لمسلمين بعد لقاء فرار .. إلخ .
ويجوز تبييت كفار .
وحرم قتل صبى وأنثى .. إلخ .
فصل فى أحكام الأسرى .
فصل وإذا حصر إمام حصناً .. إلخ .

٤٧٢ (باب ما يلزم الإمام والجيش) .
تحرم استعانة بكافر .
فصل ويلزم الجيش الصبر .
الخدعة فى الحرب .
فصل ويحرم غزو بلا إذن الأمير

صفحة

لا يؤخر جهاد لعدم إمام .

٤٧٨ (باب قسمة الغنيمة) .
فصل وتملك غنيمة باستيلاء عليها .
تخميس الغنيمة .
فصل فى بعض أحكام الغنيمة .. إلخ .
حكم الغلول والغالّ .

٤٨٥ (باب الأرضين المغنومة) .
الأولى : عنوة .
الثانية : ما جلوا عنها خوفاً منا
الثالثة : المصالح عليها .
لا خراج على مساكن .

٤٨٩ (باب الفىء ومصرفه) .

٤٩١ (باب الأمان) .
فصل وإن أسر مسلم .. إلخ .

٤٩٤ (باب الهدنة) .
فصل فى جناية المهادنين ، وقتل الرهائن .. إلخ .

٤٩٦ (باب عقد الذمة) .
الجزية .

صفحة

فصل لا جزية على صبى ومجنون .. إلخ .
يصح أن يشرط عليهم إضافة من يمر بهم من المسلمين .
وللمسلمين النزول بكنائس وبيع .. إلخ .
كتب إسقاط الجزية عن الذميين مكذوبة .
٥٠٠ (باب أحكام أهل الذمة) .
يلزم تمييزهم عنا .
فصل يحرم تعظيمهم وودهم .
يمنعون من حمل السلاح .
يمنعون من إحداث كنائس وبيع .

صفحة

يحرم بيعهم ما يجعلونه كنيسة وتمثالا ونحوه .
يمنعون من دخول مكة .
حد الحجاز ، وحد جزيرة العرب .
فرع يحرم تعشير أموال المسلمين .
يمنعون من تغيير دينهم إلا الإسلام .
فصل فى نقض عهد أهل الذمة .
من تولى ديوان المسلمين أنقض عهده .
٥١٠ خاتمة الجزء الأول .
٥١١ الفهرس .
٥٢٣ تصويب الأخطاء :

تصويب الأخطاء

صفحة	سطر	الكلمة	صوابها
٩	١٥	ويتجه الأكبر	ويتجه رفعه فى الأكبر
١٦	١٦	كهر	كهرٌ
٢٢	٧	وشأنه ه كا ،	وشأنه كله ،
٢٦	١٨	نظر ترجمته	انظر ترجمته
٤٠	١٩	فنـأمل	فتـأمل
٥٠	١٥	ويتجه لمراد	ويتجه المراد
٥١	١٥	(٢	(٢)
٥٦	١٣	وتـكره قراة	وتـكره قراءة
٥٦	١٨	على غراة	على غزاة
٦٨	١٩	الإقـاع والمتهى	الإقناع والمنتهى
٦٩	٢٤	مواقق	موافق
٧٦	٣	وقبح	وقبيح
٨٠	١٦	عليه	عليه
٨١	١١	أ ـ كثره	أكثره
١٠٥	١٤	يأنى	يأتى
١٠٦	١٢	لنلبسه	لتلبسه

صفحة	سطر	الكلمة	صوابها
١٠٧	٧	تبطل (١)	تبطل (٢)
١١٦	١٠	وبيت	وبيت
١٢٦	١	ولا إضافه	ولا إضافة
١٣١	٧	لام أُولى	لام أولى
١٤٠	٨	ثم يأنى	ثم يأتى
١٤٣	٩	عل حفظة	على حفظة
١٤٤	١٣	ويحتم به	ويحتم به
١٥٠	١٤	المجرئة	المجزئة
١٥٠	١٦	قرب	قرب
١٥٠	١٧	الإطلة	الإطالة
١٥٥	١٥	نارِ	ناوٍ
١٧٣	٤	وحذفا	وحذفها
١٧٧	١٤	كننناول	كتناول
١٩١	٦	جمة وعيد تعذرًا	جمة وعيد تعذَّرا
١٩٦	٧	بتمسك به	يتمسك به
١٩٩	٨	لا بمصلِ	لا بمصلٍّ
٢١١	١٢	أتم سهوا	أتم سهوًا
٢١٧	١٦	حتى تأنى	حتى تأتى

صفحة	سطر	الكلمة	صوابها
٢٢٣	١٧	وآجاب	وأجاب
٢٤١	٧	طافة	طاقة
٢٥٩	٧	موتى	موتى
٢٥٩	١٧	عرفاً	عرفاً
٢٦٢	٤	سابعة (٢)	سابعة (١)
٢٦٦	١٧	(١) انظر ترجمتهما	(١) و (١) انظر ترجمتهما
٢٧٣	١٢	لأه	لأنه
٢٧٧	١٨	الاقناع	الإقناع
٢٩٧	١٨	الخليطبن	الخليطين
٣٠٥	١٣	عند أوان أخذه (٢)	عند أوان أخذه (٣)
٣١٠	١٥	بلف	بتلف
٣١٠	١٦	فاً	فارًا
٣٢٠	١٣	وليُّه	وليُّهُ
٣٤٤	١١	أنثى	أُنثى
٣٦٧	٧	أر تكسب	أو تكسب
٣٦٨	٣	وتتحيض (٣)	وتتحيض (١)
٣٦٨	٥	فتتلجم (١)	فتتلجم (٢)
٣٩١	١٧	متردًا	مترددًا

صفحة	سطر	الكلمة	صوابها
٣٩٨	١١	ومن طيِّب	ومَن طيَّب
٣٩٨	١٩	ففدية واجدة	ففدية واحدة
٤٠٩	١٤	إجزاء فوت	إجزاء قوت
٤٤٠	٤	فإن ظهرتا	فإن طهرتا
٤٤٥	١٨	عبارانهم	عباراتهم
٤٥٢	١٥	ذبح أو نحو	ذبح أو نحر
٤٦٥	١٢	لتغبَّر	لتغبَرَّ
٤٨١	١٦	الغانم	الغانم

تم الجـــزء الأول

ويليه الجـــزء الثانى وأوله :

كـتاب البيع

مطبعة الكيلاني
المدير المسئول : رشاد كامل كيلاني
٢٢ شارع غيط العدة - باب اللوق
ت ٩١٨٥٩٨